۲۶۴

شرح جمل سید مرتضی الی ابواب و جمل الشیخ
و الکافی لابی الصلاح و المراسم لسلار

قد دخل فی ملکی

۷۶۴

کتاب جمل السید المرتضی لابن براج و جمل الشیخ ...

والکافی للحلبی والمراسم لسلار

قد دخل فی ملکی

شرح جمل السید المرتضی لابن البراج و جمل الشیخ (ره)

والکافی للحلبی والمراسم لسلار

قد دخل فی ملکی

هذا شرح جمل سيد مرتضى لابن براج

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين والعاقبة ٦
للمتقين اما بعد فقال القاضي الفقيه سعد الدين عز المؤمنين ابو القسم عبد العزيز بن نحرير بن
عبد العزيز البراج رضي الله تعالى عنه وارضاه فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى
رضه فصل في احكام المياه وقال كل ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه وهو قليل نجاسة
فينجس او يغير وهو كثير احد اوصافه من لون او طعم او ريح فصل اعلم ان صاحب الكتاب
رضه لما انتهى الكلام في اصول الدين من هذا الكتاب ابتدأ بعد ذلك بذكر العبادات
التي شرط في صحة ايرادها ودكوان المكلف لا يكاد ينفك من وجوبها عليه وعموم البلوى بها
وهي الصلوة والصوم والحج والزكوة ولما كانت هذه العبادات اعم في البلوى للمكلفين
مما سواها من الشرعيات كالمعاملات والعقود وما اشبه ذلك يقتضي تقديمها على ما عداها
من ذلك وكانت الصلوة اعم في البلوى للمكلفين مما عداها من الصوم والحج والزكوة وجب
تقديمها على جميعها ولما وجب تقديم الصلوة اوجب تقديم الذكر لما لا يتم الا به عليها ولما
كان الاولى تقديمها على ذلك الطهارة فان ذلك لا يجوز الا بالماء مطهر فان قيل في القول
فيما يستحق اطلاق اسم الماء اذا خالطه جسم طاهر كالزعفران او ماء الورد وما اشبه ذلك
تجوزون رفع الاحداث به وازالة النجاسات ام لا قلنا ان كان ما خالطه ما ذكرناه يؤثر فيه
يغلب عليه او يسلب اطلاق اسم الماء فليس يجوز استعماله في ذلك وان كان تاثيره فيه يسيرا
ولا يبلغ الى الحد الذي ذكرناه فانه يجوز استعماله في ذلك وقد اختلف في نجاسة الماء بما
يقع فيه منها قليلا كان او كثيرا تغير بها احد اوصافه او لم يتغير الا ان يبلغ من النجاسة

مذهب

فذهب ابو حنيفة الى انه ينجس ما يقع فيه منها قليلا كان او كثيرا تغير بها احد اوصافه او لم يتغير
الا ان يبلغ في الكثرة الى حد لا ينضبط وربما حده بعض اصحابه بان يقول هو الذي اذا القي
في وسطه حجر كبير او ما يجري مجرى ذلك من حجر او ما اشبهه لم يتحرك طرفاه وذهب
مالك الى انه لا ينجس ما يقع فيه من النجاسات قليلا كان او كثيرا الا ان يتغير احد اوصافه
وهو مذهب اهل الظاهر وذهب الاوزاعي والحسن ابن حي الى انه ينجس ان كان اقل من كر
وان كان كرا لم ينجس وذهب الشافعي الى انه ينجس ما يقع فيه منها اذا كان اقل من قلتين وان
كان قلتين او اكثر لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه وسوى بين سواكن المياه في ذلك
وذهب اصحابنا الى انه ينجس ما يلاقيه من ذلك ويغير احد اوصافه جاريا كان او راكدا قليلا كان
او كثيرا من مياه الآبار وما عداها على كل وجه وان لم يتغير احد اوصافه وكان راكدا وهو
اقل من كر ينجس وان لم يكن من مياه الآبار فانهم يذهبون الى نجاستها بما يلاقيها من
النجاسة ولا يعتبرون فيها قلة ولا كثرة وان كان كرا او اكثر لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه
فاما الجاري اذا لم يتغير بها احد اوصافه فانه طاهر قليلا كان او كثيرا وانما ذهبوا في الآبار
الى ما ذكرناه لان حكمها عندهم مفرد عن سائر المياه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه
هو اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة فان قيل فبينوا الان ما الذي ينجس به الماء عندكم وما
الذي يصح تطهيره منه وما يطهره وكيفية التطهير قلنا اما الذي ينجس به الماء عندنا
فهو الدم وابدان الكفار على اختلاف مذاهبهم وملتهم والكلاب والخنازير وما يجري مجراهم
والمني والبول والغائط والخمر وكل شراب مسكر والفقاع والعذرة وبول كل ما لا يؤكل لحمه وروثه
وروثه وما يماس الجنب منه وبول كل حيوان له نفس سائلة في العقارب والوزغ و
ذرق الدجاج الجلالة وعرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من حرام واما
الذي يصح تطهيره من المياه فهو الآبار واما الذي يطهر به فهو النزح واما كيفية التطهير بما ذكر
من اقسام النزح فمنقول وهو على عشرة اضرب اولها نزح جميع ماء البئر وان تعذر نقصه نزحها

البئر

٢ تراوح عليها اربعة رجال نزحوت منها من اول الزمان الى اخره وقد طهرت فان كان قد تغير احد
اوصافه ولم يزل ذلك التغير الا بنزح الجميع وما لا يوكل لحمه الا الكلب والخنزير فهو ما ذكرناه وقد
وافقنا في جواز الوضوء بسؤر الحمار الشافعي ومالك والاوزاعي واهل الظاهر وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز الوضوء وما قدمناه من دلالة اتفاق الطائفة يدل على
صحته واما ما انفردنا به من مخالفة فيه اما سؤر الكلب والخنزير انه نجس لا يجوز استعمال
ه وافقنا في ذلك الشافعي وابو حنيفة واصحابه والليث والثوري وذهب مالك الى انه طاهر
بكل حال في سؤر الحيوان كله وهو مذهب داود وابن علية والدليل على صحة مذهبنا الاجماع
المتقدم ذكره فاما سؤر الحلال من البهائم والطاهر في المذهب انه يكره اللحم الا ان يكون
على فيه اثر نجاسة فانه يكون نجسا ولا يجوز استعماله واما غسل الاناء من ولوغ الكلب فيه
فاصحابنا يجمعون على وجوب غسله واما عدد الغسلات فعندنا انه ثلاث وقد روي بعض
الاخبار بان ذلك سبع مرات والظاهر من المذهب الثلاث فلان ما زاد عليها يفتقر الى دليل
قاطع وليس ذلك فيمكن حمل على الاستحباب ومطابقة الاخبار القول بان السبع واجبة وقد
وافقنا في وجوب الغسل من ذلك الشافعي وذهب الى انه سبع مرات وذهب الحسن ابن حي
واحمد بن حنبل الى غسله سبعا والثامنة بالتراب مخالف ما في الثلاثة وجوب غسله وقال انه
يستحب وذهب الى انه ان غسل فليغسل سبعا والى مذهبه داود وابن علية وذهب ابو حنيفة
الى انه لا يجب في غسله طريقنا في صحة مذهبنا في وجوب غسله الاجماع الذي سلف

فصل قال الشريف الاجل المرتضى فصل في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل
يقال الاستنجاء واجب لا يجوز الاخلال به والجمع بين الحجارة والماء افضل والحجر الاقتصار
على الحجارة وافضل منه الاقتصار على الماء ولا يجوز في الوضوء من البول الا الماء دون الحجر و
المسنون في عدد الاحجار ثلثة ولا يجوز ان يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط

فصل اعلم ان صاحب الكتاب انما ذكر ما تضمنه هذا الفصل لكونه واجبا لما لا

يجوز

يجوز الاخلال به من جملة مقدمات الطهارة وانما قلنا ذلك لان مقدماتها على ضربين واجب
ومندوب فالواجب هو ان لا يستقبل المتخلي القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط

فصل اعلم ان صاحب الكتاب انما ذكر ما تضمنه هذا الفصل لكونه واجبا لما لا يجوز الا
خلال به من جملة مقدمات الطهارة ولما قلنا ذلك لان مقدماتها على ضربين واجب ومندوب
فالواجب هو ان لا يستقبل المتخلي القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط الا ان يكون
ذلك لضرورة مثل ان يكون الموضع مبنيا على وجه لا يمكن الانحراف منه فانه لا باس به وان
ينظف موضع النجو بالماء والاحجار ويغسل مخرج البول بالماء وصح وانما ذكر سؤر الاحجار
والافضل في استعمال ذلك الجمع بين الجميع لما تقدم من ذكرها ويجزي عندنا استعمال الاحجار
بكلاس المدر ما لم يتعد النجاسة المخرج فان تعدت المخرج فانه لا يجزي الا الماء ويصح ويجزي
استعمال الخرق والقطن في ذلك بدلا من الاحجار وعدد الاحجار عندنا ثلث لا يقتصر على
اقل منها ويجوز الزيادة وعدل وقد ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي والثوري وابن
حي الى ان اكثره خمسة عشر يوما وحكي عن مالك ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وحكي
عنه انه لم يوقت وحكي عن اسحق واحمد انكار التحديد في ذلك وقال اسحق ترتيب
هؤلاء بتحكم ودليلنا على ان اقل عشرة ايام الاجماع المتقدم ذكره وفيه الحجة وايضا بدليل
الاحتياط تناول ما ذهبنا اليه لان من الزم المراة بالصلوة والصيام اذا انقضت عشرة
ايام على انقطاع الدم والمخالف يقول مثل ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما وما زاد على العشرة
واما ان اكثره لا يحده ما لا خلاف فيه واما قوله في اخر الفصل ما زاد على اكثر الحيض فهو استحاضة
صحيح لانه اذا كان قد ثبت ان اكثر الحيض عشرة ايام لم يكن بد من ان يكون ما زاد في ذلك الدم
بعد العشرة استحاضة

فصل قال الشريف الاجل والمستحاضة تترك الصلوة
ايام حيضها المعتادة وتقضي في باقي الايام وان لم يحصل لها تلك الايام رجعت الى صفة الدم
لان دم الحيض غليظ يضرب الى السواد يسخن من حمرته ودم الاستحاضة رقيق بارد

تضع فيه الصفرة والمستحاضة تحتشي بالقطن وان لم يثقب القطن كان عليها تغيير ما تحتشي به
عند كل صلوة وتجديد الوضوء لكل صلوة فان ثقب ورشح ولم يسل كان عليها تغييره
في اوقات الصلوة وتغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ وتصلي باقي الصلوات بوضوء وتجديد من غير
اغتسال فان ثقب الدم القطن وسال كان عليها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبوضوء
وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء الآخرة ومثل ذلك في صلوة الليل وصلوة الفجر وتغير
القطن في ذلك **فصل** اعلم ان المستحاضة هي التي ترى الدم بعد اكثر ايام الحيض وهي
على ضربين مبتداة وغير مبتداة فاما المبتداة اذا استمر بها خروج الدم وكان يتغير لها
صفاته فيجب ان تعمل عليه ومعنى ذلك انها اذا رأت الاسود الغليظ الحار يخرج بحرارة
ودفع عملها تفعل الحائض واذا رأت الاصفر الرقيق البارد عملت ما تفعل الحائض
واذا رأت الاصفر الرقيق البارد عملت على ما تفعل المستحاضة وان لم يكن هناك تميز عملت على عادة
نسائها من اهلها وان لم يكن هناك نساء او كانت في السن او كن هؤلاء مختلفات العادة
فلتترك الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الباقي اكثر ايام وقد ذكرنا مقدار
ذلك في كل شهر سبعة ايام واما التي هي غير مبتداة فلتعمل على عادتها ان كان لها عادة سواء
كان تميز او لم يكن فان اختلفت عليها عادتها وكانت لها تميز تركت الصلوة في كل شهر سبعة
ايام والحدود الدم منها على ثلثة اضرب احدها ان لا يظهر على الكرسف فاذا كان ذلك وجب
عليها تجديد الوضوء لكل صلوة مع تغييره وثانيها ان يظهر على الكرسف ولا يسيل فعليها غسل
واحد لصلوة الغداة وتجديد الوضوء لباقي الصلوات مع تغيير المحشو ويضيف اليها وقبل الزوال
الى يوم الجمعة **فصل** اعلم ان اوقات الصلوة على ضربين احدهما اوقات الفرايض
والآخر اوقات النوافل فاوقات الفرايض على ضربين احدهما اوقات فرايض اليوم والليلة والآخر
اوقات ما عدا ذلك من مفروض الصلوة اما اوقات فرايض اليوم والليلة فهي خمس اوقات لها
الظهر واوله زوال الشمس وآخره ان يصير ظل كل شيء مثله وثانيها العصر واوله حين الفراغ من

وفريضة

فريضة الظهر وآخره ان يصير ظل كل شيء مثليه وثالثها المغرب واوله سقوط القرص في المغرب
وآخره غيبوبة الشفق من ناحيته وقد رخص للمسافر اذا جد به السير تأخير هذه الصلوة الى ربع
الليل ورابعها العشاء الآخرة واوله حين الفراغ من فريضة المغرب وآخره ثلث الليل وقيل نصف
وقد ورد ان الوقت للمضطر ممتد الى قبيل طلوع الفجر وخامسها الفجر واول ابتداء طلوع الفجر الثاني
وخامسها الفجر واوله ابتداء طلوع الفجر الثاني وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس واول كل
وقت مما ذكرناه هو وقت المختار ومن لا عذر له وآخره وقت المضطرين وذوي الاعذار
ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها الآخر الى العصر وان اخرها الى آخره مع
الاختيار ومن غير عذر ثم صلاها كان مخطيا وتاركا للفضل وان لم يستحق العقاب
بذلك وكل من صلى في اول الوقت او آخره كان مؤديا ومن صلى بعد خروجه كان قاضيا
ومن صلى قبل دخوله لم يكن مؤديا ولا قاضيا وعليه الاعادة اذا دخل الوقت واما اوقات
ما عدا فرايض اليوم والليلة من فروض الصلوة فستة اوقات وهي ارتفاع الشمس وقت
لصلوة العيدين وابتداء حصول الفزع او وجود الآية العظيمة وقت لصلوة الكسوف
وحين الفراغ من الطواف وقت لصلوة ركعتيه وحين حضور الجنازة وقت الصلوة
عليها وحين حصول الزمان الذي علق بصلوة النذر وقت لصلوتها وحين الذكر
لصلوة الفائتة وقت لقضائها ولا بد من ان شرط في جميع ذلك ان لا يكون قد تضيق وقت
صلوة حاضرة فان كان ذلك وجب تقديم الحاضرة على ذلك والرجوع اليها بعد الفراغ
من الحاضرة واما اوقات النوافل فهي على ضربين احدهما يصح فعلها في ابتداء او
قضاء على ضربين والآخر يكره والذي يصح فعلها في ابتداء او قضاء على ضربين احدها
اوقات نوافل اليوم والليلة والآخر اوقات ما عدا ذلك من النوافل فاما اوقات نوافل
اليوم والليلة فستة اوقات لها وقت نوافل الظهر وهو ما بين زوال الشمس الى ان يبقى من
وقت الظهر مقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة خاصة فانه ينبغي تقديم النوافل

قبل الزوال او تاخيرها الى بعد صلوة العصر وثانيها وقت نوافل العصر وهو ما بين الفراغ
من فريضة الظهر الى ان يبقى من وقت العصر مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات يوم الا يوم
الجمعة ايضا فانه ينبغي تقديم ذلك او تاخيره كما ذكرنا من حيث انه ينبغي ان لا يفرق بين فرضي
الظهر والعصر فيه وثالثها وقت نوافل المغرب وهو من حين الفراغ من فريضة المغرب الى زوال
الشفق من المغرب ورابعها وقت الوتيرة وهو من حين الفراغ من فريضة العشاء الاخرة
وخامسها وقت صلوة الليل وهو من انتصافه الى قبيل طلوع الفجر وسادسها وقت ركعتي
الفجر وهو ما بين الفراغ من صلوة الليل الى حين ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما
اوقات ما عدا نوافل اليوم والليلة فهي اذا بقي الى زوال الشمس مقدار ساعة او دونها
وقت لصلوة الشكر وقبل حين تجدد النعم وارتفاع النهار ايضا وقت لصلوة عاشورا
وبعد العصر وقت لصلوة يوم عرفة وجميع الاوقات صالحة لما تقدم ذكره من اوقات الفرائض
للعدا ما ذكرناه من النوافل وقد ذكر بعضها ما الوقت للصلوة عليه لم يكن معتدا
لها واما المكروه من الاوقات فيختص بالنوافل المبتداة بها من غير سبب وهو خمسة
اولها من طلوع الشمس وثانيها وقت قيامها في وسط السماء نصف النهار الا
في الجمعة خاصة وثالثها بعد فريضة العصر ورابعها بعد فريضة الغداة وخامسها حين
غروب الشمس واعلم ان الشمس اذا صارت على قدمين عند الزوال ولم يكن الانسان
صلى من نوافل الظهر شيئا فينبغي ان يؤخرها ويبدأ بالفريضة وكذلك يفعل في نوافل
العصر وفريضته واذا صار الظل بعد الزوال على اربعة اقدام فان كان قد صلى شيئا من جملة
النوافل وصار الظل على الحد الذي ذكرناه تممها على التخفيف ثم صلى الفريضتين واذا ادرك
الفجر ولم يكن صلى من صلوة الليل شيئا قليلا ابتدأ بصلوة الفجر وتقضى صلوة الليل فان كان
قد قطعه الفجر من صلوة الليل اربع ركعات تمم صلوتها على التخفيف ثم صلى الغداة فان قام
الى صلوة الليل وقد قرب طلوع الفجر خفف منها واقتصر على قراءة فاتحة الكتاب وحدها

عيد الفطر وارتفاع النهار ايضا وقت لصلوة

وصلوة

وصلوة الليل لا يجوز تقديمها في اول الليل الا لمسافر يخاف من فواتها او شاب يخاف ان تمنعه من
القيام اخر الليل رطوبة راسه وليس ينبغي ان يجعل ذلك عادة وقضاؤه لصلوة الليل افضل
من تقديمها في اول الليل ومن ادرك الفجر ولم يكن صلى من صلوة الليل شيئا جاز ان يصلي
ركعتين نافلة الفجر ما بينه وبين طلوع الحمرة من ناحية المشرق فاذا طلعت يجب عليه الابتداء
بفريضة الفجر واعلم ان القول بان اول وقت الظهر زوال الشمس لا خلاف فيه وقد ذهب
مالك والثوري والشافعي واحمد واصحاب ابو حنيفة الى ان اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله بعد
الزوال مجاوزا لذلك وذهب طاوس الى ان الظهر لا يفوت الى الليل وذهب عطاء الى انه
لا تفريط للظهر حتى يصفر الشمس وذهب ابو حنيفة الى ان الظل اذا صار قامتين فقد خرج
الظهر ودخل وقت العصر وذهب شيخنا المرتضى رحمه الله الى ان الشمس اذا زالت فقد اشتركت
الوقتان الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات فاذا كان ذلك اختص
خرج وقت الظهر وخلص للعصر والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه هو طريقة الاحتياط و
اليقين ببراءة الذمة لانها من العبادة وانعقاده واعتماد شيخنا المرتضى رضه ابتداء
الوقت الى الحد الذي حكيناه عنه على قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وان دلوك الشمس هو زوالها واول وقت الظهر خاصة والذي يقتضيه العرف اللغوي ان
دلوك الشمس هو ميلها يقال دلكت الشمس اذا مالت والظاهر بين في الاية المراد بال
الدلوك انما هو وقت الظهر او العصر او غير ذلك مع حمل على ما ذهبنا اليه لتواتر الخبر به
وقد ذهب مالك والشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور الى ان وقت العصر اذا
صار ظل كل شي مثله واختلفوا فقال بعضهم اخر وقت الظهر اول وقت العصر و
مذهب اسحق ويحكى عن ربيعة ان اول وقت الظهر والعصر في السفر والحضر اذا
زالت الشمس وذهب ابو حنيفة الى ان اول وقت العصر ان يصير الظل قامتين
بعد الزوال ومن صلى قبل ذلك لم يجزه وذهب اصحابنا الى ان اول وقت العصر عند

والغاية غسق الليل غير مسلم ان دلوك الشمس زوالها

٨ الفراغ من صلوة الظهر وقالوا ان ذلك وقت الفضل والذي يدل على صحة ذلك طريقة
الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فاما ابو حنيفة وقوله بان من صلى قبل الوقت الذي حده
لم يجزه الصلوة يبطل لحصول الاجماع سابقا على خلافه فاما اخر وقت العصر فقد وافقنا الثوري
في انه اذا صار ظل احد مثله الا انه زاد فقال وان صلى ما لم يتغير الشمس جاز اجزاه وذهب
الشافعي واسحق الى انه اخر النهار وان قال الشافعي بان ذلك اخر وقت ذوي الاعذار وذهب
احمد وابو ثور والاوزاعي ومحمد بن الحسن الى ان اخره ما لم تصفر الشمس ويحكى عن ابن عباس
وعكرمة ان اخره غروب الشمس ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما قدمناه من طريقة الاحتياط
واما وقت المغرب فقد ذهب مالك والشافعي والاوزاعي الى انه لا وقت لصلوته الا وقت
واحد وهو غروب الشمس وذهب ابو حنيفة الى ان اخره سقوط الشفق وهو الناصر وذهب
الثوري واسحق وابو ثور واحمد واصحاب الراى الى ان وقتها ممتد الى غيبوبة الشفق
ويحكى عن طاوس انه كان يقول لا يفوت المغرب والعشاء الا بطلوع الفجر ويحكى
عن عطاء انهما لا يفوتان الى النهار والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما قدمناه في ذلك
الاجماع المتقدم ذكره فان قيل كيف تدعون الاجماع وفي اصحابكم من ذهب الى انه لا وقت للمغرب
الا وقت واحد قلنا الذي عاد كي ترانا اعتمد على الخبر المروي عن الصادق ع انه قال ان
جبرئيل اتى رسول الله ص بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا
واحدا وما روي عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان
جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
وهذان الخبران لا ينافيان الى ما نصرت ما ذهبنا اليه من ان اخر وقتها سقوط الشفق لان
الانسان اذا صلى وقد ذهبت الحمرة من ناحية المشرق وبادر في الفريضة والنافلة
من هذه الصلوة فانه لا يفرغ منها الا وقد غاب الشفق وذلك معنى القول بان وقتها
واحد واما العشاء الاخرة فاول وقتها عندنا ما قدمناه والى الفقهاء انه لا يدخل الا بغيبوبة
الشفق

الشفق فاما اخره فعندنا انه ثلث الليل وبه قال عمر بن الخطاب وابو هريرة وعمر بن عبد
العزيز والشافعي وذهب النخعي الى انه ربع الليل وذهب الثوري واسحق وابو ثور واصحاب
الراى الى انه نصف الليل وقد قيل بذلك من طريقنا ويحكى عن ابن عباس انه الى طلوع
الفجر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ثلث الليل انه احوط للعبادة ويحصل معه اليقين ببراءة
الذمة فاما مذهب النخعي فيبطل بحصول الاجماع سابقا وفيه الحجة على خلافه فاما الفجر فلا خلاف في
ان اول وقت صلوة الغداة طلوع الفجر واخره ابتداء طلوع الشمس فان من صلى بعد طلوع
الفجر الى قبل طلوع الشمس فانه مصل في وقتها واما وقت صلوة العيدين فهو انبساط الشمس
كما ذكرناه وبه قال الشافعي ويحكى عن ابن عمر انه كان يصلي الصبح في المسجد ثم يخرج الى المصلى
ويحكى عن مجاهد انه قال كل عيد اول النهار وقال مالك مضت السنة ان يخرج الانسان من منزله
قدر ما يبلغ المصلى ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وفيه الحجة واما وقت صلوة
الكسوف فهو ما قدمناه ولا خلاف فيه وكذلك ركعتا الطواف والجنازة واما ما عدا
ذلك من الصلوة فدليلنا على ما ذكرناه في وقته الاجماع السالف ذكره **فصل** قال الشريف
الاجل المرتضى رضي **فصل** في مقدمات الصلوة من لباس وغيره وقال ويجب على المصلي ستر
عورته وهما قبله ودبره وعلى المراة الحرة ان تغطي راسها في الصلوة وليس عليها ذلك
اذا كانت امة **فصل** اعلم ان العورة على ضربين احدهما عورة الرجال والاخر عورة النساء
فاما عورة الرجال فهي من سرة الرجل الى ركبتيه واما عورة النساء فجميع ابدانهن واما
ستر العورة من الرجال في الصلوة فواجب عليهم وقد قال قوم ان الذي يجب ستره من ذلك
هو القبل والدبر وعليه اكثر الفقهاء وذهب قوم الى ان الواجب ستر ما بين السرة الى
الركبة وقد قال بذلك بعض اصحابنا والذي تقوى في نفوسنا صحة الثاني لان الاحتياط
يقتضيه ولنا فيه نظر فاما النساء فلا خلاف في ان ابدانهن عورة ولا خلاف ايضا في ان
الحرة يجب عليها ستر راسها في الصلوة فان ذلك لا يجب على الامة وان كان قد اختلف

قوم من الفقهاء في الحرة اذا غطت رأسها وبقي شعرها ظاهراً عيب سترها لم افقد انفقوا في
الجملة على وجوب سترها الراسها **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى رضه ويجوز الصلوة في ثوب
وشعر وصوف ما اكل لحمه من الحيوان او جلده اذا ذكاه الذبح ولا يجوز فيما لا يوكل لحمه
ولا في جلود الميتة ولو دبغت ويجوز الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض
للرجال دون النساء **فصل** اعلم ان الصلوة جايزة في صوف وشعر ووبر ما اكل لحمه من
الحيوان وجلده اذا ذكي بالذبح نفيه خلاف فاما ما لا يوكل لحمه فلا يجوز الصلوة عندنا في شي
منه ولا جلود الميتة ولو دبغت لانها لا تطهر عندنا بالدباغ والفقهاء من خالفنا في
في ذلك فاما الابريسم المحض للرجال فقد حكى النيسابوري عن الشافعي وابي حنيفة [?]
ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه طريقة الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الذمة ايضا فان قيل قد ورد من طرقكم بعض جواز الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب وجرى مجرى ذلك قلنا ذلك محمول على التقية **فصل** قال الشريف الاجل
المرتضى رضه ولا يجوز الصلوة في ثوب فيه نجاسة الا الدم خاصة فانه يعتبر فيه قدر الدرهم فما
بلغه لا يجوز فيه الصلوة وما نقص منه جازت فيه ودم الحيض قليله ككثيره في وجوب تجنبه
ولا يجوز الصلوة في ثوب مغصوب ولا المكان المغصوب **فصل** اعلم ان كل لباس
يجوز الصلوة فيه وحده مثل القلنسوة والتكة وما اشبههما اذا حصل فيه نجاسة لم تحرم فيه
قليلة كانت النجاسة او كثيرة الا الدم المخالف لدم الحيض والاستحاضة والنفاس فانه اذا كان
في الثوب منه اقل من مقدار الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث فالصلوة جايزة فيه فان
كان قد بلغ ذلك لم تجز الصلوة فيه وقد ذهب ابو حنيفة الى الاعتبار بمقدار الدرهم وخالفنا
في تخصيص ذلك بالدم الذي ذكرناه واعتبره في ساير النجاسات وكان زفر يراعي في الدم
ان يكون اكثر من الدرهم ولا يعتبر بذلك في البول وذهب الحسن ابن صالح الى ان من صلى في ثوب
عليه مقدار درهم من الدم اعاد الصلوة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره

فان قيل

فان قيل فما تقولون فيما رواه الحريز من طريقكم عن الصادق عن ابيه عم انه قال لا باس
بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف قلنا نقول في ذلك انه محمول على التقية على ان
هذا الخبر شاذ فلا يجوز الصلوة ودليلنا على ذلك طريقة الاحتياط واليقين براءة الذمة
فصل قال الشريف الاجل المرتضى رضه وعلى المصلي ان يتوجه الى الكعبة ان كان بمكة وذلك
بالحضور والقرب وان كان بعيداً تحرى جهتها وصلى على ما يغلب في ظنه انه جهة الكعبة
ومن اشكلت عليه جهة القبلة لغيم او غيره من الاسباب وفقد ساير الامارات كان عليه ان
يصلي الى اربع جهات يمينه وشماله وامامه ووراءه تلك الصلوة بعينها وينوي بكل صلوة
في جهة اداء تلك الصلوة فان لم يتمكن من الصلوة الى الجهات الاربع لمانع صلى من ساير (?)
الجهات في ظنه الى اي جهة شاء ومن تحرى القبلة واخطاها وظهر له ذلك بعد صلوته اعاد
في الوقت فان خرج عن الوقت فلا اعادة عليه وقد روي انه ان كان استدبر القبلة اعاد
على كل حال **فصل** اعلم ان التوجه الى القبلة في الصلوة واجب والقبلة هي الكعبة فيجب على
كل من شاهدها ان يتوجه في صلوته اليها فان لم يشاهدها وشاهد المسجد الحرام فليتوجه الى الحرم [?]
لم يشاهده فان كان نائيا عن الحرم غير مشاهد له فينبغي له ان يعول في التوجه اليه
على ما يبين العمل عليه في مواضع شتى من كتب اصحابنا مثل الفجر فانه يكون على يسار المتوجه
اليها وزوال الشمس في اوله والها من وسط السماء على حاجب الايمن وفي الليل الجدي
فيجعل على منكبه الايمن وغير ذلك مما ذكره الشيوخ فان فقد المكلف هذه الدلايل بان
يكون السماء مطبقة بالغيم او غير ذلك فعلى المكلف حينئذ ان يصلي الى اربع جهات
الصلوة التي يريدها بعينها وينويها في كل جهة بعينها ليحصل له الاداء لما وجب
عليه منها فان تحرى القبلة وصلى ثم ظهر له انه صلى الى غيرها ففي اصحابنا من ذهب الى انه
ان كان الوقت باقيا فعليه استيناف الصلوة وان كان الوقت قد خرج فلا اعادة عليه
الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فعليه الاعادة ومنهم من ذهب الى ان عليه استينافها

وعرفه
وان لم يشاهدها
وشاهد المسجد الحرام
فليتوجه اليه

على كل حال والاحتياط يقتضي ذلك وان كان صلى من غير نحو القبلة ثم ظهر له بعد الفراغ
من الصلاة انه صلى الى غيرها اعادها على كل حال فصل قال الشريف الاجل المرتضى رضي
فصل في الاذان والاقامة قال الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل
وقت صلاة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم فرادى سفرا او حضرا في الفجر والمغرب وصلاة
الجمعة بالاقامة دون الاذان تجب على كل من ذكرناه من الرجال في كل صلاة مكتوبة وقد روي
ان الاذان والاقامة من السنن المذكورة وان كانت بحيث ذكرنا وجوبها اوكدت ساير المواكد
وكيفية الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فهذه ثمانية
عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا لان فيها نقصان ثلثة فصول عن الاذان وزيادة
فصلين والنقصان تكبيرتان من الاربع الاول واسقاط التكرير من لفظة لا اله الا الله
في اخره والزيادات قول المؤذن بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
والاذان يجوز بغير وضوء واستقبال القبلة ولا يجوز ذلك في الاقامة والكلام في حال الاذان
جايز ولا يجوز ذلك في الاقامة ولا يجوز الاذان للصلاة قبل دخول وقتها وقد روي جواز
ذلك في الفجر خاصة ويستحب للمصلي منفردا ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او خطوة
فصل اعلم ان الاذان والاقامة على ضربين واجب ومندوب فاما الواجب فهو الاتيان
بهما من الرجال في كل صلاة جماعة واما المندوب فهو اتيانهم بذلك فيما عدا صلاة الجماعة
والى هذا ذهب شيخنا المفيد رحمه الله وكثير اصحابنا وذهب قوم الى انهما مسنونان على كل حال
وذلك مذهب اكثر المخالفين وفي اصحابنا من ذهب الى وجوبهما فيما يجهر به من الصلاة
وفيهم من قال بذلك في صلاة الغداة والمغرب والاظهر الاقوى من مذهبنا هو الاول فاما
كيفيتهما فهو على ما ذكره باجماعنا وقد ورد ما يخالف ذلك من طرقنا وهو محمول على
الفقيه

التقية واعلم انه يجب ان يكون اواخر الفصول في الاذان والاقامة موقوفة غير
معربة ولا يجوز عند الترجيع والتثويب باجماع الطايفة وما ورد من طرقنا من
التثويب من هو محمول على التقية ان صحنا ولانه مما لا ينفي العمل به لكونه
من اخبار الاحاد التي لا تقتضي عندنا علما ولا عملا وما ذكره من قوله والاذان يجوز بغير
وضوء الى اخر الفصل فهو الظاهر من المذهب والذي عليه العمل فصل ثم قال الشريف الاجل
المرتضى رضي فصل في اعداد الصلوات فقال المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر
وهي للمقيم ومن لم يتكامل له شروط التقصير من المسافرين اربع ركعات بتشهدين
الاول بغير تسليم والثاني بتسليم والعصر مثلها والعشاء والمغرب ثلث ركعات
بتشهدين الاول منهما بغير تسليم والتشهد بعد الثالثة مع التسليم والعشاء الاخرة مثل الظهر
والعصر وصلاة الفجر ركعتان بتشهد في الثانية مع تسليم فهذه سبع عشرة ركعة يجب على
كل مقيم من الرجال والنساء والنوافل المسنونة للمقيمين في اليوم والليلة اربع وثلثون
ركعة منها عند زوال الشمس ثمان ركعات بتشهد في كل اثنين وتسليم وثمان ركعات
عقيب الظهر وقبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان
واحدة بعد العشاء الاخرة وثمان ركعات نوافل الليل وثلث ركعات الشفع والوتر
وركعتان نافلة الفجر فصل اعلم ان اعداد ركعات اليوم والليلة على ضربين احدهما فرايض
الحضر والاخر فرايض السفر الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما
بعد الثانية والاخر بعد الرابعة وتسليم بعده والعصر كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين
احدهما بعد الثانية والاخر بعد الثالثة وتسليم بعده والعشاء الاخرة اربع ركعات مثل
الظهر والعصر والغداة ركعتان بتشهد بعد الثانية وتسليم واما فرايض السفر فاحدى
عشر ركعة الظهر ركعتان بتشهد واحد بعد الثانية وتسليم بعده والعصر كذلك والمغرب
ثلث ركعات بالصفة التي تقدم ذكرها في فرايض الحضر والعشاء الاخرة ركعتان بتشهد

٨

الظهر والعصر والعشاء ركعتان بالصفة المتقدم ذكرها وفي الحضر واما المسنونات فهي
على ضربين احدهما سنن الحضر والاخر سنن السفر فاما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة وهي ثمان
ركعات نوافل الزوال بتشهد وتسليم بعد كل اثنتين ونوافل العصر كذلك ونوافل المغرب اربع
على ركعات بتشهد وتسليم بعد كل اثنتين والوتيرة وهي ركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان
بواحدة بتشهد وتسليم بعد الثانية وثمان ركعات ثلاث بتسليم والشفع ركعتان بتشهد
وتسليم بعد الثانية والوتر ركعة واحدة بعد الشفع بتشهد وتسليم ونافلة الغداة ركعتان
بتشهد وتسليم بعد الثانية واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة وهي اربع ركعات نوافل المغرب
على الحد المذكور في سنن الحضر وثمان ركعات نوافل الليل على الحد المذكور في سنن ايضا في
نوافل الحضر وثلث ركعات الشفع والوتر على تلك الصفة المتقدم ذكرها ايضا وركعتا
نافلة الفجر على الصفة التي سلف ذكرها في سنن الحضر فهذا ترتيب صلوة الاحدى والخمسين
وكافة المخالفين لا يعرفونها فان قيل وما الدليل على صحتها قلنا الدليل على ذلك قوله تعالى
ما اتاكم الرسول فخذوه وقد ثبت بالنقل المتواتر ان رسول الله وامير المؤمنين صلوات
الله عليهما كانا يصليانها فثبت بذلك صحتها ويدل ايضا اجماع الطائفة وهي الحجة فصل
قال الشريف الاجل المرتضى ره في فصل في كيفية افعال الصلوة وقال في الصلوة واجبه والتوجه
الى القبلة وتكبير الاحرام واجبان فان اقتصر عليها اجزاه ومن كبر سبع تكبيرات كان
افضل واذا كبر ارسل يديه ولم يضع واحدة على اخرى ويفتتح الصلوة بالتوجه فيقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يتعوذ
ويستفتح الصلوة والقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلوة جهر او اخفات
ويقرا الحمد وسورة معها فصل اعلم ان النية ركن من اركان الصلوة ولا تجزي الا بها وذلك
اجماع لا خلاف فيه وانما الخلاف في موضع النية من الصلوة وعندنا ان موضعها حال التكبير

الاحرام

الاحرام وهو مذهب الشافعي واجاز ابو حنيفة صحة تقدمها واما التوجه الى القبلة فواجب
ايضا بالاجماع وكذلك تكبيرة الاحرام والاجماع ايضا حاصل على انعقاد الصلوة بها ومن
مذهبنا انها لا ينعقد الا بلفظ الله اكبر وهو مذهب مالك وذهب الشافعي الى انها
لا تنعقد الا بقول المصلي الله اكبر والله الاكبر فاما سوى ذلك فلا تنعقد عنده به
وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انها تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما
الاقتصار على الاسم فقط فيقول القائل الله اكبر زيادة على ذلك وذهب ابو يوسف الى
انها تنعقد بالفاظ التكبير كقول القائل الله اكبر والله الاكبر والله الكبير ولا تنعقد
بغير لفظ تكبير وذهب الزهري الى صحة انعقادها بالنية فقط وقد حكي عنه النيابوري
انه قال لا تجزيه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك الاجماع الذي تقدم ذكره وطريقة
الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ايضا فاما افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات من جملتها
تكبيرة الاحرام فصحيح وينبغي ان تفصل بينها بان تقول اذا كبرت الثالثة اللهم انت الملك
الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا
يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين يتم بهما خمس تكبيرات ويقول بعد الخامسة
لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين
يديك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك تباركت سبحانك
رب البيت فاذا فرغ من ذلك كبر تكبيرتين اخرتين يتم بهما سبع تكبيرات وارسل
يديه الى فخذيه وابتدا بلفظ التوجه وقد تقدم ذكره فيما اوردنا شرحه واعلم ان الفقهاء
من مخالفينا لا يعرفون افتتاح الصلوة بهذه السبع التكبيرات ودليلنا على صحة
العمل بها اجماع الطائفة وقد تكرر القول بان فيه الحجة فاما ارسال المصلي يديه وان لا
يضع احديهما على الاخرى فمذهب عندنا واجب ولا يجوز ان يضع احديهما على الاخرى
مالك الى ان وضع احدى اليدين على الاخرى انما يجوز فعله في صلوة النوافل لطول القيام

وقال ان تركه احب الي هكذا حكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء ودليلنا على صحة ما ذهبنا ٩
اليه من ذلك اجماع الطائفة ودليل الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وايضا فان الظاهر ان كل
عمل في الصلوة خارج عن اعمالها الواجبة فيها فانه لا يجوز ووضع اليدين احديهما على الاخرى
عمل كثير خارج عن الاعمال المكتوبة فيها فثبت انه لا يجوز فعله واما الاتيان بلفظ التوجيه
المتقدم وانا من المسلمين فهو مستحب غير واجب بدليل اجماع الطائفة واما الاستعاذة فما
الدليل على صحة استعمالها بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى واذا قرات القران فاستعذ
بالله لانه وما الابتداء بعد الاستعاذة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في كل صلوة
جهر واخفات فكما قال لان بسم الله الرحمن الرحيم عندنا اية من كل سورة واذا وجب قراءة
سورة في الصلوة كاملة ولم يات المصلي ببسم الله الرحمن الرحيم فما قرا سورة على الكمال ويدل
ايضا على ذلك اجماع الطائفة واما الجهر بها فيما يجهر فيه فواجب فيما لانه فواجب فيما
لا يجهر فيه مندوب وقراءة سورة مع الحمد واجبة فيه بدليل الاحتياط بدليل اجماع
الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فصل قال الشريف الاجل المرتضى رض و
يجتنب عزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة الحواميم وسورة النجم واقرا باسم ربك
الذي خلق لان فيهن سجودا واجبا لا يجوز ان يزاد في الصلوة الفريضة فصل
اعلم ان قراءة العزائم التي ذكرها في الصلوة لا يجوز لما ذكره من ان فيها سجودا واجبا فكان
المصلي اذا قراها وجب عليه وهو في الصلوة السجود لها مع سجود الصلوة فيكون قد زاد
في الصلوة سجودا ليس منها وذلك عندنا غير جائز وذهب مالك الى كراهة ذلك وذهب
ابوحنيفة الى جواز قراءتها في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة وذهب الشافعي الى جواز
ذلك في ساير الصلوات ودليلنا اجماع الطائفة وما تقدم من ذكر الوجه في زيادة السجود
في الصلوة فان قيل السجود انما يكون عند قراءة الاية التي تتضمن ذكر السجود فلم لا تجيزون
قراءة السورة دون ذلك الموضع قلنا انما لا نجيز ذلك واذا كان السجود يقع عند الموضع
الذي

الذي ذكرتموه لانه لو قرا الا ان السورة دون ذلك الموضع لكان قد قرا في الصلوة بعض
سورة وذلك عندنا لا يجوز ولولا ان اصحابنا اجمعوا على ذلك لكان ما ذكرته جائزا لكن
اجماعهم منع مما بيناه فان قيل كيف تقولون ان قراءة بعض سورة في الصلوة لا يجوز وقد
روي من طريقكم عن الصادق عم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا النصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة
الثانية وهذا بخلاف ما ذكرتموه قلنا هذا خبر واحد لا يلتفت اليه وبعد فانه محمول على
التقية لانه موافق لبعض العامة وللاجماع على خلافه من الطائفة فصل قال الشريف الاجل
المرتضى رض فاذا فرغ من قراءته ركع مادا العنق مسويا ظهره ناظرا الى ما بين رجليه وملا كفيه من ركبتيه
ويسبح فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده ان شاء سبعا فان شاء خمسا وان شاء ثلثا وهو
الكمل والواحد يجزيه ثم يرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
ويستوي قائما منتصبا ثم يكبر رافعا يديه ولا يتجاوز بهما شحمة اذنيه ويهوي الى السجود و
يلقى الارض بيديه معا قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم عظم الجبهة ومفصلي
الكفين والزندين وعظم الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين والارغام بطرف الانف
مما يلي الحاجبين من وكيد السنن ويسبح في السجود فيقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ما
بين الواحد الى السبع ثم يرفع راسه من السجود رافعا يديه بالتكبير ويجلس مطمئنا متمكنا
على الارض فيقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني ثم يسجد الثانية على ما و
صفناه ويرفع راسه مكبرا ويجلس متمكنا ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد فصل اعلم ان الركوع احد فرائض الصلوة واركانها وينبغي اذا فرغ
من القراءة ان يكبر للركوع ويرفع يديه مع ذلك ثم يركع على الصفة التي ذكرها فاما رفع
اليدين فلا خلاف في ان رسول الله صلى رفعهما في حال افتتاح الصلوة واما فيما عدا ذلك
فقد اختلف فيه فذهب بعض مخالفينا الى ان رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس

منه وقد حكي هذا المذهب عن ابن عباس وعمر وغيرهما وذهب الشافعي إلى مثل ذلك وقال لا
يرفع بعد ذلك وذهب بعض أهل الرفع يديه في حال الافتتاح دون ما سوى ذلك وهو مذهب
أبي حنيفة وأصحابه والثوري وحكي عن مالك أنه قال لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة
ولا خلاف بين أصحابنا في صحته وبعضهم في كل تكبيرات الصلاة وإن كان بعضهم قد أوجبه وفيهم من
ذهب إلى كونه مسنونا ودليلنا على صحة وقوعه مع تكبيرات الصلاة الإجماع الطائفة الذي سلف
ذكره ومن ادعى نسخ ذلك فعليه الدلالة ولا يصح اعتمادهم على خبر البراء بن عازب الذي تضمن
أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ولا الخبر المتضمن أنه صلى الله عليه وآله
قال كفوا أيديكم في الصلاة لأن ذلك من أخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا
وأما التسبيح في الركوع فلا خلاف بين أصحابنا في وجوبه وهو مذهب إسحق بن راهويه
وداود بن علي وأحمد بن حنبل وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما ودليلنا الإجماع
المقدم ذكره فأما عدده فقد ذهب بعض المخالفين إلى أنه سبحان ربي العظيم ثلاثا من غير أن
يقال وبحمده وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وذهب قوم منهم إلى مثل القول بثلاث مرات
وعندنا أن الثلاث أفضل من الاقتصار على مرة واحدة وما زاد على الثلاث من خمس أو سبع
فهو أفضل فأما قول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس من الركوع فقد وافقنا في ذلك
بعض المخالفين وهو قول الشافعي وابن سيرين وإسحق ويعقوب ومحمد وأن قال أصحابنا
قولنا الحمد لله رب العالمين ربنا لك الحمد وهذا القول أيضا جائز عندنا وأما تلقي الأرض
بيديه قبل ركبتيه عند السجود فلا خلاف بين أصحابنا في صحته وهو مذهب مالك وذهب
غيره من المخالفين إلى خلاف ذلك وأما السجود على السبعة الأعظم التي ذكرها فلا خلاف بين
أصحابنا أنه لا يجوز سواه وقد حكي عن إسحق ذلك وعن سريج أنه لو أن إنسانا ساجدا رافعا
رجليه فقال إنما تمت هذه صلاته فأما الأنف فعندنا مسنون فلو أن المصلي سجد على جبهته
ولم يصب أنفه الأرض لكانت صلاته صحيحة وليس يجوز عندنا السجود على كور العمامة وحكي

ابن

ابن عمر كراهة ذلك وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز السجود عليها ودليلنا إجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط وأما تسبيح السجود عندنا فهو كما ذكرناه وقد ذهب بعض المخالفين
إليه وحكي عن الحسن أنه قال التسبيح التام في السجود سبع والمجزئ ثلث واعلم أن أقل المجزئ
في تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهو أن يقول في الركوع والسجود سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده والقول في وجوب التسبيح في السجود
كالقول في وجوبه في الركوع فأما الاقتصار على سبحان الله وحدها فلا يجوز عندنا مع
الاختيار وأما ما ذكره من الدعاء بين السجدتين والتمكن على الأرض عند النهوض إلى الركعة
الثانية وقول المصلي حين نهوضه إلى ذلك بحول الله وقوته أقوم وأقعد وهو مما لا خلاف
فيه بين أصحابنا في صحته والنهوض إلى الثانية بهذا اللفظ أو بالتكبير بدلا عندهم جائز

فصل قال الشريف الأجل المرتضى رض فإذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه
حيال وجهه للقنوت وقد روي أنه يكبر للقنوت والقنوت مبني على حمد الله تعالى والثناء
عليه والصلاة على محمد وآله عليهم السلام ويجوز أن يسأل الله عز وجل حاجته في القنوت
وأفضل ما روي في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل فرض ونفل وهو في الفرائض وفيما
جهر بالقراءة فيه أشد تأكيدا وموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وفي المفردة من
الوتر **فصل** اعلم أن المصلي قد يندب إلى فعل القنوت في سائر الصلوات الفرائض والنوافل
بدليل إجماع الطائفة عليه وذهب الشافعي إلى استحبابه في الفجر خاصة وذهب أبو حنيفة إلى
أنه غير مستحب في موضع من المواضع وحكي عن بعض المتقدمين القول باستحبابه في جميع الصلوات
إذا كان بالناس إليه حاجة فأما موضع القنوت فعندنا أنه بعد الفراغ من القراءة في
الركعة الثانية وقبل الركوع وذهب الشافعي مع قوله بأن ذلك في الفجر خاصة إلى أن موضعه

بعد الركوع فاما قنوت الوتر فلا خلاف في استحبابه وانما الخلاف في موضعه فعندنا وعند ابي حنيفة انه قبل الركوع وذهب الشافعي الى انه بعد الركوع فاما ما يقال فيه فهو ما ذكره رضي الله وافضل كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخر ما ذكره في ذلك وقد ورد عندنا دعاء يختص بالوتر ثابت في كتب الشيوخ والاخبار وفيه فضل كبير ودليلنا على ما تقدم ذكره انه مذهب لنا اجماع الطائفة وفيه الحجة كما قدمناه في غير موضع **فصل**

قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه والتشهدان جميعا واجبان الاول والثاني يقول في الاول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد والركعتان الاخيرتان من الظهر والعصر وعشاء الاخرة والثالثة من المغرب تخيير فيهن بين قراءة الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وتزيد في الثالثة والله اكبر ويضيف التشهد الثاني ان يقول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات ثم يتشهد ويصلي على النبي واله كما ذكرناه في التشهد الاول ثم يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه وعن شماله الا ان يكون ان كان منفردا او اماما وان كان ماموما سلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله الا ان يكون جهة شماله خاليا من مصل فيسلم عن يمينه خاصة وادنى ما يجزي من التشهد من الشهادتان والصلوة على النبي واله صلى الله

فصل اعلم ان التشهدين الاول والثاني عندنا واجبان وقد وافقنا الشافعي في وجوب الثاني وخالفنا في الاول ووافقنا في وجوب الاول الليث واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل فاما ترتيبه على الوجه الذي يختاره فلم يوافقنا على جميعه احد من فقهاء المخالفين واما الصلوة على النبي واله فعندنا انها واجبة وهو مذهب الشافعي وذهب

ابو حنيفة الى ان ذلك سنة وهو مذهب مالك والثوري وغيرهما ودليلنا على ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ببراءة الذمة فان قيل كيف تقولون بوجوب التشهد وقد روي عن ابي جعفر عم انه سئل عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزات قلنا هذا ليس يدفع ان يكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما غير واجب لان الولية عليهما لا ايسر تشهدا منهما فان تلك من اخبار الاحاد فاما ما ذكره من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر وعشاء الاخرة والثالثة من المغرب فهو مذهبنا بغير خلاف بين اصحابنا وذهب الحسن والثوري الى ان التسبيح في الاخيرتين افضل وفي اصحابنا من ذهب الى ان القراءة افضل من التسبيح ومنهم من ذهب الى ان التسبيح افضل من القراءة افضل من التسبيح ومنهم من ذهب الى ان التسبيح افضل من القراءة فاما التسليم مرة واحدة تجاه القبلة على الوجه الذي ذكره من الانحراف بوجهه الى جهة يمينه فلم يوافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين ومن مذهبنا ان التسليم سنة واليه ذهب ابو حنيفة وذهب بعض اصحابنا الى وجوبه والظاهر كونه مسنونا على جهة التاكيد فان قيل كيف تجيزون ان يسلم الماموم تسليمتين عن يمينه ويساره اذا كان على يساره انسان وقد روي عن ابي جعفر عم انه قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قلنا هذا محمول على ان الماموم اذا لم يكن على يساره احد لان المعول عليه الذي لا شبهة فيه هو ما ذكرناه واما اقل ما يجزي في التشهد فهو ما ذكره من الشهادتين والصلوة على النبي واله وذلك هو الواجب فيهما واما ما زاد على التشهد فهو مندوب والدليل على كل ما قدمنا القول انه مذهبنا الاجماع المكرر ذكره **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه فصل فيما يجب اجتنابه في الصلوة وحكم ما يعرض فيها وقال لا يجوز للمصلي اعتماد الكلام في الصلوة بما يخرج عن قران وتسبيح ولا قهقهة ولا يصفق الا ان يغلبه ولا يحمد الا يفعل فعلا كثيرا يخرج عن

١٢ عن افعال الصلوة ويجوز ان يقتل الحية والعقرب اذا خافهما وان عرض عارض لمن في
او رعاف وما اشبه ذلك مما لا ينقض الوضوء والطهارة كان عليه ان يغسله ويعود فيبني على
صلوته بعد ان لا يكون استدبر القبلة او احدث ما يوجب قطع الصلوة وان يكلم ناسيا فلا شيء
عليه **فصل** اعلم ان تعمد الكلام في الصلوة بما ليس منها ينقضها ويجب معها الاعادة وكذلك
القهقهة والبكاء مع الاختيار وكل فعل كثير يخرج من افعال الصلوة وقد وافقنا الشافعي
في ان القهقهة تنقض الصلوة دون الوضوء وقال ابو حنيفة انها تنقض الصلوة والوضوء جميعا
وقال اكثر الفقهاء ان الفعل [illegible] يفسد الصلوة فاما قتل الحية والعقرب اذا خاف المصلي
ضررهما فهو عندنا مباح وقد روي مثل ذلك عن النبي ص وذهب الى جواز قتل العقرب
في الصلوة الحسن البصري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة واصحابه فاما القيء والرعاف
وجميع ما يجري مجراهما في انه لا يفسد الصلوة فانه يجوز للمصلي غسله والبناء على ما تقدم من
الصلوة ما لم يكن استدبر القبلة فان كان استدبرها في شيء من ذلك استانف الصلوة
فاما ان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة فان عليه الاعادة وفي اصحابنا من ذهب
الى ان هذا المحدث ان دخل في صلاته بوضوء كان عليه استينافها وان كان دخلها بتيمم
جاز له البناء اذا توضأ وذهب الشافعي الى الاعادة على كل حال وذهب ابو حنيفة الى البناء على
كل حال والاول الاحوط فالكلام ناسيا فلا خلاف عندنا في انه لا شيء عليه فيه وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة وذهب [illegible] الى ان صلاته تبطل به **فصل** ثم قال الشريف الاجل
المرتضى تم فصل في احكام السهو وقال كل سهو عرض والظن غالب فيه بشيء فالعمل على
ما غلب عليه الظن ومتساويه والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب فمنه ما يوجب اعادة الصلوة
كالسهو في الاوليين من كل فرض او في فريضة الفجر او المغرب او الجمعة مع الامام او صلوة السفر
او السهو في تكبيرة الاحرام وهي تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يركع والسهو عن
النية [illegible] الركوع فلا يذكر حتى يسجد والسهو عن سجدتين من ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية

وانما يحتاج الى تفصيل الحكم السهو عند اعتدال الظن وتساويه والسهو المعتدل

او ينقص

او ينقص ساهيا من الفرض ركعة او اكثر او يزيد على الركعات ثم لا يذكر ذلك حتى
ينصرف بوجهه عن القبلة او شك وهو في حال الصلوة فلم يدر كم صلى ولا يحصل شيء
من العدد وتجب اعادة الصلوة على كل من ذكر وايقن انه دخل فيها بغير وضوء او صلى
في ثوب نجس وهو يعتقد انه طاهر او في ثوب مغصوب او مكان مغصوب او سهى فصلى
الى غير القبلة ومن السهو ما لا حكم له ووجوده كعدمه وهو الذي يكثر ويتواتر فليلغى
حكمه او يقع في حال قد مضت وانت في غيرها كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال
القراءة وفي القراءة وهو راكع او في الركوع وهو ساجد ولا حكم للسهو في النوافل
ولا حكم للسهو في السهو **فصل** اعلم ان كل من علم من صلوته امرا او غلب ظنه عليه
فالواجب ان يعمل فيه على ما علمه او غلب على ظنه فيه وحكم السهو انما يثبت مع ما ذكرناه من
اعتدال الظن وتساويه واقسام احكامه خمسة اقسام اولها ما يجب فيه الاعادة للصلوة
وكل من شك في الاوليين من كل رباعية او شك في صلوة المغرب والغداة او
صلوة السفر فعليه اعادة الصلوة ولم يوافقنا احد من فقهاء المخالفين على ذلك
واختلف اصحابنا في السهو في ذلك فذهب قوم منهم الى ان كل سهو يلحق المصلي في هذه
المواضع يجب فيه اعادة الصلوة وذهب الاكثر والمحققون منهم الى ان السهو اذا
عرض في هذه المواضع في اعداد الركعات يجب فيه الاعادة وهو الظاهر من
المذهب والذي عليه الان العمل فاما السهو اذا كان في غيرها في تفاصيل الصلوة
فحكم هذه المواضع حكم غيرها ودليلنا على وجوب الاعادة فيما ذكرناه اجماع الطائفة
فاما تكبيرة الافتتاح فمن نسيها وذكرها كان عليه اعادة الصلوة وهو مذهب النخعي
ومالك والثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور وخالف باقي الفقهاء
في ذلك وان كان قد حكي عن بعضهم اختلاف القول في ذلك وهل يكون الصلوة
تحريمها ام لا وهل يجزي تكبيرة الركوع عن ذلك ام لا فان قيل قد روي من طرقكم

يتضمن ان الصادق ع سئل عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان
في نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وقد روى عن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع
قال قلت له ان رجلا نسي ان يكبر تكبيرة الاحرام حتى كبر للركوع فقال اجزاه وذلك
يبطل قولكم بوجوب الاعادة على من نسي تكبيرة الاحرام قلنا ليس يبطل ما ذكرناه هذان
الخبران لانهما في اخبار الاحاد ثم لنا ان نحملهما على من نسي تكبيرة الافتتاح وبقي شاكا
لم يتحقق انه لم يكبر بانه يجب عليه حينئذ المضي في صلوته لا مع العلم اليقين بانه لم
يكبر لا شك في وجوب الاعادة عليه واما السهو عن الركوع حتى سجد ولم يوافقنا
احد من مخالفينا في وجوب اعادة الصلوة منه على الوجه الذي نذهب اليه لانا انما
نوجب ذلك في ساير ركعات الصلوة ولا نعين منها موضعا دون موضع وكذلك القول
فيمن ترك سجدتين في ركعة او اكثر والزيادة في عدد الركعات الا حاجب ابي سليمن فانه
قال اذا صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة فانه يزيد سادسة ويسلم بان يتنفل الصلوة
والثوري يجب اعادتها اذا صلاها خمسا ولم يجلس في الرابعة فاما اذا سهى فلم يدر كم
صلى فقد وافقنا في وجوب الاعادة منه ابن عباس وابن عمر وشريح والشعبي وعطا
والاوزاعي وغيرهم وان اختلفوا في الاتيان بسجدتي السهو مع ذلك اولا واما وجوب
الاعادة على من صلى ويتقن انه لم يكن على طهارة او صلى الى غير القبلة فلا خلاف بين
اصحابنا فيه واما وجوب الاعادة على من صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب فهو
مذهبنا وجميع الفقهاء من المخالفين يخالف في ذلك فاما ما كثر من السهو فتواتر
فنحن نعلم انه لا حكم له كما ذكره رض وفقهاء المخالفين يخالفوننا في ذلك فاما ما ذكره بعد
ذلك الى اخر الفصل فلا خلاف بين اصحابنا فيه والحجة في جميع ما تقدم الاجماع الذي
ذكره وطريقة اليقين ببراءة الذمة فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رض ومن السهو ما
يجب تلافيه في الحال كمن سهى في قراءة فاتحة الكتاب حتى ابتدا في السورة الاخرى فيجب

عليه

عليه القطع والابتداء بالفاتحة فان سهى عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في قراءة قبل
ان يركع فعليه ان يكبرها ثم يقرا وان سهى عن الركوع وذكر وهو قايم انه لم يركع فعليه ان
يركع وكذلك من نسي سجدة من سجدتين فذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل
نفسه ويسجدها ثم يعود الى القيام فان لم يذكرها حتى ركع في الثانية وجب ان
يقضيها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو وان سهى عن التشهد الاول حتى قام وذكره
قايما فعليه ان يجلس ويتشهد وكذلك ان سلم ساهيا في الجلوس للتشهد الاخير قبل
ان يتشهد وكذلك ان سلم قبل الصلوة على النبي واله صلعم وذكر ذلك وهو جالس من
غير ان يتكلم فعليه ان يعيد التشهد وما فاته منه فصل اعلم ان هذا الفصل لا خلاف
بين المحققين من اصحابنا فيه فاما المخالفين فمنهم من وافق في بعضه ومنهم من خالف
وقد ذهب علقمة والضحاك ابن قيس وقتادة والاوزاعي والشافعي الى ان من قام من
الركعتين قبل الجلوس ولم يستتم قايما جلس وزاد الشافعي بان قال اذا رجع الى الجلوس
سجد سجدتي السهو وذهب علقمة والاوزاعي الى انه لا يسجد للسهو وذهب النخعي الى الجلوس
ما لم يستفتح القراءة وهذا مذهبنا ههنا وذهب مالك الى انه اذا فارق اليته الارض
مضى ولا يرجع حتى يجلس في الرابعة ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام وفيه خلاف غير
ما ذكرناه فاما من سلم ساهيا في الجلوس للتشهد الاخير قبل ان يتشهد او قبل الصلوة
على النبي واله وذكر ذلك وهو جالس من غير ان يتكلم فعليه ان يعيد التشهد وما
فاته منه فتحقيق هذا الموضع ان سلم ساهيا في الموضع الذي ذكره فعليه اعادة التشهد
وان كان ذكر ذلك بعد انصرافه او بعد ان يتكلم بما ليس من الصلوة فعليه استينافها
وقد ذهب الاوزاعي الى ان من سلم في صلوته ساهيا وقد بقي عليه شيء منها الى انه يبني
ويسجد سجدتي السهو عند فراغه قبل ان يسلم فان طال وذهب ابن ابي ليلى الى انه
يبني وان طال ما لم ينقض وضوءه لتلك الصلوة وذهب مالك الى انه ذكر بحضرة ذلك

١٤

ولم ينقض وضوءه صلى ما بقي من صلوته وسجد للسهو بعد التسليم وحجتنا فيما ذهبنا
اليه الاجماع المتقدم ذكره **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى رضه ومن السهو ما يوجب
الاحتياط للصلوة كمن سهى فلم يدر اركع ام لم يركع وهو قايم وتساوت ظنونه فعليه
ان يركع ليكون على يقين فان ركع ثم ذكر في حال الركوع انه قد كان ركع فعليه ان يرسل
نفسه للسجود من غير ان يرفع راسه ولا يقيم صلبه فان كان ذكر بانه قد كان ركع بعد
انتصابه كان عليه اعادة الصلوة لزيادته فيها وكذلك الحكم فيمن سهى فلم يدر اسجد
اثنتين ام واحدة عند رفع راسه من السجود وقبل قيامه فليسجد سجدة ليكون من السجود
على يقين فان ذكر وهو ساجد او بعد قيامه انه كان سجد اثنتين فليعد الصلوة ومن
سهى فلم يدر صلى اثنتين ام ثلثا واعتدلت ظنونه فليبن على الثلث ويصلي ركعة اخرى
ويسلم ثم ياتي بعد التسليم بركعتين من جلوس يقومان مقام واحدة فان كان بانيا
على النقصان كان فيما فعله تمام الصلوة وان كان بنى على الكمال كانت الركعتان نافلة
وان شاء بدلا من الركعتين من جلوس ان يصلي ركعة واحدة من قيام يتشهد فيها ويسلم
جاز له ذلك وان كان سهوه بين الثلث والاربع فحكمه ما ذكرناه بعينه فان سهى بين اثنتين
وثلث واربع بنى على الاربع ثم قام فصلى ركعتين من قيام فاذا سلم منهما صلى ركعتين من جلوس
فصل اعلم ان الفصل الاول من السهو في عدد الركعات لا خلاف بين اصحابنا الا ان فيه
وقد ذهب قوم من المخالفين اليه والدليل على صحته اجماع الطايفة ولان الاحتياط يقتضيه
فاما ايجاب السجود على من شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع الراس منه وقبل
القيام وقوله بانه وان ذكر انه كان سجد فعليه اعادة الصلوة وكذلك ما ذكره قبل هذا
في الركوع فالاصل فيه عندنا ان من زاد في الصلوة ركوعا او سجودا مع علمه بذلك لجزء
وكان عليه الاعادة فلذلك اوجبنا الاعادة فيمن شك فيما تقدم ذكره فاما ما ذكره من الخلط
في السهو في عدد الركعات فيمن سهى فلم يدر اصلى اثنتين ام ثلثا الى اخر الفصل فالاصل

فيه

فيه ان البناء عندنا في هذا الموضع من الصلوة انما يكون على الاكثر وانما يجوز عندنا البناء
على الاقل في النوافل فاما الفرايض فلا يجوز ذلك فيها والفقهاء من مخالفينا يذهبون
الى البناء على الاقل وهو اليقين والصحيح ما ذهبنا اليه والدليل عليه اجماع الطايفة ولان
ما لا احتياط يقتضيه لانه لو بنى على الاقل لما امن ان يكون قد صلى على الحقيقة الاكثر
فيكون ما اتى به زيادة في الصلوة وذلك مبطل لها فان قيل مثل هذا لازم لكم اذا بنيتم
على الاكثر لانكم لا تامنون ان يكون ما صلاه الاول فلا تقع لهما ياتي به فيما بعد التسليم قلنا
ليس يلزمنا ما ذكرناه فساد الصلوة بل مذهبنا احوط مما ذهبتم اليه والخوف من الزيادة
والاشفاق منها لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم التسليم في غير موضعه لان العلم با
الزيادة في الصلوة مفسد لها على كل حال وليس كذلك التسليم **فصل** قال الشريف الاجل
المرتضى رضه ومن السهو ما يجب فيه جبران الصلوة كمن سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها
بعد الركوع في الثانية فعليه اذا سلم قضاء تلك السجدة وسجدتي السهو ومن نسي
التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو
ومن تكلم في الصلوة ساهيا بما لا يجوز مثله فعليه سجدتا السهو ومن قعد في حال قيام
او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو ومن لم يدر اربعا صلى او خمسا واعتدلت
ظنونه فعليه ايضا سجدتا السهو وهما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة بل يقول
في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد تشهدا خفيفا و
يسلم اعلم ان القول بان من نسي سجدة من سجدتين فان عليه قضاءها وسجدتي
السهو لا خلاف بين اصحابنا فيه واما التشهد فان عندنا ان من نسيه ثم ذكره بعد
الركوع الذي عليه فعليه لعادته بعد التسليم وسجدتا السهو والمخالفين من ذهب
الى العادة والاتيان بسجدتي السهو وهو مالك وان كان يزيد على ذلك بان يقول ان
كان قريبا يحضره في ذلك لم ينقض وضوءه ولم يبطل والتشهد ويسجد سجدتي السهو وان

لانفصاله مما تقدم من صلاته لوقوعه منه بعد مم

كان طال او نقص وجوب استئناف الصلوة وباقي الفقهاء على خلاف ذلك ومنهم من اوجب
اعادة الصلوة بتركه عمدا او سهوا ومنهم من اوجب سجدتي السهو من غير اعادة له ومنهم
من ليس فيه سجدتي السهو فقط ومنهم من يفرق بين التشهد الاول والثاني ولا فرق عندنا
بينهما اذا نسي عنهما في انه يقضيهما بعد ان يسجد سجدتي السهو وقد حكي عن بعضهم انه ذهب
الى مثل ما ذهبنا اليه غير مالك والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره فان
قيل فما قولكم فيما روي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليسهو في الصلوة فينسى
التشهد قال يرجع فليتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو قال لا ليس في هذا سجدتا السهو قلنا
انه من اخبار الاحاد ثم لنا ان نحمله على ان الناسي ذكر ذلك قبل الركوع فانه اذا كان هكذا
رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما اذا ذكر بعد الركوع فلا شبهة في لزوم السجدتين
له فاما الكلام في الصلوة على جهة السهو فلا خلاف اعلمه بين محققي اصحابنا في انه يجب فيه
سجدتا السهو ولا اعادة على المتكلم بذلك للصلوة وقد ذهب قوم الى مثل ذلك من
المخالفين وذهب قوم آخرون الى ان عليه اعادة الصلوة وهو مذهب النخعي وقتادة وابي
حنيفة وغيرهم والدليل على صحة ذلك الاجماع المتقدم ذكره واما من قعد في حال قيام او قام
في حال قعود فعليه سجدتا السهو وهو مذهب ابن مسعود وقتادة والثوري والشافعي
واسحق وغيرهم وفي اصحابنا من لا يوجب سجدتي السهو في ذلك وهو مذهب بعض المخالفين
والقائل بذلك من اصحابنا قليل والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان الاحتياط يقتضيه و
اليقين ببراءة الذمة فاما من لم يدر زاد سجدة ام نقص فعليه عندنا ان يسلم ويسجد سجدتي
السهو ودليله الاجماع المتقدم ذكره واما سجدتا السهو عندنا انهما يكونان بعد التسليم
وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم مثل عبد الله بن عباس وسعد بن ابي
وقاص وابن مسعود وعمار بن ياسر وانس بن مالك وابي الزبير والحسن البصري والنخعي
وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح والدليل على صحة مذهبنا فيه الاجماع السالف ذكره

فلابد

ولابد عندنا فيهما من التشهد والتسليم وهو مذهب ابن مسعود وقتادة والنخعي وغيرهم
ودليلنا في ذلك الاجماع وطريقة الاحتياط **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه فصل
في احكام القضاء للصلوة وقال كل صلوة فاتت يجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر
الاوقات الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة
فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية والترتيب واجب في قضاء الصلوات فاذا
دخل المصلي في صلوة العصر وذكر ان عليه صلوة الظهر فنقل نيته الى الظهر وكذلك ان صلى
من المغرب ركعة او ركعتين وذكر ان عليه صلوة العصر او صلى من عشاء الآخرة ركعة او
ركعتين وذكر ان عليه صلوة المغرب وقضاء النوافل مستحب **فصل** اعلم ان من
فاتته صلوة فان عليه قضاءها في حال الذكر لها اي وقت كان من ليل او نهار على الترتيب
والوجه الذي كان يصليها عليه وانما قلنا في الثلاث الاوقات كلها اوقات القضاء الا ان
يتضيق وقت فريضة حاضرة فانه يبدأ بالحاضرة ثم يصلي الفائتة وقد ذهب قوم من المخالفين
الى ان من ذكر ان عليه صلوة وقد حضر وقت صلوة اخرى فانه يبدأ بالتي فاتته الا ان يخاف
فوت الحاضرة منهم سعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي والثوري والشافعي
وابو ثور وغيرهم وذهب عطاء والزهري ومالك والليث وغيرهم الى انه يصلي الفائتة
وان فاتت الحاضرة واما الترتيب فيما يقتضيه فيجب ان يكون على الوجه الذي كان
يصلي المقضي لانه لو لم نرتب القضاء كما كان يرتب المقضي لما كان قاضيا وفي ذلك انه
لم يأت بما يعتد به على الوجه الذي شرع له واما اذا ذكر ان عليه صلوة وهو في صلوة
اخرى فعندنا انه ينتقل بنيته ويكون يجعلها هو فيه الذي فاته ثم يستوفي ذلك ثم يصلي
الحاضرة التي كان فيها هذا ان كان الوقت متسعا فان كان قد تضيق صلوة التي هو فيها
ثم يصلي الفائتة حسب ما قررناه وقد حكي المخبر في الصلوة التي هو فيها ويصلي الفائتة بعد
ذلك من غير ذكر لنقل النية عن عطاء وعمرو والحسن البصري والشافعي وابي ثور وغيرهم

16

خلاف زايد على هذا الموضع لا معنى للذكره ودليلنا على ما تقدم اجماع الطايفه ومن
تركت نافلة فعليه عندنا قضاها استحبابا وذلك مما لا خلاف فيه وقد تقدم ذكر
ذلك في باب اوقات الصلوة ففي اصحابنا الا انه يكون من ذهب الى كراهة صلوة النافلة
في ابتداء كانت او قضاء ومنهم من ذهب الى ان الذي يكره من النوافل هو ما يكون مبتدا
بها من غير سبب فاما ما يكون قضاء او لسبب فليس بمكروه قضاوه في ذلك وهو الصحيح

من اصحابنا الان يكون في وقت ... صلاة النافلة ... صح

فصل قال الشريف الاجل المرتضى رضه واذا اسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ الصبي قبل
غروب الشمس في وقت يتسع فرض الظهر والعصر وجب على كل من ذكرناه اداء الصلاتين
او قضاهما او اخرهما وكذلك الحكم فيهم اذا تغيرت احوالهم في اخر الليل في قضاء صلوة المغرب
والعشاء الاخرة واذا حاضت المراه الطاهره في اول وقت صلوة بعد ان كان يصح لها او
اكثرها في الوقت لزمها قضاء تلك الصلوة والمغمى عليه من مرض او غيره مما لا يكون هو السبب
في دخوله عليه بمعصية فعليها لا يجب عليه فيما فاته من الصلوة اذا افاق بل يجب ان يقضي الصلوة
التي افاق في وقتها فقد روي انه اذا افاق في اول النهار قضا صلوة اليوم كله واذا افاق
اخر الليل قضا صلوة تلك الليلة .. والمرتد اذا تاب وجب عليه قضا جميع ما تركه في ردته
من الصلوة والعليل اذا وجبت عليه صلوة واخرها حتى مات قضاها عنه وليه كما يقضي
عنه حجة الاسلام والصيام معتبرة وان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد اجزاه فان لم يقدر فعن كل اربع بمد فان لم يقدر فمد لصلوة
النهار ومد لصلوة الليل ومن نسي فريضة من الخمس ولم تقف على تعيينها فليصل ركعتين
وثلثا واربعا ويبرى من ذلك حتى تغلب ظنه انه قد قضى الفايت **فصل** اعلم ان الكافر اذا اسلم
والحايض اذا طهرت والصبي اذا بلغ في وقت يتسع لاداء الصلوة اما ان يفصل عنها
او يكون قد بقي منه مقدار ما يؤدى فانه يجب عليهم الاداء لتلك الصلوة فان فرطوا فيها
وجب عليهم قضاؤها وقد تقدم ما يتعلق بذكر الاوقات فيما سلف وبينا مذهب شيخنا

المرتضى

المرتضى رضه في ذلك وانا نبين قولهم هنا ما اتاح وقت فرض الظهر والعصر الى غروب الشمس
على مذهب الذي قدمنا ذكره في ان وقت الظهر والعصر يمتد الى اخر النهار حسب ما بيناه فيما
تقدم وقد ذكرنا ما فيه والقول في تغيير احوالهم في اخر الليل في صلوتي المغرب والعشاء
الاخرة يجري هذا المجرى والظاهر من المذهب ان الكافر اذا اسلم والحايض اذا طهرت والصبي
اذا بلغ بعد خروج الوقت عولنا عليه فيما تقدم فانهم يصلون الظهر والعصر وان كان منهم
ذلك تفريطا على جهة الاستحباب لا على وجه الوجوب وكذلك القول في الليل واما
المراه الطاهرة اذا حاضت وكان قد دخل من وقت الصلوة مقدار ما يصلي ويؤديها
فيه ولم يؤدها فانه يجب عليها القضاء وانما قلنا ما تقدم لان كل واحد ممن اوجبنا
عليه اداء الصلوة ممن قدمنا ذكره من الكافر والحايض والصبي قد حصل على الشرط
التي يصح معها منه الاداء للصلوة على كل حال ولم يجر في هذه الحال مجرى ما تقدم من احوالهم
الاخرى لان الكافر قبل اسلامه ومع مقامه على كفره لا يصح منه ايقاع الصلوة على جهة الاداء
وان كانت واجبة عليه لان الاسلام شرط في صحة ادائها فاذا حصل اسلامه فقد حصل الشرط
فيها وكذلك القول في الصبي والحايض وايضا فان من ليس بكامل العقل لا يحسن تكليفه فاما
المغمى عليه فانه ان افاق في وقت صلوة وهو متسع لادائها وجب عليه اداؤها فان فرط في
الاداء فعليه القضاء وكذلك عليه القضاء ان اغمي عليه وقد مضى من وقتها ما يتسع لا
لادائها ولم يكن صلى فاما قضاء ما فاته من الصلوة في حال الاغماء فانه لا يجب عليه ذلك
عندنا وهو مذهب ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والزهري وربيعة ومالك
والشافعي وابي ثور ودليلنا عليه الاجماع المتقدم ذكره فاما ما ذكره من انه قد روي
انه اذا افاق اول النهار قضى صلوة اليوم كله واذا افاق اخر الليل قضا صلوة تلك الليلة
فذلك قد روي كما ذكره وهو محمول على الاستحباب فاما المرتد فعندنا انه يجب عليه القضاء عن
جميع ما فاته في ردته وهو مذهب الشافعي واما العليل فاذا وجبت عليه صلوة وفرط

فيها حتى مات فعندنا انه يجب على وليه قضاؤها وان جعل مكان القضاء ما ذكرناه من الصدقة
اجزاء والدليل على ذلك الاجماع السالف ذكره واما من نسي فريضة من الخمس غير معينة فعندنا
انه يجب عليه ان يصلي ركعتين وثلاثا واربعا فان كان ما نسيه فريضة الغداة كانت
الركعتان بدلا عنها وان كان المغرب كانت الثلاث بدلا منها وان كان ظهرا او عصرا او عشاء
الاخرة كانت الاربع بدلا منها وقد حكي هذا المذهب عن الثوري فاما من فاته ما لا يعلم
كميته فعليه ان يصلي اثنتين وثلاثا واربعا فيما بين ذلك حتى يغلب في ظنه الوفاء ودليله الاجماع

فصل قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه في احكام الصلوة الجماعة افضل من صلوات الانفراد
ولا يجوز الصلوة خلف الفساق ولا يأتم بالناس الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص و
المحدود ولا صاحب الفالج ولا الاعمى ولا الجالس للقيام ولا المتيمم المتوضئين ويكره ان
يأتم المقيم والمقيم ان يأتم المسافر في الصلوة التي يختلف فيها فان دخل المسافر في صلوة المقيم
سلم في الركعتين وانصرف او جعل الركعتين الاخرتين تطوعا فان دخل مقيم في صلوة
مسافر وجب عليه ان لا ينتقل من صلوته بعد سلام الامام بل يتم المقيم صلوته ولا يأم
المرأة الرجل ويجوز للرجل ان يأم النساء والسلطان المحق احق بالامامة في كل موضع اذا
حضر وصاحب المنزل في منزله والمسجد في مسجده وان لم يحضر احد ممن ذكرناه ام با
القوم اقرأهم فان تساووا فاعلمهم بالسنة فان تساووا فاعلمهم بالسنة فان تساووا
فاسنهم وقد ورد فاصبحهم وجها وقد يجوز لامام اهل الطبقة المتأخرة عن غيرها باذن
المقدم الا ان يكون الامام الاكبر الذي هو دينب الكل فان التقدم عليه لا يجوز بحال
من الاحوال ولا يجوز ان يكون مقام الامام اعلى من مقام المأموم الا بما لا يعتد بمثله ويجوز
كون المقام الامام اهبط من مقام المأموم بعد ان لا ينتهي الى الحد الذي لا يتمكن معه
من الاقتداء به ومقام الامام قدام المأمومين اذا كانوا رجالا اكثر من الواحد واذا
كان المأموم رجلا واحدا او امرأة او جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الامام

والنساء

والنساء الجماعة خلفهما اعلم ان صلوة المكلف جماعة افضل من صلوته منفردا ادى فقهاء
المخالفين من ذهب الى ان حضور الجماعة فرض وهو قول عطا ابن رباح واحمد وابو
ثور وذهب الشافعي الى التشديد في ذلك حتى قال لا رخص لمن حضر وقعد عن صلوة الجماعة
في تركها الا لعذر ودليلنا الاجماع المقدم ذكره فاما امامة الفاسق فعندنا انها
غير جائزة وان كان الفاسق موافقا في الاعتقاد وهو مذهب مالك ودليلنا الاجماع
الذي سلف ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وايضا قوله سبحانه ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار والايتمام في الصلوة ركون اليه فاذا كان فاسقا
منع ما ذكرناه من الايتمام به واما امامة الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود
وصاحب الفالج والجالس فعندنا انها غير جائزة الا بمن كان مثلهم دون من كان خلفهم من
الاصحاء السليمين من هذه العاهات وقد حكي عن مالك والشافعي واصحاب ابي
حنيفة كراهية امامة ولد الزنا وان كانت الصلوة مجزية عندهم وعندنا انها غير مجزية
ودليلنا على ما ذهبنا اليه فيما تقدم ذكره الاجماع الذي سلف ذكرنا له وطريقة اليقين
ببراءة الذمة واما امامة المتيمم بالمتوضئين فبعض اصحابنا من اجازها كراهية ومنهم من لم
يجزها وممن اجازها من المخالفين مالك والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف وزفر و
ممن لم يجزها منهم الاوزاعي ومحمد بن الحسن والحسن بن صالح بن حي والصحيح ان امامة المتيمم
بالمتوضئين غيرها جائزة والدليل عليه طريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة واما امامة
المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر فالظاهر من مذهبنا كراهية ذلك وان كان الاحتياط
يتناول ترك الايتمام على هذه الصفة الا ان الظاهر من المذهب ما قدمناه واما
قوله رضي الله عنه بان المسافر اذا دخل في صلوة المقيم سلم في الركعتين وانصرف فهو الواجب عليه
لان فرضه التقصير ولا يجوز له عندنا الزيادة على الركعتين فان سلم من الركعتين ولم
ينصرف واراد ان يصلي مع المقيم اربعا جعل الركعتين الاخرتين تطوعا والمقيم اذا دخل

في صلوة مسافر فينبغي للمسافر اذا سلم ان لا ينصرف حتى يتم المقيم صلاته فاما المرأة فلا يجوز لها
ان تام وقد ذهب الشافعي الى وجوب الاعادة على من صلى خلفها امرأة فاما ان الرجل يجوز
ان يام بالنساء فالاشبهة في صحته واما السلطان المحق فهو احق بالامامة في كل مكان يحضر
فيه ولا يجوز التقدم عليه وصاحب المنزل اذا كان في منزله احق بالامامة فيه وكذلك صاحب
المسجد في مسجده ومتى لم يحضر احد ممن تقدم ذكره اما بالقوم اقرؤهم فان تساووا فاعلمهم
في القراءة فاعلمهم بالسنة والمراد بذلك افقههم فان تساووا في الفقه فاكبرهم سنا
فان تساووا فاصبحهم وجها فاما امامة اهل الطائفة المتاخرة فجائز بشرط الاذن
لهم في التقدم من اهل الطبقة الاخرى الا ان يحضر الامام الاعظم الذي هو رئيس الكل
فقد بينا انه لا يجوز لاحد التقدم عليه فاما مقام الامام فلا يجوز ان يكون اعلى من مقام
المامومين الا بما لا يعتبر بمثله كما ذكرناه وما ذكرناه من الفضل لا خلاف فيه بين اصحابنا
والدليل على ما تقدم اجماع الطائفة وفيه الحجة فصل قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه
ويجهر الامام ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين معا فيما يجهر فيه بالقراءة وفيما يخافت ولا
يقرأ المأموم خلف الامام الموثوق به في الركعتين الاولتين في جميع الصلوات من ذوات
الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام ولا يلزم القراءة
فيما خافت الامام فيه وروي انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخريان فالاولى ان يقرأ الماموم
او يسبح فيهما وروي انه ليس عليه ذلك ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة
ومن ادركه ساجدا جاز ان يكبر ويسجد معه غير انه لا يعتد بتلك الركعة له ومن لحق الامام
وهو يقعد من التشهد فدخل في صلوته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة ومن سبقه الامام
بشيء من ركعات الصلوة جعل المأموم ما ادرك معه اول صلوته وما يقضيه اخرها كما انه
ادرك معه اول الصلوة من صلاة الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان
وجب ان يقرأ فيما ادركه الفاتحة في نفسه فاذا سلم الامام قام ليصلي الركعتين الاخرتين مسبحا

فيها

فيها وكذلك القول في جميع ما يفوت وليس على الماموم اذا سهى خلف الامام سجدتا
السهو فصل اعلم ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عندنا في سورتين يقرأن
في كل واحدة من الركعتين الاولتين فيما يجهر فيه من الصلوات واجب وفيما لا يجهر فيه
مستحب وفي اصحابنا من اوجبه في الكل والظاهر من المذهب استحبابه فيما لا يجهر فيه من الصلوة
وقد ذهب الى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم طاووس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير و
حكي ذلك عن عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي وان اختلفوا في هل بسم الله
الرحمن الرحيم اية من القران ام لا وهل يستفتح بها في كل سورة من القران او يستفتح بها
في الحمد وحدها ام لا دليلنا على صحة الجهر الاجماع المتقدم ذكره والاحتياط ايضا فاما المأموم
فانه لا يقرأ خلف الامام الموثوق به الذي يأتم به في الركعتين الاولتين في جميع الصلوات
من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع المأموم
قراءة الامام فانه يجوز ان يقرأ اسرارا في نفسه فان كان يسمع قراءته فينبغي ان ينصت
لها وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا يقرأ من القراءة فيما لا يجهر فيه والظاهر من
المذهب الاول فاما ما ذكرناه من انه قد وردت الرواية بانه بالخيار فيما خافت فيه
فهو كذلك والظاهر من المذهب ما قدمناه فاما الركعتان الاخريان فهو
مخير فيهما بين القراءة والتسبيح كما ذكرناه وقد ذهب الى ذلك الثوري والنخعي واصحاب الرأي
وروى المخالفون ذلك عن امير المؤمنين عم واما قولنا ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك
الركعة وان ادركه ساجدا سجد معه ولم يعتد بالركعة فهو كما قال لان العبرة في الاعتداد
بالركعة ادراك الامام راكعا فاذا ادركه وهو ساجد او بعدما رفع راسه من الركوع لم يصح
له الاعتداد بها وعليه ان يسجد معه او يتابعه الا انا باقي ما يصلي معه من الركوع اما
من ادرك في التشهد فقد لحق فضل الجماعة كما ذكرناه والذي ذكرناه من مثل الرباعيات
فمن ادرك الامام وقد فاته من صلاته شيء فانه يجعل ما يصليه معه اول صلوته ثم يتم ما
بقي عليه فان كان الباقي عليه الاخرتين ان يسبح فيهما او يقرأ فهو صحيح كما شك به وقدمه وهو

19 وهو في الثانية جميع ما يفوت من ادرك الامام وقد حط بعض الركعات وبقي عليه البقية
من ركعات الصلوة فانه يجعل ما يدركه معه اول صلوته ويتم هو ما بقي عليه بعد
تسليم الامام واما ان المأموم اذا سهى خلف الامام فليس عليه سجدتا السهو فهو كذلك
ولا خلاف في انه ليس عليه ذلك **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى رض فصل في صلوة الجمعة
واحكامها وقال صلوة الجمعة فرض لازم مع الامام العادل واجتماع خمسة فصاعدا الامام
احدهم وزوال الاعذار التي هي الصغر والكبر والسفر والعبودية والتحرز والتانيث
والمرض والعمى وان يكون المسافة بينها وبين المصلي اكثر من فرسخين والمنع لا شك
في عدده والخطبتان لا بد منهما لان الرواية وردت بان الخطبتين يقومان مقام الركعتين
الموضوعتين ومن سنن الجمعة المؤكدة الغسل وابتداؤه من طلوع الفجر الى زوال
الشمس وافضل ما قرب من الزوال ومن سننها ان يلبس انظف ثيابه ويستعمل شيئا
من الطيب واخذ الشارب وتقليم الاظفار ووقت الظهر من يوم الجمعة حاضر وقت زوال
الشمس ووقت العصر من يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وعلى الامام ان يقرأ في
الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما وعلى الامام
ان يقنت في صلوة الجمعة واختلف الرواية في قنوت الامام في صلوة الجمعة
وروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك المنفرد وروي ان على الامام
اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
والمسافر اذا ام المسافرين في صلوة الجمعة لم يجمع الى خطبتين وصلاها ركعتين **فصل**
اعلم انه ينبغي ان نبين شروط الجمعة التي يثبت بها كونها فريضة جمعة ونبين
من يسقط عنه فرضها وما يتعلق بذلك فاما الشروط فهي حضور الامام العادل او من
نصبه ومن حضر خليفته واجتماع سبعة نفر احدهم الامام او خمسة استحبابا والتمكن من الخطبتين
وان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال وان يكون المكلف بها ذكرا حرا بالغا كامل العقل
سليما من المرض والعمى والعرج والشيخوخة التي لا يمكنه الحركة معها وان لا يكون مسافرا

ويكون

ويكون بينه وبين موضعها فرسخان وادونهما فهذه الشروط اذا اجتمعت ثبت
كون هذه الصلوة فريضة جمعة وان لم يجتمع لم يثبت كونها كذلك واما الذي يسقط
هذا الفرض عنه فتسعة نفر وهم الشيخ الكبير والطفل الصغير والمرأة والعبد والمسافر
والاعمى والاعرج والمريض وكل من كان منزله في موضعها على اكثر من فرسخين وجميع من
ذكرنا سقوطها عنه فاولى العقلاء اذا دخلوا فيها وجبت عليهم بالدخول فيها واجزتهم
صلاتها عن صلوة الظهر واعلم ان الشيخ المخالفين من وافقنا في ان الجمعة تنعقد بخمسة
نفر احدهم الامام لان الشافعي يعتبر في ذلك اربعين وابو حنيفة واصحابه والليث يذهبون
الى انها تنعقد بثلثة غير الامام وذهب الثوري وابو يوسف في ذلك الى اثنين وقال ابن حي
اذا حضر مع الامام رجل واحد يخطب ويصلي به اجزأهما والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المقدم ذكره فاما سقوط فرض الجمعة عن النساء والصبيان وذوي العذر فلا خلاف
فيه واما العبد فقد وافقنا في سقوطها عنه من المخالفين قوم وخالفنا في ذلك
منهم اخرون لمن وافقنا في ذلك مالك والشافعي والثوري واحمد بن حنبل واسحق
وابو ثور وغيرهم وهم اهل المدينة واهل الكوفة والحجة لطائفتنا الدليل على ما ذهبنا
اليه من ذلك فاما المسافر فقد وافقنا الفقهاء على انه لا جمعة عليه مالك والشافعي و
الثوري وعطا واحمد واسحق بن راهويه والى مذهب ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاوس
وروى المخالفون ذلك عن امير المؤمنين عم وخالف قوم منهم في ذلك ودليلنا الاجماع
المقدم ذكره واما المسافة التي يكون بينه وبين المصلى فرسخان فقد وافقنا في الزهري
وابن عمر في ذلك ستة اميال ولا فرق عندنا بين ستة اميال وبين فرسخين لان
الفرسخ ثلثة اميال واما الخطبتان فلا بد منهما كما ذكرنا ووافقنا في ذلك الشافعي
وغيره ودليلنا الاجماع وطريقة الاحتياط واما ما ذكرناه من الغسل للجمعة فهو عندنا من
السنن المؤكدة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وذهب

ابو حنيفة الى وجوبه وحكي ذلك عن مالك والظاهر من اصحابه خلاف هذه الحكاية ٢٠
فان قيل فقد ورد الخبر من طرقكم بوجوبه قلنا المراد بذلك شدة التاكيد واما
القول بان افضل هذا الغسل ما قرب الى الزوال وهو كذلك والوجه فيه ان يصلي صلوة الجمعة
وهو على غسل لم يحدث ما ينقضه واما التبرد بنظف الثياب وما ذكره لا قول وقت الظهر
في سائر الايام فلا خلاف بين اصحابنا فيه واما قراءة سورة الجمعة والمنافقين والجهر بهما
فقد وافقنا في ذلك الشافعي وابو ثور ومن وافق الفقهاء على خلاف ذلك فدليلنا على
الاجماع الذي تقدم ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا قراهاتين السورتين فلا خلاف في ان
الصلوة مجزية ولم يات من ذلك بمكروه وليس الامر كذلك اذا لم يقراهاتين السورتين
واما القنوت في صلوة الجمعة فقد وافقنا فيه جماعة من المخالفين منهم عطا والزهري وقتاده
ومالك والشافعي والثوري وعبد الله الحق واحمد وغيرهم ودليلنا اجماع الطائفة وفيه حجة واما
ذكره من اختلاف الرواية بالقنوت عندنا فمن كان حكاه ومن عمل على ذلك لم يكن بين
واما ذكره من اختلاف الرواية ان المسافر اذا ام بالمسافرين في صلوة الجمعة فليس يعقد الخطبة
كما ذكره ويصلي ركعتين لانها فرضهم مسئلة قال الشريف الاجل المرتضى رضه في ذكر نوافل
شهر رمضان وقال من ترتيب السنة ان يزيد في شهر رمضان على نوافله الف ركعة في
طول الشهر وترتيبها ان يصلي من ابتداء الشهر في كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات
بعد صلوة المغرب واثنتي عشرة بعد صلوة العشاء الاخرة الى ليلة تسع عشرة فاذا حضرت اغتسلت
وصليت بعد عشاء الاخرة مائة ركعة وتعود في ليلة العشرين الى الترتيب الاول فاذا حضرت
ليلة احدى وعشرين اغتسلت وصليت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة وفي ليلة اثنين
وعشرين يصلي بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء الاخرة اثنين وعشرين ركعة
ليكون الجميع ثلثين ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين تغتسل وتصلي بعد المغرب ثمان
ركعات وبعد العشاء الاخرة اثنتين وعشرين ركعة ليكون الجميع ثلثين ركعة وفي ليلة ثلث

وعشرين

وعشرين تغتسل وتصلي مائة التمام الالف ثمانون تصلي في كل يوم ليلة جمعة من الشهر كل
عشر ركعات منها اربع صلوة امير المؤمنين عم وصفتها ان يفصل من كل ركعتين ويقرء في
كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وتصلي صلوة سيدة النساء فاطمة عم
وهي ركعتان تقرء في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية
الحمد وسورة الاخلاص مائة مرة وتصلي صلوة التسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عم
وصفتها ان تقرء في الاولى الحمد وسورة الزلزلة وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة
الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد والاخلاص وتسبح في كل ركعة من التسبيح
والتهليل والتحميد والتكبير خمسا وسبعين مرة وترتيبها ان يقول في كل ركعة عقيب
القراءة وقبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم
يقولها في الركوع ذلك عشرا وفي الانتصاب عشرا وفي السجدة الاولى عشرا وفي الجلسة
بين السجدتين عشرا وفي السجدة الثانية عشرا واذا رفعت راسك جلست قبل
القيام عشرا ويفعل هذه في كل ركعة ثم يصلي في ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة
من صلوة امير المؤمنين عم وقد تقدم ذكرها وفي اخر ليلة سبت من الشهر عشرين ركعة
من صلوة فاطمة عم فكمل الالف ركعة مسئلة اعلم ان ما رواه رحمه الله من صفة نوافل شهر
رمضان هو ما تضمنه رواية المفضل بن عمر وقد ورد غيرها بترتيب غير هذا وهو ان
يصلي في كل ليلة من اول الشهر الى ليلة عشرين منه عشرين ركعة فيكون ذلك اربعمائة
ركعة ويصلي من ليلة احدى وعشرين الى ليلة ثلثين كل ليلة ثلثين ركعة ويحط ركعة
فيكون ذلك ثلثمائة ركعة فيصير الجملة الاربعمائة المتقدمة سبعمائة ركعة ليضاف الى كل
ذلك الف ركعة والذي تضمنته رواية المفضل هو الاحسن في الترتيب ومن صلى هذه
النوافل على الترتيب الاخر كان جائزا وهذا الترتيب لا يوافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين
لان الشافعي مذهبه الى ان نوافل شهر رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتر وهو

مذهب ابي حنيفة واصحابه وذهب مالك والشافعي يقنتون وكذلك بالوتر والوتر ثلث
والدليل على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط لان ما ذهبنا اليه زيادة
على ما ذهبوا اليه والزيادة يقتضي ذلك **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى رضـ
صلوة العيدين وقال وصلوة العيدين فرض على من تكاملت له شروط الجمعة التي ذكرناها
وهما سنة للمنفرد عند اختلال تلك الشروط وعدد صلوة كل عيد ركعتان ويفتتحهما
بتكبيرة ثم يقرأ في الاولى الفاتحة والشمس وضحيها ثم يكبر بعد ذلك واقفا بعد ست
تكبيرات ويقنت بين كل تكبيرتين ويركع بالاخيرة فيكون له مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع سبع تكبيرات والقنوت خمس مرات واذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الفاتحة وهل
اتيك حديث الغاشية فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا يقنت بين كل ركعتين ثم
يركع بالاخيرة فيكون له مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع خمس تكبيرات والقنوت
ثلث مرات وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة ويجهر الامام بالقراءة كصلوة
الجمعة والخطبتان فيهما واجبة الا انها في الجمعة قبل الصلوة وفي العيدين بعدها
ووقتهما من طلوع الشمس الى زوالها والتكبير في ليلة الفطر ابتداء عقيب صلوة المغرب
الى ان يرجع الامام من صلوة العيد فكانه في ادبار اربع صلوات اولهن المغرب ليلة
الفطر واخرهن صلوة العيد وفي الاضحى يجب التكبير على كل من شهد منى عقيب خمس
عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد ومن لم يحضر منى من ليس بحاج يكبر
عقيب عشر صلوات اولهن صلوة الظهر من يوم العيد **فصل** اعلم ان صلوة العيدين
عندنا واجبتان وشروط وجوبها كشروط الجمعة سواء فاذا اختلت الشروط او بعضها
لم يجب فكانت سنة للمنفرد وقد ذهب الى وجوبها ابو حنيفة ودليلنا عليه الاجماع
السالف ذكره وطريقة الاحتياط وصلوة العيدين ركعتان بغير خلاف وتكبيرها
اثنتا عشرة تكبيرة في الاولى سبع تكبيرات من جملتها تكبيرة الافتتاح وفي الثانية

خمس

خمس تكبيرات من جملتها تكبيرة القيام الى الثانية وتكبيرة الركوع فكانه يبتدئ
والاولى بتكبيرة القيام الى الثانية وتكبيرة الركوع فكانه يبتدئ والاولى بتكبيرة
الافتتاح ويقرأ الفاتحة والشمس وضحيها ثم يكبر بعد الفراغ من القراءة ست تكبيرات
يقنت بين كل تكبيرتين ويركع بالسادسة فاذا قام الى الثانية كبر وقرأ الحمد وهل اتيك
حديث الغاشية واذا فرغ من القراءة كبر اربعا يقنت بين كل تكبيرتين ويركع بالرابعة
ولم يوافقنا في هذه العدد على هذا الترتيب احد من المخالفين واما القنوت الذي
يقنت به من كل تكبيرتين فنحو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل
العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اللهم اني اسألك في هذا اليوم الذي (في هذه اليوم)
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد
افضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير
ما سألك عبادك المرسلون فاما وجوب القراءة في كل واحدة من الركعتين قبل
التكبيرات الزوائد فلم يوافقنا فيه احد لان مالك والشافعي يذهبان الى الابتداء
فيها بالتكبيرات وابا حنيفة واصحابه يذهبون الى ايجاب القراءة في الاولى بعد التكبير
وفي الثانية قبل التكبير ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المقدم ذكره والجهر بالقراءة
عندنا واجب وهو مذهب اكثر المخالفين وقد روي عن امير المؤمنين عم ولما القراءة
فيها تعيين السورتين على التخيير فلم يوافقنا فيه احد منهم لان بعضهم ذهب الى القراءة
بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو مذهب ابي ثور وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب
وذهب الشافعي الى القراءة في العيدين بقاف واقتربت الساعة وذهب ابان بن
عثمان الى القراءة بسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك الذي خلق وحكي عن ابن

٢٢

سجود قراءة فاتحة الكتاب وسورة من المفصل في كل ركعة من الركعتين وحكى عن بعضهم انه يجزيه ما قرا به ودليلنا على صحة ذلك الاجماع المتقدم ذكره واما القنوت بين كل تكبيرتين على ما ذكرناه فلم يوافقنا ايضا عليه احد منهم ودليلنا على صحة ذلك الاجماع وطريقة الاحتياط واليقين براءة الذمة واما الاذان والاقامة في هذه الصلوة فلا يجوز فعلهما فلا خلاف فيه الا ما حكى عن ابن الزياد من انه اذن واقام وقال حصين اول من اذن في العيد زياد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك الاجماع واما الخطبتان في العيدين فواجبة عندنا كوجوبها في الجمعة الا انها في الجمعة قبل الصلوة وفي العيدين بعدها وعلى ذلك كل اهل العلم الا ما حكى عن عثمان بن عفان في انه خطب قبل الصلوة وقد روى ذلك عن ابن الزياد ومروان ابن الحكم والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك الاجماع ايضا واما وقت هذه الصلوة فقد بيناه فيما تقدم ذكره من باب الاوقات والذي ذكره ههنا من انه من طلوع الشمس الى الزوال لصاير واما ما ذكره من التكبير ليلة الفطر وانه عقيب اربع صلوات اولهن المغرب اخرهن الفصل فليس يعرف مخالف في التكبيرة طريق المحل في الخروج اليه واما التكبيرة في الاضحى فعندنا انه عقيب خمس عشر صلوة لمن كان بمنى او عشر صلوات لمن كان بغير منى من الامصار اولهن صلوة الظهر من يوم العيد واختلف مخالفونا في ذلك فمذهب الشافعي انه من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق وذهب ابو حنيفة الى انه الى العصر من يوم النحر وذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري الى انه الى اخر ايام التشريق وصحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضى الله عنه فصل في صلاة الكسوف في الصلوة كسوف الشمس والقمر واجب على الذكر والانثى والحر والعبد والمقيم والمسافر على كل من لم يكن له عذر يقطع عنها ويصلى في جماعة او انفراد ووقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت فريضة حاضر وقتها

اخر ايام التشريق وذهب ابو حنيفة الى انه الى صلاة العصر

وقتها فيبدأ بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف وهي عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة بالتكبير ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويستحب ان يكون من طوال السور والجهر بالقراءة واذا فرغ من القراءة ركعت فاطلت الركوع بمقدار قراءتك ان استطعت ثم يرفع راسك من الركوع ويكبر ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع حتى تستتم خمس ركعات ولا تقل سمع الله لمن حمده الا في الركعتين اللتين يليهما السجود وهما الخامسة والعاشرة واذا انتصبت من الركعة الخامسة كبرت وسجدت السجدتين تطيل فيهما بالتسبيح ثم تنهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره ثم تتشهد وتسلم وينبغي ان يكون بين كل ركعتين قنوت ويجب ان يكون فراغك من الصلوة مقدار ما على الكسوف فان فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلوة مقدار ما على الكسوف ويجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور الايات كالزلازل والرياح والعواصف ومن فاتته صلوة الكسوف وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب عليه القضاء وقد روى وجوب القضاء على كل حال وان من تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل **فصل** اعلم ان الصلوة الكسوف صلوة كسوف الشمس والقمر والزلازل والرياح السود والايات العظيمة عندنا واجبة ومن فاته ذلك كان القضاء عليه ايضا واجبا والفقهاء مخالفونا في ذلك ولا يذهب احد منهم اليه ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من وجوب هذه الصلوة الاجماع السالف ذكره وايضا فقد ورد الامر بهذه الصلوة والامر الشرعي يقتضي الوجوب الا ان يقوم دلالة ولا دلالة فثبت وجوبها فاما عددها وهي عشر ركعات باربع سجدات وليس في فقهاء المخالفين من وافقنا على ذلك والدليل عليه ايضا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان ما ذهبنا اليه من هذا العدد يشتمل على ما ذهبوا اليه ويزيد عليه والاحتياط يقتضي ان

بيّنا وله وقد روى المخالفون هذه الصلوة عن امير المؤمنين عم وروى انه عم لما صلاها
قال ما صلاها قال ما صلاها احد بعد النبي عم غيري وروى ان الحسن البصري حكى
هذه الصلوة يعني انها عشر ركعات باربع سجدات فان قيل اذا كنتم مجتمعين على صحة
ترتيب هذه الصلوة على الوجه الذي ذكرتموه فما قولكم فيما رواه يونس بن يعقوب
عن الصادق عم من انه قال انكسف القمر فخرج ابي الصادق ع وخرجت معه الى المسجد
الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قلنا هذا الخبر من اخبار
الاحاد فلا يصح التعلق به ثم لنا ان نحمله على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة
فاما التطويل في القراءة والركوع والسجود فيها فقد ذهب اليه اكثر المخالفين الا
مالكا فانه حكى عنه انه قال لم اسمع ان السجود يطول في صلوة الكسوف وهذا مذهب
الشافعي واحمد وغيرهم من اصحاب الحديث تطويل السجود فيها والتطويل عندنا
في القراءة والركوع والسجود والتسبيح في تلك الصلوة افضل من الاخلال فان فرغ
المصلي منها قبل تجلي الكسوف فانه يستحب له اعادتها وقد وافقنا في ان صلوة
الكسوف تصلى عند الزلازل والايات احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو
ثور وروي عن ابن عباس وابن مسعود ذلك وكان مالك والشافعي لا يذهبان
اليه واستحسنها بعضهم ودليلنا على ما تقدم الاجماع الذي سلف ذكره فاما لزوم
القضاء عنها لمن فاته حسب ما ذكره رحمه والدليل عليه الاجماع المتقدم ذكره وطريقة
براءة الذمة وكذلك القول في الغسل فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رحمه
فصل في الصلوة السفر وقال فرض السفر في كل صلوة من الصلوة الخمس ركعتان
الا المغرب فانها ثلث ركعات ونوافل السفر سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب
وصلوة الليل ثمان ركعات وثلث الشفع والوتر وركعتا الفجر وفرض السفر
التقصير والاتمام في السفر كالتقصير في الحضر ومن تعمد الاتمام في السفر وجبت

عليه

عليه الاعادة وحد السفر الذي يجب معه التقصير بريدان والبريد اربعة فراسخ
والفرسخ ثلثة اميال فمن كان قصده المسافة هذا القدر لزمه التقصير وان
كان قصد المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه لزمه ايضا التقصير وابتداء
وجوبه عليه من حيث يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه ابيات مدينته وكل من
سفره اكثر من حضره لا تقصير ولا تقصير الا في سفر طاعة او مباح ولا تقصير
في مكة ومسجد النبي صلعم ومشاهد الائمة القائمين مقامه عم ومن دخل بلدا فنوى
ان يقيم فيه عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الاتمام فان كان لا يدري كم يقيم وتردد
عزمه فليقصر فيما بينه وبين شهر واحد فاذا استمر تمم ولا يجوز لاحد ان يصلي
الفريضة راكبا الا من ضرورة شديدة وعليه تحري القبلة ويجوز ان يصلي
النوافل راكبا وهو مختار فيصلي حيث توجهت به راحلته وان امكنه الصلوة مستقبلا
كان اولى ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصلي قائما لم يجزه غير ذلك
وان خاف اتلاف نفسه جاز ان يصلي جالسا ويتحرى بجهده استقبال القبلة فصل
اعلم ان فرايض السفر قد بيناها فيما تقدم وكذلك سننه فاما صلوة المغرب فلا
خلاف في انها لا قصر فيها واما الفرض في السفر فهو التقصير وقوله رحمه بان الاتمام
في السفر كالتقصير في الحضر صحيح لان الفرض على المسافر اذا كان هو القصر وهو ان
يصلي ركعتين اذا كانت الصلوة رباعية فصلاها اربعا فانه لم يؤد ما تعبد به
كما ان الفرض على الحاضر اذا كان اربعا فيصلي ركعتين فانه لم يؤد ما تعبد به وقد
روي ان الاتمام في السفر كالتقصير في الحضر عن ابن عباس واما ايجابه الاعادة على
من تعمد الاتمام في السفر صحيح ايضا لما قدمناه من انه اذا تمم لم يكن مؤديا ما تعبد به
واذا كان كذلك فلا بد من لزوم الاعادة له وقد وافقنا في القول في الاعادة على
من تمم في السفر حماد بن سليم وقال عمر ابن عبد العزيز الصلوة في السفر ركعتان

حتى لا يبطل غيرها واختلف في رسالة من ام مسافرا ومقيمين فاتم لهم الصلوة جميعا
وحكي عنه انه قال يعيد ما كان في الوقت وان مضى وقته فلا اعادة عليه وحكي
عن احمد انه قال مرة انا اصب العافية في هذه المسئلة وقال مرة ان تم فلا شيء
عليه وقال مرة اخرى لا يعجبني ان يصلي اربعا السفر ركعتان فاما الشافعي
فان مذهبه فيها قال ان شاء قصر وان شاء اتم وهو مذهب ابو ثور ودليلنا
على ذلك الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فان
الاعادة يقتضي ذلك فاما حد السفر الذي يجب معه التقصير وهو نحو بريدان
كما ذكره رحمه والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال مما علمنا ان في مخالفنا
من ذهب الى ذلك الا ان فيهم من ذهب الى اربعة برد وهو مالك والشافعي واحمد
واسحق ومنهم من ذهب الى يومين ولم يعين بريدا وميلا وهو الحسن والزهري
وفيهم من ذهب الى ان من سافر ثلثا قصر وروي هذا القول عن ابن مسعود
وبه قال الثوري وابو حنيفة والحسن البصري وعن ابي حنيفة ثلثة ايام بسير الهاسير
الابل ومشي الاقدام وذكر الاوزاعي عن انس انه كان يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ
وهو خمسة عشر ميلا وحكى الاوزاعي ايضا ان عامة العلماء منهم يقولون مسيرة يوم
تام نعتد بان هذا الخلاف انه ليس منهم من ذهب الى بريدين على تفصيلها ودليلنا
على صحة مذهبنا في ذلك الاجماع المتقدم ذكره واما قوله رحمه بان من قصد المسافة هذا
قدرها لزمه التقصير لما قال لانه الذي ثبت بالشرع وجوب القصر معه وقوله وان
كان قدر المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه لزمه التقصير فمن اصحابنا من
ذهب الى التخيير في ذلك والاولى والاصح لانه في الحقيقة سفر قد اشتمل على الحد الذي
يجب معه التقصير وهو بريدان والاحتياط يقتضيه واما قوله بان ابتداء وجوب عليه
يعني القصر من حيث يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه ابيات مدينته فهو كما ذكره

والاجماع

والاجماع المتقدم ذكره دال على صحته واما قوله بان كل من سفره اكثر من حضره لا تقصير
عليه فانما اراد بذلك المكاري والملاح والجمال ومن جرى مجراهم وهؤلاء عندنا
لا تقصير عليهم والدليل عليه الاجماع السالف ذكره وايضا فان المقتضي للتقصير عنهم
في السفر هو المشقة التي تلحق المسافر فيه وهؤلاء قد جرت عادتهم بان سفرهم اكثر
من حضرهم فلا مشقة ولذلك لما قلناه لم يكن عليهم تقصير واما انه لا تقصير الا في
سفر طاعة او مباح فهو كذلك عندنا في السفر في المعصية والصيد للهو والبطر
لا تقصير فيه بل الاتمام هو الواجب وقد ذهب الشافعي واحمد الى جواز القصر من سافر
في معصية وعين الشافعي ذلك بان قال مثل ان يخرج باغيا او يقطع طريقا ودليلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره واما قوله رحمه انه لا تقصير في مكة ومسجد النبي
ومشاهد الائمة القائمين مقامه فقد وردت الرواية بذلك وشيخنا ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي يحمل ذلك على الاستحباب دون الوجوب والاصل القصر
فينبغي ان يكون العمل عليه واما من دخل بلدا ونوى ان يقيم فيه عشرة ايام فعليه
كما قال الاتمام وقد وافقنا في ذلك الحسن بن صالح وابن عمر من خالفنا عشر ليال وقد
روى المخالفون ذلك عن الباقر محمد بن علي ع واما اذا لم يستعد هذا المقام عزم وتردد
عزمه في المسير او المقام [illegible] فلم يحصل حكم مقيم فعليه التقصير ما بينه وبين شهر فاذا
تم اتم الصلوة على كل حال الا ان يسير ودليل ذلك الاجماع المتقدم ذكره وليس يجوز لاحد
ان يصلي فريضة راكبا مع الاختيار فان كان في حال شديد الخوف للمجاهد فاما مع
الاختيار فلا يجوز لانه متعبد بادائها مع الاختيار تاما مع التمكن من ذلك ومن
غير ركوب فان كان بحضرته ويصلي راكبا تحرى القبلة وتوجه اليها فاما صلوة
النوافل بعد خفض الانسان في ادائها راكبا ولا فضل ادائها على الارض من غير
ركوب للخلاف واستفتاح الصلوة بالتوجه الى القبلة اذا كان راكبا او طمن

عليهم شيء من ذلك فان لم يكن عليهم مشقة كان عليهم

25 من الافك. واما من كان سفينة واراد الصلوة فعليه كما ذكرنا في الصلوة قائما لان الفرض
عليه ذلك فان لم يستطع القيام فيها وخاف على نفسه جاز له حينئذ ان يصلي جالسا
معتمدا ان يجتهد في استقبال القبلة ودليل ذلك الاجماع السالف ذكره فصل ثم قال
الشريف الاجل المرتضى في فصل في احكام صلوة الضرورة كالخوف والمرض والعري
قال الخوف اذا انفرد عن السفر لم يكن من التقصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن
الخوف وصفة صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه فرقتان فرقة يجعلها بازاء العدو
وفرقة خلفه ثم يصلي بمن وراءه ركعة واحدة واذا نهضوا الى الثانية صلوا الا
نفسهم ركعة اخرى وهو قائم ويطول القراءة فيطيلوا ويتشهدوا ويسلموا وانصرفوا
فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقت الامام قائما في الثانية فاستفتح
الصلوة وانصت للقراءة واذا ركع ركعوا بركوعه وسجد بسجوده فاذا جلس للتشهد
قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ويطيلوا معه ويتشهد ثم سلم بهم وانصرفوا بتسليمه
فان كانت الصلوة صلوة المغرب يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة فاذا قام قام الى
الثانية اتم القوم الصلوة ركعتين وانصرفوا الى مقام اصحابهم والامام منتصب
مكانه ويأتي الطائفة الاخرى فيدخل في صلوته ويصلي بهم ركعة ثم يجلس في الثانية
فيجلسون بجلوسه ويقوم الى الثانية وهي لهم ثانية فيسبح هو ويقرؤن لانفسهم
فاذا اتم وجلس للتشهد قاموا فاتموا ما بقي عليهم فاذا جلسوا سلم بهم فان كانت الحال
حال تراد وتزاحف وتواقف لم يمكن الصلوة التي وصفناها وجب الصلوة بما
الايماء يومى للركوع ويزاد في انخفاض السجود وفقد ركعة ويقف الصلوة عند اسباب
الملحمة والتقارب والتقابض يكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد فصل اعلم
ان صلوة الخوف عندنا مقصورة كصلوة السفر سواء كان الخائف مسافرا او حاضرا
الا انا نعتبر ان يكون الخوف في سفر فقط دون الحضر فكل من كان خائفا فينبغي

ان يصلي

ان يصلي كل رباعية من الصلوة ركعتين وقد ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
الى ان الحاضر يصلي صلوة الخوف اربع ركعات وقال الثوري اذا كان الانسان بارض
يخاف فيها السبع او الذئب او العدو اوما ايماء حيث كان وجهه واقفا كان او سائرا
والى ذلك ذهب اسحق وابن الحسن ويحكى عن الاوزاعي والشافعي انهما كانا يقولان
ذلك ويحكى عن مالك انه كان يقول فيمن خاف لصا او سبعا يصلي المكتوبة على دابته
واذا امن اعاد في الوقت وقال غيره لا يعيد ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره وصفتها ان ينقسم القوم طائفتين فيقف احدهما بازاء العدو ويصلي
الامام بالطائفة الاخرى ركعة ثم تقف ويطول حتى يصلي الذي خلفه لانفسهم ركعة
اخرى ويسلموا ثم ينصرفوا فيقوموا مقام الطائفة الاخرى والامام قائم يطول حتى
يأتي الطائفة الاخرى فيصلوا معه ركعة اخرى فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة
اخرى ويطيلوا ويتشهد وانهم ويسلم وانصرفوا هذا اذا كانت الصلوة رباعية او صلوة
الغداة فاذا كانت صلوة المغرب فترتيبها ما ذكرناه وهو ان يصلي الامام بالطائفة الا
ركعة فاذا قام الى الثانية تم الذي خلفه الصلوة ركعتين وانصرفوا الى مقام اصحابهم
والامام قائم مكانه وتأتي الطائفة الاخرى فتدخل في الصلوة ويصلي بهم ركعة ويجلس
في الثانية ويجلسون بجلوسه ويقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبح هو ويقرؤن
هم لانفسهم فاذا اتم وجلس للتشهد قاموا وتمموا ما بقي عليهم فاذا جلسوا سلم بهم
وانصرفوا وقد خالف المخالفون في ذلك فذهب الحسن البصري الى ان الامام ينبغي
ان يصلي ستا ويصلون هم ثلثا ومعنى ذلك ان يصلي لكل طائفة من الطائفتين
ثلثا وذهب مالك والاوزاعي الى انه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد
بهم ويقوم فاذا ثبت قائما تمم القوم لانفسهم وسلموا ثم يأتي الطائفة الاخرى فيصلي
بهم ركعة ويسلم ولا يسلمون فاذا قاموا فاتموا ما بقي عليهم من الصلوة والى هذا

ذهب الشافعي الى ان التسليم فانه قال يثبت الامام جالسا حتى يتموا الصلوة ويسلم بهم
وقيل لاحمد كيف تصلي صلوة الخوف في المغرب فقال ركعتين وركعة ولاصحاب الراي في
هذه الصلوة ترتيب يخالف ما تقدم ذكره واما اذا كانت الحال حال مراجفة ومواقفة
صليت بالايماء كما ذكره في الاخبار للركوع والزيادة على ذلك في السجود واما ما ذكره
في الروايات وردت بانه اذا كانت الحال حال اشتباك اللحوم والتعانق والتقارب فانما
يصلي بالتكبير والتسبيح والتحميد ونحو ما ذكره رحمه الله انه لا يفعل ذلك الا اذا لم يمكن
صلوتها على الوجه المتقدم ذكره فاما صفة التكبير فهو ان يكبر تكبيرة واحدة لكل ركعة
ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه افضل من تلك الكلمات الصلوة فانه
واجزاه ذلك عن الركوع والسجود وقد حكى عن جماعة من المخالفين ان الصلوة عند
شدة الخوف ركعة يومي بها ايماء منهم الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وقتادة وغيرهم
وقال اسحق يجزيه ركعة يومي بها ايماء فان لم يقدر فسجدة واحدة قال لم يقدر فتكبيرة
قال الشريف الاجل المرتضى فاما المريض فرضه على قدر طاقته ان اطاق القيام
لم يجزه غيره وان لم يطق صلى قاعدا فان لم يطق فعلى جنب فان لم يطق فمستلقيا ويومي
بالركوع تغميض عينيه وبمكان انتصابه فتح عينيه وكذلك في السجود والعريان الذي
لا يتمكن من ستر عورته يجب ان يؤخر الصلوة الى اخر وقتها طمعا في وجود ما يستره
وان لم يجده صلى جالسا واضعا يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه وان صلوا عراة جماعة قام الامام في وسطهم وصلوا جالسا على الصفة
التي ذكرناها فصل اعلم ان الصلوة ليست تسقط عن المريض في شيء من احوال
الا مع فقد عقل وانما تتغير صفاتها بحسب احواله ومقدار طاقته فان اطاق القيام
وجبت عليه قائما وان لحقه مشقة عظيمة تحمل مثلها صلى كذلك وان لم يمكنه الصلوة قائما
صلى جالسا وحد المرض الذي يبيح للمكلف معه الصلوة جالسا هو ان يعلم من حال نفسه

انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته فاذا علم من
نفسه ذلك جاز ان يصلي جالسا فان لم يستطع صلى مضطجعا على جانبه فان لم يقدر
صلى مستلقيا فومي بالركوع والسجود ايماء وقال لم يستطع الايماء جعل مكان الركوع تغميض
عينيه ومكان انتصابه فتحهما ويفعل كذلك في السجود الى ان يتم الصلوة وقد خالف
في هذا التفصيل بعض المخالفين ووافق فيه قوم منهم احمد وان لا يستطيع الصلوة
وانما دليل ان يصلي جالسا فانه ذلك مما لا خلاف فيه ودليلنا على ما ذهبنا اليه
الاجماع السالف ذكره واما العريان فان كان يتمكن من ستر عورته فيجب عليه بما يتمكن
سترها به من التراب او الحشيش او ما اشبه ذلك فانه يجب عليه سترها بذلك والصلوة
قائما وان لم يكن يتمكن من ذلك وكان وحده بحيث يعلم انه لا يراه احد
صلى قائما وان كان بحيث يراه غيره صلى جالسا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وان كان
العراة اكثر من واحد وارادوا الصلوة جماعة وكانوا بحيث يراهم غيرهم صلوا جلوسا يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلون ايماء يجعلون سجودهم اخفض من ركوعهم وان كانوا بحيث لا يراهم
غيرهم صلى بهم الامام ويجعل ركوعه وسجوده ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه ويركع من
خلفه ويسجد فاما قوله رحمه الله ان العريان يجب عليه تاخير الصلوة الى اخر وقتها طمعا في ان
يجد ما يستر به عورته فهو الذي ينبغي ان يعمل عليه لان الاحتياط يقتضيه فصل ثم
قال الشريف الاجل المرتضى رحمه الله فصل في غسل الميت وتكفينه ونقله الى حفرته وقال وغسل
الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب معا فيغسل اليدين ثم الفرج ثم الراس ثم
الياسر ثم الياسر والغسلات ثلث واحدة بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور
والثالثة بالماء القراح والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد
الميت من اعضائه السابع وهو ثلثة عشر درهما وثلث واقله مثقال لمن يجده فصل اعلم ان
غسل الميت فرض على الكفاية وكذلك الصلوة عليه ودفنه ولا يجوز اخذ الاجر على غسله

وهو مذهب شيخنا ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ره وغيره من علماء الطائفة وقد
كان شيخنا المرتضى رضي الله عنه يقول يجوز الاغتسال على ذلك بشرط ان يكمل ما مر
الناس بعض الناس فيقول فاذا اكمل هذا الامور سقط الفرض عن غيره وجاز للغير اخذ
الاجر على ذلك والظاهر من المذهب والاحوط هو ما قدمناه فاما كيفية غسل الميت فهو
في الترتيب كما ذكرناه والتفصيل الذي ينبغي استعماله فيه هو ان يجعل الميت على سرير او
ساجة تحت سقف ان امكن ذلك ويحفر حفيرة ينزل ماء غسله فيها ولا يترك ليسيل
في بالوعة او خلاء ان امكن ايضا ذلك فاذا وضع على الساجة فليكن مستقبل القبلة بان
يكون باطن رجليه اليها ثم يبتدئ الغاسل بتليين اصابعه واعضائه مهما يحتمل منها
فان تعسر شيء منها عليه تركه بحاله ويبتدئ بشق قميصه من غير تفتق جيبه ويجره من رجليه فاذا وصل
الى عورته تركه عليها ليستر بها فان اراد نزعه جاز نزعه من رجليه بعد ان يستر
عورته بخرقة او غير ذلك من الثوب والابتداء بغسل يديه ثلث مرات ثم يلف الغاسل على يده
خرقة لينجيها ويطرح عليها شيئا من الاشنان ويغسل سفله بثلث حمايد من ماء السدر
وماء السدر هو ان يوجد من السدر مقدار رطل بالعراقي ويضرب ويجعل رغوته
في اناء فاذا فرغ من غسل سفله مثل حبات من ماء السدر وماء السدر هو ان يوجد
من السدر مقدار رطل بالعراقي ويضرب ويجعل رغوته في اناء فاذا فرغ من غسل سفله
بثلث حبات من الماء الذي قد اخذت منه الرغوة ويقف على جانبه الايمن ولا يتخطاه في
شيء من احواله ثم اخذ رغوة السدر التي كان اخذها فيغسل بها راسه ولحيته ثم يغسل عنقه
بثلث حبات من ماء السدر ويجعل الابتداء بغسل راسه ولحيته من جانبه الايمن ثم
يغسل بعد ذلك جميع الراس الى العنق ثم يميله على شقه الايسر حتى يظهر الايمن من قرنه
الى تحت قدمه فيغسل بثلث حبات من ماء السدر ثم يرده ويميله على جانبه الايمن حتى
يبدو الشق الايسر فيغسل بثلث حبات ايضا من ماء السدر كذلك فاذا فرغ رده

على ظهره

بلغ

على ظهره واعتزل عنه فيغسل يديه الى المرفقين واخذ من خلال الكافور بما امكن
وضربه فيما يقلع ثم غسل بماء الكافور كما غسل بماء السدر ويمسح بطنه في الغسل
الثاني بماء السدر والثاني بماء الكافور مسحا رفيقا فان خرج منه شيء مسح على الماء ولا
يمسح بطنه في الغسل الثالث فاذا فرغ من غسله بماء الكافور رده على ظهره
واعتزل عنه فيغسل يديه الى المرفقين ثم عاد اليه فغسله الثالثة بالماء القراح على الحد
الذي ذكرنا في الغسلتين الاولتين فاذا فرغ من ذلك طرح عليه ثوبا نظيفا لينشفه
به ومضى فاغتسل غسلا كاملا ان تمكن فان لم يتمكن توضأ وضوء الصلوة ولا يمس — فان لم يتمكن
شيئا من اكفانه وهو على غير طهارة ثم ينقله الى الاكفان وفيما ذكرناه ما يعلم ان
في اصحابنا من ذهب الى ان الميت يوضأ وضوء الصلوة والاكثر على انه ينبغي ان
يوضأ والاحتياط تقتضيه وينبغي ان يكون العمل عليه ولا يجوز عندنا قص شيء من
اظفار الميت ولا حلق عانته ولا ازالة شيء من شعره وهو مذهب مالك وابي حنيفة
واصحابه واما عدد الغسل فقد وافقنا في انه ثلث ابن المسيب والحسن والنخعي وقال
الشافعي لا ينقص عن ثلث وذهب ابن سيرين الى انه يغسل وترا وقال عطا ثلثا او
خمسا او سبعا وقال مالك ما يزاد على سبع وذهب مالك الى انه لا حد لذلك ولم يفصل
احد منهم عددا بالنص كما ذكرناه واما غسل الميت بالسدر فلا خلاف فيه وانما
اختلف الفقهاء فيما بينهم فيما يغسل به بعد عدم السدر فقال قوم منهم بالخطمي وقال
قوم بالاشنان واما الكافور فهو عندنا الحنوط ولا يجوز سواه وما يخرج المخالفون
في ذلك من الطيب وتجمير الاكفان ولا يجوز شيء منه عندنا ودليلنا على صحة ذلك
الاجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط واليقين براءة الذمة فان قيل فلم اقتصر
تم على تعيين ثلث عشر درهم وثلث في الكافور قلنا انما اقتصرنا على ذلك في الحنوط
السابع لان الخبر ثبت عندنا ان جبرئيل عم هبط على النبي صم بما يجيء وزنها

٢٩ من كافور الجنة فأمرني أن يقسم ذلك الحنوط فقسمته ثلاثة أثلاث فأخذ ثلثا لنفسه ودفع
ثلثا إلى أمير المؤمنين عم ورفع الثلث الثالث لسيدة النساء فاطمة ع وكان كل ثلث ثلاثة عشر
درهما وثلث وكان ذلك هو السنة إلا أن ولا من لا يقدر على مجزيه مثقال واحد وما
قدر عليه وينبغي أن يجعل الكافور على مساجد الميت ولا يجعل شيء منه في عينيه ولا أذنيه ولا
غير ذلك فإن فضل منه شيء جعل على صدره فصل قال الشريف الأجل المرتضى رضه والكفن
المفروض ثلاث قطع مئزر وقميص ولفافة وزيادة الحبرة والعمامة من السنة والخرقة التي
تشد بها وركه خارجة عن عدد الأكفان ويجزي الثوب الواحد لمن لم يجد سواه ويستحب
أن يكون الأكفان من القطن دون غيره ويوضع في أكفانه جريدتين رطبتين من جرائد
النخل وبذلك جرت السنة ويكره إسخان الماء لغسل الميت إلا أن يخاف الغاسل الضرر
لقوة البرد ويغسل المرأة زوجها والزوج امرأته والشيء خلف الخيار وعن يمينها وعن شمالها
ويقعد وهو عند الشيء لها ويقدم الميت إلى شفير قبره فيجعل رأسه مما يلي موضع رجليه
من القبر ثم يسل الميت من قبل رأسه حتى يسبق إلى القبر رأسه قبل رجليه ويحل عقد
الأكفان ويوضع على جانبه الأيمن ويستقبل بوجهه القبلة ويوضع خده على التراب وينزل
بالميت إلى قبره وليه أو من يأمره الولي ولا تحمل المرأة قبرها إلا من كان يحل له أن يراها
وهي حية فصل اعلم أن المفروض عندنا من الأكفان ثلاثة أثواب وهي قميص ومئزر وإزار
تلف به ولا يجوز الاقتصار على أقل من ذلك مع الاختيار والتمكن وسائر من خالف من
الفقهاء يخالفونا في ذلك لأن الواجب عندهم ما تواري الجسد وتستره فقط وأما الحبرة
فينبغي عندنا أن يكون عبرية غير مطرزة بشيء من الذهب وليس يوافقنا في الحبرة
على هذه الصفة أحد من الفقهاء لأنهم يستعملونها في أي نوع كانت وأما العمامة فهي
مسنونة عندنا وليست من جملة الكفن وكذلك الخرقة التي يشد بها وركه والمسنون عندنا
أن يزاد على الكفن المفروض لفافتان إحداهما الحبرة ويكون جملته خمس قطع ولا يجوز الزيادة

على

على الخمس والثوب الواحد مجزئ إذا لم يتمكن من غيره وليست العمامة والخرقة داخلة في عدد
الأكفان كما ذكرناه وذهب أبو حنيفة إلى أن أكثر ما يكفن به الميت ثلاثة أثواب إزار ورداء
وقميص وأكثر ما يكفن به المرأة خمسة أثواب وذهب الشافعي إلى أن المحبوب عنده الأثواب
في الكفن وهي ثلاث سبغ ليس فيها قميص ولا عمامة وقال إن كفن في خمسة جاز وكره
الزيادة عليها واعلم أن الأفضل في الأكفان يكون قطنا محضا بياضا والثياب
الكتان محول استعمالها في التكفين لأن الأفضل ما ذكرناه وليس يجوز أن
يكون الأكفان من الإبريسم المحض ولا ما يكون مخلوطا به وأما الجريدتان فعندنا
أنهما مسنونتان وصفتهما أن يكون من الجريد الأخضر وشق كل واحدة منهما ويكون
طولها كعظم الذراع ويكتب عليهما تسمية سيدنا أبي عبد الله الحسين بن علي عم
فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفلانا وفلانا ويذكر الأئمة إلى آخرهم أئمته حق
وأن الجنة حق والنار حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن
الله يبعث من في القبور ثم يلف على كل واحدة منها قطن ويجعل الواحدة مع جانب الميت
الأيمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والأخرى في الجانب الأيسر من فوق القميص ثم
من ترقوته أيضا وهذا الأمر لا يوافقنا فيه أحد من الفقهاء وأما إسخان الماء لغسل الميت
فهو عندنا مكروه إلا أن يدعو الغاسل إلى ذلك ضرورة من برد شديد أو يحتاج
إليه لتلين بعض أعضاء الميت مع البرد أيضا فيجوز لذلك أن يغلي قليلا وعند جماعة
من الفقهاء أن إسخانه مستحب وأما ما ذكرناه من غسل المرأة زوجها والزوج امرأته
فهو كما ذكرناه إلا أنه ينبغي إذا أراد الزوج غسل امرأته الميتة أو المرأة غسل زوجها وهو
ميت أن يكون ذلك من وراء القميص ووافقنا في غسل الرجل لزوجته علقمة
وجابر بن زيد وقتادة وحماد بن أبي سليمان ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق

٢٩ وذهب ابو حنيفة الى انه لا يغسلها وكره الشعبي ذلك ودليلنا في كل ما تقدم الاجماع
السالف ذكره واما المشي خلف الجنازة وعن يمينها وشمالها فهو عندنا مسنون واما
امامها فهو مكروه وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي انه مسنون ودليلنا على ذلك الاجماع
المتقدم ذكره ايضا واما ما ذكره اصحابنا من تقديم الميت الى شفير القبر الى القبر لا يحطه
شفيره دفعة واحدة بل يحطه ويتربص وينقله اليه في ثلث دفعات ولا يفجأه ما يلقاه
بالقبر دفعة واحدة **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى رحمه الله في كيفية الصلوة على
الميت وقال هذه الصلوة فرض على الكفاية وليس فيها قراءة وانما هي تكبير واستغفار
ودعاء وعدد التكبير خمس ترفع اليد في الاولة ولا ترفع في الباقيات ويدخل الدعاء للميت
بعد التكبير الرابعة واذا كبر الخامسة خرج من الصلوة بغير تسليم وهو يقول اللهم عفوا
عفوا ويستحب ان تقف مكانه حتى ترفع الجنازة ولا تجب هذه الصلوة الا على من عقل و
دخل في حد التكليف دون الاطفال الا على جهة التقية ويجوز للطفل اذا بلغ ست سنين
فصاعدا ويجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال و
يجوز الصلوة على الميت بغير وضوء والوضوء افضل ويصلى على الميت في كل وقت من النهار
والليل واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به من اهل بيته ويجوز له الاستنابة في
ذلك **فصل** اعلم ان الصلوة على الميت فرض على الكفاية كما ذكره رحمه الله ومعنى ذلك
انه اذا صلاها بعض المكلفين سقط فرضها عن الباقين وليس فيها عندنا قراءة و
انما هي تكبير واستغفار ودعاء ومسنون ذلك ان يتشهد المصلي اما بعد التكبير الاول
الشهادتين وقال بعض اصحابنا ومنهم شيخنا المفيد رحمه الله يقول بعد التكبير الاول
لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين فكل واحد من هذا
الوجه من الشهادتين مجزئ ويصلي على النبي وآله عليهم السلام بعد التكبير الثانية ويقول اللهم

صل

صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وتدعو للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة فتقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على امواتهم رحمتك
ورأفتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير وتدعو
للميت او عليه ان كان مخالفا في الرابعة فتقول اللهم عبدك وابن عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك
في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين فان كان
الميت امرأة قال بعد هذه التكبيرة اللهم امتك بنت امتك نزلت بك وانت خير
منزول به اللهم ان كانت محسنة فزد في احسانها وان كانت مسيئة فاغفر لها وتجاوز
عنها وارحمها يا رب العالمين فان كان الميت طفلا اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا
وقبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله وان كان مستضعفا قال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وان كان غريبا لا تعرف له قولا فقل اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت
امتها تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت وان كان
الميت ناصبيا وصليت عليه للتقية فقل اللهم عبدك ابن عبدك لا نعلم منه الا شرا
فاخزه في عبادك وبلادك واصله اشد نارك اللهم انه كان يوالي اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا ومن يمينه
نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب ويخرج من الصلوة بالتكبير
الخامسة وهو يقول اللهم عفوك عفوك وقد وافقنا في انه لا قراءة في هذه الصلوة
من المخالفين عطا وطاوس ومجاهد وابن المسيب وابن سيرين والشعبي ومجاهد وحماد

ومالك والثوري وخالف باقيهم في ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك
الاجماع السالف ذكره وما عدا التكبير فهو حسن كما ذكره رضي الله عنه وقد روي القول بذلك
عن حذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم وابن مسعود ودليلنا على ذلك الاجماع الذي تقدم
ذكره وطريقة الاحتياط ايضا لان ما نذهب اليه مخالفونا يدخل في الخمس وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وآله كبر خمسا فان قالوا وكبر اربعا قلنا هذا يحتمل ان يكون جهر بالرابع وسمعوا الرفع
التكبيرة الخامسة ولم يسمعوا على انه لو لم يحتمل ذلك وفرضنا تعارض الخبرين لكان ما
ولنا بما قلناه صحة المذهب وان كان التعارض ايضا فيهما لا تثبت فيهما ايضا
يتعارضان اذا تضمن احدهما ضد ما يتضمن الاخر وتنافيا لذلك وليس بينهما
تناف لان من روى انه كبر اربعا لم يقل انه ما زاد عليها ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا
ولما رفع اليدين في تكبير هذه الصلوة فعندنا انه يجوز رفعهما في التكبيرات كلها
غير ان الافضل رفعهما من الاولى وترك رفعهما في باقي التكبيرات ولم يوافقنا
في هذا التفصيل على الوجه الذي ذكرناه احد من الفقهاء لان منهم من يذهب الى
رفعهما في الاولى فقط وهو الثوري واصحاب الرأي ومنهم من يذهب الى رفعهما في
سائر التكبيرات وهو الزهري والاوزاعي واحمد والشافعي ودليلنا فيه الاجماع المقدم
ذكره واما قوله انه يخرج من التكبيرة الخامسة بموضع الدعاء للميت فقد تقدم ذكره
واما قوله انه يخرج من التكبيرة الخامسة وينبغي ان يقول معها اللهم عفوك عفوك فقد
سلف ذكر ذلك وهذا مما لا يوافقنا فيه احد من الفقهاء لانهم يذهبون الى انه لا بد من
التسليم فيها وان اختلفوا بين تسليمة واحدة وبين تسليمتين ودليلنا على ما ذهبنا
اليه من مذهبنا في الاجماع المقدم ذكره وقد كان شيخنا المرتضى رحمه الله يقول في هذه
الموضع صلوة الجنازة مبنية على التخفيف بدليل حذف الركوع والسجود منها واذا كان
كذلك وكان الركوع والسجود قد حذف الركوع والسجود منها واذا كان كذلك •

وكان

وكان الركوع والسجود قد حذفا منها وهو اوكد من التسليم فليس بمنكر حذف
التسليم فاما وقوف المصلي على الجنازة في موضعه حتى ترفع فهو مستحب عندنا كما
ذكره ولو لم يفعله لم يكن عليه شيء غير انه لا فضل الوقوف حتى ترفع واما قوله رضي الله عنه ان
هذه الصلوة انما تجب على من بلغ ست سنين فصاعدا دون الاطفال الاصاغر فيه التفقه
فهو مما تفردنا به وليس يوافقنا فيه احد من مخالفينا ودليلنا على صحته بعد الاجماع الذي
قدمنا ذكره ان الصلوة على الميت حكم شرعي وقد ثبت بيقين فيمن كلف الصلوة او تمرن
عليها وثبوتها فيما عدا ذلك يفتقر الى دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك واما الجنب فانه
اذا حضرت الصلوة على الجنازة وخشي من انه اذا تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم
ويصلي وقد وافقنا في صحة هذه الصلوة بالتيمم ابو حنيفة قولا بها الشعبي وعطا والنخعي
وعكرمة والزهري وربيعة والليث والثوري والاوزاعي واسحق وغيرهم وذهب مالك
والشافعي واحمد وابو ثور الى انه لا يصلي هذه الصلوة بتيمم وعندنا ان هذه الصلوة
جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل وهو مذهب ابي حنيفة وقد حكي عن الشعبي انه اجازها
بغير طهارة وذهب الشافعي الى انها لا يجوز الا بطهارة ودليلنا الاجماع المقدم ذكره و
ايضا فان هذه الصلوة مبنية على التكبير والتسبيح والتحميد والدعاء وذلك مما يجوز فعله
بغير طهارة فيجوز فيها ذلك واما قوله رضي الله عنه ان الميت يصلى عليه في كل وقت من الليل والنهار
فهو كما ذكر وقد بينا فيما سلف ان وقت حضور الجنازة وقت الصلوة عليها فيجب اذا
حضرت حضور الجنازة وقت الصلوة عليها فيجب ان يصلى عليها ليلا كان حضورها
او نهارا واما الاولى بالصلوة على الميت فهو اولاهم به من اهل بيته كما ذكره رضي الله عنه
وان استناب غيره في ذلك كان جائزا وقد وافق في ذلك قوم من المخالفين وخالف فيه
اخرون ودليلنا الاجماع المقدم ذكره **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى رحمه الله فصل
في حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان ونية الصوم وما يتصل بذلك وقال الحق

٢١

هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما ينقض الصيام كشهر رمضان لم يجب فيه
نية التعيين بل نية القربة فيه كافية حتى نوى صومه عن غير شهر رمضان لم يقع الا عنه
وانما يفتقر الى التعيين الى زمان الذي لا يتعين الى الصوم اعلم ان حد الصوم قد اختلف
قول اصحابنا فيه فقال شيخنا المرتضى ره ما تضمنه في هذه الفصل وقال بعضهم هو العزم
على ان لا يفعل اشياء مخصوصة في زمان مخصوص وقال شيخنا المفيد ره الصوم هو الكف
عن اشياء ورد امر الله تعالى بالكف عنها في زمان مخصوص وهو زمان الصيام وذكر
هذا الحد على ترتيب قريب من هذا الترتيب فقيل الصيام هو كف النفس عن تناول
اشياء ورد الشرع بحظرها على الصائم في حال الصيام وذكر شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي ره في ذلك حدا وهو الذي ذكره في النهاية وغيرها قال الصوم في الشريعة امساك
عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص واحسن وعنه للحد اخذ ذكرها ما عندي ورسالة على
كتاب النهاية في الفقه وعلماء غيره وهو الصوم هو توطين النفس على الكف عن تناول
اشياء مخصوصة والذي يحتاج اليه ان نقول الصوم في الشريعة هو امساك من ليس محالا نحو
من المكلفين ومن كان بحكمهم عن اشياء مخصوصة على جهة التعبد والاعتبار في نهار زمان
مخصوص يحرم الاكل والشرب عليه فيه وهذا اولى ان نقتصر عليه دون جميع ما تقدم
ذكره في الحدود في هذا الباب لكونها غير سليمة وانما قلنا ذلك لان الذي ذكره شيخنا
المرتضى ره في الفصل الذي هذا شرحه في قوله الصوم هو توطين النفس على الكف
عن تعمد ما ينقض الصيام من كل وشرب وجماع ليس بصحيح الا ان يعني ان الصوم هو توطين نفسه
على الكف عن تعمد ما ذكره في الليل ما كان ذلك منهيا شرعيا فلا يصح وصفه
بانه صام شرعا وان كان ما يكف عنه لو تناوله في الزمان المخصوص بالصوم لافسده
فان قيل اذا كان قد قال انه توطين النفس على الكف عن تعمد ما ينقض الصيام
وكان الليل لا يصح فيه الصيام صح ما ذكره قلنا ليس الامر على ما توهمته ولو تاملت

ماذكرناه

ماذكرناه متقدما لاغنانا عن ذكر هذه الشبهة لان الليل وان لم يكن
زمان الصوم في الشريعة كانت الاشياء التي يكف عنها في الصيام يصح ان
يوطن الانسان نفسه على الكف عن تعمدها في الليل فقد انتقض حده بذلك
وان كانت ما لو تعمدت تناولها في الزمان المخصوص بالصوم لافسده ولو ذهب
الى ما توهمته لافتقر الى زيادة وهو ان نقول الصوم هو توطين النفس على الكف
عن تعمد ما ينقض الصيام من كذا وكذا في زمان الصيام فاذا لم يقل في زمان الصيام
كان الذي اوردناه عليه صحيحا وايضا فانه غير صحيح من وجه اخر وذلك انه اراد
ان يبين الصيام ما هو فقال الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد ما ينقض
الصيام وكان ينبغي ان لا يذكر الصيام في نفس الحد والصيام ما عرفناه بعد
فلا يستقل الحد وكان يقول عن تعمد ما يفسد الصيام وادخال الصيام في نفس الحد
حد الصيام بنفسه واما حد القيام بانه العزم على ان لا يفعل اشياء مخصوصة في
زمان مخصوص فانه ينتقض بالحج لان الحاج قد يعزم على ان لا يفعل اشياء مخصوصة في
زمان الحج من جماع وغيره مما حظر فعله في فعل الحج ويفسد ايضا من وجه اخر وهو ان
العزم ارادة والارادة لا يتعلق بان لا يفعل الشيء وانما يتعلق بما يصح حدوثه فبان
انه من هذا الوجه ايضا لا يصح واما ما حده شيخنا المفيد ره من انه الكف عن تناول
اشياء ورد امره تعالى فقد ورد بالكف عن تناول اشياء في ازمان مخصوصة
وهي ازمان الحج من طيب او كل ما فيه ذلك او لبس المخيط من الثياب وغير ذلك
ما ورد الامر منه سبحانه بالكف عنه في زمان المخصوص هي ازمان الصيام فاذا
ذكر ذلك غير الزمان المخصوص الذي ذكره من زمان الحج قلنا هذا وان
ابان الازمنة التي ذكرها من ازمان الحج فليس في ايراده فائدة بل هو مفسد للحد
لمثل ما قدمناه من انه انما قصد بالحد بيان الصيام فلا ينبغي ايراده في نفس

٢٧

الحدلان ارادة كذلك في نفسه كانه فعل الرنية فلو لم يتوجه عليها ذكرناه من
الحج لكان ذكره للصيام في نفس الحد صفرا لا يتبل ما قدمناه وان لم يلفظ فيه
واقتصر على العبارة التي اوردها والذي اردناه بكره فهما وليس يتحون اذا
كره الحداد ان يتحرز بعد الكره بان يقال انما اردت لقولك كذا وكذا بل يتحرزون
يتحرزونه نفس عبارة الحد عما يكره ولما الحد به ابتغى شيخنا ابا جعفر
ره وعلقناه عنه من انه توطين النفس على الكف عن نا ولا يا مخصوصة
زمان مخصوص فينتقض ايضا بالحج على حسب ما بيناه فيما تقدم فان ان ما اخترناه
اولى بان يقتصر عليه دون الوجوه التي ذكرها عن اصحابنا واما قوله بان كل
زمان تعين فيه الصوم وانه لا يفتقر الى نية التعيين ونية القربة فيه كافية فهو كذلك
والوجه فيه ما ذكره من انه لو نوى بصوم شهر رمضان غيره لما وقع الا عنه
الا ترى انه لو نوى صيامه نذرا لما صح ذلك ولما وقع هذه القبيل الا عنه ولو
نوى به التطوع لما وقع الا عنه لانه ليس بزمان يصح انعقاد النذر فيه ولا يمكن صيامه
تطوعا فاما قوله انه انما يفتقر الى نية التعيين في الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم
ويصح وقوعه فيه على وجه دون وجه من وجوب ونذب فلعمري انه اذا كان كذلك
لا بد من نية التعيين في الزمان الذي يتعين فيه الصوم لان ذلك واجب واليه ذهب
ابو حنيفة وذهب الشافعي الى انه لا بد من نية التعيين فصل ثم قال الشريف الاجل
المرتضى رضي الله عنه ونية واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة في ابتدائه كافية وان جدد
كان متطوعا ووقت النية للصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس
وفي صيام التطوع الى بعد زوال الشمس فصل اعلم ان الصوم لا بد فيه من
النية بدليل الاجماع وقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد
ذكرنا وجه الاستدلال بهذا الخبر فيما سلف والنية الواحدة لصوم الشهر اذا وقعت

في ابتدائه

ابتداء عندنا كافية في جميعه وان لم يجدد النية لكل يوم والتجديد افضل وهو مذهب
مالك وذهب الشافعي الى انه لا بد من تجديد النية لكل ليلة ويحكى عنه انه قال
لا بد من تجديد النية كل ليلة واما وقت النية للصوم الواجب فهو عندنا كما
ذكره وهو من قبل طلوع الفجر الى قبيل زوال الشمس وفي صيام التطوع الى بعد
الزوال فان قيل اذا كان وقت فعل النية هو ما ذكرناه لم يصح ما ذهبتم اليه من
انه يجوز فعلها من اول الليل من اول ليلة في شهر رمضان ويكون ذلك كافيا
في جميعه قلنا هذا انما قلناه للدليل الدال على صحته وهو ان الطائفة وفيها الحجة
اجمعت على انه من نوى صوم شهر رمضان في هذه الليلة كان صوم جميعه مجزيا وان
لم يجدد النية كل ليلة فقلنا بذلك الدليل وهذا الدليل هو دليلنا على صحة ما
ذهبنا هنا وايضا فان النية مؤثرة في صوم الشهر كله لان حرمة الشهر حرمة واحدة
كما اثرت النية الواحدة في جميع اليوم وان كانت انما وقعت في ابتدائه فاما نية صيام
التطوع فعندنا انما تجزي فيه بعد الزوال والشيعة يوافق في انها مجزية محرية
فيه وربما تقول لو نوى صيام التطوع اخر النهار كان مجزيا وهو احد قولي
الشافعي وذهب باقي المخالفين الى ان النية لهذا الصائم بعد الزوال لا يجوز وان
هذا الصوم لا يكون مجزيا ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة
ويدل عليه ايضا قوله وان تصوموا خير لكم فكل ما كان ظاهره يقتضي الامر و
الترغيب بالصوم من القران او السنة لا تختص بزمان دون غيره فهو متناول لما
قبل الزوال وبعده فان اعترض على ذلك بالصوم الفرض من حيث انه لا يجزي
عندنا الا بنية قبل الزوال لم يصح لانا اخرجنا ذلك بدليل ولا دليل على ذلك
فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه وعلامة دخول شهر رمضان الهلال
وان خفي كملت عدة الشهر الماضي ثلثين يوما وصيم فان شهد شاهدان

عدلان برؤية الهلال وجب الصوم ولا يقبل فيه شهادة النساء وصيام يوم الشك
بنية انه من شعبان افضل فان ظهر فيما بعد انه من شهر رمضان اجزاه ويجب على
الصائم الكف عن كل ما سنبين انه يفطر من طلوع الفجر الى غيبوبة الشمس
اعلم ان رؤية الاهلة هي المعتبر والذي عليه يعتمد في الصوم والفطر واوايل الشهور
وذلك لم يخالف فيه احد من المسلمين الا قوم من اصحاب الحديث من جملة طائفتنا
فانهم عولوا في ذلك على العدد وشذوا عن الاجماع بهذا المذهب وخلافهم في هذا غير
معتبر به لان الاجماع سابق لهم ومتقدم فساده ما ذهبوا اليه وشذوا به عن الاجماع
مجرى الخوارج في خلافهم وشذوذهم عن الاجماع السابق لما ذهبوا اليه في عدم رجم
الزاني المحصن فانهم ذهبوا الى ذلك بعد انعقاد الاجماع من رجم هذا الزاني وحدوث
هذا المذهب وسبق الاجماع له وكذلك لا يؤثر خلاف من ذهب الى العدد فيما انعقد
عليه الاجماع من صحة العمل على رؤية الاهلة وحدوث مذهبهم هذا وتقدم الاجماع له
فان قيل لم زعمتم ان مذهب اهل العدد حادث قلنا هذا مما لا شبهة فيه لان القائلين
بذلك ما ظهر خلافهم وعلمهم به الا عند الخبر المنسوب الى عبد الله بن مسعود
ولا شك في حدوث هذا السبيل وان العمل على ما ذكرناه لا يجري العلم بتقدمه
على زمان من نسب الخلاف اليه مجرى العلم بالعمل على رؤية الاهلة ولا تقاربه
بل ولا يعلم ذلك اصلا على وجه ولا بسبب فان قيل اذا كان العمل على الجدول
حادثا واستكبران يكون الامر في الوصول متقدم ولا اسام يعول في تعريف اوايل الشهور
واواخرها هو المعتبر في ذلك وعليه العمل قلنا لو كان ما ذكرته صحيحا لكان
النقل به واردا ورود الحجة والعلم خلاف ذلك ثم ان الامة بين القائلين
فقائل يذهب الى ان المعتبر في معرفة الصوم والفطر واوايل الشهور بالاهلة وقائل
يذهب الى ان المعتبر في ذلك بالعدد وليس فيهم من يقول ان المعتبر في ذلك

بما ذكر

بما ذكره به ولا نقل احد عن الرسول عليه السلام ولا عن احد من الائمة عليهم السلام انه قال اول الشهر يوم
كذا والاخر يوم كذا الا ما يذكر من الخبر المتضمن لقوله عليه السلام يوم صومكم يوم نحركم وهذا
مما لا شبهة فيه انه لم يرد مورد الحجة وذكر فيه هذا المذهب خلاف متقدم على زمان الحدوث
واذا كان كذلك وجب القضاء بفساد ما ذكرته ومما يدل ايضا على ان المعتبر في معرفة اوايل
الشهور والصوم والفطر بالاهلة ما هو معلوم ضرورة من شرع الاسلام من فزع المسلمين
الى رؤية الاهلة في تعرف اوايل الشهور من زمن النبي صلى الله عليه واله الى زمننا هذا وانه صلى الله عليه واله كان
يتولى رؤية الهلال بنفسه ويلتمسه ويتصدى لرؤيته وكذلك المسلمين وخروجهم الى
المواضع المنكشفة وتاهبهم كذلك من غير انكار من احد له ولا دفع وما ثبت عنه صلى الله عليه واله
ما شرعه من قبول الشهادة في الرؤية والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار
من ورد بالاخبار من خارج المصر وحكم الغيم والصحو وسلامة الخبر بما تخرج من
العوارض وغير من شهد برؤيته مع التوارية في بعض المواضع فلولا ان المعتبر بالاهلة فيها
اصل في الدين معلوم لجميع المسلمين لما كان الحال في ذلك على ما شرحناه ولكان ذلك عبثا
لو كان الاعتبار بالعدد وكان ايضا لا تاثير فيه والمعلوم خلافه ويدل على ذلك قوله
سبحانه يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين سبحانه ان الاهلة هي المعتبر
في المواقيت والدلالة على اوايل الشهور وفي ذلك تصريح فيما ذهبنا اليه لانه علق
التوقيت فيها ولو كان الذي يعرف به التوقيت هو العدد لعلق التوقيت بغيرها ويدل
رؤية الاهلة لان رؤية الاهلة لا عبرة لها عند العدد في معرفة تعريف وقت بيع ولا غيره
والهلال انما سمي بهذا الاسم لرفع الاصوات عند مشاهدته بالتكبير والتهليل ومنه
يقال استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند ولادته وسمي الشهر لاشتهاره بالهلال
الهلال فان قال بان العدد للايام وحساب الشهور والسنين هو المعتبر فيها وانه يغني
عن الاهلة فقد ابطل بما ذكر الاهلة والشهور من الحكمة ضوعه في لسان العرب وهو من

٤٢

ومن ذهب الى ذلك تجب ترك الا الفهات المتواترة ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى
ذكره هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين و
الحساب مرجع فيها الى القمر وزيادته ونقصانه وان العدد لا اصالة في ذلك ويدل ايضا
على ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله من قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين
يوما فنص عليه السلام نصا صريحا غير محتمل بان الرؤية هى الاصل والعدد تابع لها
وانه غير معتبر الا بعد عدم الرؤية ولو كان المعتبر بالعدد لما علق الصوم بنفس الرؤية
ولعلقه بالعدد فكان يقول صوموا بالعدد وافطروا بالعدد والخبر يمنع من ذلك
بالاشبه فان قيل كيف تستدلون بهذا الخبر وهو من اخبار الآحاد وعندكم ان اخبار
الآحاد لا يعول عليها في علم ولا عمل قلنا انما نقول في خبر الواحد ما ذكرته اذا لم يقترن
به قرينة ولا دلالة لا تدل على صحته واما ما يقترن به قرينة وتدل على صحته ولا بد من
القول بموجبه ومضمونه للقرينة والدلالة المقترنة به وهذا الخبر وان كان من اخبار الآحاد فقد
عضده قرينة وهى تلقى الامة بالقبول فصح الاستدلال به وهذا مما اتفقت عليه
اهل العلم والعلم انتقد ورده صحة الصوم والفطر على رؤية الهلال من الاخبار المتواترة
ما يكثر ذكره ويطول ايراده ونحن نورد بعضا من ذلك ليقف عليه من اهل النصفة
ما انس بالخبر ويميل اليه اكثر من ان يطرق النظر ويميل اليها فمن ذلك ما رواه
عروة بن عثمان عن الفضل وزيد الشحام جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان
كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
وان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ومن ذلك ما رواه سماعة
قال الصيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون ثلثين يصيبه ما يصيب
الشهور من التمام والنقصان ومن ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا

رايتم

ان اخبار الاحاد لا يعول [illegible]

رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراى والتظنى ولكن بالرؤية والرؤية ليس
بقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة
الف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين ومن ذلك ما رواه عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وقلت
ارايت ان كان تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ومن ذلك ما رواه عبيد بن
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة ومن ذلك ما رواه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما
رأياه فاقضه ومن ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يعنى ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما
ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين يوما ومن ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابى ليلى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال
لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ومن ذلك ما رواه محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا
الهلال الا من وسط النهار وآخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما
ثم افطروا ومن ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب على عليه السلام صم
لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين
ومن ذلك ما رواه الفضل بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة
الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ومن ذلك ما رواه عن هشام بن الحكم عن ابى
عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على
اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما ومن ذلك ما رواه هرون بن حمزة

عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام
شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده
الى عشرة وعشرة وتسع ومن ذلك ما رواه علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا با
المدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل
فيه الشك صم للرؤية وافطر لرؤيته ومن ذلك ما رواه محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر
اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر
معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية و
الاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل
الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فكتب لا تصومن الشك افطر
لرؤيته وصم لرؤيته ومن ذلك ما رواه هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد
شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته
لم تر شيئا فاصبح مفطرا ومن ذلك ما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان
شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ومن ذلك ما رواه ابو الجارود
زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول صم حين يصوم الناس
وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ومن ذلك ما رواه محمد بن
سهل الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا
عن صيامه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه
من شهر رمضان وهو لم ير الهلال وهذا وفقك الله طرف مما ورد من الاخبار فيما
ذكرناه وجيزة وفيه من هو عقيد وانما اقتصرنا على هذا القدر لان ايراد جميعه او

اكثره

اكثره يطول ولا يليق بهذا الكتاب فان قيل اذا كان مذهبكم في صحة العمل في
الصوم والفطر على رؤية الاهلة وبطلان العدد ما ذكرتموه فما تقولون فيما رواه ابن الحسين
ابن حذيفة وابن رباح عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير انه قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين
فقال كذبوا ما صام رسول الله ص منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلاثين
يوما وقد ذكر هذا الحديث من طريق غير هذا الطريق والجواب ان هذا الخبر لا يصح التعلق
به من وجوه منها انه من اخبار الآحاد وما كان كذلك فلا يصح الاعتراض به على ظواهر
القرآن والاخبار المتواترة ومنها انه وان كان قد ورد عن غير هذا الطريق فان
الاصل فيه حذيفة بن منصور في جميع الطرق التي وردت منها وان اختلفت الفاظه
ومنها ان هذا الحديث لم يكن معروفا لحذيفة بن منصور ولما كان كتابه خاليا
منه وليس لهذا الحديث في كتابه ذكر جملة ومنها ان مثله غير موجود في شيء
من الكتب المصنفة وانما هو موجود في الاخبار الشواذ ومنها انه في الطرق التي وردت منها
مضطرب المعاني مختلف الالفاظ لان حذيفة يرويه تارة عن معاذ بن كثير عن
ابي عبد الله ع وتارة يرويه عن ابي عبد الله ع بغير واسطة بينهما وتارة لا يسنده
الى احد ويفتي به من جهة نفسه وكل واحد من هذه الوجوه المقدم ذكرها يبطل صحة
التعلق به ولو لم يكن كذلك لما كان المقدم فيه حجة لان اكثر ما فيه الافادة ليكذب
الراوي عن النبي ص انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلاثين يوما
كان نفيا انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلاثين يوما ولا يفيد انه
لا يصح صيامه تسعة وعشرين يوما ويحتمل ان يكون معنى قوله ما صام تسعة وعشرين
يوما ويحتمل ان يكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الله ان تنقص اقل من ثلاثين
الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمانه فرض الله سبحانه عليه بذلك دون

٤٦ ما يستقبل من الزمان ويحتمل ان يكون لم يصم ع اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف
من الكسر دون القليل والتغليب لا التقليل وكانه قال ما صام النبي ع اقل من ثلثين يوما
اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالف ويكون قوله ولا ينقص شهر رمضان مثل من خلق
الله السموات والارض من ثلثين يوما على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن
ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل ما ذكرناه صح حمله عليه وسقط تعلق المخالف به فان
قيل فقد تضمن هذا الخبر حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله ع انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا فما قولكم فيه الجواب
ان الذي قدمناه انه خبر واحد فان الاصل فيه حذيفة وغير ذلك مما قدمناه يبطل
التعلق به ثم ان قوله انه لا ينقص ابدا يحتمل ان يكون اراد به لا يكون ابدا ناقصا بل يكون
وقتا ثلثين ووقتا تسعة وعشرين ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال فان قيل
فما يقولون فما رواه ابن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس
يقولون ان رسول الله صم صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا
ما صام رسول الله صم الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون
يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول
وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك
شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وهذا الحديث قد رواه ابو جعفر محمد بن
علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون
ان رسول الله صم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما
فقال كذبوا ما صام رسول الله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة
وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما

والسنة

والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى
اخره ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها من ايام
السنة فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص
ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون
يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما
ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص والجواب ان هذا الخبر يبطل التعلق به من وجوه
منها ان حاله مثل الذي تقدم من انه خبر واحد وما كان كذلك لا يصح الاعتماد عليه ولا الا
عتراض به على ظواهر القران والخبر المتواتر ومنها ان الاسناد واحد وهو مختلف اللفظ
والالفاظ ومنها انه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يكن من امام من ذلك ان قوله
تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يدل على تمام ذلك الشهر على الكمال في ذي
القعدة باتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى ثلثين ليلة لا يدل على تمام ذلك
الشهر على الكمال في الذي ليس يوجب ان يكون تاما في المستقبل من الاوقات ولا
دلالة على انه لم يزل فيما مضى من الزمان واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل التام
ذي القعدة ابدا بما تضمنه القران من تمام حين النبي صادق عن الله تعالى لا سيما وهو
تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما مناسبة بالمذكورة في التمام واجبا واول السنة
لا تمام من السنة غير مانع من اتفاق النقصان في شهرين على التوالي وتمام ثلاثة اشهر
واربعة متوالية فكيف يجمع التعليل بشيء لا يوجبه عقل ولا لسان ولا عادة وكذلك التعليل
لان شهر رمضان ثلثون يوما ابدا لان الفرائض لا يكون ناقصة لان نقصان الشهر عن
ثلثين يوما لا يوجب النقصان في وزن العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبد المكلفين

من نقص الحال في ذلك وان يكون في بعض الاوقات تسعة وعشرين واما القول بان
النبي ص ما صام الا تاما لا ينفيه كون شهر رمضان ثلثين يوما على كل حال لان الصوم
من الشهر وهو فعل الصائم والشهر زمان والزمان حركات الفلك وذلك فعل الله
سبحانه والوصف بالتمام انما هو للصوم وقد تقدم شرح هذا واما التعلق بقوله ولتكملوا
العدة فانه ليس يوجب ما توهمه العدديون من ان شهر رمضان لا يكون تسعة وعشرين
يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل فيه جميعه كاكمال عدة التام بالعمل في جميعه ايضا
وهذا مما لا يختلف فيه العقلاء والقول بان شوال في الحول تسعة وعشرين يوما ليس
ببعيد لما ذكرناه بل يحتمل الخبر يكون كذلك احيانا دون وجوب ذلك فيه في كل
حال والقول بان ذا القعدة ثلثون لا ينقص ابدا يحتمل شرح ما قدمناه من انه لا
يكون ناقصا ابدا صحيح لا يتم في وقت من الاوقات والتعلق في ذلك بقوله تعالى وو
اعدنا موسى ثلثين ليلة متمسك لما ذكرناه من التاويل لانه اذا حصل في وقت من
الاوقات تاما وكذلك اول القران ثلثين يوما فوجب لذلك الا يكون ناقصا ابدا بل قد
يكون تاما وقد جاز ان يكون ناقصا في بعض الاوقات ايضا فقد ورد الخبر بالاعلى
جواز النقصان على الشهر عن فعل التقدم في بعض الاوقات وهو ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان الشهر الذي
يقال انه لا ينقص ولا يزيد ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه ف
هذا نص منه كما ترى على ما ذكرناه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اخرجن من ثلثمائة وستين
يوما فانه ليس يوجب ان يكون شهرا منها على التعيين ثلثين يوما ابدا لا ينقص بل
يقتضي ان الستة الايام تتفرق في الشهور كلها على غير تعيين ويفضل لما يكون ناقصا
منها ما يتعين ان يكون تاما بدلا من كونه على النقصان واما القول بان في شهور السنة

٤٧
تفضيل الايام ولا يصح تكلف فعل الزمان وانما تعبد بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا
يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالانا ونقصا مما في العمل يبين ذلك ان من وجب
عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه في اول وقته اداه
فانه من ان يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون
على ان المتعبدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فمضت ثلثة اشهر فيها
واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منها تسعة وعشرون يوما انها مؤدية
لما وجب عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين مسقطا
للفرض فيها على المراد من العدة ولو ان انسانا نذر لله سبحانه صيام شهر تقدم فيه
من سفر او برء من مرض ما تفق ان يكون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما
فصامه الى اخره لكان مؤديا للفرض على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان
الفرض الذي اداه فيه ولا عند الا ان نعرف ان شهر رمضان لا يكمل الا ثلثين بقوله تعالى
ولتكملوا العدة يبطل بثبوت عن ايام فيما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما ينقص من الشهر
عن ثلثين يوما على ان ظاهر القران يقتضي ان الامر بكمال العدة انما توجه على معنى القضا
لما فات من الصيام يبين ذلك قوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فبين
الله تعالى بذلك انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضا في ايام اخر ليكملوا
بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الماضي وليس في ذلك تخصيص لما يقع عليه القضا
وانما هو امر يجب من قضاه الفائت كائنا ما كان وبان بذلك ان التعليل الذي ذكر
لتمام شهر رمضان فاسد موضوع لا يصح مثل ان يوجد عن امام معصوم ثم لو ان كذب
العامة فيما ادعوه من صيام النبي ص لشهر رمضان تسعة وعشرين اكثر من صيامه كذلك
كان اقل من صيامه له ثلثين ولو اتفق صيامه اياه في مدة حياته ثلثين لما كان مانعا

عن

يختلف في الكمال والنقصان حتى يكون فيها شهر ناقص وشهر تام بغير موجب لما
ادعاه المخالف في شهر رمضان ايضا ولان شعبان مما حكم من نقصه في ساير الاحوال
لانها قد يكون على ما تعذر الوصف من النقصان والكمال لانها لا يكون كذلك على الاتساق
والترتيب الذي ذكره بل لا ننكر ان يتفق فيها شهران متواليان على التمام وشهران متواليان
ايضا على النقصان وثلاثة اشهر ايضا وتكون معا ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهر
تاما وشهرا ناقصا او ليس في ظاهر الحديث ولا صحيحه ذكر الاتصال ولا الانفصال وقد
استوفى شيوخنا الكلام في ذلك في مواضع كثيرة ولولا ان هذا الكتاب لا يليق بالتطويل
والبسط والاكثار في الشرح لاوردنا في ذلك ما يزيد على ما ذكرناه وفي هذه الجملة ههنا
مقنع بحمد الله ومنه فاما ما ذكره شيخنا المرتضى رحمه الله في الفصل الذي نحن في شرحه من
ان الهلال اذا خفي كملت عدة الشهر الماضي ثلثين يوما صح ذلك ولا خلاف فيه
وينبغي لمن كمل الماضي اذا كان بني ذلك على رؤيته متقدمه ان يصوم يوم الحادي و
ثلثين بنية الوجوب واما قوله انه اذا شهد شاهدان عدلان على رؤية الهلال وجب
الصوم ولا يقبل فيه شهادة النساء فهو على ما ذكره رحمه الله وقد وافقنا في القول بشهادة
الشاهدين في ذلك مالك بن انس والاوزاعي والليث بن سعد واسحق وهو
مذهب عمر بن عبد العزيز وعطا واليه ذهب الشافعي في الام قال احمد لو صام بشهادة
العدول وقال النخعي باستحباب شهادة رجلين وذهب احمد بن حنبل الى القول بالشاهدين
في الفطر واما الصوم فقال فيه بشهادة العدل الواحد واما شهادة النساء فيه
لا اعلم فعندنا انها غير جايزة في ذلك وهو مذهب الليث والشافعي وعبد الملك وقال
ابو حنيفة ويعقوب في ذلك شهادة رجل وامراتين في هلال الفطر ويحكى عن ابي حنيفة
جواز ذلك شهادة الامة في هلال شهر رمضان ودليلنا على ذلك الاجماع الذي تقدم
ذكره فاما صوم يوم الشك فعندنا ان في صيامه بنية انه من شعبان فضلا وباقي

الفقهاء يخالفونا في ذلك الا ما حكي عن ابن حنبل من انه يستحب وعندنا ان من صامه
بنية انه من شعبان وبين انه كان من شهر رمضان فقد اجزاه وقد حكي هذا عن
ابي حنيفة وذهب الشافعي وغيره الا انه لا يجزيه وقالوا عليه القضا ودليلنا على ما ذكرناه
الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط لانه ان كان من شهر رمضان فقد اجزا صيامه وان
كان من شعبان فقد انتفع بثوابه ولم تنتقص بصيامه واما ايجابه رحمه الله على الصايم
تجنب كلما تبين انه يفطر من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلا خلاف في تجنب ما
يفطر في الجملة في الوقت الذي ذكره الا ما حكي عن حذيفة اليمان من انه كان يجوز
الاكل والشرب الى طلوع الشمس فاما ما يفطر فسياتي ذكره بمشية الله وعونه فصل
ثم قال الشريف الاجل المرتضى رحمه الله فصل فيما يفسد الصوم او ينقصه فقال من تعمد الاكل
والشرب او استنزل الماء الدافق بجماع او غيره او غيب فرجه في فرج حيوان محرم او
محلل افطر وكان عليه القضا والكفارة ومن اتى ذلك ناسيا فلا شي عليه وقد ذكر
قوم من اصحابنا كما ذكرناه في وجوب القضا والكفارة واعتماد الكذب على الله تعالى وعلى
الرسول عم او على الصحبة من الايمة عم والارتماس في الماء والحقنة والتعمد للقي والسعوط
وبلع ما لا يوكل كالحجر كالحصا وغيره وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو
اشبه وقال وان تعمد ما يتيقن انه يصل الى الجوف من السعوط واعتماد القي وبلع الحصا
انه يوجب القضا من غير كفارة وقد روي ان من اجنب في ليلة من شهر رمضان وتعمد
البقا الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي ان عليه القضا دون
الكفارة ولا خلاف في انه لا شي عليه اذا لم يتعمد وغلب النوم الى ان يصبح ومن ظن ان الشمس
قد غربت فافطر وظهر له فيما بعد طلوعها فعليه القضا خاصة ومن تمضمض للطهارة فوصل
الماء الى جوفه فلا شي عليه وان فعل ذلك متبردا كان عليه القضا خاصة والكفارة لازمة
في يوم يفطره من شهر رمضان عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين

وقيل انها مرتبة وقيل انه مخير فيها فمن لم يقدر على شيء من الكفارات المذكورة فليصم ثمانية
عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع مسئلة اعلم ان
من اكل وشرب في نهار شهر رمضان عامدا فقد افسد صومه وعليه القضاء لما فطر
والكفارة وذهب سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين والشافعي واحمد الى انه عليه القضاء
دون الكفارة وذهب الزهري ومالك والثوري والاوزاعي واسحق وابو ثور وغيرهم الى
ان عليه ما على المجامع من الكفارة ودليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
واما من اكل او شرب ناسيا فعندنا انه لا شيء عليه وهو مذهب عطا وطاووس و
النخعي والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم وقد روينا مثل
ذلك عن امير المؤمنين عم ودليلنا ان الزام الكفارة حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل
فاما من جامع متعمدا في نهار شهر رمضان فانه يجب عليه عندنا ما يجب على من اكل وشرب
متعمدا ودليلنا على ذلك هو الدليل المتقدم ذكره من اجماع الطائفة ووافقنا في
ايجاب القضاء والكفارة في ذلك عطا ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة و
اصحابه وذهب سعيد بن جبير والشعبي والنخعي وقتادة الى ان عليه القضاء [illegible]
ومن يجري مجرى الجماع عندنا فاما من جامع ناسيا فلا شيء عليه عندنا وهو مذهب
الثوري واسحق والشافعي وابي ثور وغيرهم وذهب عطا والاوزاعي ومالك والليث
الى ان عليه القضاء وذهب احمد الى ان عليه القضاء والكفارة ودليلنا الاجماع السالف ذكره
واما تعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله او على احد الائمة عم فيجري في لزوم القضاء
والكفارة عليه مجرى الاكل والشرب متعمدا واما ما ذكره من الارتماس في الماء متعمدا فعليه
القضاء والكفارة وهو الذي يقتضيه الاحتياط وكذلك الفعل في الحقنة وغيرها
من الاشياء التي توصل الى الجوف في غير مجرى مخرج اليها فان كان هناك مخرج
اليها كان فيه القضاء وحده والاحتياط يقتضي في تعمد القي والسعوط ما ذكرناه واما

بلغ

بلغ ما لا يؤكل كالحصى وما يجري مجراه فمن اصحابنا من اوجب فيه مع التعمد القضاء والكفارة و
فيهم من قال بالقضاء والاول احوط ويحكى عن الشافعي انه قال اذا ازدرد ما يصعد بعد التجشي
به الجسم فعليه الصيام ومثلا يبغضه كالحصى لا يفسده فاما من اجنب في ليل شهر رمضان
وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال فعليه كما ذكر القضاء والكفارة لانه لا فرق بين
ان يفعل ذلك وبين ان يتعمد الجنابة في نهار شهر رمضان ولم يوافقنا في ذلك احد
من الفقهاء وقولنا انه قد روي ان عليه القضاء صحيح والاول احوط وهو الذي
عليه العمل والانتباه مرتين من غير اغتسال يجب فيه القضاء والكفارة مثل ذلك
واما الانتباه مرة واحدة ففيه القضاء والكفارة مثل ذلك واما الاحتلام وحده
واما من غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على ذلك ولا خلاف فانه لا يجب عليه شيء كما ذكرنا
ومن ظن ان الشمس قد غربت فافطر ثم تبين له انها بعد طالعة فعليه القضاء
دون الكفارة وهو مذهب عطا وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري ومالك والثوري
والشافعي واحمد وابي ثور وغيرهم وقد روي عن ابن عباس ره ومعاوية بن
ابي سفيان وذهب الحسن البصري واسحق بن راهويه الى انه لا قضاء عليه وقالوا هو
بمنزلة الناسي ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط
واما من تمضمض فدخل الماء في جوفه فان كان ذلك للطهارة لم يكن عليه شيء
وان كان للتبرد فعليه القضاء وفي مخالفينا من الفقهاء من قال ان عليه القضاء
وفيهم من قال لا قضاء عليه ولم يفصل على ما فصلناه في المضمضة للطهارة او التبرد
ودليلنا اجماع الطائفة فاما ما ذكر من الكفارة اللازمة لمن يفطر في يوم من
شهر رمضان عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فهو كذلك
وقولنا ان قيل انها مرتبة وقيل انها مخير فيها فهو كما قال والظاهر من المذهب
والعمل بين اصحابنا هو التخيير فيها وقولنا آخر الفصل ان من لم يجد ذلك صام

ثمانية عشر يوما وتصدق عما قدر عليه ايام ما استطاع فيما ذكرناه ولا خلاف بين اصحابنا
في جوازه فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه فصل في حكم المسافر والمريض
ومن تعذر عليه الصوم او شق وقال شروط السفر التي يوجب الافطار ولا يجوز معه
صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب
الصلوة الموجبة لقصرها فان تكليف الصوم مع العلم بسقوطه عنه ضح ووجب عليه
القضا على كل حال والصوم الواجب مع السفر ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة
وصوم النذر اذا علق بوقت حضر بعينه سافر وقد اختلف الرواية في كراهة صوم التطوع
في السفر وجوازه والمريض يجب عليه الافطار والقضا وحد المرض الموجب للافطار
هو الذي يخشى من ان يزيد الصوم فيه زيادة بينة فان اصبح المريض في نفسه يوم
قد افطر في صدره وجب عليه ان يمسك في تلك البقية وعليه مع ذلك قضاء اليوم
وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم او قدم مسافر ومن بلغ من الهرم الحد
متعذر عليه الصوم فلا صيام عليه ولا كفارة واذا اطاق لكن تلحقه مشقة شديدة تخشى
المرض فيها والضرر العظيم كان له ان يفطر ويكفر عن ذلك كل يوم بمد من طعام
وكذلك الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى شفاؤه فان كان العطش عارضا
يتوقع زواله افطر ولا كفارة عليه واذا برئ وجب عليه القضا والحامل والمرضع اذا
خافا على ولديهما من الصوم افطرتا وتصدقتا في كل يوم بمد من طعام فصل اعلم
ان المسافر عندنا يجب عليه الافطار في السفر اذا كان سفره في شهر رمضان ولا يجوز
له صومه فان صام او تمم شيئا من الصوم الواجب الا ما سنذكره فيما ياتي كلامنا
مع علمه بسقوط الصوم عنه كان عليه الاعادة والشروط التي يجب الافطار معها في
الصوم هي الشروط التي يجب عليه معها القصر في الصلوة وقد تقدم ذكرها
وقد روى وفاقنا في ان الصوم في السفر غير جائز عن ابن عباس انه قال

ان

ان صيام المسافر لم يجزه وروى عن عبد الرحمن بن عوف انه قال الصايم في السفر كا
المفطر في الحضر وروى عن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر وروى هذا المذهب
عن ابن ابي هريرة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وان اختلفوا في هل الافضل الصوم
او الفطر ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره ويدل على ذلك ايضا قوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب
سبحانه الصيام بظاهر اللفظ على من شهد الشهر واوجب بصريحه على من كان مسافرا
او مريضا القضا فلو لم يكن الافطار عليه واجبا لما وجب عليه عدة من ايام اخر وليس
في ظاهر الاية ان عليه الصيام في السفر حتى ان افطر كان عليه القضاء المذكور
ومن يدعي في الاية ضميرا فهو تارك للظاهر بلا دليل وليس لاصحاب تقول ان نحو
نقول مثل ذلك ولا نضمر في الحلق في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه قلنا
لولا الدليل لقلنا مثل ذلك الا انا انتقلنا بالدليل الذي هو الاجماع حصل على الاضمار
ما اضمرنا ذلك للدليل ولا دليل في المكان الذي اختلفنا فيه فثبت ما ذهبنا اليه
فاما الصوم الذي يجب في السفر فهو الثلثة الايام الذي يختص بدم المتعة من جملة
العشرة وهي يوم قبل يوم التروية ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ويوم
عرفة وصوم البدن المعين وقد اختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من قال اذا نذر ان
يصوم يوما بعينه فوافق ذلك السفر فانه يجب عليه صيامه اذا كان قد شرط صيامه
في السفر والحضر وان لم يذكر السفر وسافر وجب عليه الافطار ثم القضا ومنهم من
قال انه يجب عليه صيامه فان لم يشرط بعد ان يكون قد عينه وقالوا ان وطي لزمه
من الكفارة مثل ما يلزم في شهر رمضان وهو مذهب الفقها من مخالفينا الا انهم
لا يجيزون الكفارة على من وطي فيه فاما الرواية في صيام التطوع فقد وردت
عندنا مختلفة كما ذكرناه ومن فقهائنا ما يقتضي كراهة ذلك ومنها ما يقتضي جوازه

والاقوى كراهته واما المريض اذا كان معه مرض ما يخاف معه ان يزيد الصوم زيادة
بينة فان الواجب عليه عندنا الافطار فان صام وهو كذلك لم يجزه الصوم
ووجب الاعادة عليه والدليل على ما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطايفة ويدل
عليه ايضا الاية المتقدم ذكرها وهو قوله سبحانه فمن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فاوجب الاعادة على المريض ولم يكن الافطار واجبا عليه لما اوجب
عليه عدة من ايام اخر وهذا المريض ان صح في بقية يوم افطره اوله فعليه ان
يمسك عما يفطره باقيه وعليه القضا وكذلك القول في الحايض اذا طهرت في
بقية يوم والمسافر اذا قدم فيه واما ما ذكره من بلغ الهرم من الكبر الحد يتعذر
الصوم معه عليه فانه لا صوم عليه ولا الكفارة فان كان يطيقه بمشقة شديدة
افطر وكفر عن كل يوم بمد من طعام وقد ذهب بعض اصحابنا الى ذلك وذهب بعض
اصحابنا الى ذلك وذهب بعض اخر منهم الى ان من بلغ الهرم الى الحد الذي
ذكره فانه يفطر ويطعم عن كل يوم مدين من طعام وهذا احوط واما ما ذكره
في الباب وبالعطاش والحامل والاقيه على ما ذكره والدليل على صحة ما
ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى قدس
فصل في حكم من اسلم او بلغ الحلم او من اغمي عليه في شهر رمضان وقال
اذا اسلم الكافر في استهلال الشهر كان عليه صيام كله فان كان اسلامه
وقد مضت منه ايام صام المستقبل ولا قضاء في الفايت وكذلك الغلام اذا
احتلم والجارية اذا بلغت المحيض والمغمى عليه في ابتداء الشهر اذا افاق
عليه ايام منه ثم افاق يجب عليه قضاء الايام الفايتة فان كان اغماه بعد ان
نوى الصوم وعزم عليه وصام شيئا منه او لم يصم فلا قضا عليه بعد الافاقة والمجنون
الذي لا يعقل ما يفعل لا قضا عليه وان اكل او شرب وهو اعذر من الناسي

فصل

فصل اعلم ان الكافر اذا اسلم في بعض شهر الصيام او في اوله فانه يجب عليه
صيام ما بقي منه ولا يجب عليه القضاء لما فات منه وهو مذهب الشعبي وقتادة
ومالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم وذهب عطا الى انه يصوم الباقي من الشهر
ويقضي الفايت منه وحكي عن الحسن انه ذهب الى قول مالك وذهب الى خلاف
مذهب عطا والدليل على صحة مذهبنا الاجماع السالف ذكره وايضا فان الزام
القضاء لما فاته في ايام كفره حكم شرعي يفتقر في اثباته الى دليل يقتضي علما بذلك
واما من بلغ الحلم من الغلمان والحيض من النسا فعندنا انهم لا يجب القضاء عليهم
لما تقدم من الشهر رمضان ولم يبلغ خمس عشرة انه يصوم ما بقي ويقضي ما
افطر من النصف الاول لانه كان مطيقا الصيام وان كان لا يطيقه فلا قضاء عليه
ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من الاجماع واما المغمى عليه فانه اذا
كان مفيقا في اول الشهر ثم نوى الصيام واغمي عليه واستمر عليه الاغما اياما
فلا قضاء عليه لانه بحكم الصائم فان لم يكن مفيقا في اول الشهر فعند بعض اصحابنا
ان عليه القضا وعند بعض اخر لا قضا عليه واليه ذهب شيخنا ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي ره والاول احوط واما المجنون الذي لا يعقل امره فلا قضاء عليه
كما ذكره ره بقوله بانه اعذر من الناسي لما قال واذا كان الناسي لا قضاء عليه
فيما يقطع الصيام فالمجنون اكد في ذلك منه **فصل** قال الشريف الاجل المرتضى ره
فصل في حكم قضاء شهر رمضان وقال القاضي يتخير بين التتابع والتفريق وقد
روي انه كان عليه عشرة ايام او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاولى بين التتابع
والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الاداء والقضاء ومن كان عليه قضاء
صوم واجب لم يجز له ان يتطوع بصوم حتى يقضيه ومن تعمد الافطار في يوم نوى فيه
القضا عن شهر رمضان وكان ذلك قبل الزوال لم يكن عليه شي وصام يوما

مكانه وان كان افطاره بعد الزوال وجب عليه التكفير باطعام عشرة مساكين وصيام يوم
مكانه وان لم يتمكن من الاطعام صام ثلثة ايام بدلا من الاطعام ومن صام متطوعا وافطر
قبل الزوال او بعده من النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم ومن وجب عليه الصيام
شهرين متتابعين في كفارة شهر رمضان او قتل خطاء او ظهار او نذر اوجبه
على نفسه فقطع التتابع من غير عذر قبل ان يكمل لصيام شهر ويزيد عليه بصيام ايام
من الثاني ولم يكن ذلك القطع عن عذر وجب عليه استقبال الصيام من غير بناء على
الاول وان كان ذلك بعد ان صام شيئا من الثاني او عن عذر من مرض او غيره كان له
ان يبني ولم يلزمه الاستقبال ومن نذر ان يصوم شهرا واحدا او صيام بعضه ثم تعمد
بغير عذر الافطار كان مخطيا وبنى على ما مضى ولم يلزمه الاستقبال ومن عين بالنذر
صيام يوم فافطره بغير عذر متعمدا كان عليه القضاء والكفارة ما على من افطر يوما من
شهر رمضان فصل اعلم ان من كان عليه شيء من شهر رمضان وهو مخير في قضائه متتابعا
او متفرقا والافضل عندنا التتابع وفي قضائه التخيير بين التتابع والتفريق ابن عباس
وابو هريرة وانس بن مالك ومجاهد من التابعين ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وغيرهم وذهب بعضهم الى ان الافضل التتابع كما ذهبنا اليه واما
ما ذكره من انه ورد الرواية بانه ان كان عليه عشرة ايام او اكثر كان مخيرا في الثمانية
الاولى بين التتابع والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقطع الفصل بين الاداء والقضاء
والامر على ما ذكره الا ان الافضل هو التتابع في الجميع ومن عمل على ذلك لم يكن به
باس واما قوله بان من كان عليه صوم واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه فصحيح
ايضا والاجماع علمائنا عليه والاحتياط يقتضيه واما قوله ان من تعمد الافطار في يوم
يقضي فيه القضاء عن شهر رمضان فكان ذلك افطاره بعد الزوال وجب عليه
التكفير باطعام عشرة مساكين وصيام يوم مكانه او صوم ثلثة ايام ان لم يتمكن من

الاطعام

من الاطعام فليس بين علمائنا خلاف في انه اذا افطر قبل الزوال لم يكن عليه غير صوم
يوم عوضا منه فاما الكفارة اللازمة لمن افطر بعد الزوال ففي اصحابنا من قال انها
ما ذكره ومنهم من ذكر انها كفارة تعمد الافطار في شهر رمضان وهذا احوط و
مخالفونا لا يذهبون الى التفصيل الذي اوردناه في ذلك واما ما ذكره من ان من صام
يوما تطوعا ثم افطره قبل الزوال او بعده فانه لا يجب عليه قضاؤه فالامر على ذلك الا ان
اصحابنا يكرهون افطاره بعد الزوال وحكي ان ذلك مذهب الشافعي وقال ابو
حنيفة يجب عليه صوم ذلك اليوم بالدخول ودليلنا الاجماع السالف ذكره وايضا
فان ايجاب صيام اليوم بالدخول فيه حكم شرعي ولا دليل في الشرع يقتضي
علما بذلك واما ما ذكره في صوم الشهرين المتتابعين فقطع التتابع والاستقبال
او البناء الى اخرها اوردناه في ذلك فاجماع علمائنا عليه وليس يوافقنا في التتابع ولا
فيما يقطعه احد من مخالفينا واما ما ذكره من تعمد صوم شهر واحد فالامر فيه على ذلك الا
انه ان افطر من قبل نصف لغير عذر كان عليه استقبال واما ما ذكره من ان من افطر
يوما منذ نذر صيامه فعليه من القضاء والكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر
رمضان فالامر فيه على ذلك والفقهاء من مخالفينا لا يوجبون الكفارة في
ذلك بل صيام يوم مكانه ودليلنا اجماع الطائفة وطريقة براءة الذمة فصل ثم
قال الشريف الاجل المرتضى رض وفضل في يوم صوم التطوع ومما يكره من الصيام القليل
وان كان مندوبا اليه على الجملة فبعض الاوقات افضل من بعض والصوم فيها اكثر
ثوابا فقد نص على صوم الايام البيض في كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وستة ايام من شوال بعد العيد ويوم عرفة لمن لا تضر صيامه بعمل فيه
واليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد النبي صم واليوم السابع و
عشرين من رجب يوم المبعث واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم

دحو الارض ويوم الغدير وروي في صيامه حديث فضل عظيم واول يوم خامسه
وسبعة ايام وثمانية ايام من اول العشر وروي علينا في صوم شعبان من
من الفضل الكبير فاما الصوم المنهي عنه فصوم العيدين وايام التشريق وصوم
الدهر ويكره صوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه
فصل اعلم ان الصوم وان كان المكلف قد ندب اليه على الجملة في بعض الاوقات
كما قاله قال صاحب الكتاب رض افضل من بعض لانه لا يمتنع ان تقتضي المصلحة في
العبادة ان يكون فعلها في وقت افضل من فعلها في غيره واذا كان لا يمتنع
اقتضاء المصلحة لحظر الصوم وتحريمه في وقت بعينه وقت فالذي ذكرنا اولى
واحرى ان لا يمتنع في ذلك واذا كان الامر على ما ذكرناه فصوم التطوع على
ضربين احدهما مسنون فيه على جهة التاكيد والاخر غير مسنون فيه فاما المسنون فيه
فهو صوم رجب كله وقيل يوم منه ويوم السابع والعشرين منه ايضا وهو يوم
مبعث النبي صلعم والثالث عشر منه مولد امير المؤمنين عم وشعبان كله ويوم
النصف منه ويوم السابع عشر من شهر ربيع الاول مولد النبي صلعم ويوم عرفة واول
يوم ذي الحجة مولد ابراهيم عم ويوم الثامن عشر منه وهو يوم عيد الغدير و
الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وثلثة ايام
في كل شهر وهي اربعاء بين خميسين اول خميس في الشهر واول اربعاء يكون في
العشر الثاني واخر خميس فيه واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم
دحو الارض وصوم الاذن فصيام لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا
العبد الا باذن مولاه ولا الضيف الا باذن مضيفه وصوم التاديب وهو ان يوخذ
الصبي بالصوم اذا راهق ومن كان مريضا فافطر في اول النهار ثم قوي في بقية النهار
فانه عليه بقية النهار لمسلم وكذا المسافر اذا قدم على اهله وكان قد افطر في اول النهار

امسك

امسك بقية يومه والحائض اذا طهرت في اول النهار ثم طهرت امسكت بقية
يومها وعليهم القضاء دون الصبي وقد ذكر ان الامساك واجب عليهم ويوم عاشوراء
في جهة الحزن بما نال اهل البيت عم وثلثة ايام الاستسقاء والشكر واما الذي ليس
بمسنون فيه فهو جميع ايام السنة الا الايام المحرم صومها وهي يوم الفطر ويوم الاضحى بمنى
ويوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم الوصال وصوم الدهر كله وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت فهذه الجملة توضح للناظر حجة التفصيل لايام التطوع واما المسنون فيه
وما ليس بمسنون وكذلك الصوم المحرم واكثر هذا الصوم مما تفرد اصحابنا به ودليلنا
على صحة ما تفردوا به منه الاجماع المتقدم ذكره واعلم ان في الفقهاء من خالفنا من ذهب
الى ان الصوم يجب بالدخول فيه ويحكى ذلك عن ابي حنيفة وعندنا انه لا يجب بالدخول
فيه واليه ذهب الشافعي والصحيح من مذهبنا ان صوم التاديب غير مفروض وهو مذهب
الشافعي وذهب الشافعي وابو حنيفة الى وجوبه وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان يجعل
عشاءه سحوره وقيل يصل الليل بالنهار فيطوي يوم واكثر محرم ولم يعين احد من الفقهاء
المخالفين لنا هذه المسئلة غير انهم يقولون انه يجعل الليل قد حصل مفطرا وهذا
صحيح الا انه لا يجوز تاخير الافطار الى طلوع يومين واكثر وصوم العيدين عندنا حرام لا
يجوز الافطار لمن حضر وكذلك باقي ما ذكرناه من كونه من الصوم المحرم
ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في هذه الجملة اجماع الطائفة وفيها الحجة ثم قال
الشريف الاجل المرتضى في كتاب

فصل معنى الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص وإذا كان مبتدأ
كان نفلًا وإذا وقع عن نذر كان فرضًا ولا ينعقد من غير الصوم شرطًا في صحته ولا يجوز
الاعتكاف إلا في مسجد صلى فيه إمام عدل بالناس الجمعة وهي أربعة مساجد المسجد الحرام و
مسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ولا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ويلازم المعتكف
المسجد ولا يخرج منه إلا لعذر يوجب الوضوء أو لمرض ونحوه ويجوز أن يعود مريضًا ويشيع
جنازة وإذا خرج من المسجد فلا يستظل بسقف حتى يعود إلى المسجد والجماع ليلًا ونهارًا يفسد
الاعتكاف وعلى المعتكف المجامع ليلًا في اعتكافه ما على المجامع في شهر رمضان فإن جامع
نهارًا كان عليه كفارتان ومن أفطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه
ما على المفطر في نهار شهر رمضان فصل اعلم أن الذي ذكره صاحب الكتاب رحمه الله في حد الا
عتكاف غير صحيح لأن أحدنا لو أقام في أحد المساجد التي ذكر أن الاعتكاف لا يجوز إلا فيها
ملازمًا للصلاة من غير صوم يومًا أو يومين أو ثلاثة لكان لبثًا متطاولًا للعبادة في مكان مخصوص
ولم يكن اعتكافًا ولا يقال عندنا أن هذا معتكف لأن المعتكف لا يكون معتكفًا إلا صائمًا
ولا يكون لبثه في هذا الموضع للصلاة والعبادة اعتكافًا إلا بالصوم وإذا كان ما ذكرناه
صحيحًا فينبغي أن نزيد فيه على حده بحيث يعد الصوم واعلم أنه لا خلاف في استحباب الاعتكاف
وأنه إن كان مبتدأ كان نفلًا كما ذكره وإن وقع عن نذر كان واجبًا والنية لا بد منها فيه
ودليلنا عليها كلها المستدل للمتابعة فإن ثبتناها فيما تقدم وليس يصح عندنا انعقاده إلا بصوم
وهو مذهب أبي حنيفة وذهب الشافعي إلى أنه ينعقد بغير صوم ودليلنا على صحة ما ذهبنا
إليه من ذلك إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط أيضًا فإن من اعتكف بصيام فهو متيقن
اعتكافه صحيح إن كان نفلًا وإن كان واجبًا فهو متيقن مع الصوم براءة ذمته مما وجب
من العبادة ولا يكون كذلك إذا لم يصم وأما قوله إن الاعتكاف لا يجوز إلا في مسجد من
الأربعة المساجد التي ذكرها فهذا هو مذهبنا وفي أصحابنا من ذكر بدل ذلك مسجد

المداين

المداين والعمل بذلك من الطائفة يضعف والمحرر كان كذلك والأول هو المجمع عليه
فيما بينهم ولم يوافقنا أحد من المخالفين في ذلك لأن فيهم من ذهب إلى أنه لا ينعقد إلا في
مسجد الجامع وحكي ذلك عن مالك في إحدى روايتين وذهب أبو حنيفة في المرأة أنه يجوز لها
الاعتكاف في بيتها وذهب حذيفة إلى أنه لا يجوز إلا في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد
إبراهيم عليه السلام وقال عامتهم يجوز في كل مسجد ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة و
طريقة الاحتياط وبراءة الذمة لأن من أوجب على نفسه الاعتكاف بنذر ووجب عليه أداؤه على
وجه يتيقن براءة ذمته معه واليقين بذلك حاصل إذا فعله في أحد المساجد التي ذهبنا
إليها وإذا فعله في غيرها لم يحصل اليقين بذلك والتعلق بقوله سبحانه ولا تباشروهن
وأنتم عاكفون في المساجد لا يقدح فيما ذهبنا إليه لأنه يحمل لفظ المساجد في هذا الموضع
ليس يبنى على الاستغراق لجميعها وإنما يبنى على استغراق الجنس فلا ينافي فيما
ذهبنا إليه وأما أنه لا يجوز الاعتكاف عندنا أقل من ثلاثة أيام فهو كذلك وما لا يوافقنا
فيه أحد من الفقهاء المخالفين لنا فإن اعتكف يومًا وأراد الفسخ جاز له ذلك وإن
اعتكف يومين وأراد الفسخ لم يجز له ذلك وكان له أن يتم ثلاثة أيام لأن الفسخ إنما
يجوز له إذا لم يتم يومين ودليلنا على أنه لا يجوز أقل من ثلاثة أيام الإجماع المقدم ذكره
وطريقة الاحتياط أيضًا وأما ما ذكره من الامتناع من الخروج من المسجد إلا لضرورة ويجوز
لعيادة المريض وتشييع الجنازة فكما ذكره وقد وافقنا في جواز عيادة المريض وتشييع
الجنازة أبو حنيفة وخالف باقي الفقهاء من مخالفينا في ذلك والإجماع المقدم ذكره دليلنا على
صحة ما ذهبنا إليه وأما الاستظلال بسقف إذا خرج من المسجد فعندنا أنه لا يجوز له ذلك
حتى يعود إليه والفقهاء يخالفون فيه وقد حكي عن الثوري مثل ما ذهبنا إليه في ذلك لأنه
ذلك وقيل عنه أن المعتكف ليس له الدخول تحت سقف إلا أن يكون ممره فيه فإن كان
هذا القول الآخر عنه صحيحًا فهو قريب من مذهبنا والدليل على صحة ما ذهبنا إليه

ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لان اليقين بذلك لا يحصل
الا ان يعيد المعتكف ما ذكرناه من ذلك ومن جامع في ليل الاعتكاف او في نهاره فسد
اعتكافه كما ذكرناه ومن جامع في نهاره كان عليه كفارتان فان جامع ليلا كان عليه كفارة
واحدة وان اكره زوجته وهي معتكفة على الجماع انتقلت كفارتها اليه فان لم يكرهها وطاوعته
كانت كفارتها لازمة لها دونه وحكمها في لزوم كفارتين نهارا او واحدة ليلا حكم الرجل
سواء وصفة الكفارة هي كفارة من جامع في نهار شهر رمضان والفقهاء من مخالفينا لا يذهبون
الى ذلك ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعينها الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط لان
المعتكف متى ارتكب ما حكم ببطلان اعتكافه واذا فعل ما ذكرناه تيقن براءة ذمته فاذا اقتصر ولم
يكفر لم يتيقن ذلك فان قيل فما الوجه في ايجابكم عليه اذا جامع نهارا كفارتين واذا كان
من ذلك ليلا كفارة واحدة قلنا الوجه في ذلك ان الجماع مفسد للصوم والاعتكاف معا
والجماع ليلا مفسد للاعتكاف فقط واما المفطر عندنا في نهار الاعتكاف بغير جماع عمدا
فانه يلزمه من الكفارة ما يلزم من افطر كذلك في نهار رمضان كما ذكرناه لانه
لا يكون مفسدا بذلك الا الصوم فقط دون الاعتكاف مسئلة ثم قال الشريف الاجل
المرتضى رضي الله عنه فصل في وجوب الحج والعمرة
وشروط ذلك فرض الحج واجب على كل حر مسلم بالغ متمكن من الثبوت على الراحلة اذا
زالت المخاوف والعوائق ووجد من الزاد والراحلة ما ينهض في طريقه وما يخلفه لعياله
من النفقة والحج واجب في العمر مرة واحدة وكذلك العمرة تجب في العمر مرة واحدة وما زاد
على المرة فهو افضل ويجب على المرأة الحج على هذه الشروط ولا تفتقر الى المحرم فصل اعلم
ان الحج على ضربين واجب ومندوب والواجب على ضربين مطلق وغير مطلق فاما
المطلق فهو ما يجب منه من غير سبب واما الغير مطلق فما يجب منه عند سبب فالذي يجب
منه من غير سبب حجة الاسلام وما يجب منه عند سبب فهو ما يجب بنذر وما اشبههما

فاما

واما المندوب فهو ما ندب المكلف اليه فعله بعد حجة الاسلام واما وجوبه فلا خلاف
بين المسلمين فيه وانما الخلاف في شروطه وشروطه من يجب عليه ويقول صاحب الكتاب
رضي الله عنه انه واجب على كل حر مسلم الى قوله وما يخلفه لعياله من النفقة فالدليل ان يقال
الحج واجب على كل حر مكلف مستطيع له بتخلية السرب والموانع عنه مع نفقته واشترطنا الحرية
لنخرج منه العبد المملوك وعليها مكلف تحرزا من الاطفال والمجانين وشرطنا الاستطاعة
تحرزا من لا استطاعة له وشرطنا تخلية السرب وانقطاع الموانع تحرزا ممن لا يتمكن من الخروج
لفساد الطريق وما لا يمنعه من ذلك من مرض لا يمكنه معه الخروج بنفسه وما اشبه ذلك
واشتراط صاحب الكتاب رضي الله عنه هاهنا الاسلام غير محتاج اليه لان ذلك شرط في صحة الاداء
لا الوجوب وهو لم يذكر الا الواجب فقال الحج واجب على كل حر الى اخر ما ذكرناه الا ترى
ان عندنا وعند ان الكفار مخاطبون بالشرائع والحج واجب عليهم ولا يصح منهم اداء
الحج مع اقامتهم على الكفر وقد تقدم القول في مثل ذلك فيما سلف وترك صاحب الكتاب
رضي الله عنه اشتراط التكليف يلزمه القول بوجوب الحج على من ليس بمكلف وان كان ما عداه من
الشرط ما ذكره حاصلا له والمعلوم خلاف ذلك واعلم ان الاستطاعة عندنا هي الزاد و
الراحلة والرجوع الى كفاية ووافقنا الشافعي في ذلك وكذلك ابو حنيفة الا الرجوع
الى الكفاية ووافقنا فانه لا يشرطه ويقول اذا تمكن من الحج وكان متى عاد لم يكن له
ما يكفيه فان الحج واجب عليه ومالك يخالفنا في جميع ذلك لانه يذهب الى ان الاستطاعة
هي القوة والقدرة ويقول لو ان انسانا قادر على المشي والبلد الذي في طريقه لكان
الحج واجبا عليه ويقول صاحب الكتاب بان الحج انما يجب في العمر مرة واحدة صحيح ودليله
اجماع الامة فان قيل فما الدليل على وجوب العمرة قلنا الدليل على ذلك اجماع الطائفة
وايضا قال قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فظاهر امره سبحانه يقتضي الوجوب الا ان يقوم

٤٦

فلا نلا دلالة وأما قوله ان ما زاد على هذه المدة أفضل فصحيح أنها لا خلاف فيه وقوله
ان المرأة يجب عليها الحج بهذه الشروط صحيح بدليل اجماعنا وقوله انها لا تفتقر الى المحرم
فهو مذهبنا الا ان الافضل لها ان لا تخرج الى الحج الا مع ذي محرم مثل الاب او الاخ او العم
او الخال فان لم يكن لها ذلك جاز لها الخروج مع من تثق بدينه وامانته من المؤمنين ثم
قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وليس للعمرة وقت مخصوص وافضل الاوقات للعمرة المفردة رجب وهي جائزة في ساير
الايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا
في كل شهر مرة والحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت الشرائط له فصل اعلم ان
اشهر الحج عندنا هي شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة وفي اصحابنا من
قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ويحتج في ذلك بقوله تعالى الحج اشهر معلومات قال لفظ
اشهر معلومات بلفظ اشهر لا يتناول في لغة العرب اقل من ثلثة وهذا قريب لما قلنا ان ذلك
اشهر الحج لان الابتداء بافعاله وعقد الاحرام وايقاعه لا يصح الا فيها والشافعي يوافقنا في
ان الاحرام بالحج في غير هذه الاشهر لا ينعقد ويذهب الى انه لا ينعقد له بعمرة وذهب مالك
والثوري وابو حنيفة الى ان الاحرام بالحج قبل هذه الشهور يصح انعقاده وحكي عن ابي حنيفة
جوازه في ساير شهور السنة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك اجماع الطائفة ويدل
على ذلك ايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات ومعناه وقت الحج فكانه قال وقت الحج اشهر
معلومات بدليل ان نفس الحج لا يكون شهرا في الحقيقة والتوقيت في الشرع والعقل ان الوقت
تخصيص بالوقت الذي وقت له فلا يجزي فعله في غيره ويدل على ذلك انه طريقة الاحتياط
واليقين ببراءة الذمة فاما قوله ان العمرة ليس لها وقت مخصوص فلا شبهة في كل شهر مرة
والامر على ما ذكره وقد روي ان في العمرة في كل عشرة ايام مع التمكن وكلما للعمرة على جهة

الاستحباب

الاستحباب فمن عمل عليه لم يكن به باس واما قوله ان الحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت
له شرايطه فصحيح لان ساير العبادات عندنا يجب على الفور دون التراخي فوقت حجة
الاسلام مع اجتماع الشرائط متضيق على المكلف ومتى ترك البدار به مع الامكان فقد اخل بفرض
من فرائض الاسلام وابو حنيفة يوافقنا في ذلك والشافعي يذهب الى انه مخير في الاتيان
بها اي وقت شاء لقوله العبادات على التراخي ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السابق
ذكره وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وظاهر هذا الامر الشرعي
يقتضي وجوب الحج عند حصول شروطه والتأخير غير مستفاد من ذلك فصح ما ذهبنا اليه
فصل قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه والاركان في الحج خمسة الاحرام والموقف بعرفة و
الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة وقد
الحق قوم من اصحابنا بهذه الاركان التلبية فصل اعلم ان فرائض الحج على ضربين اركان
وغير اركان فالقارن والمفرد فاما اركان المتمتع بالعمرة الى الحج فعشرة وهي النية والتلبية
للتمتع بالعمرة والاحرام لها والطواف لها والسعي لها والتلبية للحج والاحرام والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الزيارة وطواف الحج والسعي له واما اركان القارن والمفرد
فست وهي النية للحج والاحرام له والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام والطواف والسعي
له للحج واما ما ليس بركن فثمانية وهي التلبيات الاربع مع التمكن منها او ما يقوم مقامها
مع العجز عنها وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية بعد الاحرام بالحج او ما
قام مقامها والحلق او ما قام مقامه من التقصير مع العجز عنه وركعتا طواف الزيارة و
وطواف النساء وركعتا طواف النساء فهذه اركان الحج ان التلبية قد الحقها قوم من اصحابنا
بالاركان التي ذكرناها اركان الحج والاعلى ذلك والظاهر من المذهب ان التلبية ليست
بركن وانما هي من شروط الاحرام الواجبة فصل قال الشريف الاجل المرتضى رضي الله عنه وتمتع الحج

ثلثة متمتع بالعمرة الى الحج وقارن بالحج ومفرد له والتمتع بالعمرة هو فرض الله تعالى على كل من نأى
عن المسجد الحرام ولا يجزيه سواه وصفته ان يحرم من الميقات بالعمرة واذا وصل الى مكة طاف
بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ثم احل من كل ما احرم منه فاذا كان يوم التروية
عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعلى هذا الحج لسقف للعمرة طوافان احدهما طواف
الزيارة والآخر الطواف المعروف بطواف النساء وهو الذي يحل بعده وطء النساء لان
بالطواف الاول الذي هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شيء الا النساء وعلى هذا الاحرام با
الحج سعي بين الصفا والمروة وعليه دم فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به
من اهل مكة حتى يذبح عنه طول ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل
ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة فمن فاته ذلك صيام ثلثة ايام بعد التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله واما القران
فهو ان يهل من الميقات بالحج ويقرن الى احرامه سياق الهدي وانما سمي قارنا لاقتران الهدي
باحرامه وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف
واما الافراد فهو ان يحرم بالحج من الميقات مفردا له من سياق الهدي وليس عليه هدي ولا يلزمه
تجديد التلبية كالقارن ومناسك المفرد والقارن متساوية **فصل** اعلم ان مذهبنا في الحج هي
الثلثة التي ذكرناها بلا خلاف في انه تنقسم الى هذه الضروب الثلثة وانما الخلاف فيما عدا
ذلك وقولنا بان التمتع بالعمرة الى الحج هو فرض كل من نأى عن المسجد الحرام وما ذكره
من ذلك صحيح لا خلاف بين اصحابنا فيه وعندنا ان من كان متمكنا من التمتع بالعمرة
الى الحج فلم يحج كذلك وحج قارنا او مفردا لم يكن ذلك مجزيا له وكان عليه الاعادة وهذا
لا يوافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين لانهم يذهبون الى انه متى حج على اي وجه كان
من قران او افراد كان ذلك مجزيا له عن حجة الاسلام وقد نسب الى هذا المذهب بعض
اصحابنا والظاهر من المذهب ما قدمناه والعمل عليه منهم والدليل على ما ذهبنا اليه

طريقة

بوالنة

طريقة النص واذا احرم متمتعا فلا خلاف في ان ذلك مجزيا له ويسقط به الفرض وليس
كذلك اذا احرم قارنا او مفردا وهو متمكن من التمتع بالعمرة الى الحج ومما يتعلق بذلك نهي
عمر بن الخطاب عن التمتع بالعمرة لا اعتبار به لان نهي من ليس بمعصوم عندنا لا تاثير
له ثم ان مخالفينا يحملون نهي عمر على الاستحباب دون الحظر فصح ما ذهبنا اليه واما ما
ذكره من طواف النساء وانه لا يحل النساء الا بعد الطواف صحيح وليس يوافقنا في ذلك احد لغونا
من الفقهاء ودليلنا على ذلك الاجماع المقدم ذكره واما ما ذكره في صفة التمتع بالعمرة
الى الحج فصحيح وابو حنيفة والشافعي يوافقان لنا في ذلك وانما تخالف في وجه وجهين
فيذهب نحن الى انه انما وجب لانه نسك وهو مذهب ابي حنيفة وطعاوا والشافعي
يذهب الى انه جبران لاحلال التحلل بين الاحرامين وهذا التحلل من العمرة المتمتع بها
في شاء في ذلك بان التحلل بين الاحرامين نقصان نقصان دخل على الاحرام وابي
حنيفة يقول لا خلاف في ان الهدي اذا كان نسكا فان لصاحبه ان ياكل منه واذا كان
كذلك وكان لا خلاف في ان هدي التمتع لصاحبه ان ياكل منه بطل ان يكون جبرانا
وثبت انه نسك وهذا الذي ذكره ابو حنيفة الحجة بما يتقول عليه الشافعي واما ما ذكره
في صوم العشرة الايام لمن لم يجد الهدي وان منها ثلثة في الحج والسبعة الباقية اذا رجع الى اهله
فصحيح القرآن به لا خلاف فيه وقوله ان الثلثة الايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة فلا خلاف من اصحابنا فيه وقد حكي عن الشافعي انه وافقنا في ذلك ويحكى عن ابي حنيفة
انه كان يذهب الى صومها من اول الشهر وان ذلك عندنا لا يجوز بل يجب في هذه الايام
المعينة فمن فاته ذلك قضاها بعد التشريق واما قوله ان القران هو ان يهل من الميقات بالحج
الى اخر الفصل فالامر فيه صحيح على ما ذكره دون انه انا شرح ذلك ان القارن انما كان
قارنا لسياق الهدي صحيح ايضا وعليه اجماع طائفتنا وعند مخالفينا ان القارن هو المحرم
بالحج والعمرة جميعا وحجتنا فيما ذهبنا اليه من ذلك اجماع الطائفة **فصل** ثم قال

٤٨

اهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة

الشريف الاجل المرتضى رضه فصل في مواقيت الاحرام وقال ميقات اهل العراق ومن
حج على هذه الطريق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وميقات
اهل الشام ومن حج من هذه الطريق الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل
الطائف قرن المنازل ولا يجوز الاحرام قبل الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته
منزله ومن جاور بمكة اذا اراد الحج والعمرة خرج الى الميقات فاحرم منه وان لم يتمكن
احرم من خارج الحرم فصل اعلم انه لا خلاف في ان هذه المواقيت وقتها النبي صلى الله عليه وآله للاحرام
الا العقيق فان مخالفينا من خالف اهل البيت عليهم السلام وعندهم هو مستخرج بالقياس وفي ذلك
خلاف فيما بينهم فاما توقيت العقيق ثلثة مواقيت وهو المسلخ وهو الاول وغمرة وهو الاوسط
وذات عرق وهو الاخير وعندنا ان الافضل بعد ذلك ان يحرم من غمرة فان لم يحرم من
غمرة فعليه ان يحرم من ذات عرق فلا يجوز له مجاوزة ذات عرق الا وهو محرم ومخالفونا
لا يوقتون المسلخ وغمرة وعندنا ان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد والدليل على صحة ما ذهبنا
اليه ما قدمنا ذكره من الاجماع ويدل على ذلك ايضا ان معنى الميقات في الشرع هو
الذي يتعين ولا يجوز التقدم عليه كمواقيت الصلوة فالقول بجواز التقدم على
الميقات يبطل معنى هذا الاسم ويدل على ذلك ايضا الاحتياط وبراءة الذمة فانه اذا
احرم من الميقات تيقن براءة ذمته وليس كذلك اذا احرم قبله وما يرويه المخالفون من
امير المؤمنين عم وعبد الله ابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامهما ان
يحرم من دويرة اهلك غير معتمد لانه خبر واحد ولو كان صحيحا لصح حمله على من كان منزله
دون الميقات الى مكة لان ذلك جائز عندنا فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضه
فصل فيما يجتنبه المحرم وقال على المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع وكل ما يؤدي الى نزول
المني من قبلة وملامسة ونظر بشهوة ويجتنب الفسوق وهو الكذب والسباب والجدال
وهو الحلف بالله عز وجل صادقا او كاذبا ويجتنب الطيب كله الا خلوق المسجد ولا

يلبس

يلبس المخيط من الثياب ولا يحتجم ولا يفتصد الا عند الضرورة ولا يأخذ من شعره ولا من
اظفاره ولا يدمي جلده بحكه ولا يقتل ما على نفسه الا ان يخاف الضرر ولا ينكح المحرم ولا
يأكل من صيد البر وان صاده المحل ولا يأكل من صيد نفسه ولا يقتل صيدا ولا
يدل عليه ولا يغطي راسه الا من ضرورة فصل اعلم ان ما ينبغي للمحرم ان يجتنبه على
ضربين احدهما واجب والاخر ندب فان الواجب ان يجتنبه على ضربين احدهما فهو ان
لا يجامع ولا يمني على اي وجه كان من ملامسة او نظر بشهوة او غير ذلك ولا يتزوج ولا
يشهد عقدا ولا يلبس الثياب المخيطة الا السراويل في حال الضرورة دون غيرها ولا يقبل
بشهوة ولا يصطاد ولا يذبح شيئا من الصيد ولا يأكل وان صاده المحل ولا يدل على
الصيد ولا يشير اليه ولا يكسر بيضه ولا يقتل ما على نفسه ولا يغطي راسه الا ان يكون امرأة
فانها تغطي راسها وتكشف وجهها ولا يقلع شيئا من الحشيش ولا الشجر النابت في
الحرم الا الفواكه والاذخر وما يكون هو قد غرسه في ملكه او نبت في داره بعد بنائه لها
ولا يدهن بما فيه طيب ولا يأكل ما فيه طيب ويجتنب ذلك ولا يستعمل المسك ولا الكافور
ولا العنبر ولا العود ولا الزعفران ولا يقرب شيئا من ذلك ولا يستعمل الفسوق
وهو الكذب على الله تعالى او على رسوله او الائمة ولا الجدال وهو قول الرجل لا
والله وبلى والله ولا ينقص شيئا من شعره واظفاره ولا يحتجم ولا يفتصد الا للضرورة
ولا يزيل القمل من نفسه ولا يمسك انفه من الرائحة الكريهة ولا يخرج دما بحك ولا
يلبس سلاحا الا للضرورة ولا يقتل جرادا ولا زنابير وهو متمكن من ان لا يقتل
ذلك واما ما على المحرم ان يتقرب به الكافور واما الذي يجب انه لا يشم من الطيب المخالف
للاجناس المقدم ذكرها ولا يستعمل الدهن بالحناء ولا يكتحل بما فيه طيب ولا ينظر في
المرآة ولا يستعمل الادهان الطيبة قبل الاحرام الا ان يكون مما لا يبقى رائحته بعده
واعلم ان الشافعي يوافقنا في جواز لبس السراويل في حال الضرورة وابو حنيفة

مخالفنا في ذلك ولا يجيزه وحكي عنه انه قال اذا البكان عليه دم ولما نرع المحرم لنفسه
او لغيره او هو صحون عقد بنكاح فالشافعي يوافقنا في المنع ان يتزوج او يزوج ويخالفنا
في شهادته العقد فيذهب الى جوازها وابو حنيفة يذهب الى الجواز في ذلك ودليلنا على
ذلك الاجماع السالف ذكره وجميع مخالفينا يخالفونا في تحليل المحرم على محل الا مالكا
فقد حكي عنه كراهة ذلك ودليلنا على صحة مذهبنا في الاجماع المقدم ذكره وطريقة الاحتياط
واما ما ذكرناه من الخبر الاحتياس من الطيب فخالفونا بحظر ذلك على المحرم ويذهبون
بان يحرم عليه كل طيب ويخالف هذا الاحتياس الخبر ودليلنا الاجماع وايضا فان حظر
ما زاد على ذلك يفتقر الى دليل قاطع وليس في الشرع ذلك والفقهاء يخالفونا في الشهوة
كلانا نقول انه الكذب فلما تقدم ذكره وعندهم انه مطلق فكل ما كان خفيا فيدخل الكذب
في عموم ذلك واما الرفث فهم يوافقون لنا في انه الجماع واما الجدال فعندنا انه قول الرجل
لا والله وبلى والله وهم يخالفونا في ذلك ويحملونه على ما يسمى جدالا من
مخاصمة وغيرها ودليلنا على صحة ما نذهب اليه ان الجدال الذي ورد في قوله سبحانه
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو ما ذكرناه من اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط
ايضا ولا خلاف في انه لا ينبغي للمحرم ان يدنو من الركبة الكريهة واما قولنا ان
المحرم اذا مات لم يقرب منه الكافور فالخلاف بين اصحابنا في انه ينبغي ان يغسل ولا
يقرب منه ذلك وابو حنيفة يذهب الى انه كما كان وهو محرم ومذهب الشافعي الى
انه يفعل به كلما يفعل بالمحل من يحل ويكفنون وطيب في انه عند الحقيقة ابطل الاحرام
فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رحمه الله فصل في سير الحاج وترتيب افعاله
قال اذا بلغ الحاج الميقات فليكن احرامه منه وليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر
باحدهما ويتوشح بالاخر ولا يحرم في ابريسم وافضل الثياب للاحرام القطن و
الكتان ويصلي ركعتي الاحرام ثم يقول اذا فرغ منها اللهم اني اريد ما امرتني به

من التمتع

من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري
وشعري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ثم يلبي
فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي
احرم لك شعري الى اخر الكلام فان كان يريد الحج مفردا قال اللهم اني اريد الحج
لك مفردا فيسر لي احرم لك شعري الى اخر الكلام ويلبي لكل ما صعد علوا وهبط سفلا
او نزل من بعيره او ركب وعند انتباهه في الاسحار فان كان قصده الى مكة من طريق
المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان كان قصده اليها من
طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى فاذا بلغ ذي مكة فيستحب له ان
يغتسل قبل دخول المسجد الحرام فاذا دخله فليفتتح الطواف من الحجر الاسود ثم يستقبله
بوجهه ويدنو اليه فيقبله ويكون افتتاحه في طوافه به واختتامه به ايضا واذا بلغ
الركن اليماني فليستلمه ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط
السابع فليقف على المستجار وهو دون الركن اليماني ويبسط يديه على البيت و
يلصق به بطنه وخده فيقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام
العايذ بك من النار ويتعلق باستار الكعبة ويدعو الله تعالى ويسأله حوائج الدنيا
والاخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه فاذا فرغ من الطواف سبع دفعات
فليأت مقام ابراهيم عليه السلام فيصلي ركعتين للطواف ثم يخرج الى الصفا من الباب
المقابل للحجر الاسود ويسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة فاذا بلغ في السعي حد المسعى الاول وهو المنارة فليهرول فاذا بلغ حد
المسعى الثاني وهو بعد جوازه بها والعطارين قطع الهرولة فاذا فرغ من الطواف

فليستلم الركن اليماني ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار وهو دون الركن اليماني م

والسعي وقصر من شعر رأسه بعض ناحيته وقد احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم
التروية فليغتسل ولينشئ الاحرام من المسجد ويلبي ثم يمضي الى منى ويصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ويغدو الى عرفات فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة اغتسل وقطع التلبية واكثر من التهليل والتحميد والتكبير ثم يصلي
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم يأتي الموقف وافضل المواقف من حيث
الجبل ويدعو الله تعالى بدعاء الموقف وهو معروف وما احب من الادعية فاذا غربت
الشمس فليفض من عرفات ولا يصلي المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة فاذا نزل المزدلفة
صلى بها المغرب والعشا والآخرة باذان واحد واقامتين فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر
ووقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفات فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفيض منها
قبل طلوع الفجر الا لمضطر ويأخذ الحصا التي يرمي بها الجمار من المزدلفة او من الطريق وان اخذه
من رحله بمنى جاز ولا يرمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي الجمرة العقبة التي عند
العقبة فيقوم من قبل وجهها لا من اعلاها فيرميها بسبع حصيات ثم يشتري هديه
متعة من الابل او البقر والغنم ولا يجوز في الاضحية من الابل الا الثني وهو الذي قد
تمت له خمس سنين ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهي التي قد تمت لها سنة ودخل
في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة والافضل ان يتولى ذبح هديه بنفسه فاذا ذبح
هديه حلق رأسه او قصر من شعره ثم يتوجه الى مكة لزيارة البيت من يومه او من غده ولا
للمتمتع ان يؤخر زيارة البيت عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس
للمفرد والقارن بان يؤخر ذلك وقد تقدم كيفية الطواف فاذا طاف طواف الزيارة
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء كان احرم منه الا النساء فاذا رجع الى
البيت طاف به سبعا فقد احل من كل شيء وفرغ من حجه كله ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي
التشريق الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة فاذا رجع الى منى رمى الثلث

جمرات

جمرات اليوم الاول والثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة ووقت
ذلك من طلوع الشمس الى غروبها ويجوز للنساء وللخائف الرمي بالليل فان اراد الخروج
من منى في النفر الاول فوقته من بعد الزوال من اليوم الثالث من النحر والنفر الآخر اليوم
الرابع من النحر اذا انتصب الشمس ويستحب دخول الكعبة لا سيما للصرورة ويجب على
الرجل من مكة ان يودع البيت بسبع طوافات وسبع صلوات وركعتين عند المقام فصل اعلم
انه ينبغي ان يذكر هاهنا اشياء منها احكام الاحرام وما يجوز الاحرام به وما لا يجوز ومنها
احكام التكبير واحكام الطواف ومنها احكام السعي ومنها احكام الحلق ومنها النحر
والذبح والحلق والتقصير ومنها احكام الجنايات فاذا اتينا على ذلك فقد اتينا على ذكر
المعظم من احكام هذا الفصل فاما ترتيبه على الوجه الذي ذكرته فهو ترتيب العمل
يعني اشكال فيه فصل وما يجوز الاحرام به وما لا يجوز فيه قد تقدم قولنا ان الاحرام
لا يجوز الا من الميقات وقد تقدم ذكر المواقيت ايضا فمن احرم متعمدا او ناسيا من
عن الميقات بعد البر وكان تركه لذلك ناسيا فاحرم من الموضع الذي ذكر فيه ذلك
فان كان قد دخل مكة خرج الى خارج الحرم فاحرم منه فان لم يمكن من ذلك احرم من
موضعه فان كان تركه كذلك متعمدا ولم يتمكن من الرجوع الى الميقات كان عليه اعادة الحج
من قابل ومن كان عليلا او مريضا لا يستطيع الاحرام احرم عنه وجنب ما يجتنبه
المحرم ومن اراد الاحرام من الميقات فليغتسل سنة وليلبس ثوبي احرامه يتشح باحدهما
ويأتزر بالآخر ويصلي صلاة الاحرام ويعقد النية للتمتع بالعمرة الى الحج ان كان متمتعا
وان كان قارنا او مفردا فكذلك ويعقد الاحرام بالتلبية وساق ذكرها او ما قام مقامها
من الاشارة لمن لا يستطيع الكلام واذا كان الحاج امرأة وحاضت فلا تصلي صلاة الاحرام
حتى تطهر بل تفعل ما تفعل الحائض واما ما يجوز الاحرام به وما لا يجوز فالذي يجوز
الاحرام به على ضربين مكروه وغير مكروه فاما المكروه فهو الثياب السود والمقدمة

٨١

ومصبغات النساء والطيلسان الذي له اذا لم يزره المحرم على نفسه لانه
ان زره على نفسه لبس المخيط وكل ثوب اصابه طيب فذهب رائحته الا ان يغسل
والخلق الذي لم يجر عادتها بها اذا لم يقصدها الزينة لانها ان تصدت لذلك لم يجز
لها لبسه واما الذي يكره من ذلك فهو الثياب البيض من القطن والكتان المحض والقطن
افضل ثياب الاحرام واما لا يجوز الاحرام به فهو اقل من ثوبين الا في حال الضرورة فانه
يجوز له في هذا الحال ان يلبس ثوبا واحدا ولا يجوز في جميع الثياب المخيطة الا السراويل فقد
ذكر جواز لبسه للنساء وللرجل اذا لم يعقده على غيره والثياب المصبغة بالزعفران وكلما
كان فيه طيب لم يذهب رائحته والعمامة للرجال مما يجب عليهم فيها ستر الرأس والطيلسان
ذوي الازرار اذا زره على نفسه والقباء الا ان لم يكن له غيره فيلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في كماله والخفين الا في حال الضرورة وقد ذكر جواز لبس المخيط للنساء فقط ولا يجوز
ان الذي يحرم على الرجال لبسه في الاحرام يحرم لبسه على النساء الا السراويل حسب ما قدمنا
وبالجملة فجميع ما يجوز الاحرام فيه ولا يجوز التطيب فيه فصل التلبية على ضربين واجب
ومندوب فاما الواجبة فهو التلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فهذه الاربع هي التي يجب عقد الاحرام بها ولا
يجوز تركها واما المندوب فقوله لبيك ذا المعارج لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك
غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك
لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام
لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك
لبيك كاشف الكرب العظيم لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك
لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله لبيك لبيك اهل التلبية لبيك بحجة وعمرة
[illegible] قارنا او مفردا وكره عوضا من قوله بحجة وعمرة القران او الافراد والتلفظ بالتلبية للفرقة
تمام [illegible] لبيك [illegible]

لكلها

لا بد منها او ما قام مقامه مع الفجر عند وقد بيّنا ذلك والافضل لمن اراد التلبية
ان لا يلبي الا وهو على طهر ومن لبي بالتمتع بالعمرة الى الحج ودخل مكة وطاف وسعى ثم
لبي بالحج متمتعا قبل ان يقصر فليجعل ما هو فيه حجة مفردة ولان متعة قد بطلت بهذه
التلبية وان كان لبي بذلك ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه واولياء الصبيان ومن
لا يحسن التلبية اذا اراد والحج بهم فليلبوا عنهم والمحرم اذا كان حاجا على طريق المدينة
لبي من الموضع الذي يصلي فيه صلوة الاحرام او اذا اتى البيداء وهذا هو الافضل واذا احرم
بالحج يوم التروية فلا يلبي بعد عقد احرامه حتى ينتهي الى الردم ومن كان متمتعا بالعمرة الى
الحج فلا يقطع التلبية حتى يشاهد بيوت مكة فحدها عقبة المدنيين وقد سلف
ذكر ذلك ولا يقطعها ايضا اذا كان معتمرا حتى يضع ابل اخفافها في الحرم ولا يقطعها
اذا كان قد خرج من مكة ليعتمر حتى يشاهد الكعبة وينبغي للملبي ان يكثر من قول لبيك
ذا المعارج وان يكثر من التلبية في كل حال من الاوقات وفي الاسحار فصل الطواف
على ضربين واجب ومندوب والواجب على ضربين احدهما يختص بالمتمتع بالعمرة الى
الحج فلثه وهي طواف العمرة المتمتع بها وطواف الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء
واما ما يختص بالقارن والمفرد فهو طواف الزيارة وطواف النساء ومن كان معتمرا فعليه
في هذين الطوافين ما يجب على القارن والمفرد واما المندوب فهو ما ندب المكلف الى فعله
منه وقد ذكر فيما انه يستحب ان يطوف سبعا او شوطا او ما تيسر من ذلك فكلما ازداد منه فهو
افضل واعلم ان الطواف يبدأ فيه بالحجر الاسود ويختم به فكلما فعل ذلك فقد
تم شوطا حتى يتم سبعة اشواط فاذا تم ذلك فقد تم الطواف ولا يجزي الطواف
مع غير طهارة من حاجة كذلك اعاده والافضل لمن اراد الطواف ان يغتسل
ويدخل من باب بني شيبة ويطيب بالاذخر او غيره ولا يطوف الرجل الا وهو مختتن
ويجوز للنساء الطواف وان يكن مختونات وينبغي ان يكون الطواف من المقام

والبيت فان خرج الطايف عن المقام لم يكن طوافه صحيحا ولا يقرن بين طوافين في فريضة
ويجوز ذلك في التطوع ومن كان متمتعا ثم اهل بالحج فلا يطوف حتى يحضر منى و
الموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض فيجوز لهما تقديمه على ذلك
ولا يطوف طواف النسا متمتعا كان او قارنا او مفردا الا بعد الرجوع من منى والموقفين
الا لضرورة يمنع من ذلك او يكون شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض فيجوز لهم
تقديمه قبل الموقفين ومن ترك طواف النسا فلا تقرب حتى تقضيه ولا يقدم طواف
النسا على السعي ومن سهى في طواف فريضة ثم ذكر بعد ذلك انه طاف او لم اقل من
اربعة اشواط اعاده من اوله وكذلك اذا شك فيه فلا يعلم هل طاف او لم يطف
او شك بين ستة وسبعة وثمانية فلا يدري كم طاف وهو في حال الطواف او بعد فيه
متعمدا او سهوا عنه وهو طواف الزيارة ولا يمكنه حتى يرجع الى اهله فليرجع لقضيه
فان لم يتمكن امر من يطوف عنه ومن تعمد تقديم طواف النسا على السعي اعاده ومن سهى
عن الشوط السابع وذكر بعد الانصراف اعاد شوطا عوضا من ذلك فان لم تمكن من
رجع الى اهله امر من يطوف عنه ومن شك في طواف التطوع بنى على الاقل ان كان في
حال الطواف فان كان شك في ذلك بعد الانصراف لم يكن عليه شيء ومن فرغ
من طوافه فعليه ان يصلي ركعتي الطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام فصل السعي
يجب ان يكون بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ومن اراد
السعي فالافضل له ان يكون على طهر ولا فضل له ايضا ان يسعى راجلا ومن كان متمتعا
واهل بالحج فلا يسعى حتى يحضر منى والموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا او امراة
تخاف من الحيض فيجوز لها تقديمه واذا حضر وقت صلاة فريضة قطعه وصلى ثم
تممه بعد ذلك ومن ترك السعي متعمدا فان عليه اعادة الحج من قابل واذا سهى
فقدم عليه الطواف اعاده بعد الفراغ من الطواف واذا شك فيه فلم يدر كم سعى

في حال الطواف فلا يدري كم طاف فعليه او بنى بعده

او زاد

او زاد فيه متعمدا وسعى على مرات وكان في الثامنة عند المروة كان عليه في جميع ذلك
الاعادة له وان سهى عنه حتى مات في بلده كان عليه الرجوع لقضائه فان لم يمكن من
ذلك سعى عنه واذا سهى فنقص شوطا فعليه اتمامه وان نسي الرمي وذكر ذلك في
حال السعي عاد الى الموضع الذي سهى فيه عن ذلك ورمى عنه فصل والنحر والذبح
والتقصير والحلق الهدي ينبغي ان يكون اما من الابل او البقر والغنم كما ذكرنا فان كان
من الابل فينبغي ان يكون ثنيا من الاناث وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة
فان كان من البقر يكون ثنيا من الاناث ايضا فما فوقه فذلك فهو الذي له سنة و
دخل في الثانية وان كان من المعز فثنيا وهو الذي تمت له ايضا سنة ودخل في
الثانية وان كان من الضان فجذعا فما فوقه وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية و
ينبغي الا ان لا يكون ناقص الخلقة ولا اعور بين العور ولا اعرج بين العرج ولا عجفا ولا العوم
ولا الجدع وهو المقطوع الاذن ولا خصيا الا ان لا يقدر على غيره ولا اعضب وهو المكسور
القرن الا ان يكون الداخل صحيحا والخارج مقطوعا فقد كان ذلك يجوز ولا يجزي
عنه ذلك عن اكثر واذا ضل الهدي عن صاحبه فوجده غيره وذبحه يجزي عمن كان
على صاحبه العوض ولا ياكل صاحب الهدي منه اذا كان عن نذر او كفارة الا لضرورة فان
اكل لضرورة كان عليه الفداء ولا يجوز ان يبتاع عمن ولا وهو عالم بذلك ويقصد
الهزال الا ان لا يكون على كليتيه شحم فان ابتاعه على انه سمين فخرج مهزولا كان مجزيا وحكم
ما ينبغي من الهدي حكم ما من النحر والذبح ولا ينبغي تاخير الذبح عن بعد الحلق
الا ان يكون ناسيا ومن لم يقدر على ابتياع الهدي ترك ثمنه عند من يثق به ليشتريه
ويذبحه عنه في العام المقبل ومن لم يقدر على هدي التمتع صام عشرة ايام ثلثة منها
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقد سلف ذكر ذلك ومن نذر ذبح هدي في موضع معين
كان عليه ذبحه فيه فان لم يتعين ذبحه بفناء الكعبة وهدي المتعة ينبغي ان يذبح

٥٥

في ايام ذي الحجة ولا يتجاوز به ذلك فان كان الحاج احرم بالحج ذبح بمنى وان كان بالعمرة المفردة
ذبح بالحزورة وايام النحر والذبح بمنى اربعة هي يوم النحر وثلثة بعده وفي ساير البلدان
غير منى ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ومن اراد النحر فينبغي ان ينحرها وهي بحره (?)
قايما مستقبل القبلة ويربط يديه بين الخف والركبة ويسمي الله تعالى ويطعن بالحربة في اللبة
واذا اراد الذبح فليستقبل القبلة بما يذبحه ويضجعه على جانبه ويسمي الله تعالى ويذبح ولا يترك
التسمية عند النحر والذبح وان تركها متعمدا لم يحل اكل ما نحره او ذبحه وان كان ناسيا
لم يكن عليه شيء والافضل ان يتولى الانسان النحر والذبح بنفسه وان لم يستطع جعل
يده مع يد المتولي لذلك والاضحية مسنونة وشروطها شروط الهدي وايام نحرها وذبحها
هي الايام المقدم ذكرها واذا فرغ الحاج من النحر او الذبح قصر او حلق والتقصير واجب
لا بد منه والحلق مندوب اليه وقد قيل ان الضرورة لا يجزيه غيره ومن لم يكن ضرورة
فالتقصير يجزيه والحلق ينبغي ان يكون بمنى فمن نسي فليخرج عنها عاد اليها وحلق
بها وان لم يتمكن من ذلك حلق في الموضع الذي ذكر فيه للتذكر وبعث شعره اليها ليدفن
بها وليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير وهو ان يأخذن من اطراف شعورهن بقدر
الانملة وينبغي ان يبتدئ في الحلق بالناصية ثم الى الاذنين ويدعو عند الحلق واعلم انا
قد استوفينا ذكر احكام هذه الفصول واوردنا من الادعية في المواضع التي ينبغي
الدعاء فيها من ذلك مضافا (طرفا) في مناسك الحج من كتابنا الكبير في الفقه وفي الكتاب
المفرد بمناسك الحج فمن اراد الزيادة على ذلك فليأخذه من هناك (فعلى) ان شاء الله تعالى صح ثم قال
الشريف الاجل المرتضى رضه فصل فيما يلزم المحرم عن جناية وكفارة وفدية وغير ذلك ان
جامع المحرم قبل الوقوف فعليه بدنة والحج عليه وان كان جامعه دون الفرج فعليه بدنة
والحج من قابل عليه ويجب على المرأة المطاوعة في الجماع مثل ما يجب على الرجل فان اكرهها
سقطت عنها الكفارة وتضاعف على الرجل ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل

والحج من قابل وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة نخ

اولم

اولم ينزل ومن نظر الى اهله فامنى فلا كفارة عليه فان ضمها اليه بشهوة فامنى فعليه
دم شاة ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه فان كان يعلم ان ذلك محرم واقدم عليه لم تحل
له المرأة ابدا ولا يعقد المحرم النكاح لغيره فان عقد لم يتم عقده فاذا قلم المحرم شيئا من اظفاره
فعليه لكل ظفر اطعام مسكين وقدره مد من طعام فان قلم اظفار يديه معا فعليه دم شاة
فان قلم اظفار رجليه كان عليه دم شاة فان جمع بين تقليم يديه ورجليه في حال واحد
كان عليه دم واحد ومن حلق راسه من اذى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام
ثلثة ايام فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم شاة وفي لبس المخيط من الثياب دم شاة ان
كان متعمدا وان كان ناسيا فلا شيء ومن جادل وهو محرم مرة صادقا او مرتين فلا شيء
عليه دم شاة فان جادل ثلثا كان عليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا كان عليه دم شاة
فان جادل مرتين كاذبا فعليه دم شاة وعلى المحرم في صيد النعامة وقتلها بدنة وان
لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين فان لم يقدر فعليه صيام
ثمانية عشر يوما وعليه في بقرة (الوحش) وان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر صام تسعة
ايام وان صاد ظبيا فعليه دم شاة فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام
ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي وفي القطاة وما اشبهها حمل قد
فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي القنفذ واليربوع والضب وما اشبهها جدي
وفي فراخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ومن دل على صيد وهو محرم لزمه
فداؤه واذا اجتمع محرمون على قتل صيد وجب على كل واحد منهم الفداء وعلى المحرم
في صغار النعام بقدره من صغار الابل في سنه وفي كسر بيض النعام ان يرسل فحولة الابل
في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا للبيت فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة
فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام ومن رمى صيدا
فجرحه ومضى لوجهه ولم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه ومن قتل الجرادة فعليه

بلغ

جزاوه فعليه كف من طعام وفي الكثير شاة ومن قتل الزنبور فعليه تمرة وفي الكثير مد من
طعام او تمرة ومن اضطر الى اكل صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يقرب الميتة واذا
صاد المحرم في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة او القيمة
مضاعفة ومن وجب عليه فداء الصيد فان كان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه بمنى وان
محرما بالعمرة ذبح بمكة ولا بأس للمحل ان يأكل ما صاد المحرم وعلى المحرم فداؤه كما
ذكرنا وليس الدجاج الحبشي من الصيد المحظور ومن نتف ريش طاير من طيور الحرم فعليه
ان يتصدق على مسكين ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطاير والمحل اذا قتل صيدا
في الحرم فعليه جزاؤه وكلما اتلف المحرم من صيد ما حرم عليه اتلافه فعليه مع تكرر الاتلاف
تكرر الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس متعددة وسواء كان الصيد الذي
يتلفه من جنس واحد او اجناس مختلفة وسواء كان قد فدى العين الاولى او لم يفدها
وهذا هو حكم الجماع بعينه فاما ما الا نفسه كالشعر والصيد فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه
فاما اذا اختلف النوعان كالطيب واللبس والكفارة فيه واحدة عن كل نوع منه
لو كان المجلس واحدا والوقت جملة كانت فيه مسئلة علم ان المحرم اذا جامع في الفرج متعمدا
قبل الوقوف بالمشعر الحرام سواء كان ذلك منه قبل الوقوف بعرفة او بعده او تعمد
الاستمناء كذلك فقد فسد حجه وعليه بدنة والحج من قابل وتمام الحج الذي هو فيه
وان كان قد افسده بالجماع او الاستمناء ولا فرق بين ان يكون الحج واجبا او تطوعا
لان الحج يجب بالدخول فيه وهو خلاف ساير العبادات في ذلك وان جامع او استمنى
بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم يفسد حجه بذلك وكان عليه بدنة والفقهاء من مخالفينا
لا يوافقونا في ذلك لان الشافعي يذهب الى انه بالجماع يفسد قبل الوقوف بالمشعر و
بعده وابو حنيفة واصحابه يذهبون الى ان الجماع قبل الوقوف بالمشعر يفسد الحج وحكي
عن مالك انه يوجب عليه اعادة الحج والبدنة ما دام يبقى عليه من افعال الحج شيء دليلنا

قبل التحلل ... ومفسد الحج ... الجماع قبل الوقوف

ذهبنا

ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويدل على ذلك ايضا انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر الحرام
وانه يجزي في تمام الحج عن الوقوف بعرفات عمن لا يدركه وكل من قال بذلك قال ان الجماع
فيه يفسد الحج ولما ما ذكرناه من ان من وطئ الحلال على ذلك او اكرهها ومن نظر اليها مع
الشهوة فامنى من لزوم الكفارة او سقوطها فحجتنا على ما ذكرناه الاجماع المتقدم ذكره
والذي ذكرناه وهو عالم بان ذلك محرم لم يحل له ابدا صحيح لانه لا خلاف بين اصحابنا
فيه واكثر الفقهاء من مخالفينا اهل عاشتهم لا يوافقونا عليه ودليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع المتقدم ذكره ولما عقد المحرم النكاح لغيره فعندنا انه لا يصح والعقد باطل
لا يتم والشافعي يوافقنا في ذلك وابو حنيفة يخالفنا فيه وحجتنا الاجماع المتقدم
ذكره ولما ما ذكرناه في تقليم الاظفار على الجمع او التفريق فصحيح والاجماع ودليلنا
على صحته واما قولنا بان من ظلل على نفسه مختارا فعليه دم شاة وهو على ما ذكرناه الفقهاء
من مخالفينا يخالفونا في ذلك لانهم يذهبون الى ان ترك الظلال ولعب وهم لا يوجبون
ذلك وحجتنا فيه بعد الاجماع طريقة براءة الذمة واما قولنا في لبس المخيط من الثياب
دم شاة ان كان متعمدا وان كان ناسيا فلا شيء عليه وهو صحيح الا انه ينبغي ان يفصل كما
ذكرناه من لبس ثوبا واحدا مخيطا كان عليه دم شاة فان لبس من ذلك اكثر من واحد متفرقا
كان عليه لكل ثوب شاة فان لبسها باجمعها دفعة واحدة كان على كلها دم شاة وحجتنا
في ذلك بعد الاجماع المتقدم ذكره طريقة الاحتياط وقولنا ان من جادل وهو محرم مرة صادقا
او مرتين الى الثلاث وان جادل ثلاثا كاذبا فقد تقدم بدنة فصحيح وما لا يوافقنا فيه الفقهاء من
مخالفينا الا ان الجدال عندهم المنازعة والمخاصمة وعندنا انه اليمين على الوجه الذي
تقدم ذكره ودليلنا على صحة مذهبنا في ذلك اجماع الطائفة وطريقة اليقين ببراءة الذمة
فان قيل اليمين في لغة العرب ان الجدال هو اليمين قلنا ليس يمتنع ان يقتضي العرف الشرعي
ما ليس في وضع اللغة الا ترى ان غايطا في الوضع اللغوي يفيد المكان المطمئن ومعروف

الشرع قد اقتضى فيه خلاف ذلك لانه يصيد الحيوان المخصوص على انتحال اذا كان في عرف
اللغة هو المتازع والمراد والخصوص وكانت هذه الاسماء تستعمل للمنع والوضع وكانت
اليمين قد يفعل لذلك فيها معنى المنازعة وغير ما ذهبنا اليه وما ذكره من الكفارة يكفر
من طعام عليه من الذي عن جنس فلا وقتلها او يحرمها فلا نعلم فيه خلافا ودليلنا عليه
الاجماع السالف ذكره وكذلك ما ذكره مما يتعلق بمن سقط شيء من شعره من غير قطع فاما ما
ذكره في المحرم اذا صاد نعامة وقتلها الاقوال في البقرة وتسعة ايام فصحيح والاصل في ذلك ان
الفداء عندنا انما يكون بالمثل وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة فذهب الى ان القيمة
بما فيه ذلك ما ثلث وخالفنا في القوم ما هو وابو حنيفة يذهب الى ان الفداء ماله
يذهب الى ان الفداء وكيفية ترتيب الفداء يختلف اصحابنا فيه فمنهم من ذهب الى انه على التخيير
وهو مذهب الفقهاء من خالفنا ومنهم بعض اصحابنا من يذهب الى انه على الترتيب ومثال
ذلك انه اذا وجب على المحرم كفارة عن نعامة فالذي يلزمه جزور ولا يجوز الانتقال الى
عنه الى الاطعام الا ان لا يقدر على ذلك وكذلك الصيد وهذا المذهب الذي
هو الاكثر في الروايات والظاهر من المذهب واذا عدم الجزور وجبت القيمة عليه
واذا وجبت عليه القيمة فعندنا انه يقوم الفداء ويقضي على البر ويطعم الستين
مسكينا فان فضل له من القيمة ما لا يوفي على الستين كان ذلك ولا يجب عليه زياده
ومخالفونا يوجبون عليه اخراج الكل وان زادت على الستين واما اذا انقضت على
الستين فلا اعلم خلافا انه لا يجب عليه اكثر من ذلك والقول في البقرة يجري هذا المجرى
ومن لم يقدر على الجزور ولا القيمة كان عليه ان يصوم عن كل نصف صاع يوما فان
لم يقدر على صوم الستين يوما صام ثمانية عشر يوما وعندنا ان كل صيام كان بدلا من
شهرين متى لم يقدر عليه من وجب عليه صيامهما فان صوم الثمانية عشر يوما مجز عنه
الا الظهار وصوم النذر وهذا الموضع مخالفنا فيه جميع الفقهاء من خالفنا

واما

واما قوله بارسال الفحولة الابل في اناثها بعدد البيض فلا خلاف بين اصحابنا في صحته ودليلهم
ودليل على ذلك والذي ذكره البيض بعد ذلك من انه اذا لم يجد الابل كان عليه لكل بيضه
شاة الى قوله ثلثة ايام جائز واما من اصاب ظبيا فعليه دم شاة حسب ما ذكره فان لم يقدر
قوم الشاة وفض ثمنها على عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك اجزأ عنه صوم ثلثة ايام
والقول في الثعلب والارنب كذلك واما القطاة وما جرى مجراها ففيها حمل قد فطم ورعى
من الشجر بغير خلاف بين اصحابنا واما القنفذ واليربوع والضب ففيها جدي كما ذكره ودليله
اجماع الطائفة واما ما ذكره من ان في الحمامة وما اشبهها درهم وفي افراخها نصف درهم
وفي بيضها ربع درهم فهو كما ذكره الا ان الصحيح ان هذا القسم مخصوص بما اذا في هذه
المسائل ونحن نبين ذلك بتفصيل نذكره فنقول ليس يخلو الذي
اصاب ذلك من ان يكون لصاحبه وهو محل في الحل او هو محل في الحرم او هو محرم
في الحرم والقسم الاول الذي هو محل في الحل لا يدخل فيما نحن سبيله والقسم الثاني الذي
هو محل في الحرم يلزمه اذا اصاب ذلك ما ذكره صاحب الكتاب ويبقى قسمان وهما
محرم في الحل فهذا عليه الجزاء ان كان ما اصابه حمامة وان كان الذي اصابه فرخا
من فراخها كان عليه حمل وان كان بيضة من بيضها كان عليه درهم والاخر محرم في الحرم
وهذا عليه الجزاء ان مثل ما اصابه والقيمة واعلم انه ليس في الفقهاء من مخالفينا من
يوجب الجمع بين الجزاء والقيمة على المحرم اذا اصاب ذلك في الحرم ودليلنا على صحته الاجماع
السالف ذكره وطريقة اليقين ببراءة الذمة مما لزمها واما قوله ان من دل على صيد وهو
محرم الى قوله فانه يجب صيام عن كل بيضة ثلثة ايام فالامر فيه على ما ذكره والحجة على صحته الاجماع
المقدم ذكره وقوله ان من رمى صيدا وهو محرم فاصابه فلم يدر امي هو ام ميت فعليه فداؤه
فصحيح والفقهاء من مخالفينا يخالفونا في ذلك والحجة في ذلك اجماع الطائفة وطريقة
الاحتياط ايضا فان قيل فهو انما مضى لوجهه وغاب عنه لا يعلم هو حي او ميت فيجوز ان

86

يكون حيا لم يمت قلنا اذا غاب عنه وهو مجروح فيجوز ان يكون لم يبق حيا والاحتياط
يقتضيه اذا غاب عنه وهو مجروح فيما ذهبنا اليه واما ما ذكره في الجراد والزنابير فصحيح ايضا
ودليله الاجماع المتقدم ذكره واما قوله من اضطر الى اكل صيد او ميتة فليأكل الصيد ويفديه
ولا يقرب الميتة فصحيح ايضا وقد وافقنا في ذلك ايضا الشافعي في احد قوليه ووافقنا في
ذلك ايضا ابو يوسف وحكي عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن انه يأكل الميتة ولا يأكل الصيد
والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك الاجماع المتقدم ذكره وايضا فللصيد فداء في الشرع
قد تعبد المكلف اذا اكل الصيد بالرجوع اليه وجعله كفارة عما اتاه من اكله وليس كذلك
الميتة فاكل الصيد مع الفداء اولى على كل حال واما قوله ان المحرم اذا صاد في الحل كان
عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة فهو صحيح وقد قدمنا ذكره وبينا
صحته واما قوله من وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج فليذبحه بمكة فقد سلف ذكره
وقوله لا بأس للمحل ان يأكل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه فصحيح لان الصيد انما حرم
اكله على من هو محرم فاما المحل فليس بمحرم واذا كان كذلك جاز له اكل ما صاده المحرم واما
قوله ان الدجاج الحبشي ليس من الصيد المحظور صحيح ايضا ولا خلاف بين اصحابنا فيه وقوله
من نتف ريش طائر له فعليه ان يتصدق باليد التي نتف بها الطائر فصحيح ودليله اجماع الطائفة
واما قوله ان المحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه فقد تقدم ذكره واما قوله ان ما
اتلفه المحرم من صيد حرم عليه اتلافه فعليه مع تكرار الاتلاف تكرر الفدية الى قوله هذا
هو حكم الاجماع بعينه وفي اصحابنا من يقول بتكرار الكفارة مع تكرار الاتلاف من المحرم اذا
فعل ذلك على جهة العمد والاخبار التي وردت عندنا بذلك قليلة وفيهم من يذهب
الى انه اذا تكرر منه دفعة ثانية عمدا وكثر على جهة العمد فلا كفارة عليه بل هو ممن ينتقم
الله منه واما ان يكون على جهة النسيان فلا خلاف بين اصحابنا في تكرار الكفارة عليه
ولا خلاف بينهم ايضا في انه يلزم الكفارة في الدفعة الاولى عامدا كان او ناسيا ودليله

اجماع

اجماع الطائفة واما تكرار الكفارة بتكرار الجماع فلا خلاف بين اصحابنا ايضا فيه ودليله
اجماعهم وطريقة براءة الذمة ايضا واما قوله انما لا ينتفع بكل الشعر والظفر لانه فضل
فلا شبهة عليها ذكره بدليل الاجماع السالف ذكره ويتقدم ذكر ما يجب في ذلك فصل في الشرح
الاجل المرتهن فصل في شروط وجوب الزكاة وقال الزكاة تجب على الاحرار البالغين
العاقلين الموسرين وتجب في العين والمال الغائب ان يكون في يده ملكه وهو غير ممنوع من
التصرف فيه ولا زكاة في مال الغائب عن صاحبه اذا لم يتمكن من الوصول اليه ولا زكاة
في مال الغائب عن صاحبه في الدين الا ان يكون تاخر قبضه من جهة مالكه فان يكون يجب
متى رامه قبضه فصل اعلم ان الزكاة تجب على كل حر مكلف مالك للنصاب حال عليه الحول ان
كان مما يعتبر فيه ذلك او حصل ان كان مما يعتبر فيه حصوله وقت حصوله وحال عليه وهو متمكن
من التصرف فيه غير ممنوع منه ولسنا نحتاج الى اشتراط الاسلام كما شرط صاحب الكتاب
وقد كان ينبغي له ان لا يشترط ههنا وانما قلنا ذلك لان الاشتراط انما يجب في
الضمان والاداء فاما في الوجوب فلا ينبغي ذلك لان الكفار عندنا وعند اكثر مخالفينا مخاطبون
بالشرائع ومن جملتها الزكاة واجبة عليهم وان لم يقع منهم اسلام فاذا كان الامر على
ما ذكرناه كان اشتراطه في الوجوب لا معنى له وانما يجب اشتراطه في الموضع الذي ذكرناه
واما الغائب عن صاحبه فلانه ان كان يتمكن من التصرف فيه بالامر والنهي وما اشبههما
لزمه ذلك فالزكاة عليه فان كان لا يتمكن من التصرف فيه فلا زكاة عليه في ذلك فان عاد اليه
بعد سنين استحب ان يخرج عنه الزكاة لسنة واحدة استحبابا واما المال الدين فلا زكاة فيه
على مالكه وانما هي على المستدين اذا كان المال باقيا عنده الا ان يشترط اخراجها
على صاحب المال فان شرط ذلك كان على صاحبه دونه وان كان المستدين قد دفع
مال القرض الى مالكه فلم يقبضه المالك ولا هو بحيث يتمكن من
التصرف فيه لم يكن على المقترض شيء وكانت الزكاة على المالك دون المقترض

فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى ره فصل في الاصناف التي تجب فيها الزكوة فقال
الاصناف التي تجب فيها الزكوة تسعة الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم ولا زكوة فيما سوى ذلك فاما عروض التجارة فقد روي انها
اذا طلبت بربح او براس المال فاخرج منها فعلية الزكوة وهذه سنة مؤكدة غير واجبة وما
يجب فيه الزكوة على ضربين منه ما يفتقر مع ملك النصاب حول الحول عليه وهو
الدنانير والدراهم والابل والبقر والغنم وما عدا ذلك لا اعتبار للحول فيه بل ببلوغ
حد النصاب ويجوز اخراج القيمة في الزكوة دون العين المخصوصة فصل اعلم ان الزكوة
عندنا لا تجب الا في التسعة الاجناس التي ذكرها وهي الدنانير والدراهم والابل و
البقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب واما ما عدا هذه الاجناس فليست
واجبة فيه وخالفنا في ذلك الفقهاء من مخالفينا والدليل على صحة مذهبنا في ذلك ان
ايجاب الزكوة حكم شرعي يفتقر اثباته الى الدليل القاطع ولا دليل قاطع يدل على وجوبها
فيما عدا هذه الاجناس التسعة فان قيل اليس قد خالفكم ابو علي بن الجنيد وهو من
اصحابكم في اثبات الزكوة فيما زاد على هذه التسعة الاجناس وقد روي في طرقكم
اخبار بمثل ذلك قلنا خلاف ابن الجنيد لا يعتبر بذلك لان الدليل الذي
حكيناه يقتضي بطلان مذهبه واما الاخبار التي قد وردت من طرقنا مما ذكره به
فهي آحاد وليس يعارض بها ما تواتر مما تضمن ايجاب الزكوة في هذه التسعة الاجناس
وفي اصحابنا من يحمل ذلك على الاستحباب للجمع بين الاخبار فثبت بذلك صحة ما ذكرناه
وبان ان الاخبار المتضمنة لاثبات الزكوة فيما زاد على ذلك ولا اعتراض بها ايضا
فيه واما عروض التجارة فلا خلاف بين اصحابنا في انها اذا طلبت بخسران من راس
المال فانه لا زكوة فيها وما ذكره رضي الله عنه من ان الرواية الواردة في انها اذا طلبت
براس المال او الربح كان فيها الزكوة فهو كما ذكره وقد قيل فيمن كان معه مال يديره

في التجارة فانه يستحب له اخراج الزكوة منه اذا حال حولها وكان المال حاصلا وفي اصحابنا
من يذهب الى انه لا زكوة فيه واما قوله انما يجب فيه الزكوة على ضربين احدهما ما يعتبر
فيه مع ملك النصاب حول الحول وهو الدنانير والدراهم والابل والبقر والغنم و
الاخر ما لا تعتبر فيه الحول بل بلوغ النصاب فهو كما ذكره لان الغلات الاربع التي
هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا يراعى في اخراج الزكوة عنها الا بلوغ النصاب
الذي هو خمسة اوسق فقط دون حول الحول والاول يراعى فيه الحول الا ترى
انه لا يجب اخراج الزكوة عن عشرين دينارا وهو اول نصاب يجب فيه الزكوة الا بعد حول
الحول عليها وحصولها في جميعه وكذلك في الدراهم وغيرها من الابل والبقر والغنم
وان حصل فيها في بعض الحول او نقص من النصاب قبل حول الحول لا زكوة فيه و
ليس كذلك الغلات لانه انما يراعى في اخراج الزكوة منها حصول النصاب فقط كما ذكرنا
واما ما ذكره من جواز اخراج القيمة من غير الجنس الذي يجب اخراجه فذهب الشافعي الى
تعين الحق بلا دليل ولا دليل يقتضي علينا بما ذكره فصل ثم قال الشريف الاجل
المرتضى رحمه الله فصل في زكوة الدنانير والدراهم اذا بلغت الدنانير عشرين دينارا وقد
حال عليها الحول تجب فيها نصف دينار ولا زكوة فيما دون ذلك فاذا زادت
اربعة دنانير ففيها عشر دينار وعشر دينار فان صيغت الدنانير حليا او سبكت
سبيكة لم يجب فيها زكوة الا ان يكون ذلك فرارا من الزكوة فيلزمه وليس فيما
دون مائتي درهم زكوة واذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وبعد
ذلك على هذا الحساب وحكم ما صيغ من الفضة او سبك حكم الذهب وقد تقدم فصل
اعلم ان الذهب والفضة عندنا لا يجب الزكوة في كل واحد منهما الا ان يكون مضروبا
منقوشا دنانير او دراهم ويبلغ نصابا يجب فيه والفقهاء من مخالفينا غيرنا يوافقونا
لنا في ذلك لانها تجب عندهم في سائر الاموال الا ما حكي عن الشافعي في احد قوليه

خلافا للفقهاء عن الجنس
الذي يجب فيه الزكوة وان ثابت
ما ذهب الشافعي

ومن اراد ان يوجبها في حلي المباح ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره
ويدل على ذلك ايضا ان الاصل براءة الذمة من ذلك ووجوبه يفتقر الى دليل ولا دليل
يقتضي علما بان الزكوة تجب فيما خالف الدنانير والدراهم من الذهب والفضة مصوغا
كان او غيره فان قيل فما تقولون فيما روي من الاخبار في وجوب الزكوة في الذهب
والفضة ومعظمها لم يذكرها بالاطلاق قلنا الذي يجوز في ذلك انها اخبار احاد وبازائها
الاخبار التي تضمنت انه لا زكوة الا في الدنانير والدراهم وان كانت هذه اظهر واشهر
ثم انا نحملها على الدنانير والدراهم لانهما ذهب وفضة فاما النصاب الذي اذا بلغته
الدنانير وجبت فيه الزكاة فهو عشرون دينارا فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول
ومالكها متمكن من التصرف فيها في جميعه كان فيها نصف دينار وان نقصت عن ذلك لم
يجب فيها زكوة بالاجماع وليس فيها بعد ذلك شيء حتى يزيد على العشرين منها اربعة مثاقيل
فاما زادت ذلك كان فيها عشر مثقال ثم على هذا الحساب في كل عشرين نصف مثقال وفي كل
اربعة يزيد على العشرين عشر مثقال ولا خلاف في ان الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا كان
فيه نصف مثقال الا ما روي عن الحسن من انه يذهب الى انه ليس فيما دون اربعين دينارا
صدقة وان كان قد روي عنه انه كان يقول ان في العشرين مثقالا نصف مثقال وقد
ذهب بعض اصحابنا الى انه فيما دون اربعين دينارا زكوة وان كان اربعين دينارا
كان فيه دينار واحد والقايل بهذا شاذ نادر ولا اجماع بين الطائفة والعمل فيما
بينهم هو ما ذكرناه اولا ومذهبنا في اخراج عشر دينار من الزايد على العشرين
يوافقنا فيه ابو حنيفة ويخالف فيه الشافعي فيوجب ربع العشر فيما زاد على العشرين
قليلا كان او كثيرا ولا يعتبر نصابا ودليلنا في ذلك الاجماع السالف المتقدم ذكره
واما نصاب الدراهم الذي اذا بلغته وجبت فيه الزكوة فهو مائتا درهم فاذا بلغت ذلك
كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها بعد ذلك شيء حتى يزيد على المائتين اربعين درهما

فاذا

فاذا زادت على ذلك كان فيها درهم واحد ثم كذلك بالغا ما بلغ المال والشافعي يجري
الدراهم مجرى الدنانير في انه لا يعتبر نصابا بعينه في الزائد بل يوجب في كل ما زاد
على المائتين بحسابه قليلا كان او كثيرا والى ذلك ذهب النخعي ومالك وابو ثور
وابن ابي ليلى والثوري واحمد واسحق ويعقوب ومحمد ووافقنا فيما ذهبنا اليه
من ان في زيادة اربعين درهما بعد المائتين درهما واحدا الحسن البصري وعطا وسعيد بن
المسيب وطاوس والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري وابو حنيفة ودليلنا
الاجماع السالف ذكره فاما قولنا ان القياس اذا صيغ حليا او سبكت سبايك فان
الزكوة لا تجب فيها الا ان يكون ذلك فرارا من الزكوة ففي اصحابنا من ذهب
الى ذلك ومنهم من لا يذهب الى ان في ذلك زكوة والظاهر الاول والاحتياط
يقتضي والعمل يجري في الصياغة والسبك هذا المجرى واما ما ذكره بعد ذلك
الى اخر الفصل فقد دخل في جملة ما اوردناه ههنا **فصل** ثم قال الشريف الاجل
المرتضى رضي الله عنه فصل في زكوة الابل لا زكوة في شيء من الانعام الا ان يكون سائمة
ويحول عليها الحول وهو حلول زمان الحول على العدد الذي يجب بلوغه للزكوة ولا زكوة
في الصغار حتى يحول عليها الحول من يوم نتاجها ولا زكوة في خليطين نصابا شيئا ولا زرع
ولا غيرهما حتى يبلغ ما لكل واحد ما يجب فيه الزكوة فاذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ولا
شيء فيما فوق الخمس حتى يبلغ عشرا فاذا بلغتها ففيها شاتان ولا شيء فيها حتى تبلغ خمس
عشرة فاذا بلغتها ففيها ثلث شياه ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرين فاذا بلغتها
ففيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة
ففيها بنت مخاض حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغت ففيها بنت لبون الى ان تبلغ
ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغتها ففيها حقة الى احدى وستين
فاذا بلغتها ففيها جذعة الى ست وسبعين فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون الى التسعين

في اصحابنا من ذهب الى ذلك ومنهم من لا يذهب الى ان في ذلك زكوة

فاذا زادت ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا
الاعتبار واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فصل اعلم ان
الابل لا يجب فيها الزكوة الا بشروط وهي الملك والسوم وحؤول الحول والنصاب
وهذا مما لا خلاف فيه ودليلنا على صحة الاجماع فاذا حصلت هذه الشروط فليس فيما
دون خمس من الابل شي فاذا صارت خمسا كان فيها شاة وليس فيها بعد ذلك شي
حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغتها كان فيها ثلث شياه وليس فيها بعد ذلك شي
حتى تبلغ عشرين فاذا بلغتها كان فيها اربع شياه ثم ليس فيها شي حتى تبلغ خمسا وعشرين
فاذا بلغتها كان فيها خمس شياه فاذا زادت واحدة وكانت ستا وعشرين كان
فيها بنت مخاض وليس فيها بعد ذلك شي حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها
بنت لبون وليس فيها بعد ذلك شي حتى تبلغ ستا واربعين فاذا بلغتها كان
فيها حقة وليس فيها بعد ذلك شي حتى تبلغ احدى وستين فاذا بلغتها كان فيها
جذعة وليس فيها بعد ذلك شي حتى تبلغ ستا وسبعين فاذا بلغتها كان فيها بنتا
لبون وليس فيها بعد ذلك شي حتى تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغتها كان فيها حقتان
وليس فيها بعد ذلك شي حتى تبلغ مائة وعشرين وتزيد على ذلك فيخرج هذا
الاعتبار ويخرج من كل خمسين حقة ومن اربعين بنت لبون واعلم ان جميع ما ذكرناه
لا خلاف فيه الا في خمس وعشرين فاما الخمس والعشرون فعندنا ان فيها خمس شياه
وعند الفقهاء من مخالفينا بنت مخاض ودليلنا الاجماع السالف ذكره فان قيل
فكيف يدعون الاجماع في ذلك وقد ذهب ابو علي ابن الجنيد الى ان في خمس و
عشرين بنت مخاض او ابن لبون قلنا خلاف ابي علي لا اعتبار به لان الاجماع سابق
له ومتاخر عنه على ان ابا علي بن الجنيد انما قال بذلك لا لتعويله فيه على بعض الاخبار
الواردة من طرقنا والذي يتضمن ذلك من اخبار الاحاد لا يمكن ان يحمل في كون

بنت

بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على سبيل القيمة وذلك عندنا جائز فاما المائة
وعشرين فعندنا ان فيها بنت مخاض او ابن لبون لبنت ذكره وعند الاكثر من الفقهاء انه
ليس عندهم نصابان لا عفو بينهما ودليلنا اجماع الطائفة واما القول ان الابل اذا بلغت
مائة واحدى وعشرين طرحت هذه العبرة واخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين
بنت لبون والحال ان يخرج من هذه العدة ثلث بنات لبون لانا لو اخرجنا من كل خمسين
حقة ومن كل اربعين بنت لبون احجف ذلك بالفقراء لا يبقى من العدة احدى وعشرين
لا يدفع عنها شي فالاولى اخراج ما ذكرناه من ثلث بنات لبون وهو مذهب الشافعي
على انه ليس في الخبر الوارد بذلك ما يتضمن ظاهره وانما معناه انه ان اخرج حقات
عن خمسين وان اخرج بنت لبون كانت عن اربعين فصل قال الشريف الاجل المرتضى
فصل في صدقة البقر وقال ليس فيما دون الثلثين منها شي واذا كملت ثلثين
ففيها تبيع حولي او تبيعة الى اربعين واذا بلغتها ففيها مسنة وفي ستين تبيعان
وفي سبعين تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع وفي
مائة تبيعان ومسنة ثم على هذا الحساب في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة فصل اعلم ان الشروط التي يجب معها الزكوة في البقر كالشروط التي
قدمناها في الابل فاذا حصلت هذه الشروط فليس فيها شي حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغتها
ففيها تبيع حولي او تبيعة وليس فيها بعد ذلك شي حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها
كان فيها مسنة وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلث تبايع وفي مائة تبيعان ومسنة ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت في
كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وبذلك قال اكثر الفقهاء وقال النخعي والحسن
والشعبي ومالك والليث والثوري والشافعي وعبد الملك واسحق وابو ثور ويعقوب
ومحمد وذهب سعيد بن المسيب الى ان في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فاذا بلغتها

كان فيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا جاوزت فبقرتان الى عشرين ومائة فاذا جاوزت
ففي كل اربعين بقرة وذهب ابو حنيفة الى ان فيما زاد قليلا على الاربعين بحساب ذلك
وفسر ابو ثور ذلك من قوله فقال في خمس واربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع
وكذلك ما زاد قليلا كان او كثيرا ومذهب النخعي وقال الزيادة على الثلثين الى ان في
الخمسين مسنة وربع او في ستين تبيعين تاما او قاصرا فالخلاف بعد ما ذكرناه
عن ابي حنيفة في انه لا شيء فيها والخلاف ايضا في ان الجواميس بمنزلة البقر والدليل
على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وفيه الحجة فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى
فصل في زكوة الغنم وقال لا زكوة في اقل من اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة الى عشرين
ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث
شياه الى ثلثمائة فان كثرت ففي كل مائة شاة شاة فصل اعلم ان الشروط في الغنم
كالشروط في الابل والبقر ولا خلاف في انه ليس فيها زكوة حتى زكوة حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغتها كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء الى عشرين ومائة فاذا زادت على ذلك واحدة
كان فيها شاتان الى ان تبلغ مائتين وتزيد واحدة فيكون فيها ثلث الى ثلثمائة فاذا زادت
على ذلك كان في كل مائة شاة شاة وقد روي ان الذي ذهبنا اليه في الزيادة على الثلثمائة
والمائة مذهب عمر بن الخطاب ورواه المخالفون عن امير المؤمنين عم واليه ذهب مالك
والثوري واسحق وجماعة من فقهاء المخالفين ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع
الطائفة فصل ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضه فصل في زكوة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب اذا بلغ شيء من هذه الاصناف خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بعد اخراج خراجها ومؤنتها فاذا بلغت ذلك وكان مما يسقى سيحا او من ماء السماء
ففيه العشر فان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فنصف العشر فصل اعلم ان ما
ذكره فيما تقدم من ان الزكوة عندنا لا تجب الا في تسعة اجناس ذكرنا من جملتها هذه
الغلات

الغلات الاربع يوضح لك عن انا لا نذهب الى ان الزكوة تجب في غيرها مما يخرج من الارض
من الاشجار والثمار وما اشبه ذلك وهذه الاجناس الاربعة لا خلاف في وجوب الزكوة
فيها وانما يخالف المخالفون فيما سواها واعلم ان كل واحد منها لا يجب فيه الزكوة اذا
لم يبلغ خمسة اوسق وهذا ايضا لا خلاف فيه فاذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي بعد اخراج المؤن وحق السلطان
وكان سقيه بعلا او من ماء السماء ففيه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي
والنواضح كان فيه نصف العشر وان كان سقيه من الوجهين جميعا وتساوى ذلك
اخرج بحساب النصفين وان كان السقي من احدهما ازيد من الاخر اخرج بحسابه
ايضا واعلم ان الذي قدر به الصاع لا يوافقنا فيه احد من فقهاء المخالفين لان
ابا يوسف والشافعي يذهبان الى ان الصاع خمسة ارطال وثلث وذهب ابو حنيفة
ومحمد وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن حي الى انه ثمانية ارطال بالعراقي وذهب شريك بن
عبد الله الى انه اقل من ثمانية ارطال بالعراقي واكثر من سبعة والذي يدل على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره ويدل على ذلك ايضا طريقة الاحتياط وبراءة الذمة
لانا نعلم ان من اخرج على ما ذكرناه من التقدير فلا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك
اذا اخرج دون ذلك واذا وجبت الذمة بيقين فيجب اسقاطها بيقين ولا يقين الا
فيما ذكرناه فان قيل قد رويتم من طرقكم عن سماعة بن مهران انه سال الصادق عم عن الزكوة
في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق وروي عنه في خبر اخر انه قال سالته
عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في خمسة اوساق وسق وفرق بين ذلك وبين الطعام
فقال فيما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه
نصف العشر وهذا يخالف ما ذكرتموه قلنا اخبار الاحاد لا يجوز الاعتماد عليها في
الاعتراض بها على ما نحن بسبيله والمروي عما ذكرته من اخبار الاحاد فسقط التعلق

به رواية فهذان الخبران مرويان عن سماعة وفي روايتهما اضطراب يضعف معه
التعلق بذلك لانه في احدهما قال سألته ولم يذكر من الذي سأل ومع هذا يحتمل ان يكون
سأل غير الامام ع وفرق فيه بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الخبر الاخر قال
سألت اباعبدالله ع وذكر الحديث فصل ثم قال الشريف المرتضى ره فصل في تعجيل
الزكوة وقال الواجب اخراج الزكوة في وقت وجوبها وهو تكامل الحول فيما اعتبر فيه الحول
وحصول الاستفادة فيما لا يعتبر فيه الحول وقد روي جواز التقديم لشهرين وثلثة واربعة
والاول اثبت فان حضر مؤمن محتاج قبل الوجوب واراد عطاءه جعل ما يعطيه قرضا
عليه فاذا جاء وقت الوجوب وهو مستحق للزكوة احتسب بذلك من زكوته وجاز له الرجوع
فان ايسر قبل ذلك لم يجز المسلف الاحتساب بما اعطاه من زكوته وجاز له الرجوع بذلك
القرض على من اقرضه فصل اعلم ان الوقت الذي يجب فيه اخراج الزكوة هو دخول
اول الشهر الثاني عشر من السنة فاذا دخل ذلك وجب اخراجها والفقهاء من مخالفينا
لا يراعون دخول اول الشهر وانما يراعون انسلاخه فيوجبون اخراجها فيه وعندنا
انه متى استهل هلال الشهر واخرج المال عن ملكه كانت الزكوة في ذمته فان خرج عن
ملكه ببيع او [illegible] كانت واجبة في ذمته ايضا واما ما ذكره ره من ورود الرواية بجواز
التقديم لذلك بشهرين وثلثة واربعة وقوله ان الاول احوط يعني اخراجها في وقت
وجوبها وهو تكامل الحول فالامر فيه على ما ذكره لان اخراجها في الوقت الذي هو
وقت وجوبها يتيقن المخرج لها براءة ذمته منها وليس كذلك اذا اخرجها في غير ذلك
واصحابنا يحملون ذلك على جواز اخراجها على جهة القرض كما ذكره ره وقوله ان المؤمن
الذي ذكر بانها تدفع اليه على وجه القرض بانه اذا حضر وقت الوجوب وهو مستحق
لها احتسب له من زكوته صحيح لان ما له كان قرضا فيجوز له الاحتساب به والتصرف
فيه بذلك وقوله فان ايسر قبل ذلك لم يجز المسلف الاحتساب بما اعطاه الى اخرها

ذكر

ذكره في الفصل صحيح ايضا لان الزكوة لا يجوز دفعها الى من كان غنيا وان كان كذلك
لم يجز الاحتساب بما كان دفعه الى الغني قرضا من الزكوة وكان له الرجوع على المقترض باخذ
ذلك منه او تركه واخرج الزكوة الى غيره من المستحقين فان لم يخرجها كذلك اخطأ وكانت
في ذمته ولم يجز دفعها الا من دفعها اليه على جهة القرض فحصل غنيا في وقت وجوبها
وقد حكي عن الشافعي موافقتنا في مراعاة صفة المعطى والمعطي على ما ذكرناه وحكي عن
ابي حنيفة انه لا يراعي صفتهما ويذهب الى انه ما دفع قبل كمال الحول يجزي والذي ذكرناه
احوط ثم قال الشريف الاجل المرتضى ره فصل في وجوه اخراج الزكوة وقال قد نطق القرآن
بالاصناف الثمانية التي تخرج اليها الصدقات ويجوز ان يختص بالزكوة بعض هذه
الاصناف دون بعض والاحوط ان لا يخلي صنفا من شيء قل ذلك ام كثر ولا يحل الصدقة
لمن له حرفة ومعيشة يغنيه عنها وكان صحيحا سويا يقدر على الاكتساب والاحتراف ولا
تحل ايضا الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والزهد دون الفساق
واصحاب الكبائر ولا تحل الزكوة على الاب والام والبنت والابن والزوجة والجد والعبد
والمملوك لان جميع هؤلاء ممن يحمل الرجل على نفقتهم عند الحاجة اليها ويجب للاخ و
الاخت والعم والعمة والخال والخالة وممن جرى مجريهم من القرابات ويحرم الزكوة
الواجبة على بني هاشم اذا كانوا متمكنين من حقهم في خمس الغنائم فاذا منعوها و
افتقروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة ويحل صدقة بعضهم على بعض وما تطوع
به من الصدقات ويجوز ان يعطى من الزكوة للواحد من الفقراء القليل والكثير
وقد روي انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي
الاقل درهم فصل اعلم ان الاصناف الذين يستحقون اخذ الصدقات الذين ذكرهم
الله في الصدقات ثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقراء فهم الذين بهم بلغة في

في العيش لا بما يكفيهم في القوت واكثر اهل اللغة يوافقونا في ذلك وعند اكثر
مخالفينا ان الفقير هو الذي لا شيء له واما المساكين فهم الذين لا شيء لهم واكثر
اهل اللغة معنا ايضا في ذلك واما العاملون عليها فلا خلاف في انه لا يراعى
فيهم صفة لانه يجوز ان يستعمل عليها من ليس من اهل الملة وياخذ بها بعطاء اجرا
عن ذلك واما المؤلفة قلوبهم فعندنا انهم المشركون ولذلك كان النبي صلى الله عليه وآله يتألفهم
للجهاد والمخالفون يذهبون الى انهم كل من يتولف للجهاد وان كان مظهرا للاسلام
واما الرقاب فعندنا انهم المكاتبون والعبيد الذين يكونون في شدة فانه يجوز ان يشترى
بشرى العبد اذا كان في شدة ويعتق ومخالفونا يذهبون الى انهم المكاتبون فقط
ويجب سعوثهم فتصرف الزكوة اليهم واما الغارمون فعندنا انهم الذين ركبتهم الديون
في طاعة فيجوز صرف الزكوة في اعانتهم واكثر الفقهاء يوافقونا في المراعاة ولا يكون
المعونة في طاعة واما سبيل الله فعندنا انه الجهاد وغيره مما فيه صلاح المسلمين مثل عمارة
القناطير والسبل وما جرى مجرى ذلك وعند مخالفينا انه الجهاد واما ابن السبيل فهو
المنقطع به وقيل انه الضعيف النازل على الانسان فهو محتاج يستحق الزكوة وان كان
غنيا في بلده وهؤلاء الاصناف هم الذين يستحقون الزكوة ولا بد ان يراعى فيهم العدالة
والايمان وان لا يكونوا من بني هاشم المتمكن من اخذ ما يستحقونه من الاخماس لانهم
اذا لم يتمكنوا من ذلك جاز لهم اخذ الزكوة وكل واحد من هذه الاصناف متى لم يكن من
اهل المعرفة والايمان وعلى ظاهر العدالة والاوصاف التي ذكرناها فانه لا يجوز دفع
الزكوة اليه ومن دفعها اليه لم يكن ذلك مجزيا له وكانت في ذمته الى ان يخرجها الى مستحقها
ممن يكون على الشروط التي تقدم ذكرها مراعاتها ودليلنا على ذلك الاجماع المتقدم
ذكره واعلم انه يسقط عنده في زمان الغيبة من هذه السهام الثمانية ثلاثة اسهم وهي
سهم المؤلفة والسعاة والجهاد فاما المؤلفة فانه لا يتألفهم الا الامام عليه السلام او من نصبه

ايضا

ايضا واما السعاة لا يستعملهم في جباية الصدقات الاصيم واما قول صاحب الكتاب رحمه
انه يجوز ان يخص بالزكوة بعض هذه الاصناف دون بعض فالامر على ذلك الا ان
الافضل ان لكل صنف قسطا منها وقد ذهب الشافعي الى انه لا يسقط يجب ان يكون
متساويه ولا يفضل بعضهم على بعض فالذي عندنا ان معنى الاية ان الصدقات
لا تخرج في غيرهم وانما تقع فيهم والذي ذهب اليه المخالف فيما ذكرناه يفتقر اثباته الى دليل ولا
دليل يقتضي علما بذلك وقوله انها لا تحل لمن له حرفة ومعيشة يستغني بها او كان
يقدر على الاكتساب صحيح لان احد الشروط التي معها تثبت كونه مستحقا لها ان لا يكون
غنيا عنها وهو بما ذكرناه غني من ذلك فلا يحل له قبضها وقوله ايضا لا تحل الا لاهل
الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والزاهدين دون الفساق واصحاب الكبائر
صحيح ايضا لان الايمان والاعتقاد الصحيح يعتبر عندنا بدليل اجماع الطائفة واما
منعها الفساق فلان العدالة معتبر في ذلك عندنا من لا يكون على ظاهرها فانه
لا يجوز دفعها اليه بدليل اجماع الطائفة ايضا وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وقوله ان الزكوة
لا تحل على الاب والام والبنت والابن والزوجة والجد والجدة والمملوك فصحيح ايضا
لما ذكره من انه ممن يجب عليه نفقتهم واذا كانوا كذلك فهم بهذا الانفاق مستغنون عنها
وهو مذهب الشافعي فيما ذكره من جواز دفعها الى القرابات المخالفين خطأ لا يصح
ايضا لانهم اذا كانوا فقراء او مساكين وكانوا ممن لا يجب الانفاق عليهم فهم غير مستغنين
عنها فجاز دفعها اليهم ولعلهم لها واما قوله ان الزكوة الواجبة محرمة على بني هاشم اذا
كانوا متمكنين من حقهم من الخمس وانما تحل لهم اذا لم يتمكنوا من اخذ ذلك صحيح وانما
شرط الزكوة الواجبة بشرط تمكنهم من اخذ ما يستحقونه من الخمس فاما التطوع فلا تمنع
منه ومن مخالفينا من يحرم عليهم جنس الواجبة والتطوع جميعا ومنهم من وافقنا فيما
ذهبنا اليه وانما قلنا يجوز ان تدفع الواجبة اذا لم يتمكنوا من اخذ ما يستحقونه من الخمس

لانهم يكونون حينئذ في حال ضرورة والضرورة تحلل تناول ما كان محرما تناوله فاما
صدقاتهم الواجبة فانه يجوز لبعضهم ان يأخذها من بعض ولا يحرم ذلك وانما يحرم عليهم
الصدقات الواجبة من غيرهم فان قيل فمن الذين تحرم عليهم الصدقة من بني هاشم
قلنا الذين تحرم عليهم الصدقة فيه من ولد هاشم هم ولد امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم وولد جعفر بن
ابي طالب وعقيل بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب رض والدليل على صحة ما ذهبنا
اليه اجماع الطائفة وفيه الحجة واما ما اورده في اخر الفصل من ذكر ما يعطى الفقير وانه
يجوز ان يعطى من الزكوة القليل والكثير وما ذكره من اقل ما يعطى منها فصحيح وعندنا
ان اقل ما يعطى منها هو ما يجب في النصاب الاول ان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان
من الدراهم فخمسة دراهم وقد روي ان اقل ما يعطى هو ما يجب في اقل نصب الزكوة كائنا ما كان
مما يجب فيه اقل نصبها ان كان من الدنانير فعشر دينار وان كان من الدراهم فدرهم
واحد وعندنا انه يجوز ان يدفع الى الفقير من الزكوة ما زاد على ذلك وان كان كثيرا كما
ذكره وقد ورد بذلك الاثر الصحيح وان استغنى بذلك الذي يأخذه والدليل على صحة
ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة المتقدم ذكره **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى رضه
فصل وقال زكوة الفطر بالشرائط التي ذكرناها في وجوب الزكوة وهي سنة
مؤكدة في الفقير الذي تقبل الزكوة ويجد ما يخرجه من الفطرة وتجب الفطرة على
الرجل اذا تكاملت شروطها ويخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول ممن تجب عليه
نفقته او من يتطوع بها عليه من صغير او كبير حر وعبد ذكرا وانثى مسلم او كافر
ووقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلوة العيد وقد روي
انه في سعة من اخراجها الى زوال الشمس من يوم الفطر وهي فضلة اقوات اهل الامصار
على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن ومقدار الفطرة
صاع من تمر او زبيب او حنطة او شعير من جميع الانواع التي ذكرناها والصاع تسعة ارطال

بالعراقي

بالعراقي ويجوز اخراج القيمة في الفطرة وقد روي جواز اخراج درهم عنها وروي ثلثا درهم
وهذا يكون بمقدار الرخص والغلاء والمعتبر اخراج الصاع في وقت الوجوب ومستحق
الفطرة مستحق الزكوة الجامع بين الفقر والايمان والستر عن الكبائر ولا يعطى ا
الفقير من الفطرة اقل من صاع ويجوز ان يعطى اكثر من ذلك ولا يجوز نقلها
من بلد الى بلد والفطرة الواحدة تجزي عن جماعة اذا اخرجوها **فصل** اعلم ان الزكوة الفطرة
هي زكوة الرؤوس والفقهاء في وجوبها في الجملة وعندنا انها لا تجب الا على من ملك
نصابا تجب فيه زكوة الاموال ويحكى عن ابي حنيفة موافقتنا في ذلك ويحكى ايضا عن
الشافعي انه يوجبها على من فضل له فضل من قوته وقوت عياله فاما من لا يملك ذلك
او كان فقيرا يقبل الزكوة فانه يستحب له اخراجها اذا تمكن من ذلك ودليلنا الاجماع
المتقدم ذكره فاما قوله انها تجب على الرجل اذا تكاملت شروطها ويخرجها عن نفسه وعن
جميع من يعول المتولى مسلما او كافرا فصحيح لا يختلف اصحابنا فيه وقد وافقنا في اخراج
الاب لها عن ولده الطفل وان كان له مال الشافعي وابو ثور ويحكى ذلك عن ابي حنيفة
ومحمد ومذهب ابن حنبل واسحق ومذهب الحسن البصري مثل ذلك وقال اخرجها من مال الصبي ا
كان عليه الضمان ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وما تضمنه الخبر
عنه عم من قوله كل صغير وكبير ولم يعتبر فيه من له مال من غيره فاما اخراجها
عمن يعوله الانسان من عبد او ولد مسلما كان او ذميا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
او انثى فاصحابنا مجمعون على صحته والشافعي يخالفنا في الذمي والزوجة ومذهب
الى ان الزوج لا يجب عليه اخراج الفطرة عن زوجته وابو حنيفة يوافقنا انه يخرج عنها
وكذلك يقول في العبد فاما ان كان العبد مشتركا بين شريكين فالشافعي يوجب
على سيده اخراجها عنه بالحصة وعندنا وعند ابي حنيفة انه لا يجب عليهما ذلك
واما الضيف فعندنا ان اخراجها عنه يجب على مضيفه دونه اذا افطر عنده

٤٤

شهر رمضان كله كاملا فان افطره عنده ليلة منه او ليالي بعد وده فلا يجب عليه
اخراجها عنه ويتركب ههنا مسئلة وهي ان يقال اذا كان الضيف غنيا او مالكا للنصاب
وزكاتان لا تخرج عن واحد في الفطرة فعلى من تجب اخراجها على الضيف
او على مضيفه فاذا وجبتموها على المضيف لم لا تسقط عن الضيف لم لا
الجواب عن ذلك ان اجماع الطائفة حاصل على ايجابها على المضيف دون الضيف
وانه اذا اخرجها عنه سقطت عن الضيف وهذا مثل ما نقول نحن واكثرهم في
الزوج من انه اذا اخرجها عن زوجته وان كانت غنية فانها تسقط عنها والمولود
والمملوك ايضا اذا حصلا او احدهما في شهر رمضان وقبل طلوع هلال شوال فانه
يجب الاخراج عنهما ودليلنا على ما تقدم اجماع الطائفة ولما قول صاحب الكتاب رحمه الله
وقت وجوب هذه الصدقة هو من طلوع الفجر من يوم الفطر فالاكثر في الاظهر من
المذهب ان وقتها طلوع هلال شوال الى قبل صلوة العيد وكلما قرب الوقت من
وقت صلوة العيد يتضيق الوجوب واما قوله انه قد روى انه من بعد من اخرجها
الى زوال الشمس من يوم الفطر فالظاهر من المذهب ان وقت الوجوب ما قدمنا
ويمكن حمل ذلك على الاستحباب ومن اخل باخراجها حتى يخرج من صلوة العيد احتاط
وخرجت بذلك من ان يكون فطرة واجبة وكانت صدقة لا فطرة فقد وافق الفقهاء من
وافق صاحب الكتاب رحمه الله في ان الوقت طلوع الفجر من يوم ... بما ذكرناه انه
اكثر في المذهب والاحتياط يقتضي ما ذهب اليه شيخنا المرتضى رحمه الله واما قوله عن الفطرة
انها افضل اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير
والاقط واللبن فصحيح والتمر ينبغي ان يخرجه اهل مكة والمدينة واطراف الشام و
اليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان واما الزبيب فينبغي ان يخرجه
من كان من اوساط الشام ومن خراسان والري واما الحنطة والشعير فينبغي ان يخرج

منها

منها من كل من اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وخراسان واما الارز فينبغي ان
يخرجه اهل مصر واما الاقط فعلى كل من سكن البادية من الاعراب فان عدم
كان عليهم عوض اللبن واما مقدار ما يخرج من الفطرة فصاع عن كل راس من احد
هذه الاجناس كما ذكره رحمه الله وقد تقدم ذكر الصاع فاما قوله يجوز اخراج القيمة فهو
عندنا جايز الا ان الافضل اخراجها من الاجناس المقدم ذكرها وقد وافقنا في صحة
اخراج القيمة عنها الثوري وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وحكى
ذلك عن ابي حنيفة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا عليه الاجماع المقدم ذكره
ومن اراد اخراج القيمة فقد ذكر في ذلك ما اشار اليه صاحب الكتاب رحمه الله من الرواية
الواردة من الدرهم او ما الثلثين والاحوط اخراجها بقيمة الوقت وهو الذي استمر تحريرنا
له مع شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله وجماعة من علمائنا من يميل الى ذلك
واما قوله ان المعتبر اخراج الصاع في وقت الوجوب فهو كذلك وقد تقدمت الاشارة
اليه فيما سلف وقوله ان مستحق الفطرة مستحق الزكوة الجامع بين الفقر والايمان
والستر عن الكباير صحيح ايضا لان اصحابنا متفقون على ان الفطرة لا يستحقها
الا من استحق زكوة الاموال وكان على صفاته وشرايطه فقوله ان اقل ما يعطى الفقير
من الفطرة صاع ويجوز ان يعطى اكثر منه فالامر على ما ذكره وقد وافقنا في انه
لا يجزي اقل من صاع اكثر الفقهاء من المخالفين الا انهم يخصصون ذلك
بالشعير والتمر وذهب جماعة الى مثل ذلك في الزبيب وهو مذهب الثوري
واكثر اهل الكوفة الا ابا حنيفة فانه قال يجزي من الزبيب نصف صاع وكذلك

٦٥ فيقول في الخمس وحجتنا على ما ذهبنا اليه الاجماع السالف ذكره وطريقة الاحتياط واما
قول ان نقلها من بلد الى بلد لا يجوز فهو كذلك الا انه بشرط وهو ان يجد من وجبت
عليه في بلده مستحقا لها فانه اذا كان كذلك لم يجز له مع وجود المستحق لها ان يخرجها
من بلده وكذلك القول في زكوة الاموال فان اخرجها كان ضامنا لها ان هلكت في
الطريق فاما اذا لم يجد لها مستحقا في بلده فانه يجوز له نقلها وانفاذها الى من
يستحقها في بلد اخر وكذلك وكذلك زكوة المال وقوله انها تجزى عن جماعة اذا ادارها
صحيح وبيان ذلك انه اذا كان اهل بيت جماعة وهم ممن يستحق احدها ومحتاجون
اليها فانه يجب لهم ان يترادوها فيما بينهم الى ان ينتهى الى اخرهم ويكون ذلك
مجزيا لهم **فصل** ثم قال الشريف الاجل المرتضى رحمه فصل في كيفية اخراج الزكوة وتعال
الاولى والافضل اخراج الزكوة لا سيما في الاموال كالمواشي والحبوب والعروض الى الامام
والخلفائه والتابعين عنه وان تعذر ذلك فتقدر دفع اخراجها الى الفقهاء المأمونين
ليضعوها في مواضعها واذا تولى اخراجها عند فقد الامام والنائب عنه من وجبت
عليه جاز واما صدقة الفطر فيخرجها من وجبت عليه بنفسه من دون الامام **فصل**
اعلم ان الاجماع منعقد على ان الزكوة كانت تحمل الى النبي صلى الله عليه واله في ايامه والى رسله وعماله
عليها واذا كان كذلك وكان الامام عم عندنا قائما مقامه وجاريا مجراه فينبغى
حمل الزكوة اليه وفي اصحابنا من اوجب حمل زكوة الاموال الظاهرة اليه في زمان ظهوره
دون الباطنة ليفرقها فيمن يراه ومنهم من ذهب الى ان الافضل حملها اليه اذا كان ظاهرا والى من نصبه
اوطانها الا انه للفقيه ليفرقها فيمن يراه من مستحقها فان اراد المزكي ان يفرقها بنفسه كان ذلك الباطنة فالافضل
جائزا

الا انه يكون تاركا للافضل وكذلك يجوز له عم في زمان الغيبة وفقد
من نصبه تمت الكتاب في يوم الجمعة اقل الطلاب العلم قلي سنة ١٢٤٤

هذا كتاب جلد
[illegible]

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم جمل العقود في العبادات

الحمد لله حق حمده والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الاخيار وسلم كثيرا اما بعد فانا مجيب
الى ما سال الشيخ الفاضل اطال الله بقاه من املا مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات وذكر عقود
ابوابها وحصر جملها وبيان افعالها وانقسامها الى الافعال والتروك وما يقع منها على الوجوب والندب
والاداب واضبطها بالعدد ليسهل على من يريد حفظها ولا يصعب تناولها لمن يرغب الى الحافظ
تذكره والطالب عند تدبره فان الكتب المصنفة في هذا المعنى مبسوطة وخاصة ما ذكرناه في كتاب النهاية
فانه لا مستزاد على ما تضمنه ولا مستدرك على ما اشتمل عليه من المسائل بعد ما شرحناه في كتاب تهذيب
منها اذا سهل الله تعالى اتمامه وانضاف الى كتاب النهاية كان غاية فيما يراد وليس يحضرني مثل هذه الكتب
للمبتدئين ولا للمنتهين وانما يقع الانتفاع بها لمن ادام النظر فيها وردد فكره وخاطره في تاملها وعمل
مختصر يشتمل على عقود الابواب يحفظها كل احد بكثرة المنفعة ويرجو جزيل الثواب بعمله وانا مجيب
الى ما سال مستمدا من الله المعونة والتوفيق فانه القادر عليها وهو بفضله سميع مجيب **فصل**
في ذكر اقسام العبادات **عبادات** الشرع خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **فصل** في اقسام
افعال الصلوة افعال الصلوة على ضربين احدهما يتقدمها والاخر يقارنها فالذي يتقدمها على ضربين
مفروض ومسنون فالمفروضات عشرة اشيا الطهارة والوقت والقبلة واعداد الفرايض وستر العورة
ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا يجوز ومعرفة ما يجوز الصلوة عليه من المكان وما لا يجوز
وطهارة البدن وطهارة الثياب من النجاسات وطهارة موضع السجود والمسنون قسم واحد وهو
الاذان وتحن نذكر كل قسم منه ونحصر عدد ما فيه ثم نذكر ما يقارن حال الصلاة ان شاء الله تعالى
فصل في ذكر الطهارة الطهارة تشتمل على امور تقارنها ومقدمات تتقدمها فمقدماتها على ضربين
افعال وتروك فالافعال على ثلاثة اضرب واجب وندب وادب فالواجب شيئان احدهما استنجاء مخرج النجو
اما بالماء او الاحجار والثاني غسل مخرج البول بالماء لا غير والندب شيئان الدعاء عند دخول الخلا
والدعاء عند الاستنجا والدعاء عند الفراغ منه والدعاء عند الخروج من الخلا والجمع بين الاحجار والماء

ذا الحج

في الاستنجا او الاقتصار على الماء دون الاحجار والاداب ثلاثة اشيا تغطية الراس عند دخول الخلا
وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج واما التروك فعلى ثلاثة اضرب
واجب وندب وادب فالواجب ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مع الامكان والندب ثلثة
عشر ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا الريح بالبول ولا يحدث في الماء الجاري ولا الراكد ولا في الطرق
ولا تحت الاشجار المثمرة ولا افنية الدور ولا مواضع اللعن ولا في النزال ولا الشارع ولا المواضع التي
يتاذى بها الناس ولا يبول في حجرة الحيوان ولا يطمح ببوله في الهوى والاداب اربعة ان لا يتكلم على حال
الخلا ولا يستاك ولا ياكل ولا يشرب **فصل** في ذكر ما يقارن الوضوء يشتمل الوضوء على ضربين افعال
وكيفيات فالافعال على ثلاثة اضرب واجب وندب وادب فالواجب خمسة اشيا النية وغسل الوجه
غسل اليدين ومسح الراس ومسح الرجلين والمندوبات عشر شيا غسل اليدين من النوم والبول
واحدة ومن الغايط مرتين قبل ادخالهما الانا وغسل الوجه ثانيا وكذلك غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق والدعا عند المضمضة وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه وعند غسل اليدين
وعند مسح الراس وعند مسح الرجلين والتسمية وفيه ترك واحد وهو ان لا يستعين والاداب
ثلثة اشيا وضع الانا على اليمين واخذ الماء باليمين وادارته الى اليسار واما الكيفيات فعلى ضربين
واجب وندب فالواجب عشرة اشيا مقارنة النية لحال الوضوء واستدامة حكمها الى عند الفراغ وغسل
الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا
وغسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع ولا يستقبل الشعر في غسلهما والمسح بمقدم الراس
مقدار ما يقع عليه اسم المسح ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في
وسط القدم والترتيب وهو ان يوالي بين غسل الاعضا ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف
ما تقدم ولسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد والندب
ان يبدا بالمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وان يغسل الغسلات المسنونة على هيئة الغسلات الاولة
وان يمسح من مقدم الراس مقدار ثلث اصابع مضمومة ويمسح الرجلين بكفيه من رؤس الاصابع الى الكعبين

ان يبتدئ بغسل اليمنى باليد
اليمين ثم باليسرى ثم بمسح الراس
ثم بمسح الرجلين والعوامل ...

وان يضع الماء في غسل يديه على ظهره وراسه من الرفق ان كان رجلا وان كانت امراة فعلى باطن قدميها

فصل فيما ينقض الوضوء ما ينقض الوضوء على ضربين احدهما يوجب اعادة الوضوء والثاني يوجب الغسل فما يوجب الوضوء خمسة اشياء البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل والتمييز من سائر انواع المرض من الاغماء والجنون وغير ذلك وما يوجب الغسل ستة اشياء خروج المني على كل حالة النوم واليقظة لشهوة وغير شهوة والجماع في الفرج وان لم ينزل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل

فصل في ذكر الجنابة الجنابة تكون لشيئين احدهما انزال الماء الدافق على كل حال يقظانا او نائما والثاني الجماع في الفرج سواء نزل او لم ينزل ويتعلق بها احكام تنقسم المحرمات ومكروهات فالمحرمات خمسة اشياء قراءة العزائم من القرآن ودخول المساجد الا عابري سبيل ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف او شيء عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه وائمته عليهم السلام والمكروهات سبعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب فاذا اراد الغسل يجب عليه افعال وهيئات فالتي يجب له افعال فالواجب من الافعال ثلثة الاستبراء بالبول على الرجال او الاجتهاد والنية وغسل جميع البدن على وجه يصل الماء الى اصول الشعر باقل ما يقع عليه اسم الغسل والهيات ثلثة مقارنة النية بحال الغسل والاستمرار عليها حكما والترتيب الغسل يبدء بغسل الراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر والمستحب سبعة اشياء غسل اليد ثلث مرات قبل ادخالها الاناء والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع من ماء فما زاد

فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام نذكرها ولقليله حد ويتعلق به عشرون حكما اربعة منها مكروهة والباقي اما محظورة او واجبة فالواجب انه يجب عليها الصلوة ولا يجوز منها الا الاستكان ولا يصح منها الطواف ويحرم عليها قراءة العزائم ويحرم عليها مس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطؤها ويجب على من وطئها متعمدا الكفارة ويجب عليها الغسل عند الانقطاع ولا يصح طلاقها ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفع الحدث ولا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب عليها

قضاء

فعل الصلوة ولا يصح ... ولا يصح منها صوم

قضاء الصوم والمكروهات اربعة يكره لها قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله ويكره لها الخضاب وينقسم الحيض ثلثة اقسام قليل وكثير وما بينهما فالقليل ثلثة ايام متواليات والكثير عشرة ايام لا اكثر منها وما بينهما بحسب العادة فاذا ارادت الغسل يجب عليها افعال وهيئات فالافعال ان كانت انقطاع دمها فيما دون العشرة ان تستبرئ نفسها بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة بالدم فهي حائض بعد حتى تنقى وكيفية غسلها وهيئاته مثل كيفية غسل الجنابة في جميع الاحكام ويزيد على ذلك بوجوب تقديم الوضوء على الغسل لا يجوز لها استباحة الصلوة واما المستحاضة فهي التي ترى الدم بعد العشرة ايام من الحيض او بعد اكثر ايام النفاس وهي على ضربين مبتدأة وغير مبتدأة فان كانت مبتدأة فلها اربعة احوال اذا استمر بها الدم احدها ان يتميز لها الدم فتعمل عليه بالصفة والثاني ان لا يتميز لها فالمرجع الى عادة نسائها من اهلها والثالث ان لا يكون لها نساء او كن مختلفات فترجع الى من هو مثلها في السن والرابع ان لا يكون لها نساء ولا مثلها في السن او كن مختلفات فلتترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض او تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام مخيرة وفي ذلك ان لم تكن مبتدأة وكانت لها عادة فلها اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تمييز فلتعمل عليها والثاني لها عادة وتمييز فلتعمل على العادة والثالث اختلفت عادتها ولها تمييز فلتعمل على التمييز والرابع اختلفت عادتها ولا تمييز لها فلتترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام حسب ما قدمناه والمستحاضة لها ثلثة احوال اولها ان ترى الدم القليل وحده ان لا يظهر على القطنة فعليها تجديد لكل صلوة وتبديل القطن والخرقة والثاني ان ترى الدم اكثر من ذلك وهو ان يظهر على القطنة ولا يسيل فعليها غسل واحد لصلاة الغداة وتجديد الوضوء لباقي الصلوة مع تغيير القطن والخرقة والثالث ان ترى الدم اكثر من ذلك وهو ان يظهر على القطنة ويسيل فعليها ثلثة اغسال غسل لصلوة الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما وغسل لصلوة الغداة وكيفية غسلها مثل غسل الحائض سواء ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض اذا فعلت ما تفعله المستحاضة واما النفساء فهي التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات وفي الغسل وكيفيته واكثر ايامها

تغار تيمان فالاقلها انه ليس لقليل النفاس حد **فصل** في حكم الاموات هذا الفصل يحتاج الى
بيان اربعة اشياء اولها الغسل وبيان احكامه والثاني التكفين وبيان احكامه والثالث دفنه و
بيان احكامه والرابع الصلوة عليه وبيان احكامها فالغسل يتعلق به فرض وندب فالفرض
ثلاثة اشياء ان يغسل ثلث مرات على ترتيب غسل الجنابة وكيفيته وهيأته مستوفيا لعورته
اولها بماء السدر والثاني بماء ملقى الكافور والثالث بالماء القراح والمسنون ستة اشياء
توجيهه الى القبلة في حال الغسل ووقوف الغاسل على جانبه ويغمز بطنه في الغسلتين
الاوليين والذكر والاستغفار عند الغسل وان يجعل لمصب الماء حفيرة يدخل فيها وان يغسل
تحت سقف واما التكفين ففيه المفروض والمسنون والمفروض اربعة اشياء تكفينه في ثلثة اثواب
مع القدرة مئزر وقميص وازار واساس تحنيطه بالكافور مساجده مع القدرة والمسنون سبعة
اشياء ان يزاد على الكفن ازار آخر احدهما حبرة وخرقة يشد فخذيه وعمامة يعمم بها محنكا
وان كان امرأة يزاد لفافتين اخريين وان يكون الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا او اربعة مثاقيل
واقله درهم مع القدرة وان يمسح بذلك مساجده السبعة التي يسجد عليها وان يجعل معه جريدتين
واما الدفن ففيه الفرض والندب فالفرض شئ واحد وهو دفنه والندب عشرون شيئا ان يتبع
الجنازة او بين جنبيها او توضع الجنازة عند رجل القبر ان كان رجل وقدام القبر مما يلي القبلة
ان كانت امرأة ويؤخذ الرجل من قبل راسه والمرأة بالعرض وان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة
واللحد افضل من الشق وان يكون اللحد واسعا مقدار ما يجلس فيه الجالس والذكر عند تناوله
وعند وضعه في اللحد ويحل عقد الاكفان ويضع خده على التراب ويضع شيئا من التربة معه ويلقنه
الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم ويشرج اللبن ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار
اربع اصابع ويسويه ويربعه ويرش الماء عليه من اربع جوانبه ويضع اليد عليه ويترحم عليه ويلقنه
بعد انصراف الناس عنه وليه واما الصلوة عليه فنذكرها في باب الصلوة ان شاء الله تعالى
فصل في ذكر الاغسال المسنونة الاغسال المسنونة ثمانية وعشرون غسلا غسل

يوم

يوم الجمعة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول
ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسعة عشر منه وليلة احدى
وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند
دخول الحرم وعند دخول مكة وعند دخول المسجد الحرام ودخول الكعبة وعند دخول المدينة و
عند دخول مسجد النبي وعند زيارة النبي وعند زيارة الائمة عليهم السلم ويوم الغدير ويوم
المباهلة وغسل التوبة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وترك
متعمدا وعند صلوة الحاجة وعند صلوة الاستخارة **فصل** في ذكر التيمم واحكامه لا يجوز التيمم
الا باحد ثلثة شروط اما عدم الماء مع الطلب له او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن او الخوف
من استعماله على النفس او المال ومع حصول الشروط لا يصح الا عند تضييق وقت الصلوة ولا
ولا يصح التيمم الا بالارض او ما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق من تراب او مدر او حجر وكيفيته ان
يضرب بيديه على الارض دفعتان ان كان عليه وضوء وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر
من ناحية الجبهة الى طرف انفه ويمسح ببطن يده اليسرى ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع وببطن كفه
اليمنى ظهر كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع وان كان عليه الغسل يضرب ضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين والكيفية واحدة ونواقض التيمم كل ما ينقض الطهارة ويزيد عليها التمكن من
استعمال الماء وكل ما يستباح بالوضوء يستباح بالتيمم على حد واحد **فصل** في احكام المياه
الماء على ضربين نجس وطاهر فالنجس لا يجوز استعماله الا عند الخوف من تلف النفس والطاهر على ضربين
مضاف ومطلق فالمضاف كل ما اعتصر من جسم او استخرج منه او كان مرقة مثل ماء الورد وماء
الباقلي والاس والخلاف وما اشبه ذلك فجميع ذلك لا يجوز استعماله في رفع الاحداث ولا ازالة النجاسات
ويجوز فيما عدا ذلك والمطلق على ضربين جار وواقف فالجاري طاهر مطهر لا ينجسه شئ الا ما غير
احد اوصافه اما اللون او طعمه او رائحته والواقف على ضربين ماء البئر وغير البئر فماء البئر طاهر
مطهر الا ان يقع فيه نجاسة فاذا وقعت فيه نجاسة فقد نجست قليلا كان الماء ام كثيرا والنجاسة

الواقعة فيه على ضربين احدهما يوجب نزح جميعها والاخر يوجب نزح بعضها فما يوجب نزح جميعها
تسعة اشياء الخمر وكل مسكر والفقاع والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والبعير اذا مات و
كل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء وما يوجب نزح بعضها فكل شيء له مقدار قد فصلناه
في النهاية وماء غير البئر على ضربين كثير وقليل فحد الكثير ما بلغ كرا وحد الكر ما كان ثلثة اشبار
ونصف عرضا في طول في عمق وما كان قدره الف ومائتي رطل بالعراقي وذلك لا ينجسه شيء الا ما
غير اوصافه وحد القليل ما نقص عن الكر وذلك ينجس بما يقع فيه من النجاسة وان لم يغير احد
اوصافه **فصل** في ذكر النجاسات ووجوب ازالتها من الثياب والبدن يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن حتى يصح الدخول في الصلوة والنجاسات على ضربين دم وغيره فالدم على
ثلثة اضرب ضرب يجب ازالة قليله وكثيره وهو ثلثة اجناس دم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم
لا يجب ازالة قليله وكثيره وهو خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة و
القروح الدامية ودم يجب ازالته اذا بلغ مقدار درهم فصاعدا وما نقص عنه لا يجب ازالته وهو سائر
الدماء من سائر الحيوان وما ليس بدم من النجاسة تجب ازالته قليله وكثيره وهو خمسة اجناس
البول والغائط من الادمي وكل ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وروثه او ذرقه الا ذرق الدجاج
خاصة والمني من الادمي وغيره وكل مسكر خمرا كان او نبيذا والفقاع ويجب غسل الاناء من النجاسات
كلها ثلث مرات ومن ولوغ الكلب ثلثا واحدتها بالتراب وهي الاولى من الولوغ خاصة ويغسل
من الخمر سبع مرات وروي مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الماء وكل ما ليس له نفس سائلة لا ينجس
الماء بموته **كتاب الصلوة فصل في اعداد** الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوة الظهر في الحضر
اربع ركعات وفي السفر ركعتان والعصر مثل ذلك والمغرب ثلث ركعات في السفر والحضر والعشاء الاخرة
مثل الظهر والعصر والغداة ركعتان في السفر والحضر والنوافل في اليوم والليلة في الحضر اربع وثلثون
ركعة وفي السفر سبع عشرة ركعة بعد الزوال قبل الظهر ثمان ركعات وبعد الظهر ثمان ركعات كل ركعتين
بتشهد وتسليم ويسقطان معا في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في السفر والحضر وركعتان من جلوس

بعد العشا

بعد العشاء الاخرة في الحضر من جلوس تعدان بركعة واحدة ويسقطان في السفر وصلوة الليل
احدى عشرة ركعة في السفر والحضر وركعتا الفجر في الحالين معا **فصل** في ذكر المواقيت لكل
صلوة وقتان اول واخر فالاول وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر فاول وقت
الظهر زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر عند الفراغ من فريضة
الظهر واخره اذا صار ظل كل شيء مثليه واول وقت المغرب غيبوبة الشمس من ناحية المغرب
واخره غيبوبة الشفق وهي الحمرة من ناحية المغرب واول وقت العشاء الاخرة عند الفراغ
من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل وروي نصف الليل واول
وقت صلوة الغداة طلوع الفجر الثاني واخره طلوع الشمس ووقت نوافل الزوال ما بين زوال
الشمس الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر ونوافل العصر ما بين الفراغ
من فريضة الظهر الى ان يخرج وقته ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته ووقت الوتيرة
بعد الفراغ من فريضة العشاء الاخرة ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر
ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق ويجوز ان
يصلي في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة من فاتته صلاة فريضة في وقتها متى
يذكرها وكذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة
وركعتي الاحرام وركعتي الطواف والاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها خمسة بعد فريضة
الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة
العصر وعند غروب الشمس والصلاة قبل دخول وقتها لا تجوز على كل حال وبعد خروج
وقتها تكون قضاء وفي وقتها تكون اداء سواء كانت في اوله او اخره الا ان الاول افضل
فصل في ذكر القبلة واحكامها القبلة على ثلثة اقسام فالكعبة قبلة من كان
مشاهدا لها او في حكم المشاهد والمسجد قبلة من لم يشاهد الكعبة ومشاهده او غلب
في ظنه جهته من كان في الحرم والحرم قبلة من نأى عن الحرم والناس يتوجهون الى القبلة

من اربع جوانب فالركن العراقي لاهل العراق واليماني لاهل اليمن والغربي لاهل الغرب والشامي
لاهل الشام وعلى اهل العراق التياسر قليلا وليس لغيرهم ذلك ويعرف اهل العراق قبلتهم باربعة
اشياء ان يكون الجدي خلف منكبه الايمن او يكون الشفق محاذيا للمنكب الايمن او القمر محاذيا
لمنكبه الايسر او عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع
جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى جهة شاء ثلث يستقبلون قبلتهم بتكبيرة الاحرام
ثم يصلون كيف شاؤا المصلي على الراحلة نافلة ومن كان في السفينة ثم دارت السفينة
ومن يصلي صلوة شدة الخوف **فصل** في ذكر ستر العورة وهو على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض ستر العورة على الرجال وعلى المراة من النساء جميع البدن والامة يجوز ان
تصلي مكشوفة الراس والمسنون ما بين السرة الى الركبة وان يصلي في ثوب صفيق مع رداء فهو
افضل **فصل** فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس يجوز الصلوة في ثمانية اجناس من اللباس
القطن والكتان وجميع ما انبت الارض من انواع الحشيش والنبات والخز الخالص والصوف
والشعر والوبر اذا كان مما يؤكل لحمه وجلد ما يؤكل لحمه اذا كان مذكا فان كان ميتا فلا يجوز
الصلوة فيه وان دبغ وينبغي ان يجمع شرطين احدهما جواز التصرف فيه اما بالملك او بالاباحة
والثاني ان يكون خاليا من نجاسة الا ما لا تتم الصلوة فيه منفردا مثل التكة والجورب والخف
والقلنسوة والنعل والتنزه عنه افضل **فصل** فيما يجوز الصلوة فيه من المكان
الارض كلها مسجد يجوز الصلوة فيها الا ما كان مغصوبا او يكون موضع السجود منه نجسا
ويكره الصلوة في اثنا عشر موضعا وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين
المقابر وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق والحما
مات ويكره الفريضة خاصة جوف الكعبة ويستحب ان يجعل بينه وبين ما ساترا ولو عنزة
فصل في ذكر ما يسجد عليه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل
ولا يلبس ويحتاج ان يجمع شرطين ان يكون مملوكا او في حكم الملك وان يكون خاليا من النجاسة
فاما

فاما الوقوف على ما فيه نجاسة يابسة لا تتعدى اليه فلا باس به والتنزه عنه افضل وقد
بينا تطهير الثياب والبدن من النجاسات فلا وجه لاعادته **فصل** في ذكر الاذان و
الاقامة واحكامهما وهما مسنونان في جميع الصلوات المفروضات الخمس للمنفرد وواجبان في
صلوة الجماعة واشدهما تاكيدا فيما يجهر فيه ويشتملان على خمسة وثلثين فصلا الاذان
ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا ففصول الاذان اربع تكبيرات في اوله والاقرار با
لتوحيد مرتين والاقرار بالنبي دفعتين والدعاء الى الصلوة مرتين والدعاء الى الفلاح دفعتين
والدعاء الى خير العمل دفعتين وتكبيرتان والتهليل دفعتين وفصول الاقامة مثل ذلك ويسقط
من اولها من التكبير دفعتين ثم يزيد بعد الحيعلات قد قامت الصلوة دفعتين ويسقط التهليل
مرة واحدة ويشتملان على واجب ومسنون فالواجب فيهما قسم واحد وهو الترتيب والمسنون
عشرة اشياء كونه متطهرا ومستقبل القبلة ولا يتكلم في خلاله ويكون قائما مع الاختيار
ولا يكون ماشيا ولا راكبا ويرتل الاذان ويحدر الاقامة ولا يعرب اواخر الفصول ويفصل
بينهما بجلسة او سجدة او خطوة وهذه كلها مسنونة فيهما وهي في الاقامة اشد تاكيدا والاقامة
من شرط صحتهما دخول الوقت **فصل** في ذكر ما يقارن حال الصلوة الصلوة تشتمل على
ثلثة اجناس افعال وكيفيات وتروك وكل واحد منها على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
من الافعال في اول ركعة ثلثة عشر شيئا القيام مع القدرة او ما يقوم مقامه مع العجز عنه والنية
وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والتسبيح فيه ورفع الراس من الركوع والسجود الاول والتسبيح
فيه ورفع الراس منه والسجود الثاني والذكر فيه ورفع الراس منه والمفروض من الكيفيات في هذه
الركعة ثمانية عشر كيفية مقارنة النية لتكبيرة الاحرام واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ
بالله اكبر وقراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة وحال الاختيار وفي النفل الحمد وحدها
مخير فيه والجهر فيما يجهر والاخفات فيما يخافت والطمانينة في الركوع والطمانينة في الانتصاب منه
والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واصابع الرجلين والطمانينة في السجدة

الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية كذلك الجميع احد وثلثون فعلا وكيفية و
في الركعة الثانية مثلها الا تحديد النية وتكبيرة الاحرام وكيفياتها وهي اربعة تبقى سبعة و
عشرون يصير الجميع في الركعتين ثمانية وخمسين فعلا وكيفية وينضاف اليها ستة اشيا
الجلوس في التشهد والطمانينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على اله
يصير الجميع اربع وستين فعلا وكيفية فان كانت صلوة الفجر انضاف الى ذلك التسليم على
قول بعض اصحابنا وعلى قول الباقين هو ستة وان كانت الظهر او العصر او العشا الاخرة
انضاف اليه ما ذلك مثلها الا تحديد النية وكيفيتها وتكبيرة الاحرام وكيفيتها وهي اربعة
اشياء ويسقط عنه قراءة ما زاد على الحمد ويكون في قراءة الحمد مخيرا بينها وبين عشر تسبيحات
يبقى ستون فعلا وكيفية يصير الجميع مائة واربعة وعشرين فعلا وكيفية وان كانت المغرب
انضاف اليها في الركعتين ثلثة وثلثون فعلا وكيفية يصير الجميع سبعة وتسعين فعلا و
كيفية واما المسنونات من الافعال في الركعة الاولى ثلثة وثلثون فعلا التوجه بسبع تكبيرات
بينهن ثلثة ادعية منها واحدة تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة رفع
الراس منه وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع الراس منها ورفع اليدين مع كل تكبيرة وقول
ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع من تسبيح ودعاء وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع
من الركوع والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعا
ومثل ذلك في السجدة الثانية والدعا بين السجدتين والارغام بالانف في السجدتين وجلسة
الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى
ما بين رجليه وفي السجود الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء
عيني ركبتيه وفي حال القيام وفي حال الركوع على عيني ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه
وفي حال السجود الجلوس على فخذيه ويتلقى الارض بيديه اذا هوى الى السجود فاذا اراد
النهوض ان يتكي على يديه والمسنونات في الهيات احدى عشر هيئة رفع اليدين الى حذا

شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة والترتيل في القراءة وفي الدعاء وتعمد الاعراب والجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين وان يكون في حال ركوعه مسويا ظهره
مادا عنقه يرد ركبتيه الى خلفه ولا يقوسهما ويكون هويه الى السجود متخويا وفي
حال السجدتين يكون متجافيا لا يضع شيئا من جسده على شيء الجميع من الافعال والهيئات
المسنونة في هذه الركعة اربعة واربعون فعلا وهيئة وفي الثانية مثلها الا الزايد على
تكبيرة الاحرام من التكبيرات والدعاء بينها وهي تسعة اشيا ويبقى خمسة وثلثون فعلا و
هيئة وينضاف اليه القنوت ومحله قبل الركوع وبعد القراءة يصير الجميع احدا وثمانين
فعلا وهيئة مسنونة في الركعتين وينضاف اليه الزايد في حال التشهد على الشهادتين من
الثنا على الله عز وجل والصلوة على رسوله ص والتسليم ومن الهيات التورك في حال التشهد
وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويضم فخذيه ويلصق ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
ويسلم اماما ان كان اماما او منفردا وان كان ماموما فيومي الى يمينه ايماء وان كان
على يساره غيره فعن يساره ايضا صار الجميع ستة وثمانين فعلا وهيئة وان كانت
الصلوة رباعية تضاعفت له التسعة الاجناس التي في اول الاستفتاح والتسليم فيقع
يكون الجميع مائة وواحد وستين فعلا وهيئة مما في الركعة الثالثة وهي اربعون فعلا و
هيئة يصير الجميع مائة وستة وعشرين فعلا وهيئة يكون جميع افعال الظهر وكيفياتها
المفروضة والمسنونة مائتين وخمس وثمانين فعلا وهيئة وكذلك العصر والعشاء الاخرة وان
كانت الصلوة المغرب مائتين وثلثة وعشرين فعلا وكيفية وان كانت الغداة مائة وخمسين
فعلا وكيفية فذلك جميع الافعال والكيفيات في الخمس صلوات في اليوم والليلة المقارنة لها
الفعل مائتان وثمانية وعشرون فعلا وكيفية واما التروك فعلى ضربين مفروض ومسنون
فالمفروض اربعة عشر تركا لا يكتف ولا يقول امين اخر الحمد ولا يلتفت الى ما وراه ولا يتكلم
بما ليس من الصلوة ولا يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة ولا يحدث ما ينقض الوضوء

الى
ان كانت ...
في الركعتين وهي ستة
وثلثون فعلا وهيئة

من نجو او بول او غائط او مني او جماع في فرج او مس ميت برد قبل التطهير ولا يأتي بحرفين ولا
بما في مثل ذلك بحرفين ولا يقهقه والمسنونات ثلثة عشر لا يلتفت يمينا ولا شمالا
ولا يتثاءب ولا يتمطى ولا يفرقع اصابعه ولا يعبث بلحيته ولا ينخع من جوارحه ولا يقعي
بين السجدتين ولا يتنخم ولا يبصق ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتأوه ولا يدافع الاخبثين
الجميع سبعة وعشرين تركا في كل واحد من الصلوات الخمس يكون في الجميع مائة وخمسة و
ثلثين تركا صار الجميع الفا وثلث مائة وثلثة وستين فعلا وهيئة وتركا في الصلوة
المقارنة لها **فصل** في ذكر ما يقطع الصلوة قواطع الصلوة تسعة عشر اربعة عشر
تركا واجبة ذكرناها متى حصلت قطعت الصلوة والحيض والاستحاضة والنفاس صح
والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل من الاغماء والجنون وغيرهما **فصل**
في ذكر احكام السهو لا حكم للسهو مع غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام العلم في
وجوب العمل عليه وانما الحكم لما تساوى فيه الظنون والشك المحض وعلى هذه الاحوال
فهي اثنين وخمسين موضعا يتنوع خمسة انواع احدها ما يوجب اعادة الصلوة والثاني
لا حكم له والثالث يوجب تلافيه اما في الحال او بعده والرابع يوجب الاحتياط والخامس
يوجب الجبران بسجدتي السهو فما يوجب الاعادة فاحد وعشرين موضعا من صلى بغير طهارة
ومن صلى قبل دخول الوقت ومن صلى الى استدبار القبلة ومن صلى الى يمينها او شمالها عامدا
الوقت ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك عامدا ومن صلى في مكان مغصوب مع تقدم
علمه بذلك عامدا ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك ومن ترك النية ومن ترك تكبيرة الاحرام ومن
ترك الركوع حتى سجد ومن ترك سجدتين في ركعة من الركعتين الاولتين حتى ركع فيما بعدها
ومن زاد ركوعا او من زاد سجدتين في ركعة من الركعتين الاولتين حتى ركع ومن زاد في الصلوة
ركعة ومن شك في الاولتين من كل رباعية فلا يدري كم صلى ومن شك في صلوة السفر فلا يدري
كم صلى ومن نقص ركعة او ما زاد عليها فلا يذكر حتى تكلم او استدبر القبلة ومن شك فلا يدري

كم صلى

ومن صلى بذلك عالما
ومن سجد على نجس مع تقدم علمه
في مكان مغصوب مع تقدم علمه بذلك صح
كم صلى
ومن شك في الغداة فلا
ومن شك في المغرب فلا يدري
كم صلى صح

كم صلى والقسم الثاني فهو ما لا حكم له ففي اثني عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر ومن شك
في شيء بعد انتقل الى حال اخرى مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة او في القراءة
وهو في حال الركوع او في الركوع وهو في حال السجود او في السجود وهو في حال القيام او في التشهد
الاول وقد قام الى الثالثة ومن سها في النافلة ومن سها في سهو ومن سها عن تسبيح الركوع
وقد رفع راسه ومن سها عن تسبيح السجود وقد رفع راسه ومن ترك ركوعا في الركعتين
الاخيرتين وسجد بعده حذف في السجود واعاد الركوع ومن ترك السجود في واحدة منها بنى
على الركوع في الاول وسجد السجدتين واما ما يوجب تلافيه اما في الحال او بعده ففي تسعة
مواضع من سها عن قراءة الحمد حتى قرا سورة اخرى قرا الحمد واعاد السورة ومن سها عن قراءة
سورة بعد الحمد قبل ان يركع قرا ثم ركع ومن شك في القراءة وهو قائم ثم يركع قرا ثم ركع ومن
سها عن تسبيح الركوع وهو راكع سبح ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان ذكر انه كان ركع
ارسل نفسه ولا يرفع راسه ومن شك في السجدتين او واحدة منهما قبل ان يقوم سجدهما
او واحدة منهما ومن ترك التشهد الاول وذكر وهو قائم رجع فتشهد فان لم يذكر حتى ركع مضى
في صلوته وقضاه بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وقام ثم ذكر انه لم يسجد قبل ان يركع
رجع فسجد وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ثم قضاها بعد التسليم ومن نسي التشهد الاول
حتى يسلم قضاه بعد التسليم واما ما يوجب الاحتياط ففي خمسة مواضع من شك فلا يدري كم صلى
اثنتين او ثلثا في الرباعية وتساوت ظنونه بنى على الثلث وتمم فاذا سلم صلى ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس وكذلك من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم يصلي ركعة
من قيام ومن شك بين الثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع ثم يصلي ركعتين من قيام و
ركعتين من جلوس ومن سها في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز واما ما يوجب الجبران
بسجدتي السهو فاربع مواضع من تكلم في الصلاة ناسيا ومن سلم في الاولتين ناسيا ومن ترك سجدة
من السجدتين حتى يركع بنى بعدها فقضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ومن شك بين الاربع والخمس

او ركعتين من جلوس ومن
شك بين الثنتين والاربع بنى
على الاربع فاذا سلم صلى
ركعتين من قيام صح

١٤٦

بني على الاربع ويسجد سجدتي السهو ومن اصحابنا من قال ان من قام في حال القعود او قعد في حال القيام
فلا فانه كان عليه سجدتا السهو **فصل** في احكام الجمعة تجب الجمعة اذا اجتمعت شروط وهي
على ضربين احدهما ترجع الى من تجب عليه والثاني ترجع الى غيره فما يرجع اليه عشرة شرايط الذكورة
والبلوغ والحرية وكمال العقل والصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وان لا يكون
شيخا لا حراك به وان لا يكون مسافرا ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة فرسخان فما
دونه ومع اجتماع الشروط لا تنعقد الا بعدة شروط وهي الشروط الراجعة الى غيره السلطان العادل
او من يامره السلطان والعدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا وان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال
فما زاد وان يخطب خطبتين واقل ما تكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله والثناء عليه والصلاة على
النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران **فصل** في ذكر احكام الجماعة لا تنعقد الجماعة
الا بشرطين احدهما العدد واقلها اثنان فصاعدا وان يؤذن ويقام ومن يصلي جماعة بجماعة اقلهم ان
كانا اثنين قام الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانت امراة وكذلك ان كانوا
جماعة فان كانوا نساء قامت امامتهن وسطهن وكذلك ان كن نساء بلا رجال وينبغي ان يجمع الامام
ثلاث شرايط الايمان والعدالة وان يكون اقرا الجماعة فان كانوا في القراءة سواء فافقههم
فان تساووا في الفقه فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاسنهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها
ولا يام بالناس عشرة ولد الزنا والمحدود والمفلوج بالاصحا والمقيد بالمطلقين والقاعد
بالقيام والمجذوم بالاصحا والابرص بمن ليس كذلك والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين
والمسافر بالحاضرين **فصل** في ذكر صلاة الخوف صلاة الخوف على ضربين احدهما الخوف والاخر
شدة الخوف فصلاة الخوف لا تجوز الا بشرطين ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا
فرقتين تقاوم كل فرقة العدو والثاني ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة فاذا حصل الشرطان
وجبت صلاة الخوف مقصورة ركعتين ركعتين الا المغرب في السفر والحضر فاذا اراد الامام ان يصلي بهم
فرقهم فرقتين احداهما تقف بازاء العدو في السلاح والاخرى خلفها خلف الامام فيصلي بهم ركعة
يقف

بلغ

يقف في الثانية ويطول القراءة ويتم من خلفه ويسلم وينصرف الى موقف اصحابه ويجي الاخرون
فيستفتحون ويصلي بهم الامام الركعة الثانية ويطول التشهد ويصلي من خلفه الثانية
ويتشهدون ثم يسلم بهم الامام فيكون للفرقة الاولى تكبيرة الافتتاح وللثانية التسليم
واذا كانت صلاة المغرب صلى بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين على ما بيناه وان شاء
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة كان ذلك جايزا وصلاة شدة الخوف ان يكون في المسلمين
قلة لا تمكنهم ان يفترقوا فرقتين فهم يصلون فرادى ايماء فان لم يتمكنوا من ذلك اجزاهم
عن كل ركعة تسبيحة واحدة وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فصل**
في ذكر صلاة العيد صلاة العيد فريضة عند شروط وشرايطها شرايط الجمعة سوى العدد
وغيرها وتسقط عمن تسقط الجمعة عنه وتجب على من تجب عليه الجمعة وهي سنة على الانفراد
واذا فاتت لا يجب قضاؤها وهما ركعتان بتسليمة واحدة تعدلهما مثل ساير الصلوات
ووقتها طلوع الشمس وليس فيهما اذان ولا اقامة ويزاد فيهما على المعتاد في ساير الصلوات تسع
تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وموضع التكبيرات
الزائدة بعد القراءة في الركعتين معا ويفصل بين كل تكبيرتين بدعاء وتحميد والخطبة فيها بعد
الصلاة يخطب الامام خطبتين مثل خطبة الجمعة ولا يجب على المامومين استماعهما ويستحب
لهم ذلك **فصل** في ذكر صلاة الاستسقاء صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة وهي مثل صلاة
العيد في الصفة والهيئة سواء والخطبة فيها بعد الصلاة ويستحب للامام تحويل الرداء من اليمين
الى اليسار ومن اليسار الى اليمين **فصل** في ذكر صلاة الكسوف صلاة الكسوف فريضة
في اربع مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة ومتى
احترق القرص كله فتركها متعمدا وجب عليه قضاؤها مع غسل واذا لم يحترق قضاها بلا
غسل وكيفيتها عشر ركعات باربع سجدات يفتتح ويقرا ثم يركع فاذا رفع راسه كبر وعاد
الى القراءة هكذا خمسا ويقول في الخامسة سمع الله لمن حمده ويسجد بعده سجدتين ويفعل

مثل ذلك في الثانية ويستحب ان يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل قراءته في التطويل ويقرا
فيها السور الطوال مثل الانبياء والكهف واول وقتها اذا ابتدا في الاحتراق واخرها
اذا ابتدا في الانجلاء فان صلى قبل ان ينجلي اعاد الصلوة استحبابا **فصل** في ذكر الصلوة
على الاموات الصلوة على الاموات فرض على الكفايات فاذا قام به البعض سقط عن الباقين وتجب
الصلوة على كل ميت مظهر للشهادتين ومن كان بحكمهم من الاطفال الذين بلغوا ست سنين
فصاعدا فمن نقص من ذلك لا تجب الصلوة عليه واحق الناس بالصلوة اولاهم بالميت في الميراث
والزوج احق بالصلوة على المراة من كل احد واذا حضر رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا
قدمه الولي ويستحب له تقديمه والتكبير فيها خمس تكبيرات اولها يفتتح بها الصلوة ويتشهد
الشهادتين والثانية يصلي بعدها على النبي وآله والثالثة يدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات
والرابعة يدعو بعدها للميت ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا وان كان مستضعفا دعا
بدعاء المستضعفين وان كان لا يعرفه سال الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا
سال الله عز وجل ان يجعله لوالديه فرطا وليس فيها قراءة ولا تسليم وليس من شرطها الطهارة
وان كان ذلك من فضلها **كتاب الزكوة** الزكوة تحتاج الى معرفة خمسة اشياء ما تجب
فيه الزكوة ومن تجب عليه ومقدار ما يجب فيه وما يجب من المستحق لها وربما تداخل هذه الاقسام
في العقود بالحمل ذلك فانه لا يخرج شيء عن اربع **فصل** فيما يجب فيه الزكوة وشرايط وجوبها
الزكوة تجب في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر وا
لزبيب وما عداها لا تجب فيه وهي على ضربين احدهما يراعى فيه حول الحول والاخر لا يراعى فيه
ذلك فما يراعى فيه حول الحول الاجناس الخمسة التي هي سوى الغلات والثمار وما لا يراعى فيه
الحول الاجناس الاربعة من الغلات والثمار وشرايط ما يراعى فيه الحول على ضربين احدهما يرجع
الى المكلف والاخر يرجع الى الاجناس فما يرجع الى المكلف على ضربين احدهما شرايط الوجوب
والاخر شرايط الضمان فشرايط الوجوب اثنان الحرية وكمال العقل فالحرية شرط في الاجناس الخمسة

كلها

كلها وكمال العقل شرط فيما عدا المواشي من الاثمان لان من ليس بكامل العقل من الصبيان و
المجانين تجب في مواشيهم الزكوة وشرايط الضمان اثنان الاسلام وامكان الاداء وما يرجع
الى الاجناس فشرطان اثنان حول الحول وبلوغ النصاب وما لا يراعى فيه الحول فشرطه اثنان احدهما
يرجع الى من تجب عليه والثاني يرجع الى الاجناس فما يرجع الى من تجب عليه الحرية فقط لان غلات
من ليس بكامل العقل تجب فيها الزكوة وليس في مال من ليس بكامل العقل شرط الضمان و
ما يرجع الى الاجناس شرط واحد وهو بلوغ النصاب وسنبين لكل جنس منه فصلا مفردا
ان شاء الله **فصل** في زكوة الابل لا تجب الزكوة في الابل الا بشروط اربعة الملك والنصاب والسوم
وحول الحول وما لا يتعلق به الزكوة يسمى شنقا وما تجب فيه يسمى فريضة فالنصب في الابل
ثلثة عشر نصابا خمس وعشر وخمس عشرة وعشرون وخمس وعشرون وست وعشرون وست وثلثون وست واربعون — وعشرون ست
احدى وستون وست وسبعون واحدى وتسعون ومائة واحدى وعشرون وما زاد على ذلك ففي كل خمسين او
خمسين والاشناق ثلثة عشر ومنها اربعة اربعة اولها الاربعة الاولة الثاني ما بين الخمس الى التسع
وما بين العشر الى اربع عشرة وما بين خمس عشرة الى تسع عشرة وما بين عشرين الى اربع وعشرين وليس بين خمس
وعشرين وست وعشرين شنق واثنان تسعة تسعة بين ست وعشرين الى خمس وثلثين وما بين ست
وثلثين الى خمس واربعين وثلث بعد ذلك كل واحد اربع عشر ما بين ست واربعين الى احدى وستين
وما بين احدى وستين الى ست وسبعين وما بين ست وسبعين الى احدى وتسعين وواحد تسع وعشرون
وهو ما بين احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة
واحد وعشرين الى مائة وثلثين ثم بعد ذلك تسعة تسعة الاشناق تسعة تسعة الى غير النهاية واما الفريضة
المأخوذة منها فاثنا عشرة فريضة خمس منها متجانسة وهو ما يجب في كل خمس من الابل شاة الى
خمس وعشرين وسبعة مختلفة في ست وعشرين بنت مخاض او ابن لبون ذكر وفي ست وثلثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون

فصل في زكوة البقر شرايط زكوة البقر شرايط زكوة الابل سواء وهي الملك والنصاب والسوم
والحول وما لا يتعلق به الزكوة يسمى وقصا وما يؤخذ منه يسمى تبيعة والنصب في البقر اربعة اولها
ثلثون فيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون فيه مسنة والثالث ستون فيه تبيعان او تبيعتان
والرابع في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة والاوقاص فيها اربعة اولها تسعة وعشرون
والثاني تسعة ما بين الثلثين الى الاربعين والثالث تسعة عشر ما بين اربعين الى ستين والرابع
تسعة تسعة بالغا ما بلغ والفرض فيه اثنان تبيع او تبيعة ومسنة **فصل**
في زكوة الغنم شرايط زكوة الغنم شرايط الابل والبقر وهي الملك والنصاب والسوم والحول
وما لا يتعلق به الفرض يسمى عفوا وما يؤخذ منه يسمى فريضة فالنصب في الغنم خمسة اولها
اربعون فيه شاة والثاني مائة واحد وعشرون فيه شاتان الثالث مائتان وواحدة فيه ثلث شياه
الرابع ثلثمائة وواحدة فيه اربعة شياه الخامس اربعمائة يؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ والعفو
خمسة اولها تسعة وثلثون والثاني ثمانون وهو ما بين اربعين الى مائة واحدى وعشرين الثالث
ايضا ثمانون وهو ما بين مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الرابع مائة الا واحدا وهو ما بين
مائتين وواحدة الى اربعمائة **فصل** في ذكر زكوة الذهب والفضة شرط زكوة الذهب والفضة
اربعة الملك والنصاب والحول زكوتهما ربع عشر دنانير ودراهم ولكل واحد منهم نصابان
وعفوان فاول نصاب الذهب عشرون مثقالا ففيه نصف دينار والثاني كلما زاد اربعة
ففيه عشر دينار بالغا ما بلغ والعفو الاول فيه ما نقص عن عشرين مثقالا والثاني ما نقص عن اربعة
مثاقيل واول نصاب الفضة مائتا درهم ففيه خمسة دراهم والثاني كلما زاد اربعون درهما ففيه
درهم والعفو الاول ما نقص عن المائتين والثاني ما نقص عن الاربعين **فصل** في زكوة الغلات
شرايط زكوة الغلات اثنان الملك والنصاب في النصاب هنا واحد والعفو واحد فالنصاب
ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع فاذا بلغ
ذلك ففيه العشر ان كان سقي سيحا او بعلا او كان نعد او ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزم عليه

ثلث مائة ما بين المائتين وواحدة الى الخامس مائة وواحدة الى ثلث مائة وواحدة

مؤن

مؤن ففيه نصف العشر وما زاد على النصاب فبحسابه بالغا ما بلغ والعفو ما نقص عن خمسة
اوسق **فصل** في ذكر احكام الارضين الارضون على اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها
طوعا فهي ملك لهم وعليهم فيها اما العشر او نصف العشر اذا اجتمعت الشرايط التي ذكرناها
والثاني ارض الصلح وهي ارض الجزية يؤخذ منها ما يصالحهم الامام او من ينوب منابه عليه ويكون
ذلك لمستحق الجزية وهم المجاهدون في سبيل الله عز وجل فاذا اسلموا اسقط عنهم الصلح
وكان عليهم العشر او نصف العشر مثل ما على المسلمين والثالث ما افتتح بالسيف عنوة فهي
ارض الخراج وهي للمسلمين قاطبة يقبلها الامام لمن شاء بما يراه او من يقوم مقامه
ويصرف ذلك الى مصالح المسلمين كافة وما يفضل بعد ذلك للمتقبل فان بلغ الاوساق الخمسة
لزمه فيه العشر او نصف العشر مثل ارض الزكاة والرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلى
اهلها عنها او كانت مواتا العين بالملك فاحييت والآجام ورؤوس الجبال او كانت ملكا لمن
لا وارث له وقطايع الملوك من غير جهة الغصب فهذه كلها للامام خاصة يعمل بها ما شاء
ويقبلها ما شاء ويتقبل كيف شاء وعلى المتقبل فيما يفضل بعد مؤن المال الضمان اذا بلغ
النصاب العشر او نصف العشر **فصل** في ذكر ما يستحب فيه الزكوة تستحب الزكوة في خمسة
اجناس اولها مال التجارة اذا طلبت برأس المال او الربح فيخرج الزكوة عن قيمته دراهم
او دنانير وثانيها كلما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى الاجناس الاربعة يخرج منه العشر
او نصف العشر وثالثها الخيل ففي العتاق منها ديناران وفي البراذين دينار ويراعى فيها
السوم والحول والملك ولا يراعى فيها النصاب ورابعها سبائك الذهب والفضة وخامسها
الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء ما لم يقربها من الزكوة فان قصد
الفرار به من الزكاة وجبت فيها الزكوة والحق بهذا سادس وهو كل مال غائب عن صاحبه ولا
يتمكن منه فاذا رجع اليه بعد سنين زكاه لسنة واحدة **فصل** في ذكر مال الدين
مال الدين على ضربين احدهما يكون تأخره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكوته والثاني يكون تأخره

من جهة من عليه الدين من كان على شخص **فصل** فيما لا يجب فيه الزكوة لا يجب الزكوة في
احد عشر جنسا مال الطفل ومن ليس بكامل العقل من الدراهم والدنانير وساير الاجناس
التي ذكرناها من الحيوان مثل الحمير والبغال وغير ذلك والخضروات والفواكه كلها والعقارات
والارضون والمساكن والالات والاثاث والمماليك والحلي المباح استعماله واذا اجتمعت
اجناس مختلفة مما يجب فيه الزكوة فنقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضها الى بعض لاداء شيء
من الزكوة **فصل** في مستحق الزكوة ومقدار ما يعطى المستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء
وهم الذين لا شيء لهم والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم والعاملون عليها
وهم السعاة للصدقات والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم
المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية
وفي سبيل الله وهو الجهاد وما جرى مجراه وابن السبيل وهم المنقطع بهم وان كانوا في
بلدهم ذوي يسار ويراعى فيهم اجمع الا المؤلفة قلوبهم شروط اربعة الايمان والعدالة
وان لا يكون من بني هاشم مع تمكنهم من الخمس وان لا يكون ممن يجب عليه نفقته من الوالدين
والولد والزوجة والمملوك وغيرهم فاما المؤلفة قلوبهم من العون لشيء يعطون سهما
منهم على الجهاد وان كانوا كفارا ويجوز وضع الزكوة في واحد من الاصناف والافضل ان
يجعل لكل صنف منهم شيئا ولو قليلا واقل ما يعطى المستحق ما يجب في نصاب اول وهو خمسة دراهم
او نصف دينار ويجوز ما بلغ عشر دراهم او عشر دينار **فصل** في ذكر ما يجب فيه الخمس يجب الخمس
في خمسة وعشرين جنسا في الغنايم التي يؤخذ في دار الحرب وفي الكنوز الذهب والفضة والدراهم
والدنانير والمعادن كلها الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق وما
الكحل والزرنيخ والعنبر والنفط والكبريت والموميا والفيروزج والياقوت والزبرجد والبلخش
والعقيق والبجادي والعنبر وارباح التجارات والمكاسب فيما يفضل من الغلات عن مؤونة السنة
له ولعياله وفي المال الذي يختلط الحلال ولا يتميز وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي قطعة حصب
الحرام بالحلال

الخمس

الخمس فيه وقت حصوله ولا يراعى فيه النصاب الا الكنوز فانه يراعى فيها النصاب الذي فيه الزكوة
والغوص يراعى فيه مقدار دينار فما علاه والارباح فيه مقدار **فصل** في قسمة الخمس
وبيان مستحقيها يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة
للامام وسهم ليتامى ال محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم **فصل** في ذكر الانفال
ومن يستحقها الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة وهي لمن قام مقامه في امور المسلمين وهي خمسة عشر
صنفا كل ارض خربت باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض اسلم اهلها
من غير قتال ورؤوس الجبال وبطون الاودية والارضون الموات التي لا ارباب لها والاجام وصفايا
الملوك وقطايعهم التي كانت في ايديهم من غير جهة غصب وميراث من لا وارث له ومن الغنايم الجارية
الحسناء والفرس الفاره والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع وما اقوتل قوم
من اهل حرب فاخذ غنايمهم من غير اذن الامام فهو للامام خاصة **فصل** في ذكر زكوة الفطرة
يحتاج زكوة الفطرة الى معرفة ستة اشياء من يجب عليه ومتى يجب وما الذي يجب وكم يجب ومن يستحقه و
كم اقل ما يعطى فالذي يجب عليه كل حر بالغ مالك لما يجب عليه فيه زكوة المال يخرجه عن نفسه وجميع
من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك وضيف مسلما كان او ذميا ويستحب اخراجها لمن
لا يجد النصاب وتجب الفطرة بدخول هلال شوال ويتضيق يوم الفطر قبل صلوة العيد ويجب على
صاع من احد الاجناس السبعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والصاع
تسعة ارطال بالعراقي من جميع ذلك الا اللبن فانه ستة ارطال ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت
ومستحق الفطرة هو مستحق زكوة الاموال المحرم على من يحرم عليه زكوة الاموال ويعتبر فيه خمسة
اوصاف الفقر والايمان وحكم وارتفاع الفسق وان لا يكون ممن يجب عليه نفقته وان لا يكون
من بني هاشم ولا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا

كتاب الصوم

الصوم عبارة في الشرع عن الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص ومن شرط صحته
النية فان كان الصوم متعينا بزمان مخصوص على كل حال مثل شهر رمضان فيكفي فيه نية القربة

دون التعيين فان لم يكن متعينا او كان يجوز ذلك فيه احتاج الى نية التعيين وذلك كل صوم
عدا شهر رمضان نفلا كان او واجبا ونية القربة يجوز ان تكون متقدمة ونية التعيين لابد
ان تكون مقارنة فان فاتت الى ان تصبح جاز تجديدها الى زوال الشمس فاذا فات مقدار
وقتها فان كان صوم شهر رمضان صام ذلك اليوم وقضى يوما بدله وكذلك النذر هذا
اذا اصبح بنية الافطار فاما اذا اصبح صائما بنية التطوع ولم يجدد نية الفرض بان لا يعلم
فانه يجزيه نية القربة على كل حال **فصل** في ذكر ما يمسك عنه الصائم ما يمسك عنه الصائم
على ضربين واجب ومندوب فالواجب على ضربين احدهما يفسد بعينه والاخر لا يفسده على كل شي
فالذي لا يفسده على ضربين احدهما يصادف ما يتعين صومه مثل شهر رمضان وصوم النذر
المعين بيوم او ايام والاخر يصادف ما لا يتعين مثل ما عدا هذين النوعين من انواع الصوم
فما يصادف شهر رمضان والنذر المعين على ضربين احدهما يوجب القضا والكفارة والاخر
يوجب القضا دون الكفارة فما يوجب القضا والكفارة تسعة اشيا الاكل والشرب والجماع
في الفرج وانزال الماء الدافق عامدا والكذب على الله عز وجل وعلى رسوله والائمة عليهم السلام
متعمدا والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق وغبار
النفض وما جرى مجراه والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين
حتى يطلع الفجر والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا
في ذلك وما يوجب القضا دون الكفارة ثمانية اشيا الاقدام على الاكل والشرب او الجماع قبل
ان يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعا وترك القبول عمن قال ان الفجر طلع والاقدام على
تناول ما ذكرناه ويكون قد طلع وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد
طلع وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام على الافطار ولم يدخل وكذلك
الاقدام على الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل ومعاودة النوم بعد
انتباهة واحدة قبل ان يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر وتعمد الماء الى الحلق لمن يتبرد

بتناوله

بتناوله دون المضمضة للصلاة والحقنة بالمايعات واما ما لا يتعين صومه فمتى صام ثم فعل
شيئا مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم ولا يلزمه كفارة وذلك مثل قضاء الصوم او صوم نافلة
وما اشبه ذلك واما ما يجب الامساك عنه وان لم يفسده فهو جميع المحرمات والقبائح التي هي
سوى ما ذكرناه فانه يتأكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم واما المندوب فاشيا
السعوط والكحل الذي فيه شيء من الصبر والمسك واخراج الدم على وجه يضعف ودخول
الحمام المؤدي الى ذلك وشم النرجس والرياحين واستدخال الاشيا الجامدة وتقطير
الدهن في الاذن وبل الثوب على الجسد والقبلة وملاعبة النساء ومباشرتهن بشهوة **فصل**
في ذكر اقسام الصوم ومن يجب عليه الصوم على خمسة اضرب فرض ومسنون وقبيح وصوم
اذن وصوم تاديب فالمفروض على ضربين مطلق من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير
سبب صوم شهر رمضان وشرايط وجوبه ستة خمسة منها مشتركة بين الرجال والنساء وواحدة تختص
النساء فالمشتركة البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامة ومن حكمه حكم المسافرين وما تختص
النساء كونهن طاهرات فهذه شروط في صحة الاداء فاما القضاء فلوجوبه ثلاثة شروط الاسلام
والبلوغ وكمال العقل ووقت وجوبه دخول شهر رمضان وعلامة دخوله رؤية الهلال او قيام
البينة برؤيته دون العدد ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره عن ثمانية فراسخ
ومن كان سفره معصية لله عز وجل ومن كان سفره لصيد اللهو والبطر ومن كان سفره
اكثر من حضره ومن حاله انه لا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والراعي والبدوي
والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد والواجب عند
سبب اربعة عشر قسما قضا ما يفوت من شهر رمضان لعذر من مرض او غيره وصوم النذر
وصوم كفارة قتل الخطاء وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة اليمين وصوم كفارة اذى
حلق الراس وصوم جزاء الصيد وصوم دم المتعة وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال وصوم الاعتكاف وتقسم

فهذه الواجبات ثلثة اقسام مضيق ومخير ومرتب فالمضيق ثلثة صوم النذر وصوم الاعتكاف
وقضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر والمخير اربعة كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا على خلاف فيه بين الطايفة وصوم كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا على خلاف فيه بين الطايفة وصوم كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وصوم جزاء الصيد والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وصوم كفارة قتل الخطأ
وصوم كفارة الظهار وصوم دم الهدي وقد بينا كيفية التخيير والترتيب في النهاية مستوفى
ينقسم الصوم الواجب قسمين احدهما يتعلق بافطاره متعمدا من غير عذر وجوب قضاء
وكفارة والاخر لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة اجناس صوم شهر رمضان وصوم النذر المعين
بيوم او ايام وصوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وصوم الاعتكاف وما لا يتعلق
بافطاره كفارة فالثمانية الاجناس الباقية من الصوم الواجب وهذه الواجبات تنقسم قسمين
احدهما يراعى فيه التتابع والاخر لا يراعى فيه ذلك فالاول على ضربين احدهما متى افطر
فيه لعذر او من غير عذر يستأنف على كل حال فالاول ستة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين اما في قتل الخطأ او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان وما يجري مجراه من النذر
المعين بيوم او ايام او وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين فمتى صام بعض الاول وافطر
في الشهر الاول او قبل ان يصوم من الثاني شيئا من غير عذر من مرض او حيض استأنف وان
كان افطاره بعد ان صام من الثاني ولو يوما واحدا او كان افطاره في الشهر الاول لمرض او
حيض بنى على كل وكذلك من افطر يوما في شهر رمضان نذر صومه متتابعا ووجب عليه
ذلك في كفارة قتل الخطأ او الظهار وكونه مملوكا قبل ان يصوم خمسة عشر يوما من غير عذر
من مرض او حيض استأنف وان كان لعذر او بعد ان صام خمسة عشر يوما او كان افطاره
قبل ذلك لمرض او حيض بنى على كل حال وصوم ثلثة ايام في دم المتعة ان صام يومين ثم افطر
بنى وان صام يوما وافطر اعاد وما يوجب الاستيناف على كل حال ثلثة مواضع صوم كفارة اليمين

وصوم

وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال وما لا يراعى
فيه التتابع اربعة مواضع السبعة ايام في دم المتعة وصوم النذر اذا لم يشرط التتابع و
صوم جزاء الصيد وصوم قضاء شهر رمضان لمن افطر لعذر واما المسنون فجميع ايام السنة
الا الايام التي يحرم فيه الصوم غير ان فيها ما اشتد تاكيدا وهي ستة عشر قسما ثلثة ايام من
كل شهر اول خميس في العشر الاول واول اربعا في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وصوم
يوم الغدير وصوم يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرين من رجب وصوم يوم مولد النبي ع
وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وصوم يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو الخامس
والعشرين من ذي القعدة وصوم يوم عاشورا على وجه الحزن والمصيبة وصوم يوم عرفة لمن
لا يضعف عن الدعاء واول يوم من ذي الحجة واول يوم من رجب ورجب كله وشعبان كله وصيام
ايام البيض من كل شهر وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واما الصوم القبيح
فعشرة اقسام صوم يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الشك على انه من شهر رمضان وثلثة ايام
التشريق لمن كان بمنى وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر
لانه يدخل فيه العيدان والتشريق وصوم الاذن ثلثة انواع صوم المرأة تطوعا باذن زوجها
والمملوك كذلك باذن مولاه والضيف كذلك باذن مضيفه وصوم التاديب خمسة المسافر اذا قدم اهله
وقد افطر امسك بقية النهار وكذلك الحايض اذا طهرت والمريض اذا برا والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ **فصل** في حكم المريض والعاجز عن الصيام المريض لا يجوز له ان يصوم ويجب
عليه الافطار وحد المرض الذي يجب معه الافطار ما لا يقدر معه على الصوم او يخاف الزيادة
في مرضه والانسان على نفسه بصيرة وله احوال ثلثة فيما يبتلي اما ان يبرأ او يموت او يستمر به المرض
الى رمضان اخر فان برء وجب عليه القضاء فان لم يقض ومات وجب على وليه القضاء عنه والولي هو
اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص او يقوم به بعضهم
فيسقط عن الباقين وان لم يبرأ ومات سقط القضاء عن وليه وان استمر به المرض الى رمضان اخر صام الثاني

ويقضي الاول ولا كفارة عليه وان اخره توانيا صام الحاضر وقضى الاول وتصدق عن كل يوم بمدين
من طعام وان اقام فان لم يبرء حتى لحقه رمضان اخر صام الحاضر وتصدق عن الاول لكل يوم قضيا
عليه وحكم ما زاد على رمضانين حكمهما سواء وان مات من مرضه ذلك صام وليه عنه ما فاته استحبابا
وكل صوم كان واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة له ثم مات تصدق عنه او يصوم عنه
وليه والعاجز عن الصوم على ضربين احدهما لا كفارة ولا قضاء عليه والثاني عليه الكفارة ثم يقضي فالاول
ثلثة الشيخ الكبير والمراة الكبيرة والشاب الذي به العطاش ولا يرجى زواله والثاني ثلثة الحامل
المقرب التي تخاف على الولد والمرضعة القليلة اللبن ومن به عطاش يرجى زواله فصل
في حكم المسافر لا يجوز له ان يصوم رمضان ولا شيئا من الواجبات الا النذر المقيد
صومه بحال السفر فيلزمه الوفاء به وصوم الثلثة ايام لدم المتعة وما عداه يجب عليه الافطار فيه
فان صام مع العلم به لم يجزه والسفر الذي يجب فيه الافطار يحتاج الى ثلثة شروط ان لا يكون معصية
ويكون المسافة بريدين ثمانية فراسخ اربعة وعشرين ميلا ولا يكون المسافر سفره اكثر من حضره وقد
ذكرنا من يجب عليه الصوم في حال السفر بما يغني عن ذكره هنا هذه الشروط يجب التقصير في الصلاة ولا
يجوز التقصير ولا الافطار الا ان يخرج ويتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره ومن شرط
الافطار خاصة تبييت النية للسفر من الليل فان لم يبيتها وحدث له راي في السفر صام ذلك اليوم
وان بيت النية من الليل ولم يخرج الى بعد الزوال تمم وقضى ذلك اليوم فصل في ذكر الاعتكاف
واحكامه الاعتكاف في الشرع عبارة عن اللبث في مكان مخصوص للعبادة ولا يصح الا بشرط ثلثة اولها
ان يعتكف في احد المساجد الاربعة المسجد الحرام او مسجد النبي او مسجد الكوفة او مسجد البصرة وثانيها
ان ينوي ثلثة ايام فانه لا يصح اقل من ثلثة ايام وثالثها ان يصوم هذه الايام فانه لا يصح الا بصوم
ويجب عليه تجنب كل ما يجب على المحرم تجنبه من النساء والطيب والمماراة والجدال ويزيد عليه تجنب
اشياء البيع والشراء والخروج عن المسجد الا لضرورة والمشي تحت الظلال مع الاختيار والقعود تحته
مع الاختيار والقعود ويخرج مع الاختيار والصلوة في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي

كيف

كيف شاء واين شاء ومتى جامع نهارا لزمته كفارتان وان جامع ليلا لزمته كفارة واحدة مثل
ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان واذا مرض المعتكف او حاضت المراة خرجا من المسجد
ثم يعيدان الاعتكاف والصوم كتاب الحج فصل في ذكر وجوب الحج وكيفيته و
شرائط وجوبه الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك الا انه يختص بقصد البيت الحرام
لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بوقت مخصوص وهو على ضربين واجب ومندوب فا
الواجب على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق هو حجة الاسلام وهي واجبة بشروط ثمانية البلوغ
وكمال العقل والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية اما من المال او الصناعة
او الحرفة وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير ومتى اختل واحد من هذه الشروط سقط
الوجوب ولم يسقط الاستحباب ومن شرط صحة ادائها الاسلام وكمال العقل وعند تكامل
الشروط يجب في العمر مرة واحدة وما زاد عليها فمستحب ويجب على الفور دون التراخي وما يجب عند
سبب فهو ما يجب بالنذر والعهد وذلك بحسبهما ان كان واحدا فواحدا وان كان اكثر
فاكثر ولا يتداخل الفرضان وان اجتمعا لا يجزي احدهما عن الاخر وقد روي انه اذا حج بنية
النذر اجزاء عن حجة الاسلام والاول احوط ولا ينعقد النذر به الا من كامل العقل الحر ولا يراعي
باقي الشروط فصل في ذكر اقسام الحج الحج على ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد فالتمتع هو
فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام والافراد والقران فرض من كان من حاضريه وحد من كان
بينه وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من اربع جوانب البيت فصل في ذكر افعال الحج افعال
الحج على ضربين مفروض ومسنون والمفروض على ضربين ركن وغير ركن في الانواع الثلثة التي
ذكرناها فاركان التمتع عشرة النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي بين
الصفا والمروة لها والنية والاحرام بالحج والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف
الزيارة والسعي للحج وما ليس بركن فثمانية التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم مقا
مها مع العجز وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية عند الاحرام بالحج او ما يقوم

مقامهما والهدي او ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء و
ركعتا الطواف له واركان القارن والمفرد ستة النية والاحرام والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر وطواف الزيارة والسعي وما ليس بركن منهما اربعة اشياء التلبية او ما يقوم مقامها
من تقليد او اشعار وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف له ويتميز القارن
من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف واما المسنونات فنذكر عند ذكر
كل ركن ما يتعلق به ان شاء الله تعالى **فصل** في كيفية الاحرام وشرائط الاحرام يشتمل على افعال
وتروك وكل واحد منهما ينقسم الى مفروض ومسنون ولا يصح الاحرام بالحج الا بشرطين احدهما
ان يقع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة ويجوز الاحرام بالعمرة المبتولة في سائر
شهور السنة والاخر ان يقع في الميقات والمواقيت ستة لاهل العراق ثلثة اوله المسلخ واوسطه غمرة و
اخره ذات عرق ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة
وهي المهيعة ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون الميقات الى
مكة فميقاته منزله وافعال الاحرام المفروضة اربعة النية واستدامة حكمها ولبس ثوبي الاحرام او ثوب
واحد عند الضرورة مما يجوز الاحرام فيه والتلبية الاربعة بها ينعقد الاحرام مع القدرة او ما يقوم
مقامها مع العجز من الاشعار والتقليد والايماء للاخرس والمسنونات ستة عشر فعلا توفير شعر
الراس من اول ذي القعدة اذا اراد الحج وتنظيف البدن من الشعر عند الاحرام وقص الاظفار واخذ
شيء من الشارب ونحو الراس والغسل وركعتي الاحرام والافضل ان يكون عقيب فريضة
الظهر او غيرها من الفرائض او ست ركعات واقلها ركعتان والدعاء للاحرام وذكر التمتع
في اللفظ اذا كان متمتعا وذكر القران والافراد اذا كان كذلك وان لم يشترط على ربه ويجهر
بالتلبية والاكثار من التلبية الزائدة على الاربع وان لا يقطع التلبية اذا كان متمتعا الا اذا
راى بيوت مكة وان كان مفردا او قارنا الى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا اذا وضعت
الابل اخفافها في الحرم وان يكون ثيابه من قطن محض والتروك المفروضة ستة عشر لا يلبس

مخيطا ولا يتزوج ولا يزوج ولا يشهد على عقد ولا يجامع ولا يستمني ولا يقبل ولا يلامس
بشهوة ولا يصطاد ولا ياكل لحم صيد ولا يذبح صيدا ولا يدل على صيد ولا يقتل شيئا من
الجراد ولا يغطي راسه ولا يرتمس في الماء ولا يظلل محمله والمراة تسفر عن وجهها وتغطي
راسها ولا يقلع شجرا انبت في الحرم الا شجر الفواكه والاذخر ولا حشيشا الا ما نبت فيما هو
ملك للانسان ولا يكسر بيض صيد ولا يذبح فرخ شيء من الطير ولا ياكل ما فيه طيب ويجتنب
الخمسة انواع من الطيب المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجتنب الادهان الطيبة
ولا يتختم للزينة ويجوز للسنة ولا يلبس الخفين ولا ما يستر ظهر القدم مع الاختيار ويجتنب
الفسوق وهو الكذب على الله والجدال وهو قول لا والله وبلى والله ولا يخرج من بدنه شيئا
من القمل ولا يقبض على انفه من الروائح الكريهة ولا يدهن الا عند الضرورة ولا يقص شيئا من
شعره ولا من اظفاره ولا يلبس شيئا من السلاح الا عند الضرورة واما التروك المكروه فعلها
عشر نوعا الاحرام في الثياب المصبوغة السود والنوم على مثلها ولبس الثياب المعلمة ولبس الحلي
المعتاد لمن عادة المراة بها ولبس الثياب المصبوغة لها وشم جميع انواع الطيب سوى ما ذكرناها من
المحرمات واستعمال الحنا للزينة والنقاب للمراة والاكتحال بالسواد وعادته يجب النظر في المراة
واستعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت رائحتها تبقى الى بعد الاحرام والسواك الذي يدمي
فاه ودلك الجسد [illegible] ودخول الحمام وقد بينا في النهاية ما يلزم المحرم بمخالفة هذه
الافعال والتروك من الكفارات شرحا لا يحتمل ذكره ههنا وانما نذكر منها في احرام الحج على
اختلاف ضروبه فلا يجوز الا بنية الحج وفي احرام العمرة المبتولة لا يجوز الا بمكة قبل البيت
المعروف ويلزم المحل في الحرم القيمة والمحرم في الحل الجزاء والمحرم في الحرم الجزاء والقيمة حسب ما بيناه
في الكتاب فاما الجماع فان كان في الفرج قبل الوقوف بالمشعر بطل حجه وعليه اتمامه والحج من قابل
وان كان بعد الوقوف بالمشعر او كان فيما دون الفرج قبل وقوفه بالمشعر لم يكن عليه الحج من قابل و
كان عليه الكفارة ومن فعل ذلك في العمرة المفردة لزمه اتمامها وعليه قضاؤها في الشهر الداخل

وحكم الاستمناء باليد حكم الجماع سواء فيجب جميع ما يفعل المحرم ويتركه المفروض والمسنون اربعة
وسبعون نوعا فان نسي الاحرام حتى جاوز الميقات رجع فاحرم من الميقات مع الامكان فان لم يمكن
احرم من موضعه **فصل** في ذكر الطواف واحكامه ومقدماته للطواف مقدمات مندوب
اليها وهي عشرة اشياء الغسل عند دخول الحرم وتطييب الفم بمضغ شيء من الاذخر وغيره ودخول
مكة من اعلاها والغسل عند دخول مكة والمشي حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد
الحرام والدخول من باب بني شيبة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الباب والدعاء بالمأثور
ويكون حافيا فاذا اراد الطواف فيجب عليه اشياء ويستحب له اشياء فالواجبات اربعة اشياء
الابتداء بالحجر الاسود وان يطوف سبعة اشواط وان يكون على طهر ويصلي عند المقام ركعتين
والمندوبات عشرة استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له او الايماء اليه والدعاء عند الاستلام وفي
الدعاء في الطواف والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن والدعاء عنده واستلام الركن اليماني
واستلام الاركان كلها والسهو في الطواف على ثمانية اقسام ثلث منها توجب الاعادة وهي من
زاد في الطواف متعمدا اذا كانت فريضة وان شك فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف اعاد اذا
كان في الفريضة وان شك بين الستة والسبعة والثمانية اعاد وخمسة منها لا يوجب الاعادة اولها
من نقص طوافه عن سبعة ثم ذكر ما نقص تمم وليس عليه شيء فان رجع الى بلده امر من يطوف
عنه ومن شك بين السبعة والثمانية قطع وليس عليه شيء ومن شك فيما دون السبعة في النافلة
بنى على الاقل ومن زاد في الطواف النافلة تمم اسبوعين ولا يجوز القران في طواف الفريضة
ويجوز ذلك في النافلة والافضل الانصراف على وتر **فصل** في ذكر السعي واحكامه ومقدماته
للسعي مقدمات مندوب اليها وهي اربعة اشياء استلام الحجر اذا اراد الخروج الى الصفا واتيان
زمزم والشرب منه والصب على البدن ويكون ذلك من الدلو المقابل للحجر ويكون خروجه من
الباب المقابل للحجر فاذا اراد السعي يجب عليه افعال ويستحب له افعال فالواجبات ثلثة ان يسعى سبع
مرات بينهما وان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والمسنونات خمسة الاسراع في موضع السعي راكبا

كان

بلغ

كان او ماشيا وللرجال المشي افضل من الركوب والدعاء عند الصفا والدعاء عند المروة و
الدعاء فيما بينهما وان يكون على طهر والسهو في السعي على ستة اضرب ثلثة منها توجب الاعادة
من زاد فيه متعمدا اعاد ومن سعى ثماني مرات ناسيا وهو عند المروة اعاد لانه بدأ بالمروة و
من لم يدر كم نقص اعاد السعي وثلثة لا توجب الاعادة من زاد ناسيا وقد بدأ بالصفا طرح الزائد
وان اراد ان يتمم سعيين فعل ومن سعى تسع مرات وهو عند المروة لم يعد ومن نقص شوطا
او ما زاد عليه ثم ذكر تمم ولم يعد فاذا فرغ من السعي قصر وهو على ستة اضرب فادناه
التقصير ان يقص اظفاره او يقص شيئا من شعره ولا يحلق راسه فان فعل كان عليه دم ويمر الموسى على راسه يوم النحر
فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين
في ترك لبس المخيط **فصل** في الاحرام بالحج والاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية عند
الزوال فان لم يمكن احرم في الوقت الذي يعلم انه يلحق الوقوف بعرفات وكيفية الاحرام وشرائطه
وافعاله مثل ما قدمناه في احرام العمرة سواء غير انه يذكر احرامه بالحج فقط ويقطع التلبية يوم
عرفة عند الزوال فان سها فاحرم بالعمرة اجزاه ذلك بالنية اذا اتى بافعال الحج فان نسي الاحرام
حتى يحصل بعرفات احرم منها فان لم يذكر حتى يقضي المناسك كلها لم يكن عليه شيء **فصل**
في ذكر نزول منى وعرفات والمشعر ينبغي للامام ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ومن عداه
لا يبرح من مكة الا بعد ان يصلي الظهر والعصر بها وينبغي ان لا يخرج الامام من منى الا بعد طلوع الشمس
من يوم عرفة ويجوز لغير الامام الخروج بعد طلوع الفجر ويجوز للعليل والكبير الخروج قبل ذلك الى
ويستحب في طريق عرفات وينبغي ان يصلي الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما باذان واحد واقامتين و
يقف الى غروب الشمس للدعاء وينبغي ان يكون نزوله ببطن عرفة ولا يقف تحت الاراك فاذا غابت الشمس
افاض منها الى المشعر فان افاض قبل ذلك عامدا لزمه دم بدنة ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا في
المشعر وان صار الى ربع الليل ويجمع بينهما ويقف بالمشعر بعد ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر
ولا يخرج الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس ومن عدا الامام يجوز له ان يخرج بعد طلوع الفجر وانه لا يجوز وادي محسر

فان نسي التقصير حتى
يحرم بالحج كان عليه دم شاة

الا بعد طلوع الشمس ومن خرج قبل طلوع الفجر لزمه دم شاة الا النساء والمضطر والخائف والسعي
في وادي محسر مستحب **فصل** في نزول منى وقضاء المناسك بها المناسك بمنى يوم النحر ثلثة
اولها رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم الذبح ثم الحلق والرمي يحتاج الى شروط ثمانية مسنونة
كلها الا ان الرمي مسنون العدد وهو سبع حصيات وليلتقطها ولا يكسرها ويكون من الحرم
غير الحصا ويكون على وضوء ويرميها خذفا ويرميها من قبل وجه الجمرة ويكون بينه وبينها نحو من
عشر اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويدعو اذا رمى واما الذبح فعلى ثلثة اقسام هدي التمتع والا-
ضحية وما يلزم من الكفارات والنذور فهدي المتمتع من فرض مع المقدرة ومع العجز فالصوم بدل منه
والهدي له شروط واحكام يتعلق بها وهي اربعة وعشرون حكما ان كان من البدن تكون اناثا او
يكون ثنيا فما فوقه وكذلك ان كان من البقر فان كان من الغنم فحلا من الضأن فان لم يجد فثنيا
من المعز ولا يكون ناقص الخلقة ولا يجزي مع الاختيار واحد الا عن واحد وعند الضرورة عن خمسة
وعن سبعة وعن سبعين ويكون مما قد عرف به ولا يذبح الا بمنى ويقسم ثلثة اقسام قسم يأكله
وقسم يهديه وقسم يتصدق به ويجوز اخراج اللحم من منى ويجوز ايضا ادخاره ويدعو
عند الذبح ويكون يده مع يد الذابح ويذكر صاحبه حال الذبح فان لم يذكر اجزأت النية واذا
لم يجد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتري به ويذبحه في ذي الحجة فاذا عجز عن ثمنه صام
بدله ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صام ثلثة ايام بعد انقضاء
ايام التشريق واما الاضحية فمسنونة غير واجبة وشرطها مستحبا بها شرط استحباب الهدي سواء
وايام ذبح الاضاحي بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان
بعده واما الهدي الواجب فهو كل ما يلزم المحرم من كفارة وجبران في حال الاحرام وقد فصلناه في
الكتاب النهاية او ما نذر بعينه فان كان الاحرام للحج نحره بمنى وان كان للعمرة المفردة ذبحه بالحزورة
قبالة الكعبة ولا يحل شيئا منه ولا يخرجه ولا يكون الا بعينه ثمنه فيتصدق به والهدي الواجب يجوز ذبحه
طول ذي الحجة واما الحلق فمستحب للصرورة وغير الصرورة يجزيه التقصير والحلق افضل فان لم يكن حلق

من منى فليعد وليحلق بها فان لم يمكنه حلق في موضعه وبعث بشعره الى منى ليدفن هناك
وليس على النساء حلق ويكفيهن التقصير ويبدأ بالناصية ويحلق الى الاذنين فاذا
فرغ من ذلك مضى في يومه الى مكة وزار البيت وطاف طواف الحج او من الغد اذا كان متمتعا فان
كان غير متمتع جاز له تأخيره عن ذلك ويفعل عند دخول المسجد الحرام والطواف مثل
ما فعل يوم قدم مكة سواء ويطوف اسبوعا ويصلي ركعتين عند المقام ثم يخرج الى الصفا
والمروة ويسعى بينهما سبع مرات كما فعل اول مرة سواء فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء
احرم منه الا النساء ثم يطوف طواف النساء رجلا كان او امرأة او خصيا اسبوعا ويصلي
ركعتين عند المقام مثل طواف الحج سواء فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء ثم يعود الى
منى ويقيم بها ايام التشريق ولا يبيت لياليها الا بمنى فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة
شاة ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمار باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات
على ما وصفناه سواء يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها ويكبر ويدعو عندها ثم
الجمرة الثانية ثم الثالثة مثل ذلك سواء ويجوز ان ينفر في النفر الاول وهو اليوم الثاني من
ايام التشريق فاذا اراد ذلك دفن حصاه يوم الثالث ومتى فاته رمي يوم قضاه من الغد بكرة
ويرمي ما يخصه عند الزوال ومن نسي رمي الجمار حتى جاء الى مكة عاد الى منى ورماها فان لم
يذكر فلا شيء عليه والترتيب واجب في رميه يبدأ بالعظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان رماها
منكوسة اعاد ويجوز الرمي راكبا والمشي افضل ويجوز بغير طهارة والوضوء افضل ويجوز
ان يرمي عن العليل والمغمى عليه والصبي والتكبير عقيب خمس عشرة صلوة بمنى واجب
اولها صلوة الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر صلوات اولها عقيب الظهر يوم النحر وفي
النفر الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبل الزوال فيعود الى مكة لوداع البيت
ويدخل مسجد الحصبة ويصلي فيه ويستلقي على قفاه وكذلك مسجد الخيف ويستحب للصرورة
دخول الكعبة وغير الصرورة يجوز له تركه فاذا دخلها صلى في زوايا البيت وبين الاسطوانتين

وعلى الرجالة الحرام ولا يبسوقه ولا يتخطا فاذا خرج ودع البيت ويخرج من المسجد من باب
الحناطين ويسجد باب المسجد ويدعو وشربه بعد هم عمرا وتصدق به وينصرف ان شاء الله
فصل في ذكر ما تسك النساء الحج واجب على النسا مثل الرجال وشروط وجوبه عليهن
شروط وجوبه عليهم وليس شرط وجود محرم ويجوز لها منعها الزوج في حجة الاسلام ولا يجوز
لها في التطوع وما يلزم الرجال الا انه يلزم مثل النسا فان حاضت وقت الاحرام فعلت ما
يفعل المحرم وتوخر الصلوة فان حاضت قبل ان تطوف طواف العمرة ويفوتها ذلك جعلت حجة
مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك فان حاضت خلال الطواف وقد طافت اكثر من النصف تركت
بقية الطواف وقضتها بعد ذلك و تسعى وتقصر وتم متعتها وان كان اقل من ذلك جعلت
حجتها مفردة فاذا خافت من الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وطواف النسا قبل الخروج الى عرفات
والمستحاضة يجوز لها الطواف بالبيت اذا فعلت ما تفعل المستحاضة وتصلي عند المقام فاذا ارادت
وداع البيت وهي حائض ودعت من باب المسجد **باب** العمرة المبتولة العمرة فريضة مثل
الحج وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج والمطلوق مرة واحدة والمزيد بحسب الشرط مثل الحج فاذا
تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها ومن حج قارنا او مفردا قضى العمرة بعد ذلك ويجوز العمرة
ذلك في كل شهر وافضله كل عشرة ايام **كتاب الجهاد** الجهاد فرض من فرائض الاسلام وهو
فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وشرائط وجوبه سبعة الذكورة والبلوغ
وكمال العقل والصحة والحرية وان لا يكون شيخا ليس به قيام ويكون هناك امام عدل او من نصبه
الامام للجهاد فاذا اختل واحد من هذه الشروط سقط فرضه والمرابطة مستحبة وحدها ثلثة
ايام الى اربعين يوما فان نذر على ذلك كان جهادا ويجب بالنذر **فصل** في اصناف
من يجاهد من الكفار الكفار على ضربين ضرب يقاتلون الى ان يسلموا او يقتلوا او يقبلوا
الجزية وضرب يقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا وهم كل من عدا الثلثة فرق المذكورين واذا قبلوا
الجزية فليس لها حد محدود بل ياخذها الامام على حسب ما يراه اما ان يضعها على روسهم او على

وهم ثلث فرق اليهود والنصارى والمجوس
لا يقبل منهم الجزية

ولا يجمع بينهما او يزيد وينقص حسب ما يراه فان وضعها على ارضيهم فاسلموا سقطت عنهم الجزية
واخذ من الارض العشر او نصف العشر ويكون املاكا لهم ومتى وجبت عليهم الجزية فاسلموا سقطت
عنهم الجزية ولا توخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء ولا يبتدون بالقتال
الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من التوحيد والعدل والقيام باركان الاسلام فان ابوا ذلك كلا او
شيا منه حل قتالهم ويكون الداعي الامام او من يامره الامام وشرائط الذمة خمسة قبول الجزية وان
لا يتظاهروا بالاكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزنا ونكاح المحرمات وان فعلوا شيا من ذلك خرجوا
من الذمة ويجوز قتال اهل الشرك بسائر انواع القتال الا القاء السم في بلادهم ومن اسلم في
دار الحرب كان اسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبي ولماله من الاخذ ما يمكن نقله الى بلد
الاسلام واما ما لا يمكن نقله نحو من جملة الغنايم وذلك مثل الارضين والعقارات **فصل**
في ذكر الغنيمة والفي وكيفية قسمتها جميع ما يغتنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق في
اهله الذين ذكرناهم في كتاب الزكوة والباقي على ضربين ضرب حواه العسكر للمقاتلة خاصة وما
لم يحوها العسكر فلجميع المسلمين وهو الارضون والعقارات والدور والسبايا للمقاتلة خاصة
ويلحق بالذراري من لم ينبت ومن انبت وعلم بلوغه الحق بالرجال والاربعة الاخماس تقسم بين
المقاتلة ومن حضر القتال قاتل او لم يقاتل ويلحق بالسبايا بهم ومن يولد في تلك الحال قبل
القسمة ومن لحقهم لمعونتهم وقد انقضى القتال قبل قسمة الغنيمة شاركهم فيها وتقسم الغنيمة
بينهم بالسوية لا يفضل واحد على الاخر فمن كان راجلا فله سهم ولفرسه سهم وللراجل سهم
واحد فان كان معه افراس جماعة اعطى سهم فرسين وما يغنم في المراكب يقسم كما يقسم ما يغنم
في البر للفارس سهمان وللراجل سهم واحد والاسارى على ضربين ضرب يوسرون قبل ان تضع
الحرب اوزارها ففي هذه صورة فلا يجوز استبقاؤهم والامام مخير بين شيئين بين ان يضرب رقابهم
او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا والاخر من يوسر بعد انقضاء الحرب فالامام
مخير فيه بين ثلثة اشيا اما ان يمن عليه فيطلقه او يسترقه او يفاديه **فصل** في

اهل البغي من قاتل اماما عادلا فانه باغ ويجب جهاده على كل من يستنهضه الامام ولا يجوز
قتالهم الا بامر الامام واذا قوتلوا لم يرجع عنهم الى ان يفيئوا الى الحق وهم على ضربين احدهما لهم
فئة يرجعون اليها فاذا كان كذلك جاز ان يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم
والآخر لا يكون لهم فئة فمن كان كذلك لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم
ولا يجوز سبي ذراري الفريقين على حال والمحارب كل من اظهر السلاح في بر او بحر او سفر او
حضر فانه يجوز قتاله على وجه الدفاع عن النفس والمال فان ادى ذلك الى قتله لم يكن على
الدافع شيء وتفصيل هذه الابواب وشرحها وفروعها قد استوفيناه في النهاية وفي تهذيب
الاحكام **فصل** في ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من فرائض الاعيان
عند شروطها فالامر بالمعروف ينقسم قسمين واجب ومندوب فالامر بالواجب واجب والامر بلغ مقابلة
بالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب لان كله قبيح وشرائط
وجوبهما ثلثة ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ويجوز تاثير انكاره ولا يكون فيه
مفسدة ويدخل في هذا القسم ان لا يؤدي الى ضرر في نفسه او غيره او ماله لان ذلك مفسدة
وهما ينقسمان ثلثة اقسام باليد واللسان والقلب فمن امكنه الجميع وجب عليه جميعها فان
لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان فان لم يمكن باللسان فبالقلب واستوفينا ذلك ايضا
في النهاية فهذه جمل قد لخصناها وعقدناها في كل كتاب على غاية جهدنا وطاقتنا
ونرجو ان يكون الانتفاع لمن يتم النظر فيها وان يجعل الله تبارك وتعالى ذلك لوجهه
خالصا ويجازينا عنه باحسن جزائه انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله تعالى تم الكتاب

كتبه محمد قاسم بن محمد تقي رجائي
في مشهد الرضا عليه السلام
١٢٤٤

كتاب كافي ابي الصلاح رحمه الله تعالى

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

واشترطنا فرض الطاعة من المريد كالقديم سبحانه تعالى ومن خلق والنبي والامة والامام والرعية
والسيد وعبده والوالد وولده والمنعم على غيره بجميع ما تقوم به حياته وتكمل به مسرته لانا نعلم
انه متى اراد احد ممن ذكرناه ممن تلزمه طاعته شيئا سميت ارادته تكليفا ولا يصح ذلك في من لا
طاعة له كالاغنياء والفقراء وانما اوجبت هذه القضية لوجوب امتثال اوامر من ذكرناه
وسقوط فرض الامتثال فيمن عداه واشترطنا المشقة من حيث كانت ارادته ما فيه لذة
كالاكل والشرب ولا لذة فيه ولا مشقة لا يكون تكليفا بغير شبهة واشترطنا الابتداء
لانه لو اراد من تجب طاعته ماضيه مشقة قد تقدمت ارادة غيره له كالصدق والانصاف
واجتناب الظلم والكذب وفعل الصلوة والزكوة واجتناب الزنا والربا لم يكن مكلفا
ولا ارادته تكليفا من حيث كانت ارادة القديم سبحانه سابقة لارادته والدليل على صحة هذا الحد
انه متى تكاملت الشروط التي بيناها سمي المريد مكلفا وارادته تكليفا والمراد منه مكلفا وقد
تجوز العلماء واتباعهم في صحة المراد بانه تكليف فقالوا التكليف العقلي كذا والتكليف السمعي كذا
يريدون بذلك ما تعلقت ارادة المكلف سبحانه وهذا مجاز وليس بحقيقة تعلق

سبحانه دونهما وكون هذه
في تكليف من لا يجوز منه ايثار القبيح كالقديم سبحانه ومن علمت عصمته من الخلق ولذلك وجب على كل
من اراد منه من يجوز منه القبيح النظر في مراده فان كان حسنا لزمه الامتثال وان كان قبيحا قبح الامتثال
وان كان المريد منعما مما تجب له طاعته لانه لا طاعة لمخلوق في معصيته سبحانه لعظم انعامه على الحي وانعام
كل نعمة لمنعم سواه في جنبه وكون ذلك ذعالته وغير منفصل ومما اراده القديم سبحانه من الخلق
على ضربين احدهما طريق العلم به العقل والسمع والعقلي على ضربين احدهما طريق العلم به بالعقول
العلم به من فعله تعالى في العاقل ابتداء فهو لذلك مضطر الى العلم به طريق العلم به نظر
المكلف في الادلة المنصوبة عليه والثاني طريق به اخبار من ثبت صدقه بالبرهان او بخطابه المعلوم
اضافته اليه سبحانه وطريق العلم بكلامه سبحانه احد امرين لا ثالث لهما احدهما ان يقترن الكلام
المسموع بمعجز كمخاطبته موسى من الشجرة واقتران ذلك بانقلاب العصا ثعبانا واليد بيضاء والثاني
ان يخبر من ثبت صدقه في كلام مخصوص انه كلامه كاخبار
واخبار عيسى

وخطاب محمد صلى الله عليه وآله ومن تأمل ذلك
وجده صحيحا وما لا يوجب العلم لا يكون طريقا الى الخطاب التكليف المتعلق بالمصالح التي لا يعلمها
الا علام الغيوب في بيان التكليف الضروري هذا التكليف على ضربين واجب ومندوب والواجب
على ضربين افعال ومتروك ومندوب اليه كذلك فالافعال الواجبة الصدق والانصاف
وشكر المنعم ورد الوديعة وقضاء الدين والتحرز من المضار والمتروك الواجبة الكذب والظلم
والخطر والاستفساد والاغراء وتكليف ما لا يطاق وارادة القبيح وقلنا ان العلم بوجوب تلك

الافعال قبح هذه التروك ضروري من فعله تعالى بحصوله ابتداء لكل عاقل على وجه
لا يمكنه دفعه ولا ادخال شبهة عليه ولو كان مكتسبا من فعل العالم بعلومه
بجاز خلو بعض زمان التكليف بل كل سنوا اختصاصه ببعض العقلاء وصحة الخروج
عنه مع كمال العقل كسائر العلوم المكتسبة والمعلوم خلاف ذلك وجهة وجوب الافعال
كونها صدقا وانصافا وشكرا لنعمة وجهة قبح التروك كونها ظلما وكذبا لان كل
من علم انصافا وصدقا وشكر النعمة ورد الوديعة علم وجوبها وكل من علم ظلما
وكذبا وخطا واستقباحا على قبحها فلو كان لوجوب الافعال وقبح التروك

ولا يجوز تعلق وجوب الافعال وقبح تروكه بغير
ما هو عليه لان ذلك تقتضي تقدم وقد علمنا انه لا تكليف قبل ثبت
ان الوجه من وجوب الاجتناب لتروكه ما هو عليه فاما الافعال واجب
تعيين فرضها فالمكلف منه وبحال العزم عليها متى تعينت وجميعها يصح
خلو العاقل من تكليفها عند كمال عقله فيما له من الازمنة الا التحرز من الضرر بفعل
النظر الموصل في المعرفة الواجبة على كل عاقل في كل حال على ما نبينه ان شاء الله واما التروك فواجب
على كل عاقل في كل حال اجتنابها ذكر الوجه الذي له قبحت فلا يصح خلو عاقل من
وجوب اجتنابها الى فعل الاحسان والحلم والوقار والوجود والعفة وحسن السمت
وحسن الصحبة والجوار ولين الكلمة والجانب والامر بالحسن والنهي من القبيح

واستق

وامثال ذلك والتروك المكروهة من مقابلة هذه الافعال المندوب اليها بالعكس وجهه
حسن فعل هذه الافعال واجتناب هذه التروك كونه احسانا وحلما لان كل من علم ذلك
علم حسنه والترغيب فيه في بيان التكليف المكتسب العقلية
شيئان توحيد وعدل والتوحيد ينقسم فالاثبات اثبات صانع العلم
سبحانه قادر حيا مريدا بارادة يفعلها
الصفات لتصح معرفته تم بصفاته
ونفي التشبيه عنه ليصح كونه قديما ونفي الحاجة عنه ليعلم كونه تعالى غنيا ونفي الادراك
له بنوع من الحواس اتبع نفي التشبيه عنه تعالى وانه لا ثاني من له القدم والصفات المذكورة كل
المعرفة بالتوحيد والعدل تنزيه افعاله سبحانه وما يتعلق بها من التكليف والمباحات
عن القبيح والواجب من هذا التكليف العلم بطريقه لوقوفه عليه وجهة وجوبه كونه شرطا
من العلم بالثواب والعقاب وشكر المنعم اكل الذي لا يصحان ولما يعلم المكلف المنعم المثيب
المعاقب وهذا التكليف لا ينفك عنه عاقل ويخرج بنين وجوب العلم بهذا التكليف وجهة
وجوبه والسبب الموصل اليه والادلة المنصوبة عليه مجملا ومفصلا فاما الدلالة على وجوب
المعرفة بالتوحيد والعدل فهي ان كل حي عند كمال عقله يجد عليه اثار نفع من كونه حيا سميعا
بصيرا عاقلا خبيرا قادرا متمكنا مدركا للمدركات منتفعا بها يجوز ان يكون ذلك نعمة
لمنعم ويعلم انه ان كان ذلك نعمة فهو اعظم من كل نعمة لا نعماؤها في جنبها وكونها فرعا
لها واستحالة انفرادها منها ويعلم وجوب شكر المنعم واستحقاق المدح والذم على
الاخلال بواجبه ويجوز ان يكون له صانع صنعه وفضل النفع بعضنا اليه بتعريضا

للثواب على شكره ومعاقبا على الاخلال بها ويحدث عقله وجوب المعلوم والمظنون

وحسن طلب النفع المعلوم والمظنون من يعلم نفعا هو المدح

ويضر ضررا هو العقاب فوجب لذلك عليه معرفة من خلقه وخلق النفع له ليعلم قصده

فيشكره ان كان منعما فيحوز عظيم النفع من المدح والثواب وينجو من عظيم الضرر بالذم والعقاب

ولا سبيل الى معرفته الا بالنظر الى اثار صنعه لوقوعها بحسب علمنا اذ من نظر من تنقل

الاجسام علم حدوثها دون غيره ومن نظر من برهان الصوات النفسية علم ثبوتها وكيفية

استحقاقها دون غيرها ومن نظر في برهان النبوة علم صحتها دون الامامة ولان العلم يكثر

بكثرة النظر ويقل لقلته ويرتفع من دونه فلو كان للمعارف سبب غير النظر لجاز ان ينظر

العاقل في برهان حدوث الاجسام فيعلم النبوة وينظر في برهان النبوة فيعلم الامامة

ويحصل جميع المعارف للعامي المتشاغل بالتكسب المعرض عن النظر ولا يحصل شيء للعاقل

الناظر في الادلة المعاض النظر حسب والمعلوم خلاف ذلك فاذا وجبت المعرفة للوجه الذي

ذكرناه ولم يكن لها سبب الا النظر وجب كونه اول الافعال الواجبة لعموم العلم لكل عاقل

بوجوب ما لا يتم الواجب الا به وجهة وجوب النظر كونه تحرزا من ضرر لو لا فعله لم يامن

العاقل نزوله به من الذم والعقاب وجهة وجوب

شرط في شكر النعمة التي يستحيل معرفتها من

بالمنعم سبحانه واول منظور فيه الجواهر والاجناس

على حدوث الجواهر انها لو كانت

فرع

قديمة لوجب ان يختص فيما لم يزل بجهة لوجوب حاجتها في الوجود الى الجهة وذلك الاختصاص

لا يكون الا لانفسها او لمقتض قديم او كان استناد حكم فيما لم يزل صوابه متجدد محال و

واختصاص الجواهر بالجهات لا لانفسها او لمقتض قديم محال لان ذلك يقتضي استحالة خروجها

عنها لان الحكم المستند الى النفس او الى مقتض قديم لا يجوز بطلانه لاستحالة بطلان موجبه

وفي علمنا بصحة تنقلها في الجهات دليل على انها لم يختصها لانفسها ولا لمقتض

قديم وايضا فان اختصاصها لاحد الامرين يقتضي كونها باسرها في جهة واحدة

لتماثلها ووجوب المشاركة في صفة النفس وما وجب عنها من الحكم ان كان ذلك

للنفس وان كان لمعنى قديم فكذلك لكون القديم مثلا للقديم ومشاركا له في كل

ما جاز عليه ووجب له واستحال عليه وفي علمنا باستحالة ذلك دليل على انها

لم يختص الجهات لانفسها ولا لمقتض قديم وذلك يحيل وجودها فيما لم يزل ويقتضي

تجددها بعد عدم وهذا هو معنى القول بحدوثها واذا ثبت ان الجواهر محدثة

ثبت حدوث ما حلها من الاعراض لاستحالة انفرادها منها وما يستحيل

وجوده من دون وجود الحوادث يجب ان يكون محدثا وهي على ضربين ضرب

يصح تعلقه بالمحدث وهو الاعتقادات والظنون والنظر والارادات والكراهات

والاعتمادات والاصوات والالوان والتاليف والالام متولدة عن

الا لوهي وضرب يستحيل تعلقه بالمحدث وهي الحياة والقدر والشهوة والنفور

بالمحدثين والعلوم الضرورية والحرارة والبرودة

والالام المبتداة وقلنا

يتعذر جنس الجواهر وهذه الاجناس من الاعراض على كل محدث لتوفر دواعي الحي
منها وخلوها من الطوارق وتعذرها لا لوجه يعقل وكل شي يتعذر لا لمانع
معقول فانما تعذر لاستحالته واذا ثبت خلاف هذه الاجناس وتعذرها
على كل محدث ثبت ان لها محدثا ليس محدث وقلنا ذلك لانا قد علمنا ان ههنا
حوادث كالكتابة والبنا وعلمنا ان لها محدثا هو من تعلقت به بدليل وقوعها
بحسب احواله من قصوده وعلومه وقدره واستحقاقه المدح على حسنها والذم
على قبيحها وعلمنا انها اذا احتاجت اليه من حدوثها دون عدمها وبقائها لاستغنائها
من حالتي العدم والبقاء عن موثر لصفتي العدم والبقاء فيجب الحكم لحاجة كل محدث
من حدوثه الى محدث وقد ثبت حدوث الجواهر والاجناس المخصوصة من الاعراض
وتعذرها على المحدثين فيجب ان يكون لها محدثا مخالفا لها وقوع هذا التاثيرات
من جهته سبحانه يقتضي كونه قادرا لحصول العلم بكون من يصح منه الفعل على صفة
ليست حاصلة لمن تعذر عليه من كان عليها وجب وصفه بقادر ووقوع الفعل
مقتضى الصحة وزيادة وحدوثها محكمة كالانسان والفرس والبقر والفيل يقتضي
كونه سبحانه عالما لافتقار صفة الاحكام الى حال زايدة على كون القادر قادرا
لتعذره على اكثر القادرين ومن كان عليها وجب وصفه بكونه عالما وكونه
تعالى قادرا عالما يقتضي كونه حيا موجودا بدليل تعلق المقدورات والمعلومات
وصحة وقوعها من جهته واستحالة ذلك من معدوم او موجود ليس بحي والحد
الله سبحانه تعالى ما يتعذر على كل محدث دليل على كونه قديما اذ لو كان سبحانه

محدثا

محدثا التعذر عليه ما يتعذر على المحدث وهذه الصفات نفسه لوجوبها وثبوت صفة الجواز
في صفة المعلن والفاعل لان طريق اثبات المعاني وصفات المعاني الفاعل متعذرة من
صفاته تعالى فثبت انها للنفس ومعنى ذلك انه تعالى قادر عالم حي قديم لما هو عليه
سبحانه لا لمعنى هو غيره كسواد الجسم لا يصفه بالفاعل ككون الصوت امرا وخبرا واذا
ثبت انه تعالى قديما وان صفاته نفسه ثبت استحقاقه لها فيما لم يزل واستحالة خروجه
عنها من حيث اقتضى وجوده في كل حال ماضية ومستقبلة وثبوت الصفة المستندة
الى النفس من جميع احوال وجود الموصوف بها لكونها مقتضاة عما هو عليه واستحالة
وجود المقتضي والنفاء مقتضاه وكونه تعالى حيا لا انه به يقتضي وصفه سبحانه بسميع
بصير ويوجب اثباته مدركا متى وجدت المدركات بدليل وصف الحي الذي
لا انه به بسميع وبصير ووجوب حصول حكم الادراك به متى وجد المدرك وارتفعت
الموانع ووقوع افعاله تعالى على وجه دون وجه ومن حال دون حال دليل على انه
سبحانه مريد لعلمنا بافتقار ذلك امر زائد على كون الحي قادرا عالما لانه قد يقدر
على اشياء ويعلم اشياء كثيرة ويوثر ايجاد بعضها دون بعض وفي حال دون اخرى
ويقصد الى نوع من احديهما دون نوع وفي حال دون حال مع تساوي الكل من كونه
مقدورا معلوما له فاقتضى ذلك ثبوت صفة زائدة على كونه قادرا عالما تلك
الصفة هي كونه مريدا وارادته تعالى فعله لان معنى كونه مريد لنفسه والمعنى قديم
يقتضي قدم المرادات او كونه عازما وكلا الامرين يستحيل من فعل قديم غيره فاسد
بما تذكره من فساد اثبات قديم ثان والحدث بلا يقدر على فعل الارادة لغيره لا نفا

/

لوقع لا ابتداء وابتداء الفعل بالقدرة من عنها محالها عالٍ وهي موجودة لا من محل لا نحلها
فيه تعالى لا يجوز لان المحل لا يكون الا متحيزا وقد دللنا على حدوث المتحيزات وقدمه سبحانه
ولا يجوز حلولها من غيره من حي ولا جماد لان حلولها في الجماد مستحيل من حيث كانت مما
توجب حالا للحي وحلولها في حي يوجب حكمها اليه دونه تعالى لان المحل يحكم ما سلم
او لحقيقة وجودها لا في محل ولو وجدها على هذا الوجه الذي لم انقطعت عنه على كل حي تأوب
اختصاصها به تعالى ولا يجب من هذا وبهذا العلم لانه اذا ثبت كونه تعالى مريدا وفسد ان يكون
مريدا لنفسه او لمعنى قديم ثبت انه مريد بارادة يستحيل ان تحله او تحل غيره اقتضى
ذلك وجودها لا في محل وزال التعجب بما اقتضاه البرهان ولا صفة له سبحانه زائدة على
ما اثبتناه من حيث كان طريق اثباته تعالى الفعل فيجب ان يقف طريق اثبات صفاته
على صفات الفعل وليس الفعل الا ثلث صفات مجرد وجوده وهو دال على كون فاعله
قادرا واحكامه وهو دال على كون محدثه عالما وترتيبه على الوجوه والاحوال وهو دال
على انه مرتبه مريد واثبات صفة لا يدل عليها الفعل بنفسه ولا بواسطة محال ولانه لا حكم
لصفة زايدة واثبات ما لا حكم له كيفية واثبات ما لا فرق في اثباته ونفيه جهالة
ان قيل فقد اثبت له تعالى صفات زايدة على كونه تعالى عالما مريدا فما وجهها قيل لم
يثبت لا محالة تعلق بهذه الصفات اما كونه تعالى حيا موجودا فثبوت كونه قادرا
عالما لاستحالة ثبوت حال العالم القادر لمن ليس بحي موجود واما كونه مدركا سميعا
بصيرا فمن احكام كونه حيا وكون هذه الصفات نفسه من استحقاقها وليس بامر
زائد على ثبوتها وثبوت كونه تعالى قديما مقتض لكونه سبحانه غنيا يستحيل عليه الحاجة

لان الحاجة لا تكون الا لاجتلاب نفع او دفع ضرر من حيث علمنا استحالة الحاجة على
من يستحيل عليه الضرر والنفع كالموات والجماد والنفع والضرر لا يجوز ان الا على
ذي شهوة اذ معنى ملتذ انه ادرك ما يشتهيه ومعنى المرانه ادرك ما ينفر عنه ومعنى
سرور انه اعتقد او ظن وصول نفع اليه او الى من يجري مجراه او واندفاع ضرر ومعنى
غم انه اعتقد او ظن وصول ضرر اليه او الى من يجري مجراه او فوت نفع معنى السرور
والغم الى النفع والضرر واذا تقرر هذا وكانت الشهوة والنفار معان يفتقر الى استحالة
تخصيصها به تعالى لاستحالة كونه سبحانه محلا ولانه لا دليل من جهة الفعل الى اثباته
تعالى مشتهيا ولا نافرا واذا استحال عليه تعالى الشهوة والنفور استحال عليه اللذة
والالم استحال الضرر والنفع لاستحالة عليه سبحانه الحاجة واستحالتها يقتضي كونه
غنيا وثبوت قدمه وحدوث الجواهر والاعراض تحيل كونه تعالى مشتهبا الشيء من
المجانس لان ذلك يقتضي حدوثه او قدمها وكلا الامرين محال وكونه تعالى لا يشبه شيئا
يحيل ادراكه تعالى بشيء من الحواس لاختصاصها بادراك المعقول بالجواهر واجناس معينة من الاعراض
وليس هو من الجنسين تعالى فاستحال ادراكه تعالى ولانه لو كان مما يصح ان يدرك بشيء
من الحواس لوجب ان ندركه الان لانا على الصفة التي معها يجب ان يدرك كلما يصح
ادراكه بشرط ارتفاع الموانع وهو تعالى موجود والموانع مستحيلة عليه لانها اللطافة والرقة
وتفاوت البعد والقرب والحجاب والكون في غير جهة المقابلة وذلك اجمع من صفات
المتحيزات وقد دللنا على كونه سبحانه بخلافها فلو كان مما يصح ان يدرك لادركناه
الان ولو ادركناه لعلمناه ضرورة من حيث كان العلم بالمدرك من كمال العقل

ومن عدم العلم به سبحانه ضرورة دليل على عدم ادراكه مع وجوبه لو كان ممن يدرك تعم
دليل على استحالة الادراك عليه وكون ثبوت كونه تعم لا يشبه شيئا يحيل عليه التنقل
والاختصاص بالجهة والمجاورة لان ذلك احكام المتحيزات وليس بمتحيز ويحيل
عليه سبحانه الحلول وايجاب الاحوال والاحكام لان ذلك من خواص الاعراض فيسقط لذلك
مذاهب الثنوية والمجوس والصابئين وعباد الاصنام والمنجمين والنصارى والغلاة
لاثبات هؤلاء اجمع الالهية الاجسام او كونها موثرة ما يستحيل من الجسم تاثيره على
ما سلف بيانه وكونه تعم بهذه الصفات يقتضي تفرده بها ويحيل اثبات ثان له
فيها من حيث لو كان لك قديما ثان لوجب ان يستحق جميع ما بيناه استحقاق
فاعل العالم له من الصفات الواجبة والجائزة اثباتا ونفيا فيودي ذلك
الى اثبات ذاتين لا حكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة واثبات ذلك محال فثبت
انه سبحانه واحد لا ثاني له وقلنا ذلك لان القدماء لو كانوا امائة فما زاد لم تزد
حالهم عليه لو كان واحدا ولا تميز فعلهم من فعل قديم واحد من حيث كان كلما
يصح اضافته الى القديم الواحد سبحانه فصار اثبات ما زاد على واحد لا حكم له ولا سبيل
الى تمييزه ولا فرق بين اثباته ونفيه وما هذه حال لا يصح اثباته لكون ذلك تجاهلا
ومفضيا الى كل جهالة فثبت ان صانع العالم سبحانه واحد لا ثاني له وايضا فلا دليل
من جهة العقل على اثبات ثان وقد ورد السمع المقطوع على اضافته الى القديم
سبحانه بنفي ثان له تعم وهو مما لا يجوز سبحانه عليه الكذب فوجب لذلك القطع
على كونه واحدا ودلالة السمع على التوحيد اكد من دلالة العقول لاحتمال جميعها

للصفة القديم
اضافته

لتحول الشبه لمشكلة من التوحيد وبعد ذلك من برهان السمع
معنى قولنا انه تعم عادل هو انه لا يخل بواجب في حكمته ولا يفعل قبيحا واذا ثبت
بالبرهان كونه تعم عالما لا يجهل شيئا وغنيا لا يحتاج الى شيء ثبت انه كونه عادلا
من حيث كان وقوع القبيح لا يصح الا بجهل به او لسهو عنه او حاجة اليه وكل ذلك
مستحيل فيه تعم فيجب القطع على كونه عادلا والحكم بجميع افعاله وما يتعلق بها
بالحسن وبهذا القدر كان من تنزيهه سبحانه عن القبيح على جهة الجملة وان فقدنا
العلم بوجه الحسن في كل منها على جهة التفصيل غير انا نسلكهم منهج السلف رضي
الله عنهم في بيان وجه الحكمة في جميع ما فعله سبحانه ولعرب وابلحه على جهة التفصيل
لتكمل الفايدة وتسقط الشبهة في ذلك من كل وجه فاول ذلك اثبات العقل
طريقا الى العلم لوجوب واجبات وقبح قبايح وجب وقبحت لما هي عليه لكون
الكلام في العدل وفساد الجبر مبنيا على ذلك وقد سلف بيان ذلك واوضحنا
ان العلم لوجوب الصدق والانصاف وسائر الواجبات الاولة وقبح الظلم
والكذب وساير القبايح الاولة ضرورية من اوائل العقول لا تعلق للعبد
بدواته انما وجبت الافعال لكونها صدقا وانصافا وقبح العروك لكونها ظلما
وكذبا فاغنى عن اعادتها ههنا واذا ثبت ذلك وجب اثباته سبحانه
قادرا على القبيح ليصح تنزيهه عنه والدلالة على ذلك ثبوت كونه تعم قادرا لنفسه
وذلك يقتضي كونه قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا والقبيح من جملة المقدورات
بغير شبهة فيجب ان يكون قادرا عليه وايضا فان صفة القبح وجه للفعل

كالجنس وليس عليه شي فيجب لكونه تعالى قادرا على سائر الاجناس ان يكون قادرا وعلى
وجوهها التي يحدث عليها ومنع النظام من كونه تعالى قادرا على القبيح لما يؤدي اليه
من الجهل او الحاجة المستحيلين عليه او انقلاب دلالة القبيح وذلك فاسد كاشف عن
جهله بكون القديم سبحانه قادرا لنفسه اذ لو علم ذلك وكونه مقتضيا للقدرة
على كل ما يصح كونه مقدورا مع علمه بكون القبيح مقدورا للعباد لم ينف كونه
تعالى قادرا على القبيح وكذلك لو علم ان من حق القادر على الشيء ان يكون قادرا
على جنس ضده مع علمه بانه قادر على الجنس لم ينف كونه قادرا على القبيح جنسا
كان القبيح او وجها وهذا يدل على جهله بالتوحيد والعدل فاما صحة شبهه
بنيته على فرض وقوع القبيح وذلك بناء فاسد لانه سبحانه لا يفعل شيئا الا
لداع مقصود لاستحالة السهو والعبث عليه ولا داع الى القبيح الا الحاجة
وهي مستحيلة فيه سبحانه فلم لداع اليه فاستحال منه فعله وان كان قادرا
عليه وسقط لذلك تقدير النظام وهو سبحانه لا يفعل القبيح لما قدمناه من علمه
بقبحه وبانه غني عنه لان صفة القبيح صارفة قوية فلا يصح ان يفعله الا من
جهل ثبوتها او دعته الحاجة لصارف القبح وكونه تعالى لا يفعل القبح مقتضيا الا يريده
من حيث لو اراده لم يرده الا بارادة يفعلها على ما سلف بيانه وارادة القبيح
قبيحة كل من علمها ارادة لقبيح علم قبحها وذلك مقتض لكونه تعالى فاعلا للقبيح
وقد امناه فثبت انه لا يريد القبيح واذا ثبت انه سبحانه انه لا يريد القبيح ثبت
انه كاره له لانه لا يجوز ان يخلو ما كلفه تعالى من الارادة والكراهة وكذلك

وجب

او كلف
وجب كونه تعالى مريدا لما فعله لاستحالة فعله سبحانه ما لا غرض فيه وتكليف
ما لا يريده ولا يكرهه فما علمناه مرادا له سبحانه حكمنا بحسنه فان علمناه
كارها للاخلال به وجب الحكم بوجوبه وما علمناه مكروها له حكمنا
بقبحه ووجوب اجتنابه وكونه تعالى مكلفا فعل المثلين والمختلفين والضدين
واجتناب ما له هذا الحكم موجبا اقدار المكلف على ذلك قبل وقوعه ومزيحا
لعلته بالتمكين منه والعلم به واللطف فيه وكون ذلك شاقا مقتضيا
لكونه وصلة الى ما لا يحسن الابتداء به من النفع لان خلاف ذلك ينقض كونه سبحانه
عادلا ومحسنا وتوضيح برهان ما اجملناه مفصلا اما برهان كون المكلف
قادرا فهو انا نعلم تعلق التاثيرات به ووقوعها من جهته وذلك مقتض لكونها
من فعله على ما نبينه وكونه فاعلا فرعا لكونه قادرا لاستحالة النظر لغير قادر
ولانا نعلم حيا يصح منه التصرف في الجهات وحمل الثقيل وحيا لا يصح منه
ذلك فيجب ان يكون من صح منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر
عليه لولا ثبوتها له وانتفاؤها عن الاخر لصح الفعل منهما معا او تعذر
عليهما ومن كان على تلك الصفة سماه اهل اللغة العربية قادرا وقلنا انه فاعل
لعلمنا بوجوب وقوع التاثيرات المتعلقة به بحسب احواله في تصوره وعلمه
وقدره ولو كانت فعلا لغيره لجاز ان يقصد الذهاب يمنة فيقع يسرة و
يقصد الى الكتابة فيقع البناء وتقع الكتابة من الامي ويتعذر على القادر
العالم بها ويصح حمل الثقيل في الضعيف ويتعذر الخفيف على الايد القوي

والمعلوم خلاف ذلك وايضا فان المعلوم توجب المدح والتعظيم الى من تعلق به
التاثير الحسن والذم والاستخفاف الى من تعلق به التاثير القبيح والذم والاستخفاف والمدح
والتعظيم توابع لحدوث الفعل على وجه الحسن او على القبح فيجب تعلق صفتي الحسن
والقبيح بحدوث الحسن والقبيح لاستحالة تعلقهما بغيره هو لانا نعلم قبح مدحه او ذمه
على خلقه وهياته ولو كان حكم التاثيرات حكمها القبح مدحه على شيء منها كقبحه
على سورة وبناء والاختلاف الحال دليل واضح على تعلق التاثيرات بمقدوره
وتعلق خلقه بالقديم سبحانه ومتى علمنا قادرا في الشاهد علمنا تعلقه بالتماثلات
من مقدورات العباد كالاكوان في الجهة الواحد والارادة والكراهات والعلوم
المتعلق كل منها بمتعلق ولحد في وقت واحد على وجه واحد وبالمختلفات كالعلم
والارادة والعلوم المتعلقة بمعلومات مختلفة والارادة المتعلقة بمرادات متغايرة
او بمعلوم او مراد على وجوه مختلفة وبالضدين كالاكوان في الجهات والعلوم وما
يضاد كل واحد منها من الجهل والظن والارادات وما يضادها من الكراهات
فلا يخلوا ان يكون ذلك لانه قدرة توجب هذا التعلق او لان لكل متعلق
قدرة تخصه والثاني باطل لانه يؤدي الى وجوب عدة قادرين تصح منهم الارادة
دون الكراهة والجهل دون العلم والكون في جهة دون جهة والمعلوم فساد
ذلك فثبت ايجاب كل قدرة حال التعلق بالامثال والمختلفات والاضداد
وتعلق القادر بالضدين يوجب تقدم كونه قادرا لكونه فاعلا لان القدرة
القدرة لو وجب مصاحبها للفعل مع تعلقها بالضدين لاقتضى ذلك وجود

الضدين مع استحالته وايضا فان حاجة المقدور الى القدرة ليخرج بها من العدم الى
الوجود فيجب متى وجد ان يستغني عنها كاستغنائه في حال البقاء وذلك يوجب
تقدم القدرة عليه في الوجود وتاثير القدرة ايجاب حال الحي لها يصح منه الفعل
لا نهاية وجدت او وجبت هذه الحال وتاثير القادر يختص بالاحداث لان
صفة العدم والبقاء غير متعلق بقادر فلو لم يختص بالاحداث لم يكن بين الفعل
والفاعل تعلق واما برهان تمكينه مما كلفه عكته مكلفه سبحانه يقتضي
تمكينه بصحة البنية فيما يحتاج من التكاليف اليها كاليد والرجل واللسان
والاذن واقداره على ما تحصيل ما يحتاج الفعل اليه من الالات كالسيف و
القوس وتبقيته الى ان يؤدي ان يمضي من الزمان ما يصح فيه الاداء كالحج
او تكميل بجعل العلم كالمعارف وفعل العلم فيه بحيث لا مصلحة يكون مكتسبا
كالعلم الاول بوجوب القصد والانصاف وقبح الكذب والظلم وتكليفه
تحصيل العلم بما لا يقوم فعله سبحانه فيه مقام اكتسابه في التوحيد
والعدل واقداره على فعل السبب المولد فيه هو النظر وتبعته الزمان
الزمان الذي يصح فيه اكتساب المعلوم ووقوف تكليفه على كونه مخيرا
غير ملجا غير ممنوع ولا ملجا واستصلاحه بما يدعوه الى الحسن و
يصرفه عن القبيح من غنى او فقر او صحة او سقم وبيان ما له هذا
الحكم من فعله كالرياسة بالنبوة او الامامة والشرايع لان تكليفه
من دون التمكين تكليف ما لا يطاق ومن دون اللطف قبيح من حيث

على المكلف غير مزاحة وقبح التمكين يوضح ذلك ان من صنع طعاما
لقوم يريد حضورهم احسانا اليهم فعلم او ظن انهم لا ياتون الا بوسوله
فلم يرسل اليهم مع اقامته على ارادة الحضور يستحق الذم كما لو اغلق
الباب من دونهم فاذا كان القديم سبحانه مريدا بالتكليف نفع المكلف
وعلم سبحانه انه لا يختاره الا ان يفعل فعلا او يفعل هو فعلا
وجب عليه سبحانه ان يفعل ما يختص به وبين المكلف ما يختص
بمقدوره كما يجب في حق التكليف تمكين المكلف لثبوت صفة القبح في منع المكلف
كثبوتها مع منع التمكين وبرهان حسن التكليف كونه تعريضا للنفع لا يحسن
الابتداء به والتعريض للنفع في حكم ايصاله فما له حسن احدهما يجب
ان يحسن له الاخر الا ترى انه كما يحسن منا ابتداء الغير بالنفع فكذلك
تعريضه وكما يحسن منا نفع انفسنا فكذلك التعريض له بضروب
المشاق وقلنا ذلك لا يجوز لانه سبحانه لا يجوز ان يكلف لاجتلاب
نفع ولا دفع ضرر عن المكلف لان دفع الضرر بالضرر لا يحسن الا
بحيث لا يندفع الا به وهو سبحانه قادر على دفع ضرر من غير اضرار
فلا يحسن تكليف المشاق له ولا يحسن للاستحقاق لامور منها ان
ذلك تقتضي تقدم تكليف قبل تكليف الى ما لا يتناهى وذلك محال
ولان الضرر المستحق مقترن بالاستخفاف وامتثال مشاق التكليف
تقتضي المدح والتعظيم ولم يبق لحسنه الا كونه ضررا مبتدا وتعريضا

لنفع لا يجوز ان يكون مما يحسن الابتداء به لانه قادر على اضرار ما يحسن
الابتداء به من المنافع فلا يجوز ان يكلف المشاق لها من حيث كان ذلك
عبثا لا يجوز عليه سبحانه لكونه جاريا مجرى من اراد من ينفع غيره فلم يفعل
حتى كلفه نقل الرمل من جهة الى اخرى لا لغرض الا ذلك النفع في كونه
عابثا والنفع الذي لا يحسن الابتداء به هو الواقع على جهة الاعظام
والاجلال لعلمنا بقبح التفضل بالتعظيم فانه لا يحسن الا استحقاقا وعلمه
سبحانه بان كثيرا من المكلفين يعصي فيما كلفه فيستحق العقاب دون الثواب
لا يقتضي قبح تكليفه لانه سبحانه يحسن بالتكليف اليه من حيث كان تعريضا
لنفع عظيم لا يوصل اليه الا به فانما فات المكلف هذا النفع لسوء
اختياره وقبح نظره لنفسه ولانه سبحانه قد فعل به ما فعله ممن علم
انه لا يؤمن الا قدار والتمكين والاستصلاح فما له حسن تكليف الطايع
يجب ان يحسن له تكليف العاصي وايضا فان حقيقة التكليف ارادة
المكلف على ما تقدم بيانه والارادة انما تكون صحيحة اذا كان مرادها
قبيحا كما انها انما يكون حسنة اذا كان مرادها حسنا لا وجه له
يحسن او يقبح الا ذلك واذا كان هذا استقر برهانه وكانت
ارادته سبحانه من المكلف ان يفعل الحسن ويجتنب القبيح ليصل
الى نفع عظيم لا يصل اليه الا به ثبت حسنها لتعلقها بما علم
حسنه وكان ذلك احسانا الى المكلف في الحقيقة اذ لا فرق في ثبوت

الاحسان بين ان يكون فعلا ومقصودا به الانعام على الغير وبين تعريضه له التعريض اشرف
واذا ثبت حسن هذه الارادة لم يوثر من حسنها عصيان المكلف في الثاني لانها وقد وجدت
على وجه يحسن له انتفت عن الوجود وهي على هذه الصفة فصارت معدومة ووجد عصيان
المكلف وهي معدومة والعصيان الوجود لا يقتضي قبح الارادة المعدومة لعدم التعلق بينهما فكيف
يتوهم عاقل قبحها به لولا الجهل بهذا العلم وليس لك ان تقول ان علمه سبحانه بانه سيعصي مقتض لقبح
ارادة الطاعة لان كل متعلق من الارادات والكراهات انما يحسن او يقبح لحسن متعلقه او قبحه دون
غير ذلك من حيث كان الحسن والقبيح وجهين لحدوث الحادث دون ما عداهما وهذا واضح ومع
وضوحه فتقتضي حسن ارادة من المكلف لانفصال حدوث ارادته تم على الوجه المخصوص من كونه علما
وعدم تاثير علمه في قبحها او حسنها ويوضح ذلك بانا اذا علمنا او ظننا بان الغير لا يختار الحسن ولا اجتناب
القبيح لا يقتضي قبح ارادة منا منه ان يفعل الحسن ويجتنب القبيح ولذلك يحسن منا ان نعرض الطعام على
الجائع مع ظننا بانه لا ياكل ويدعو الجميل الى الفريق جميع العقلاء مع علمنا بان اكثرهم لا يقبل ويدعون
اهل الذمة وغيرهم من ضروب الكفار الى الايمان مع الظن بان جميعهم لا يؤمنون ومن العصاة المصايب
التوبة مع العلم باكثرهم والظن في الباقين بانهم لا يختارونها ولا يقتضي هذا العلم او الظن قبح هذه
الارادة عند احد من العقلاء لحسنها معلوم ضرورة وكونها احسانا لامن عرضها للنفع العظيم
الذي هو احسانه والوجه في توعد العاصي بالعقاب توفير دواعيه الى الواجبات وصوارفه عن القبائح
ليسهل بفعل ذلك واجتناب هذه الدواعي منه من عظيم المنافع لكون الخوف من الضرر في الفعل او
الاخلال بالواجب داعيا وصارفا غير معلوما ضرورة والوجه في انزال القرآن محكما ومتشابها امور
منها انه تعالى خاطب العرب على عادتهم وهم يستعملون المجاز من كلامهم والتعريض واللحن وترك تعالى

ولتعرضهم في لحن القول كاستعمالهم الحقايق ولذلك لم يستفهم احد منهم عن شيء في متشابه
القرآن ولا تعلق بشبهه يقدح به في حكمة منزله سبحانه وانما التبس الحال فيه على من لم يعرف اللغة
الذي نزل به القرآن فصار متشابها في حقه لضايع لعلماء ومعالم بيانه له ومنها ان القرآن لو كان جليا
في الاحكام وفهم المراد من ظاهره مجرى واحدا لسقط فرض النظر الواجب الان في متشابهه لتمييز الناسخ منه
وتبين حكمه وذلك وجه حكمي يحمل بعض مشتبها وعرفه حسن ومنها انه لو كان كله محكما لم يكن فرق
بين الحجة والمحجوج والعالم والمتكلم ولهذا قال سبحانه وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم
يعني الحجج م الذين امر الله سبحانه بالرد اليهم وقطع على حصول العلم بجوابهم في قوله تعالى ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهم الذين امر من لا يعلم عند الله ليعلم
في قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد بينا في غير هذا الكتاب وجه كون الائمة
الاثني عشر صلوات الله عليهم اولي الامر واهل الذكر دون غيرهم وعلى هذا يجب ان يكون المتشابه على
ضروب ضرب يتعلق باللغة وضرب يتعلق باحكام العقول وضرب يتعلق بالاحكام الشرعية بما يتعلق
منه العلم فما كان للناظر في العلم لمراد الحكيم سبحانه منه وما يتعلق منه بالاحكام الشرعية النزع الى
تراجمه من الحجج م هو الطريق الى علمه دون غيره وكذلك القول من الالفاظ اللغة المشتركة كعترة يحتمل
ما تعلق بالعقول لطريق العلم بمراد المخاطب سبحانه منه بيان الحجج المنصوص عليه والوجه في خلق المؤذيات
كالسباع والهوام والسموم امور منها ان فيها منافع لعل ولم لم نعرف بعضها لمن يعرفها ومنها انه سبحانه
لما توعد العاصي بالمعاقبة جعلها سبحانه مع ما فيها من النفع تذكرة للمزجورين لها وفيها
ان العاقل اذا علم حاول وبشره وجب التحرز عن هذه المؤذيات فلان يحترز من العظيم بالعقاب
بالطاعة اولى والوجه فاظلم سبحانه من شجر ونبات وبر وبحر وسهل وجبل وحيوان لا يظهر في

علم انا اذا علمنا كما انا اذا علمنا بحالها ... مع علمنا بها

وجه الانتفاع انه لا شيء منه الا ويصح الانتفاع به ويصح ان يكون لطفا لبعض مكلفي البشر او الجن
او الملائكة اذ كان اللطف يختص جنسا بعينه والوجه في ايلام الاطفال والحمل على البهايم وذبح الحيوان
واستخدام الرقيق ما في ذلك من الاحسان الى المكلفين بالانتفاع بما يصح ذلك فيه وكونه لطفا للمكلفين
ولكل مولم من هولاء الاحياء عوض عظيم على الامه يخرجه عن صفة الى غير الاحسان كتعويض الملذوع
بالابرة الضاع النفيس والاموال العظيمة فيخرج ايلامهم بالعوض عن قبيل العبث وبالعوض عن صفة
الظلم وقلنا ذلك لان فعل هذه الالام بغير عوض ظلم وبمجرد العوض عبث ولا يجوزان عليه سبحانه
وقلنا انما ظلم المستحق من العوض لعلمنا بحسن هذه الالام ولو كان مقابلها المحسن كالظلم الذي
قد علمنا استحقاق العوض به مع ثبوت قبحه من حيث كان عوضه مقابلا له من غير زيادة والوجه من الغنا
والصحة وحسن الصورة ووجود الاولاد وطول العمر والخصب كون ذلك لطفا لا نشبه فيه ولا يلزم
عوض من حيث كان المحسن مخيرا من التنعيم والتخصيص غير معلوم على احدهما ويجوزان يكون لطف المنعم
به او لغيره والوجه في الفقر والمرض وقبح الصورة واماتة الاولاد والاخيار وقصر العمر والجدب كونه
صلاحا للمتعلق به او لغيره ولانا نعلم ان الحكيم فيما بينا مقصده يستصلح من يلي عليه تارة بالنفع وتارة
بالضرر وحالة بالمسرة واخرى بالغم وعليه عوض متى كان لطفا لغير المولم ولا عوض عليه متى اختص
صلاحه به ولا بد منه من المنافع لان كونه لطفا له من فعل الواجب واجتناب القبيح الموصلين الى
الثواب كان في الغرض ومغن عن العوض لكون النفع بالثواب اعظم من العوض والوجه في تمكين
الظالم من الظلم مع العذر على منعه انه سبحانه انما مكنه ليعدل فظلم لان العقدة على الانصاف
قدرة على الظلم ومنعه من الظلم ينافي التكليف وتخليته لا يقتضي الرضاء بظلمه لكونه سبحانه كارها
للقبيح وقادرا على الانتصاف وعالما انه سيفعله ولذلك قلنا انه لا يجوز ان يمكن من الظلم الا من

يمكن

يمكن الانتصاف منه باستحقاق اعواض تقابل ما يستحق عليه للمظلوم او بان يتكلف العوض عنه على ظلم
لن ظلمه لانه سبحانه على الوجه الاول عادل على الظالم ومنصف للمظلوم وعلى الوجه الثاني منصف
للمظلوم ومحسن الى الظالم وليس لاحد ان يكون فقد يقع الفساد على كثير مما بينتم كونه صلاحا
لان كثيرا من ذلك قد يحصل الا من قبلهم كالغنى من مكاسب محرمة والفقر لتفريط الفقير
فيما يكتسبه من المال او في وجه التكسب او لتعدي بعض الظالمين عليه باخذ ماله او منعه من الاكتساب
واذا خلصت اضافة الغنى والفقر اليهم لم يقدح ما ذكرو في كونهما صلاحا لان اللطف داع وتقريب
الى الحسن ومبعد عن القبيح وليس بملجئ فسقط السؤال ويصح ان يكون تاثيرهما تقليل القبيح وتكثير
الواجب دون دفع سائر القبيح وحصول جميع الحسن ولا شبهة في وجوب ما له هذه الصفة وما قرب
بعد يجب كوجوب ما اقتضى ارتفاع جميع القبيح وحصول كل حسن ولتعذر العلم بعين من كانت
هذه الاحوال لطفا له قطعا فتعذر لذلك العلم بتاثيرهما واتفاق على هذا يجري القول في جميع
ما عددناه ولا وجه للتكرير بتفصيله وطريق العلم بكون الغنا من فعله سبحانه هو ان يكون ما وصل
اليه الغني من الاموال او الضياع او المماليك على وجه يسوغ له ولا يحسن منعه منه فلذلك المال من
رزقه والتمليك من قبله لانه وصل اليه باقداره وتمكينه واذنه وما يقع التصرف فيه من الا
موال وغيرها ويحسن المنع منه فليس من رزقه ولا يحسن اضافته اليه والاستحقاق الواصل
اليه الذم والعقاب وما هذه حاله لا يصح وصفه بانه رزق لانه تعالى يمدح بكونه رزاقا ويصح
على الانفاق مما رزق ولا مدح فيما فعل سبحانه في التمدح ان الله هو الرزاق هل من خالق غير الله يرزقكم
من السماء والارض امن هذا الذي يرزقكم ان امسك رزقه وقال تعالى في المدح ومما رزقناهم ينفقون
وقال في الاباحة كلوا من طيبات ما رزقناكم قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من

لعباده والطيبات من الرزق فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
وذلك مانع من كون الحرام رزقا اذ من المحال ان يكون ما امتدح سبحانه بفعله ومدح على التصرف
فيه واباح تناوله هو ما كرهه ونهى عنه وتوعد عليه وتعبد عقلا وسمعا بالمنع من التصرف فيه وكل
شيء يوصف بانه رزق يوصف بانه ملك وما لا يوصف بانه رزق لا يصح ان يوصف بملك لا يصح
ان يقال فان ما لك لكنا مع العلم بانه غاصب له وانما يوصف بملك ما يصح ان يتصرف فيه
من غير منع وذلك معنى الرزق والرخص من قبله تعالى اذا كانت اسبابه من قبله تعالى بتكثير الغلات
او الثمار او اماتة الخلق او تقليل شهوتهم الى المبيع لاختصاص هذه الامور به تعالى فاذا وقع
الرخص لهذه الوجوه فهو حسن منه تعالى ويجوز ان يكون لطفا للمحسن اليهم او لغيرهم وان كان سببه
تسعير الظالم وجبر ارباب السلع على بيعها بغير التسعير فالرخص مضاف الى من فعل اسبابه وهو قبيح لا يستند
على تعدي المتغلب على ذوي الاملاك وان كان سببه اخراج ما يملكه من الغلات وغيرها الى
اسواق المسلمين واخذ المحتكرين بذلك فهو فضل الرخص فهو مضاف اليه وهو حسن يستحق فيه
الشكر بكونه احسانا وانما يكون الغلاء من قبله اذا كانت اسبابه من فعله سبحانه بمنع الغيث
وحصول الجدب لذلك اهلاك الغلات او الثمار ببعض الافات او تكثير الخلق او تقليل شهوتهم
الى المبيعات لاختصاص هذه الامور به سبحانه دون خلقه فلا شبهة في كون هذه الغلات لطفا
او عقابا وان كان سبب الغلاء احتكار الظلمة الاقوات وغيرها او منع المسافر او جبرهم على البيع
باعلى السعر فهو مضاف الى من فعل اسبابه دونه سبحانه والغلاء على هذا الوجه قبيح لاسناده
الى وجه قبيح واما الاجل فهو الوقت يقال دين مؤجل اي موقت ومنه قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
اي اخر وقت عدتهن واذا صح هذا فاجل الموت وقت حدوثه واجل القتل وقت حدوثه فكما لا

لا يصح ان يقال ان الموت او القتل الحادث في غير وقته كذلك لا يجوز ان يقال اجلان فاما الوقت فلا
يكون من فعل لكونه عبارة عن انتفاء الحيوة بغير سبب ظاهر بل باخذ امرين مختص عقده وتم
اما بان يفعل سبحانه ضد الحيوة فيسمى موتا سيئ وجد لانتفت الحيوة او نقص بالموت البنية فتنتفي لاجلها
نصبا او نفي بعض ما يحتاج اليه الحيوة من المعاني او تكثيره على الحاجة اليه او تقليله فتنتفي الحيوة و
بخروجها عنها عن الصفة التي لا يصح حلولها فيه من دونها وبهذا العلم خروج الذات عن كونها
حيا متى زادت الحرارة او الرطوبة او اليبوسة او نقصت عن كونها معتاد الحاجة كما يعلم انتفاء
الحيوة بقطع الراس والتوسيط وكل من هذه الامور خارج عن مقدار العباد واما القتل فمن فعل
القاتل لكونه عبارة عن نقض ظاهر البنية كقطع الراس او التوسط والجراحة في القتل ويتعلق ذلك
ايضا بفاعله والموت لا يكون الا حسنا لاختصاص فعله به سبحانه والقتل قد يكون حسنا اذا كان
بامره وقبيحا اذا عري من حسنه سبحانه وقد كان جايزا في مقدوره تعالى ان يعيش من مات او قتل
اكثر مما عاش واقل منه لولا حدوث الموت والقتل في الوقت الذي حدثا فيه لكونه تعالى متفضلا و
اختراما على ما اراد منهما المخبر في ذلك ساهل بكونه تعالى قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا له فاما
اذا وقع الموت او القتل في وقت معين قد علم سبحانه وقوعه فيه بفعله تعالى او بفعل غيره فلا يجوز
ان يقال قد كان جايزا لو لم يمت او يقتل لما تاخر عاش لان وقوع الموت او القتل في وقت مخصوص
تقتضي تقدم به سبحانه والعلم يتعلق بالشيء على ما هو به فلا يجوز خلافه والا انقلب معلومه وكونه
تعالى عالما بذلك لا تقتضي وجوب وقوعه به تعالى ولا يعذره ولا عذر للظالم فيه لان العلم كاشف
عن كون المعلوم على ما هو عليه وليس بجاعل له كذلك ولا موجب الا ترى انا علمنا بكون زيد يوما او
عمروا كافرا وهذا الشخص بشرا وهذا اسودا وهذا اجلا وهذا حيا ليس موجب لكون هذه المعلومات

الصفة التي تعلق العلم بها بل بعضها بايثار المكلف والبعض الاخر بفعله ثم كشف العلم بها للعالم
ما هو عليه في انفسها وان استحال ان يكون الكافر في حال كفره مؤمنا والمؤمن كافرا والانسان
من حال تعلق العلم به فرسا والفرس انسانا والحي جمادا او الجماد حيا لان متعلق العلم به فرسا
يقتضي كون معلومه على ما تعلق به وبهذا الحكم فارق سائر الاعتقادات والوجه في بعثة الرسل
بالشرائع كونها بيانا للمصالح المبعوث اليهم من مفاسدهم وتقبيحنا وجوب ما له هذه الصفة لكونه
لطفا من حيث كان اللطف لا يختص شيئا بعينه فغير ممتنع ان يعلم سبحانه ان من جنس افعال المكلفين
او بعضها ما اذا فعلوه دعا الى الواجب العقلي وصرف عن القبيح وما اذا فعلوه واجتنبوه دعا
الى المندوب واذا علم ذلك وجبت في حكمته سبحانه اعلام المكلف به ليفعل ما هو مصلحة كصلوة الخمس
وصوم الشهر ويجتنب ما هو مفسدة له كالزنا والربا وشرب الخمر لكون ذلك واجبا في حكمته سبحانه
مريدا بصلاح المكلف حسب ما قدمناه ولا يعترض هذا الوجه ما يهذي به البراهمة من قولهم ان العاقل
غني بعقله عن البعثة لعلمه بحسن الحسن وقبح القبيح والبعثة لا يجوز ان يتضمن بقبح حسن ولا بتحسين قبيح
فهو عبث لاتفاقنا واياهم على وجوب اللطف في حكمته سبحانه وانه لا يختص شيئا وانه غير ممتنع ان
يكون وجود حجر في فلاة وحجره في جبل لطفا لبعض المكلفين وذلك يسقط شبهتهم لجواز تعلق
اللطف بافعال المكلف كتعلقه بالجماد ووجوب بيانه لو ثبت تعليم اللطف وانه لا يختص شيئا بعينه وانكار الجمع
متناقض ظاهر والمنازعة في اللطف وانكاره جهل بحكمته سبحانه الذي لا يمكن معه كلام في النبوة ولا بد به في
بالنظر في اداء عدله سبحانه على ان قسمتهم يقتضيه الى الثلاثة اقسام واجب لا يقبح كالصدق والانصاف
وقبيح لا يحسن كالظلم والكذب بعينه وحسن لا يقبح كالاحسان وحسن الخلق والامر بالحسن والنهي عن القبيح
يجوز ان يجب لانه كان وصلة الى واجب ومباح كالاكل والشرب من الجهات المعلوم حسنه متى علم العاقل

اذ الظن كونه وصلة الى حسن ويجوز متى كان وصلة الى واجب وقبحه متى كان وصلة الى قبيح واذا كان
هذا مقررا في العقول وعلم باخبار الرسل عليهم السلام من علام الغيوب سبحانه كون المندوب
العقلي وبعض المباح داعيا الى الواجب العقلي وجب وكون بعض المباح داعيا الى القبيح قبح
وكون بعض اخر داعيا الى المندوب العقلي علم كونه مسنونا كما يكون هذه حاله مع الظن وهذا
قاض بفساد معتقدهم وموجب للعقول بحسن البعثة ووجوبها متى كانت بيانا لما لا سبيل الى بيانه
الا من قبلها لوقوف ذلك على علم مرسل الرسل سبحانه وبعد فلو لم يكن من العقول الا وجوب
وقبح لم يمنع ذلك من حسن البعثة بالترغيب فيه وتقوية الدواعي اليه والزجر عن القبيح وتوفير الصوارف
ببيان المستحق على ذلك من الثواب والعقاب وكيفية فعلهما ومبلغهما في الحال التي يفعلان فيها اذا
كان العلم بذلك غير مستدرك بالعقل وبهذا يسقط ايضا ما يتجاهلون به من دعواهم ان الانبياء
عليهم السلام جاءت بما يقبح في العقول من الشرائع لان ما جاءوا عليهم السلام من صلوة وزكوة وصوم
وحج وجهاد واجتناب الزنا والربا والخمر وغير ذلك من العبادات والقبائح لا يجري في القبح مجرى الظلم
والكذب بغير شبهة وانما يقبح اذا خلت من غرض مثله او كان الغرض به قبيحا والشرائع خارجة عن الوجهين
لعلمنا بكونها داعية وصارفة الى ما يستحق به الثواب ويتحرز له من العقاب بقول من ثبت صدقه
على العالم بذلك سبحانه وثبوت كونها كذلك يخرجها من باب العبث ويوجب كون الغرض بها حكمة كسائر
الافعال والتروك الجارية هذا المجرى من الشاهد ومن حق المبعوث ان يكون معصوما فيما يؤديه من
المصالح والمفاسد من حيث كان تجويز الخطا عليه في شيء من ذلك عن سهو او عمد يرفع الثقة بشيء
مما جاء به ويمنع من امتثاله لو توقف الامتثال على علم المكلف كون ما امر به مصلحة وما نهي عنه فسادا
وتجويز الخطا عليه يرفع الثقة بشيء مما اتى به فوجب لذلك القطع على عصمته فيما يؤديه ولهذا الاعتبار مع

المسلمون على عصمة الانبياء عليهم السلام على عصمة الانبياء في الاداء بعلمهم بان تجويز الخطاء فيه
يسقط فرض السابع فعلا وتركا ومن حقه ان يكون معصوما من جميع القبائح صغايرها
وكبايرها لان تجويز القبيح عليه يقتضي تنفير عنه لان من علم مواقعا للقبيح او جوز عليه ذلك
نفر النفوس عن اتباعه ولا تسكن اليه سكونها الا من يجوز منه القبيح اذ كان الغرض في بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم العلم بما اتى به وكان ذلك شرعا الصدقة الموقوف على النظر في معجزه المتعلق بحوله
داع اليه وجب تنزيهه عن كل شيء نفر عنه ولهذا الاعتبار نزههم الكل عن الفظاظة والغلظة و
الجنون والجذام والبرص وان كان ذلك حسنا من حيث كان مقتضيا للتنفير عنه ولذا وجب تنزيه
من كفر الاباء ودناستهم في الناس وعهر الازواج من حيث كان المرء يعير بكفر ابائه ودناستهم وان
دنيه من نسل الفضلاء الابرار النفوس بخلاف رتبه من نسل الفجار وذوي الدناة ولذلك تجد
العقلاء يتمدحون بفضل الاباء وعلو قدرهم ويذمون من نسل الارذال ويعيرون به وان
كان فاضلا وكذلك الحكم في عهر الازواج وكونه عاضا من قدره او لاحقا بغير شبه واذا وجب تنزيهه
في كل منفر وان كان حسنا فاولى بالتنزيه المنفر القبيح وايضا فان النبي يستحق التعظيم على الا
طلاق والاستخفاف به كفر ولو كان ممن يجوز من القبيح ما يوجب نوعا من الاستخفاف اليسير او تعقبه لكان
مستحقا المطلق التعظيم مانع من ذلك فاقتضى هذا الاعتبار ان لا يبعث الله من يعلم من حاله اتيانه
شيء من القبيح فيقبح تحريم الاستخفاف والحكم بكفره لعلمه مع وجوب فعله ولا طريق الى معرفة الاظهر
المعجز عليه او نص من علم صدقه عليه يتعلق دعوته على انه لا يعلم الا القديم سبحانه فيجب وقوفه بصدقه
عليه سبحانه ولا امر يقبح كونه برهانا من قبله تعم على صدقه تعم الا فضل مختص بدعوته او دعوى من
نص على نبوته اذ لا فرق في تصديق من ادعى الارسال من بعض الملوك الحكماء بين ان يقول صدق

هذا المدعي

هذا المدعي او يفعل ما يجعل دلالة على صدقه عالم بجري عادته به وكذلك حكم نص المدلول على
صدقه في كونه نائبا مناب التصديق بنفس القول او الفعل الخارق للعادة وثانيها ان يكون
مختصا بعقد وله سبحانه وثالثها ان يكون متعلقا بدعواه واعتبرنا الشرط الاول لان المعتاد وان
ان كان مختصا به سبحانه كخلق الولد عند الوطي ونبات الحب عند الحرث والسقي وطلوع الشمس من المشرق
ولا يقف على تصديق مدع من مدع ولا يميز صادقا من كاذب ومن شرط المعجز الامتياز وطريق ذلك
اعتبار ما جرت العادة به وكون الحادث خارقا عنها كفلق البحر وحمل الجبل وقلب العصا حية واعتبرنا
الشرط الثاني لان من عدله سبحانه يمنع منه اتيان القبيح فلا يؤمن من تصديق الكذاب وبعثه
لصادق بالمفاسد وذلك مانع من اتباع الداعي وطريق العلم بذلك ان يكون الخارق للعادة مما
يختص جنسه بعقد وته كالجواهر والحيوة وغيرهما واعتبرنا الشرط الثالث لانه لو تكامل الشرطان
ولم يتعلق الحادث بدعوى مدع معين لم يكن مدع بالتصديق اولى من مدع من حيث علمنا
انه لو حدث في السماء او في الارض حادث لم يجر العادة به مما يختص القديم سبحانه بالقدرة عليه
غير متعلق بدعوى مدع لم يصح من احد ان يجعله دلالة له لعدم التعلق بينه وبين كل مدع وطريق
العلم بالمعجز المشاهدة والخبر المعلوم صحته لاسناده الى قول صادق لا يجوز كذبه او تواتر وهو
على ضربين احدهما يسبق العلم بخبره الحال النظر في صفات ناقله كوجود بغداد والبصرة وحرب
بدر وحنين وصفين والجمل وما هذه حاله يجري مجرى العلم الحاصل بالادراك في البعد من
الشبهة وان اختلف الطريقان والضرب الثاني من التواتر ما يقف العلم بصدق ناقله
وانما يعلم صدقهم لتعذر الكذب عليهم وانما يعلم ذلك من واحد وجهين احدهما شاهد الحال
كالجماعة التي تنقل ركوب الامير او قتل الوزير على صفة لا يصح معها الاتفاق ولا تواطئ وهذا الضرب

من التواتر لا يفتقر الى بلوغ الناقلين حدا متفاوتا من الكثرة وتنائي الديار بل كل من تأمل
علم صحة الخبر عنه ولذا لم يبلغوا عشرة التالي ان يبلغوا احدا من الكثرة واختلاف الرواي وتنائي
الديار ينقلون لفظا واحدا عن معروف غير ملتبس كنقل الناقلين من المسلمين معجزات نبينا
صلوات الله عليه وعلى آله ومن الشيعة النص الجلي فمن حيث علمنا ان مثل هذا من الفريقين مع
ما يجد كل فريق منهما عليه من الكثرة وتنائي الديار وتباين الاغراض لا يصح فيهم افتعال لفظ واحد
على جهة الاتفاق اتفاقا كما لا يصح لكل شاعر من اقليم واحد ان ينظم بيتا من الشعر فيتفق ذلك
لكل شاعر فيه والتواطؤ بالاجتماع في مكان واحد فرع لثبوت التعارف بينهم وقد علم انتفاؤه
ممن ذكرناه من ناقلي الفريقين ولو وقع لارتفع الريب فيه لان اهل البلاد المتباعدة وذوي
الاغراض المتباينة عن تكاتفهم المكان واحد ليس هو امرا يخفى ذلك عن مالهم على احد غير
بالاخبار وكثرة هؤلاء الناقلين بحيث لا يجوز منهم لها الافتعال يمنع منه شيئان احدهما ان النقل
الذي بيننا صدق ناقليه يتضمن امرين احدهما لفظ الخبر والثاني صفة المنقول عنه فالاشتباه في
الكذب في احد الامرين يجب انتفاؤه في الآخر والثاني عدم العلم باعيان معظم وزمانه
كالعلم بابتداء الخوارج والقول بالمنزلة بين المنزلتين ونحلة النجارية والاشعرية وغيرها ففي
غير النقل من الاوصاف المذكورة التي يصح معها الكذب والصدق ثبت صدق الناقلين وان
كان الامر بخلاف ذلك تعذر العلم بصدق الناقلين ووجب الحكم على خبرهم بكونه واحدا يصح
دخول الصدق والكذب فيه وان كثر الناقلون فان كانوا ينقلون عن طبقة اخرى وجب ان
يثبت لها ما ثبت لهذه من الصفة التي يتعذر معها الكذب ثم هكذا حال كل طبقة تنقل عن اخرى
الى قوم كثرة وان ذلك فرع العلم باعيان الازمنة المتعلقة بالمنقول كاهل كل زمان فيه ناقلوه

لا يجوز

لا يجوز عليهم الكذب وقلنا ذلك لان الجهل بالزمان يقتضي الجهل بمن فيه والعلم بالزمان
مع الجهل بمن فيه ومن اعيان الناقلين يمنع من القطع باتصال الطبقات في النقل ويجوز
انقطاعه برفع الثقة بصحته فمتى علم ظهور المعجز على يد مدعي الارسال من احد الطرفين
المذكورة وجب النظر فيه لحصول الخوف الشديد بتركه ومتى يفعل مكلف النظر فيه
ما يجب عليه منه بشروطه ينكشف له حال الصادق المصدق من الكاذب المخرق ولا طريق الى نبوة احد
من الانبياء عليهم السلام الا من جهة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله عليه
لانسداد طريق العلم باتصال اعيان الازمنة مشتملة على متواترين بمعجزاتهم من الآلاف والاحين
دعوتهم وتعذر العلم بصحتها من دون ذلك بصحتها من دون ذلك حسب ما دللنا عليه وهذا
برهان واضح على سقوط فرض العمل بشرائعهم اذ لو كان تكليفها ثابتا لوجب ان يكون لمكلفها طريق
الى العلم بها لقبح تكليف العمل مع تعذر العلم به والدلالة على نبوته صلى الله عليه وآله من وجهين احدهما
القرآن العظيم ضرورة اختصاصه به والآخر المعجزات الخارقة عنه والقرآن دال على نبوته من
وجوه منها حصول العلم بتحديه الفصحاء وتقريعهم بالعجز عن الاتيان بمثله بقوله فأتوا بعشر
سور مثله ثم اقتصر على واحدة فقال سبحانه فأتوا بسورة من مثله ثم قطع على عجزهم بقوله
تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا وعدولهم صلوات الله عليه معارضتهم اليه من المناقضة في رتبة الفصاحة ونقض كلامه الى
دعوى تضليلهم واباءهم ووعدهم ووعيدهم عاجلا وآجلا يقتضي توفر دواعيهم الى معارضته
الى حد لم يبق لهم صارف عنها فلا مخيل والحال هذه ثبت كون القرآن خارقا للعادة من فعله
تعالى عقيب دعواه ص فاقتضى ذلك كونه صادقا فيها واما انه خرق العادة بالقرآن مختص به تعم

لانه لا يخلو ان يكون تعذر المعارضة لانه خرق العادة او نظمه او مجموعهما او التعذر بجعل الله او بان
سلبهم العادة التي يتأتى معها المعارضة والاول ظاهر الفساد من حيث انا وكل عارف بترتيب الكلام
من الفصاحة يعلم فرق ما بين شعر الجاهلية وشعر المحدثين في زماننا هذا في الفصاحة على وجه
لا لبس فيه ولا يحصل لنا مثل هذا الفرق بين قصار سور القرآن وفصيح كلام العرب ولو كان خارقا
للعادة بفصاحته لوجب ان يكون الفرق بينه وبين فصيح الكلام اضعاف الفرق الحاصل بين
شعر المتقدمين والمتأخرين لكون هذا معتادا وذاك معجزا وفي تعذر هذا الفرق دليل على
خروج فصاحته عن جهة الاعجاز والثاني مقدور لكل احد من حيث علمنا ارتفاع التفاوت من النظم
بعجزه و وقوعه بتركيب الكلام او فصيحه من كل عاقل والثالث مقدور ايضا لانا اذا علمنا كون الفصاحة
والنظم مقدورين على الانفراد صح من القادر عليهما الجمع بينهما والرابع ظاهر البطلان لان القرآن
من نوع الكلام والكلام من جنس الصوت والصوت مقدور لكل محدث بغير شبهة وصحة وقوعه على
كل وجه من ضروب الكلام يوضح ذلك صحة النطق من كل قادر على الكلام بجميع حروفه بما فيه الصيغة القرآن
وغيرها ولو كان القرآن متعذر الجنس لم يصح منا حكايته كما لا يصح منا حكاية شي من الاجناس الخارجة
عن مقدورنا كالجواهر والحيوة والقدر وغيرها فلم يبق الا ان تعذر معارضته مع خلوص الدواعي لها او القدرة
عليها الا ان الله تعالى سلبهم الاصول والعلوم التي تقع معها المعارضة كل حال القاطعها وليس لاحد ان يدعي
حصول معارضة منع الاسلام من ظهورها لان السلطان كان للعرب المتحدين بالقرآن دون النبي ص
فلو كان هناك معارضة لوجب بمقتضى العادة ظهورها من سائر الاقاليم على وجه لا يصح استتارها
فيما بعد لا سيما سلطان الاسلام لم يظهر حين ظهر والى الان على جميع الكفار وعلى كثير من الممالك
المخالفة باقية الى هذا الزمان فلو كان هناك معارضة يوجب على اقل الاحوال ظهورها في ممالك

اهل

البيان الكلام في بيان كون القرآن معجزا

اهل الخلاف وبعد فلو كان هناك معارضة لوجب ان تكون هي الحجة والقرآن هي الشبهة وذلك
يوجب في حكمته تعالى توفير الدواعي الى نقلها وشياعها ليحصل لكل مكلف مدعو الى الا
سلام طريق الى العلم بها ليفرق بين الدليلين والشبهة وفي عدم الظن بنقلها من
العلم دليل واضح على عدمها وليس لاحد ان يقول انما لم يعارضوا لانهم رأوا ان الحرب
احسم لمادة هذا المدعي لان الحرب لا حجة منها لو اقترنت بالظفر وفيها عظيم المشقة وكبير
الخطر والمعارضة بعيدة من ذلك وفيها الحجة والعاقل لا يعدل عن الاسهل وفيه الحجة
والعاقل لا يعدل عن الاسهل وفيه الحجة الى الخطر والمعارضة بعيدة الاعظم مع تعريه منها
وليست قريش وغيرها من عقلاء العرب المتحدين بالقرآن بهذه الصفة من السفه والغفلة
وبعد فقد كان ينبغي لما حاربوا الحرب فلم يبلغوا لها املا بل نهكهم واملهم لما قلهم
ان يرجعوا الى المعارضة وايضا فان الحرب لم تتصل الا بعد مضي ازمان يصح في بعضها
المعارضة على ان المعلوم من حال القوم تعرضهم لها وقصورهم عنها وتعجيبهم لما عجزوا بان
النبي ص ساحر وكاهن وان الجن تلقى اليه هذا الكلام في الهذا الليس عن كل متأمل
بعجزهم عن المعارضة فاياهم انما عدلوا الى هذا التخريص المقترن بالحرب لما اعيتهم الحيل
فعل السفيه المنقطع العاجز عن مماثلة خصمه لانا نعلم ان من تحدى اهل صناعة يتمنى منها
وقوعهم بالعجز عن مماثلته فعدلوا بعد التأمل لما اتى له الى سبه وضربه لهم علم فوت
عنها بسببه مستحق اللوم والتوبيخ من كافة العقلاء وليس لهم ان يقولوا انما لاشتغالهم
بالحرب عن المعارضة لان الحرب لم تحصل الا بعد مضي ازمان يصح في بعضها المعارضة لكانت
مقدورة وايضا فان الحرب لم تكن مستمرة في الازمان فالا عارضوا في الزمان الخالي منها وايضا
فان الحرب لم يمنع من الروية والفكر لايقاع الكلام الفصيح على الوجه المعارض بغير اشكال ومن
وجوه الاعجاز قوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه ابدا فقطع سبحانه مخبرا
على انهم لا يتمنونه اخبارا قادر على منعهم منه متى اراد ونطق به فكان كما اخبر سبحانه وذلك

مختص بعقد دون غيره على جهة خرق العادة عقيب الدعوى فدل على صدق المدعي وهو جار مجرى
من ادعى الارسال الى قوم قادرين على ضروب الكلام وجعل الدلالة على صدقه تعذر
النطق منهم بكلام مخصوص معتقد وظهر في ان تعذر ذلك من اوضح برهان على تخصيص
سلب القدرة عليه بالقديم سبحانه ومنها الاخبار عن الغيوب بحوادث مستقبلة فوقعت مطابقة
لخبره كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون
فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا فكان الامر كما اخبر سبحانه من الفتح القريب
قبل فتح مكة وهو فتح خيبر ثم دخولها مكة محلقين ومقصرين امنين وقوله سبحانه
الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين فكان
الامر كما اخبر به وقوله سبحانه سيهزم الجمع ويولون الدبر فكان الامر كذلك من هزيمة الجمع
يوم بدر الى غير ذلك من اخبار القران بالكائنات المطابقة لمخبرها وذلك مختص بمن
لو فوق العلم بالغايات عليه سبحانه ومنها المعجزات الخارجة عن القران على نبوته من
انشقاق القمر ورجوع الشمس ونبوع الماء من اصابعه وحنين الجذع وتسبيح الحصى وكلام
الذئب وشكوى البعير واخبار الشاة المسمومة واحياء الشاة الماكولة واشباع الخلق الكثير
بيسير من الطعام الى غير ذلك وطريق العلم بها المشاهدة لمن حضره والنقل المتواتر لمن نأى
عن داره وتاخر وجوده واما لاحق مخالط لاهل الاسلام يعلم ضرورة اتصال الاخبار مشتملة
على جماعات كثيرة ومعرفة بالنقل بثقة وعدالة لا يجوز على بعضها الكذب لتباعد ديارهم
اختلاف دواعيهم كل طبقة تنقل عن طبقة مثلها حتى يتصل النقل بمن شاهد هذه الايات من
الصحابة وقريبا فثبت لنا ان وقوع النقل على هذه الصفة يقتضي صدق الناقلين فيما
بنت لظهور هذه الايات عقيب دعوته صلى الله عليه وآله واعتبرنا حالها فوجدناها خارجة من مقدور
المحدثين اما النعمة بعضها كنبوع الماء من الاصابع واشباع الخلق الكثير بيسير الطعام ونطق الشاة
لكونه مستندا الى ايجاد الجواهر واحياء الشاة الماكولة المتعلقة بجنس الحياة المعلوم باستحالة برهانه

تعذر ذلك على المحدث او لوقوعها على وجه لا يصح تعلقه بمقدوره كرد الشمس وانشقاق
القمر واذا انتفت بعقده دونهم مع تعلقها بدعواه ثبت كونها دلالة على نبوته لكامل
شروط المعجز الدال على الصدق فيها وليس لاحد ان يقدح في ثبوت هذه الايات بما بيناه
من صحة ما قلناه بان الامر لو كان كذلك لم يختص نقلها بالدائن بصحتها مع اشتراك الكل في
عموم الدعوة وحصول الشاهد لان المعتبر في كون النقل متواترا موجبا للعلم بالمنقول
وقوعه على وجه يتعذر معه الكذب سواء كان الناقل مؤمنا او كافرا او دائنا بالمنقول
او مخالفا فيه وهذا الشرط حاصل من نقل المعجزات فيجب الحكم بصحتها وصحة دلالتها وان
كانوا بعض من كلف النظر فيها ونقضه انا المعلوم من حال مخالفي الاسلام انهم ليسوا اهل
النقل ممن انكر النبوات ومن اقر بها اليهود والنصارى حسبما بيناه ومن ليس من اهل النقل
لا يدين به كيف يكون تركه للنقل مانعا من صحة نقل غيره ودلالة على بطلانه لولا جهل المعترض
على الخصم لكانوا ذوي نقل لم يكن اخلال الخصم بنقل المعجزات قادحا في ثبوتها من حيث
علمنا توفر حصول الشاهدين للايات منهم الى كتمانها لما يؤدي اليه ظهورها من فساد
دنيا بانتهم الى الوفة ودياستهم المستقرة ولا شبهة في ان انتفاع ما توفرت الصوارف عنه
وما كتم السلف بالشاهدين للغرض الذي ذكرناه لم يجد الاخلاف شيئا ينقلونه ولاجله
تقطع نقله منهم وبعد فهذا منقلب على كل من اثبت نبوة لانه لا يجد احدا ممن خالفه فيما
يذهب اليه من النبوة ينقل معجزات من يدعي نبوته لان البراهمة وغيرهم من ضروب الكفار
المنكرين للنبوات لم ينقلوا شيئا من معجزات الانبياء واليهود وان اثبتت النبوات فغير ناقلة
المعجزات المسيح وبعده فما انفصلوا به من عارضهم بمثل ما عارضنا به فجوابنا لهم مثله واذا
ثبتت نبوة نبينا صلوات الله عليه وآله بالبراهين الواضحة وجب القطع على كونه على الصفات التي يجب
كون النبي عليها من العصمة فيما يؤديه والعصمة من جميع القبائح وتنزيه عن كل منفر حسبما
دللنا عليه ووجب لذلك القطع بنبوة من اخبر بنبوته على التفصيل كادم ونوح وابرهيم وموسى

وغيرهم ممن تضمن القران ذكره مفصلا ومجملا في قوله سبحانه ورسلا لم نقصصهم عليك وان جميعهم
بالصفات التي يجب كون النبي عليها وان اتباعهم والعمل بما جاؤا به واجب على من كلف ذلك
قبيح ممن نسخ عنه وكلف بعبادة غيره وان الايمان بهم وبما جاؤا به ايمان والشك فيه كفر
وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم سيدهم وافضلهم وخاتمهم الناسخ شرايعهم ببرهان
ما نطق به القران واجمع عليه المسلمون المحقون وثبوت ذلك يقتضي العمل بما جاء به وقبح ما
خالفه من الشرايع ويوجب الشهادة بنسخها وكفر الدائن بها من اليهود والنصارى والمجوس
وغيرهم من ضروب الكفار بشريعته لان قيام الدلالة بتقدم فاعل العالم سبحانه وكونه
واحدا لا ثاني له يقتضي فساد ما ذهب اليه النصارى والمجوس والصابئون من الشرك
لتدينهم اجمع بالالهية الاجسام المحدثة ومعرفة صحة الثالثة على فاعل العالم سبحانه اذا
كان معنى الاله من يحق له العبادة والعبادة كيفية لشكر نعم لا مزيد عليها واختصاص هذا
الشكر بنعم نفع من الحي وما يتبعها المعلوم انها وكل نعمة سواه في حسب احدهما واستحالة
تقدير نعمة من دونها لكونها اصولا لكل نعمة وبلوغها اقصى المبالغ وقيام الدلالة على نبوته
صلى الله عليه وسلم وحكمه بكفر من خالفه قاض بضلال الدين بهذه المذاهب ويلحق بها مذاهب اليهود ونحن
نفصل الكلام عليهم وان كانت هذه الجملة كافية في فساد نحلتهم واليهود ثلث فرق ففرقة تمنع
من نسخ مدعى النسخ لظنها ان النسخ يؤدي الى البداء وفرقة تجيز النسخ عقلا وتمنع منه
لظنها بثبوت السمع بخلوه وفرقة تجيز النسخ عقلا وسمعا وتمنع منه لدعواه انه لم يقم برهان
بنبوة من ادعى نسخ شريعة موسى عم والكلام على الفرقة الاولى ان نبين حقيقة كل من البداء
والنسخ ليحصل العلم بفرقان ما بينهما فيسقط شبهة القائل بينهما ثم نبين حسن النسخ فيرتفع
الريب بفساد قولهم والبداء هو النهي عن نفس ما وقع الامر به والامر بنفس ما حصل النهي عنه ولما
يكون كذلك ما يكون والمتعلق به النهي والامر واحدا والمامور والمنهي واحدا والوقت
واحدا والوجه واحدا كقول المكلف لغيره معين القه زيدا عند طلوع الشمس يوم كذا ولا تأكل العسل

كلام في النسخ والبداء
الرد على اليهود

يوم كذا

يوم كذا طاعة عن لقاء زيد امكنه ما له قبل طلوع الشمس من غده وبا
وينهاه لكل العسل قبل ذلك وقلنا انما يجمع هذه الشروط بدا الا انه لا وجه له الا ظهور
وجه الصلاح بعد خفائه وهو جائز من كل محدث وغير قبيح لكون جميعهم غير عالم بوجه
الصلاح في المستقبل وانما يتبينون تكاليفهم على الظنون التي يجوز ان تحقق وغير جائز
على القديم سبحانه من وجهين احدهما انه يقتضي ما علمنا استحقاقه من كونه عالما لنفسه
من حيث علمنا انه لا وجه للنهي عن نفس المامور به او الامر بالمنهي عنه الا الجهل بالعاقبة الثاني
ان امره بالشيء دلالة حسنه ونهيه دلالة قبحه والنهي عن الحسن والامر بالقبيح قبيح لا يجوز
عليه سبحانه ومتى اختل شرط واحد خرج عن معنى البداء لعلمنا بحسن امره لمكلف بشيء
ونهيه عن غيره ونهي مكلف اخر عن نفس ما امره به وتكليفه شيئا زمانا معينا ونهيه عن مثله في
زمان ثان اخر وامره بالفعل في وقت على وجه ونهيه عن ايقاع مثله على وجه اخر واتفاق العلماء على
حسن ما له هذه الصفة وعرى وجه من صفة البداء فاما النسخ فهو كل دليل سمعي دل على ان مثل
الحكم الثابت بالنص الاول على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واشترطنا كون
الناسخ دليلا لان التعبد الثابت بمطلق نص قد لا يجوز تغييره الا بدلالة واشترطنا كونه سمعا لان
النسخ لا يتعلق بما يثبت عقلا وانما يرفع الاحكام الشرعية به واشترطنا كونه رافعا لان ما ليس
برافع في الادلة لتعبد ثابت لا يكون ناسخا وقلنا مثل الحكم لان رفع نفس الحكم المتعبد
به لا يكون بداء واشترطنا التراخي لان المقارن لا يكون ناسخا وانما هو بيان المدة او تخصيص
وبيان المدة لا يكون نسخا والدلالة على صحة هذا الحد انه متى تكاملت هذه الشروط وصف
الدليل بانه ناسخ والمرفوع منسوخ ومتى اختل شرط واحد خرج عن ان يكون ناسخا وذلك منسوخ واذا
تقرر هذا ثبت فساد البداء والنسخ صح فرقان ما بينهما وجهل الجامع والدلالة على حسن النسخ
كون الشرايع مبنية على المصالح التي يصح ان تختص زمانا دون زمان ومكلفا دون مكلف
دون مكلف ووجها دون وجه ولولا ذلك لم يكن السبت وادبار الاستكان وكما ساير من

الاحد ولا نفعل الصلوة في وقت وعلى صفة اولى من وقت وصفة اخرى ولا تحريم اللحم
الغنم اولا من المخالط واذا كانت الشرايع مقررة على المصالح جاز ان يكون صلاح المكلف
محضا بفعل العبادة في زمان معين ويكون مفسدة في آخر والمكلف مطلقا في شيء هو مفسدة
لمن تجدد بعده وعلى وجه صالح وعلى وجه آخر والمكلف حال كونها فساد واذا صح ذلك وعلم كون
المصالح سبحانه وجب بحكمه سبحانه بيان ذلك حسب ما يجب مثله من ابتداء التكليف ويجري
ذلك مجرى لو قرن بيان المدة بالتكليف فكل الحالين فكما لو قال سبحانه لبعض المكلفين صلوا
كل يوم خمس صلوات وصوموا كل سنة شهر رجب مدة عشر سنين لكان ذلك مفيدا للزوم
الصلوة والصوم المعينين تلك المدة المذكورة وقبحهما فيما بعدها بالاتفاق وكذلك لا ريب
الحكم اذا قال سبحانه صلوا كل يوم خمس صلوات وصوموا كل سنة شهر رجب ثم قال سبحانه بعد
عشر سنين لا تصلوا ولا تصوموا ما كنتم امرتم بمثله لتماثلهما في بيان المدة وان تقدم احد البيانين
وتأخر الآخر والكلام على الفرقة الثانية ان يقال لهم ولو ان موسى عم قال ما ذكرتم من منعا
من النسخ فانهم لا يجدون الى اثباته سبيلا لعدم التواتر به لكونه من اخبار الآحاد لحصول العلم
لكل مخالط بفقد من يعرف بنقل الاخبار في شيء من طبقاتهم التي تليها وانما يضيفون ذلك
الى اعتقادات مواثرة عن السلف وصحة الاعتقادات فرع لصحة ما استند اليه واذا تعذر
اثبات ما استند اليه هذه الاعتقادات وجب الحكم عليها بالبطلان وبعد فلو قال موسى ذلك
لم يخل ان يريد المنع من النسخ ثم على كل حال وان اقترن دعوى ناسخه بالمعجزات ومن دون
ذلك والثاني لا ينازع فيه لانه يقتضي رفع الشرايع الثابتة بالادلة بمجرد الدعوى العرية عن
معجز ولا تقتضي القدح في نبوة الموقوف صحتها على المعجز مع امن تكذيب من معه المعجز وذلك
مأمون منه عليه السلام فثبت تعلق منعه عم من النسخ بالوجه الاول وليس لهم ان يقولوا ان
كلام موسى عم المتضمن للمنع من النسخ بالوجه الاول وليس لهم متعلق بالتأبيد من غير تقييد
لانه لو كان كذلك لوجب تقييد مطلقه وتخصيص عامه بالبرهان كما يقول موسى عم ازلا

فرق

فرق بين ان يقول موسى عم شريعتي لا تنسخ ابدا والزموها ابدا او ما دامت السموات و
الارض الا ان يأتيكم نبي بالنسخ ويجب تقييد مطلق قوله لا تنسخ شريعتي بان لا يجيء من
الانبياء عم وبين ان يخص ذلك بقول من ثبتت نبوته من هرون عم وعيسى او رسول الله
محمد ابن عبد الله لاشتراك الكل في الصدق عن مرسلهم سبحانه لبيان المصالح والمفاسد وفقا
القول بتصديق احدهم دون الآخر مع ثبوت البرهان بنبوة كل منهم فليتأمل هذا فانه
باب عمل يذهبهم ويجب عليهم الرجوع الى القول الثالث والكلام على الفرقة الثالثة ان يقال
لهم لم زعمتم انه لم يقم دليل على نبوة مدعي النسخ بالضرورة علمتم ذلك ام باستدلال ودعوى
الضرورة مرتفعة لعدم اشكال والادلة على نفي النبوة من جهة العقل منتفية ومن جهة السمع
وقد بينا ما يظنونه نافيا من جهته واذ لم يكن لهم طريق الى العلم بكذب مدعي النسخ وجب
عليهم في النظر في دعوته لحصول الخوف من صدقه حتى يفعلوه لشروطه يحصلوا من ذلك
ما جهلوه ويلزمهم الدخول لوضوح الحجة بنبوة عيسى عم ورسول الله ص وان يعتمدوا على
الاعراض بقيتموا محجوجين ويقضى علم ما يلزمهم معرفته من النبوات لغيوا نظرهم لا
نفسهم ويقبح عنادهم ثم يقال لهم ولو ابطل دليل بينتم على نبوة موسى عم فان قالوا
نو بلوا بمثله في نبوة المسيح عم ورسول الله ص لانهم انما يفزعون في ذلك الى دعوى التواتر
لظهور المعجزات عقيب دعوى موسى عليه السلام ومثل هذه الدعوى حاصلة للنصارى بمعجزات
تلامذة المسيح عم بل النصارى في المسيح ودعواهم له الالهية والنبوة مانع من سماع نقلهم
لان النقل المتواتر لا يفتقر لصحة الاعتقاد بغير نزاع بين العلماء ولا نفصال كل فيهما
من صاحبه مانا تواتر النصارى بالمعجزات وتم شرط التواتر وجب الحكم بصدقهم فيها
وصدق من ظهر على يديه لحصول الامان من كذب المؤيد بالمعجز على الله تعالى ولا يقدح
في ذلك ضلال النصارى عندها لما بيناه الا ترى ان تدين عالم عظيم بالالهية مرى
ومن بعده ممن ثبت نبوته بالمعجزات لاجلها ولم يقدح ذلك في نبوتهم عم ولا اش

في نقلهم لانفصال احد الامرين من الآخر على ان هذا الاعتقال غير مقتضية تواتر المليين بمعجزات النبي ص فينبغي ان يقتصر بهم على الزلة على موجب اعتبارهم لاسيما وحجة نبينا بنعييم لان زمان المنفصل الزمان دعوة مشتملا على متواتر بيت بها والتحدي ومتعذر في نقلهم فيلزمهم مع تسليم نقلهم القول بنبوة المسيح ع ورسول الله ص كلا وتركه موسى ع او التشكل في نبوة الثلث فخرجوا عن اليهودية الى البراهمية ويلحقوا ويلحقوا باحكام البراهمة فاما القول بنبوة موسى ع وتكذيب عيسى ورسول الله ص على تساوي الحالة في ظهور المعجزات فمناقضة ظاهرة وعناد للحق لا شبهة فيه ثم بيننا الحجج الساطعة على نبوة نبينا فيلزمهم كذلك النظر فيها ومتى يفعلوه بشروط يعلموا من صحة نبوته ص ما علمه كل ناظر في اياته والا يفعلوا يجب الحكم عليهم بعناد الحق والركون الى الباطل ولزوم حجة نبوته ص ولهم في الرياسة كونها لطفا للحق لقبح تكليفهم العقلي من دونها الا انا نعلم ضرورة ان وجود الرؤساء المهيبين نافذي الامر المهوب السطوة مقللا للقبيح ومكثرا للحسن وان فقدهم او ضعفهم بعكس هذه القضية واذا علم كون الرياسة بهذه الصفة ثبت كونها لطفا كسائر الالطاف والمخالف في هذا الابد وخلافه في اربعة مواضع اما ان ينازع فيما ذكرناه من تاثير الرياسة في الصلاح وحصول الفساد بفقدها او يقدح العلم بقبح من فاعله وجود الرؤساء او ما بيناه بعض العقلاء وبيناه دون رئيس واعتقاد بعض العقلاء حصول الصلاح بفقد الرياسة فان نازع على الوجه الاول قضيت المشاهد عليه وحكم بفساد رايه عموم العلم للعقلاء وصلاح الخلق لعبد الرؤساء وقهرهم المفسدين في الارض وارتياعهم وانه لو خلا مصر واحد من واحد من رئيس لم يتوهم صلاحه زيدا وحال المكلفين جالهم من جواز القبيح منهم وان نازع على الوجه الثاني لم يقدح من وجوب الرياسة لتعلق كونها لطفا من اجتنابه كالعلم بالثواب والعقاب المعلوم عموم كونه لطفا لكل مكلف مع وقوع القبائح من العالمين على ان الوقوع من القبيح عند وجود الرياسة لولاها الوقع اضعافه حسب ما يعلمه كل

عاقل

عاقل بمجرى العادة وما اثر رفع قبح واحد او بعده من لطف ولطف بحكمة سبحانه يوجب ما اثر رفع سائر القبائح بغير تنازع بين اهل العدل وان نازع على الوجه الثالث لم يقدح ايضا لان صلاح بعض المكلفين برئيس دون رئيس لا يقدح في جهة وجوب الرياسة في الجملة وانما اختص صلاحه لامر يرجع اليه الى الرياسة يوضح ذلك انا لم نشترط الا رياسة وان نازع على الوجه الرابع لم يقدح ايضا لان اعتقاد بعض العقلاء حصول صلاحه بعدم الرؤساء لا يمنع وجوبهما من الوجه الذي بينا ثبوته في اوائل العقول لامر يخص هذا المعتقد وان كان عالما بما للخلق من الصلاح بها كما ان اعتقاد الورع والعزم انه على ضرورة في الوديعة وقضاء الدين ولصلاحه الامتناع من ذلك فلا يقع من الظلم وفي الكذب وعلى ضرورة في الانفاق والصدقة ولا يخرج رد الوديعة وقضاء الدين عن الوجوب ولا تقتضي حسن الظلم والكذب وكذلك الرياسة هذا المعتقد يوضح ذلك حصول العلم بكل ما قيل باختصاص الاعتقاد بالمفسدين في الارض ليتم لهم ما يؤثرونه من الفساد لعدم الرؤساء الذين يمنعونهم مع وجودهم ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد والاعتراف علينا به او بمن يعلم فساد رياسة كالمتقدمين فهو يؤثر عدمها الا فيها من الفساد ومن هذه حاله غير منكر لرياسة العادل ولذلك يعلمه كل عاقل منا لما او بمن ينكر رياسة يؤدي ثبوتها الى فساد رياسة كالمتقدمين على ائمة الهدى ع من جهة انكارهم لرياستهم اعتقادهم صلاح امرهم بعدهما لما يعلمونه من تنزل السلطانية بها بفوت المنافع بتزوجها ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد فلا يقدح بينه وجوب الرياسة يوضح ذلك علمنا بان من هؤلاء الا وهو متدين بالرياسة ومعاقد امره وما يرومه من الصلاح بها وانما انكر رياسة من يعتقد فوت امانيه بها وهذا خارج عن مقصودنا ولا بد من ان يكون الرئيس معلوما لان جهة وجوب الرياسة كونها لطفا في وقوع الحسن وارتفاع القبيح ويتعلق هذا اللطف بكون المرؤوس غير معصوم فوجب لذلك عصمة الرئيس او من ينفي

اليه الرياسات اذ خلف المخلصين غير المعصومين رياسة معصوم بينهم ومنتهى الرياسات
اليه يقتضي احد امرين كل واحد منهما فاسد اما وجود مكلف غير معصوم ولا رئيس عليه
وذلك اخلال بالواجب او وجود رئيس برئيس الى ما لا يتناهى وكلا الامرين فاسد فثبت ما
قلناه ولا بد من كونه افضل الرعية لكونه رئيسا لهم في جميع الاشياء وحصول العلم الاول
بقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه واتم في العلوم وجوب تعظيم الرئيس
على كافة الرعية على وجه لا يستحق احد منهم عليه ولا بعض على بعض لكونه مفترض الطاعة
عليهم والتعظيم كاشف عن استحقاق الثواب واذا علمنا استحقاقه منه اعلى المراتب علمنا
استحقاقه منه اعلى المراتب لكونه اكثرهم ثوابا وهذا معنى قولنا افضل ان قيل اذا
كان فرض الطاعة عندكم كيفية شكر نعمة فاي نعمة للرئيس التي لها وجبت طاعته وما
تعظيمه من الغاية والتعظيم لا يحسن الابتداء به قبل الشكر وان اقتضت بعض النعم طاعته
فقد يجب الطاعة لا من هذا الوجه بان يكون المطاع سببا لمصالح ومفاسد لا ينتهي الابطا عنه
ووجب يجب الطاعة ههنا في حق صلاح المطيع وانتفاء مفاسده وان لم يتقدم له نعمة
ذلك على ان الرئيس يتجرد من كلفة النظر في مصالح الرعية ودفع مضارهم من ذلك لما يجب شكره
المقتضي تعظيمه لعظيمها او وجب طاعته فاما تعظيمه فكاشف عن استحقاقه من الثواب
ما لا يستحقه احد من رعيته حسب ما قدمناه وذلك تقتضي ثبوت طاعات الرئيس استحق
بها ذلك لما تبين النبوة اوجها اذ كان تكلفه باعباء الرياسة وصبره على تحمل ما فيها من
اعظم الطاعات ولا بد من كونه اعلمهم بالسياسة لكونه اماما فيها وقد علمنا قبح تقليد
الجاهل بما لا يعلمه وجعله اماما في شيء يفتقر فيه الا من هو امام عليه فيه ولما علمنا
الاحكام الشرعية فرع لكونه حاكما فيها وقد علمنا من جهة السمع كون الامام حاكما في جميع الملة
فيجب كونه عالما بها لقبح تكليف الحكيم ما لا يعلمه الا المكلف وعلمنا من جهة كونه منصوبا
للامر بكل معروف والنهي عن كل منكر وذلك يقتضي علمه بالجميع لان الامر بالشيء والحمل

عليه بالقهر فرع للعلم بوجوبه والنهي عن الشيء والمنع منه فرع للعلم بقبحه وليس لاحد ان يكون
فهذا يوجب كون حكام الامام من البلاد مساوين له في العلم لانه ولاه الحكام خاصة
فيما علموه وما لا يعلمونه مردود الى الامام ليحكم فيه او ينبههم على الحكم وليست هذه
حال الامام لكونه حاكما في جميع الاحكام واما كونه اشجع فرع لكونه اماما في الحرب وقد علمنا من
جهة السمع كون الامام اماما في الجهاد فيجب كونه اشجع الرعية بل شجاعا لا يجوز عليه الجبن
لكونه فئة يفزع اليه فلو جاز عليه الجبن لم نؤمن هزيمته فيؤدي الى الفساد ولا يلزم في الاثر(?)
ثبوت رسول الله ص يوم احد وحنين مع انهزام جميع اصحابه الا نفرا يسيرا على وجه لم يجز الفرار(?)
بمثله ولو فرضنا هزيمته والعياذ بالله لاقتضى ذلك فساد الدين لا يبدل بهذا(?)
حال امير المؤمنين والحسين ع في بلواهما بحروب تقتضي هزيمة الجمع العظيم من الشجعان
ثبتوا فيها حتى نصروا واستشهد من استشهد منهم ووجب كونه اقدمهم واعبدهم لكونه
قدوة الامرين واذا وجب كون الرئيس بهذه الصفات فلا بد من تميزه باظهار المعجز على
يديه او النص عليه بقول من علم صدقه بالمعجز من حيث علمنا تعذر العلم بهذه موجبا(?)
بشيء غير نص علام الغيوب بالمعجز او ما استند اليه من نص الصادق عليه سبحانه فبطل لذلك
مذهب القائلين بالاختيار والدعوة والميراث فيبطل هذه المذاهب ان تعلق الامامة بالاختيار
تقتضي بطلان الامامة او وجوب او وجود عدة ائمة او فساد الاختيار من حيث كان اتفاق
اهل الاعصار على اجتماع اهل الاقاليم في مكان واحد واتفاقهم على اختيار واحد كالمتعذر لعدم
الداعي اليه والباعث عليه ووقوف الاختيار لاهل كل اقليم تقتضي وجود عدة ائمة والاجماع
بخلاف ذلك وفساد الجميع مما يسقط الامامة وثبوت امامة احد المختارين اثباته لا حجة
تقتضي صحته وصحيح ذلك مؤد الى فساد لا يتوهم صلاحه بان يعتقد اهل كل اقليم ان
الذي اختاره هو احق بالامامة من كل مختار وانه يجب على كل مكلف الانقياد له والا
يفعل فهو خارج عن الواجب فيجب جهاده في هذا من الفساد ما لا يلائم ان نبطل كون الاختيار

طريقا الى الامامة وبمثل هذا بعينه يبطل كون الدعوة طريقا الى الامامة دعوى جماعة من
بنى فاطمة عليهم السلام بتكامل هذه الصفات فى وقت واحد فاما القول بامامة الكل او
اطراح دعوى الكل مع فساد الامرين او القول بامامة الكل او اطراح دعوى الكل مع فساد
الامرين او القول بامامة بعض دون بعض مع عدم الدلالة المميزة له من غيره ظاهر الفساد
وهو مقتضى لما بيناه من اعتقاد اهل كل اقليم صحة امامة من يليهم دون من عداه مع
ما فى ذلك من الفساد الذى لا يتوهم صلاحه ويبطل الدعوة ايضا كون الامامة موقوفة على
مجرد الدعوى العرية عن برهان ومعلوم فساد هذا باوايل العقول ولان ثبت هذا
لا يستند الى دليل عقلى ولا سمعى ولا شبهة فى فساد ما لا دليل عليه واما الميراث فمن
جهة على كونه طريقا الى الامامة عقلية ولا سمعية ولانه تقتضى اشتراك النساء والرجال و
العقلاء والاطفال والعدول والفساق فى الامامة كاشتراكهم فى الارث ولا خلاف بخلاف
ذلك واذا بطلت الطرق المدعاة عدا النص والمعجز ثبت تخصيص معرفة الامام بهما ولزم
القول بان الدعوة او الميراث الى الامامة حادث بعد انقراض عصر الصحابة والتابعين وتابعي
بعدها خالية منه ولا شبهة فى فساد ما هذا حاله من المذاهب ايضا وكل من قطع بوجوب
ما بيناه من الصفات المعتبرة ثابتة بالبرهان نحقق هذه القضايا فى العصمة اذ كان
الفرق بينها خروج عن مقتضى الادلة وخارقا للاجماع وهذه الصفات متكاملة لامير
المؤمنين على بن ابى طالب عم والائمة من ذريته الحسن والحسين والتسعة المعينين من ولد
الحسين صلوات الله عليهم اجمعين لان كل من اثبتها للامام خصها بهؤلاء المذكورين عليهم
السلام واذا كانت ثابتة بالبرهان لحق الثانى بالاول وايضا فلا احد قطع بثبوتها لاحد
عداهم ممن ادعيت امامته بعد النبى صلعم والى الآن فوجب لذلك القطع بفساد امامة الجميع
لانتفاع القطع بثبوت ما لا يكون الامام اماما من دونه لواحد منهم كما يجب مثله لو لم يقطع
بثبوته عدا الثقة من حيث كانت العصمة شرطا فى الامامة كالعدالة فاذا بطلت امامة من

فيجب بالاجماع الكل

عداهم وجب لذلك القول بامامتهم او فساد مدلول الادلة وايضا فلا احد ادعيت امامته دونهم
الا وقد وقعت منه القبايح او فرق الاستدلال او بعضها وحال من ذكرناه بخلاف ذلك
لانه لم يتمكن احد ممن والاهم او عاداهم من عيبهم بشئ بغير ثابت ولا مموها وهذا حكم
المعصوم اذ لا اشارة لعصمته ذلك الا الانبياء فوجب لذلك القول بامامتهم ولا يقدح فيما
اعتبرناه ما تدين به الخوارج فيهم لان الخوارج يقدح فى عدالتهم على وضوح برهان حسن و
اجتمع المسلمون على ذلك بخلافه وكلاهما تخصيص يتبين بعصمهم على ما ثبت حجته دون ما قامت الحجة
بحسنه ولان اعتقد بعض الجهال قبحه يوضح ذلك تدين كثير من العقلاء بضلال الانبياء
عليهم السلام وتكذيبهم فى دعويهم ولم يقدح هذا الاعتقاد فى صدقهم وعلومنا انهم
من حيث استند الى مجرد الاعتقاد العلوم فساده بالحجة ومما يدل على امامتهم صلوات الله
عليهم قوله تعم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامر لا يعلم بسؤال اهل الذكر
لعلمهم ولم يخص ذلك بشئ دون شئ وذلك يقتضى لعلم المسئولين بكل شئ يسئلون
عنه معصومين فيما يفتون به لقبح الامر بمسئلة من لا يعلم ما يسئل عنه وعدم العلم
عمن يجوز عليه الخطا عن قصد او سهو واذا ثبت كون اهل الذكر المأمور بمسئلتهم من
الآية بهاتين الصفتين ثبت تخصيصها بالمذكورين لانه لا احد قال بذلك فى الآية بعض
هاء المذكورين واذا شئت قلت لا احد اثبت الصفتين لاحد عداهم وكل من اثبتهما
للمذكورين قال بامامتهم ولان تقدمهم اذ كان موجبا للعلم يجب الاقتداء بهم فى حصول العلم
من زلتهم دون من لا يوجب فتياه ولا يؤمن فى الضلال وجوب الاقتداء بهم برهان المهم
وبهذا الاعتبار يسقط قول من زعم ان اهل الذكر فى الآية هم اليهود والنصارى او القراء
او القضاة لانتفاء الصفتين الثابتتين لاهل الذكر عن كل واحد من هؤلاء باتفاق
ويدل ايضا على امامتهم قوله تعم يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر

منكم فاوجب سبحانه طاعة اولي الامر على الوجه اوجب طاعته تعالى ورسوله ص على كل
مكلف حاضر لنزول الآية الى انقضاء التكليف وفي كلام فيجب عموم طاعة اولي الامر كذلك
لوجوب الحاق المعطوف بحكم المعطوف عليه وذلك مقتض لامامتهم اذ لا احد يجب
طاعته على هذا الوجه الا من ثبتت امامته بعد الرسول ولا احد ممن قال بذلك
في الآية الا خص بها عليا والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين عليهم السلام ولان
عموم طاعتهم مقتض لعصمتهم لانه لو جاز عليهم القبيح مع اطلاق الامر بطاعتهم في كل شيء
لكان ذلك امرا بالقبيح المتعذر منه تعالى واذا ثبتت عصمة اولي الامر ثبت توجه الآية الى من
عيناه لانه لم تثبت هذه الصفة لاحد ولا ادعيت له اعداؤهم وان شئت قلت
لا احد قال بعصمة اولي الامر في الآية الا خص بها من ذكرناه ولان الامة في الآية رجلان قائل بانها في امراء
السرايا او ولاية ابي بكر وعمر وعثمان وعلي عم خاصة وقائل انها في الائمة الهداة عم وقد
علمنا اختصاص طاعة اولي الامر عن ولو علي تبا كانوا امراءه وبالزمان الذي اختص به
ولايتهم وطاعتهم كانت خاصة من كل وجه وطاعة اولي الامر في الآية عامة من كل وجه فيجب
فساد احد القولين بصحة الآخر بصحة تقتضي امامة المذكورين عليهم السلام وقد كان بعض من
لا بصيرة له يقدح في عموم طاعة اولي الامر بان الامر بان قال عموم طاعته سبحانه ورسوله عليه السلام غير
على عموم طاعة اولي الامر فاجبنا ان مطلق الامر بالطاعة يقتضي ثبوتها للكل مخاطب في كل
زمان وامر وانما يفتقر التخصيص الى دلالة واذا كان هذا معلوما من مطلق كل خطاب
وعطف باولي الامر على ما تقدمت دلالة الخطاب على عمومه وجب انصافهم به وبانا لو سلمنا
ان عموم طاعته سبحانه ورسوله عليه السلام معلوم بدليل غير الآية لم يقدح ذلك في مقصودنا
من حيث كان المخاطب العالم لعموم الطاعتين اذا قيل له اطع الله ورسوله فيما تقدم له
من الدلالة عموم الطاعة فاذا عطف على هذه الطاعة باولي الامر وجب الحاقهم بما تقدم
له العلم بعمومه وخطبه بعيد لا يغض على امامتهم عليهم السلام ثم انه ولو ردوه الى الرسول

قال

والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاخبر سبحانه قاطعا بان الرد الى اولي الامر
يقتضي العلم باستنباط المراد اليهم كاقتضائه مع الرد الى الرسول ص ويقتضي ثبوت صفتي
العلم والعصمة لاولي الامر حسبما اوضحناه في آية اهل الذكر وذلك يقتضي تخصيص الآية
بائمتنا ووجوب الاقتداء بهم وثبوت امامتهم حسبما بيناه فيما سلف ويدل على ذلك
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين يعني الاقتداء بهم اذ الامر با
الكون معهم في الكائنات لا فائدة فيه وذلك يقتضي وجوب الاقتداء بهم في كل شيء سبحانه لم يخص
شيئا من شيء ولا تخصيص الامر بالاقتداء على وجه مع جواز القبيح على المقتدى به واذا ثبت
عصمة الصادقين ثبت توجه الخطاب الى من ذكرناه لما بيناه من الاعتبار ولانه تعالى
وصف المأمومين باتباعهم بالصدق عنده سبحانه وذلك مانع من توجه الامر الى من يجوز على
الكذب لان جوازه يمنع من القطع بالصدق عند الله تعالى واذا ثبت عصمتهم بهذه الآية
ثبت تخصيص المذكورة في الآية بائمتنا عليهم السلام ولانه سبحانه وصفهم بالصدق فمنع ذلك
من كذبهم من حيث كان حصوله منهم يقتضي وصفهم به وذلك مناف لخبره تعالى وكانه فيما امره
من سؤال اهل الذكر وطاعة اولي الامر والرد اليهم والاقتداء بالصادقين امر عباده بامير
المؤمنين علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد وعلي والحسن والحجة المهدي بطاعتهم
عليهم السلام والرد اليهم والاقتداء بهم باسمائهم واعيانهم اذ لا فرق بين ان ينص على
الاسماء المخصوصة او على الصفات المختصة بالمسمين بل النص على الصفات اظهر في الحجة لحصول
الاشتراك في الاسماء وانتفائه في الصفات المختصة واذا كان لو نص على امامتهم والاقتداء بهم
باسمائهم واعيانهم لحصل على قلب مكلف بمقدارهم وكان النص على الصفة المختصة اظهر
في الحجة وجب النص عليها لارتفاع الشبهة في امامتهم ويدل على ذلك من جهة السنة ما اتفق
عليه نقلة الشيعة في نقلهم الحجة ورواه اصحاب الحديث من غيرهم ان النبي ص قال في
غير موطن اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ولن

يفترقا حتى يردا علي الحوض وقاله في مقامات مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا
ومن تخلف عنها وقع في النار وفي رواية هلك وفي رواية غرق وقاله في مواضع اخر مثل
اهل بيتي فيكم كباب حطة من دخله كان امنا ووجه الحديث الاول انه صلوات الله عليه امر بحجة
الاخبار بالتمسك بكتاب الله وعترته وحصر المرتدين من الفرقة حصة تقتضي عصمتهم من علامات
للتمسك بهم من الضلال ولانه جمع بينهم وبين الكتاب المعصوم على كل حجة وجوب التمسك و
ذلك يقتضي لكونهم حججا بحيث الاقتداء بهم كالكتاب ولانه صلوات الله عليه وعليهم اوجب
التمسك بهم في كل شيء ببرهان اطلاق التمسك من غير تخصيص وللمساواة في ذلك بينهم وبين
الكتاب الذي يجب التمسك بجميعه وذلك يقتضي الاقتداء باقوالهم وافعالهم المتعلقة با
التكليف وهذا معنى فرض الطاعة الذي لا يستحقه الا الامام وهو دال ايضا على عصمتهم
لما بيناه من ان عموم الاقتداء يقتضي عصمة المقتدى به ووجه عموم الحديثين الثاني والثالث
انه صلى الله عليه واله نص على نجاة متبع اهل بيته وامانه من الضلال وذلك برهان عصمتهم
اذ لو جاز عليهم الخطاء لم يكن القطع على النجاة متبعهم وامانه من الضلال وثبوت عصمتهم
مقتضى لامامتهم لانه لا احد فرق بين الامرين وثبوت هذه الاصول فيمن تعلق بمقتضى الاخبار
دليل على تخصيصها بمن عيناه من الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم دون سائر الذرية لانها
لم تثبت لاحد عداهم ولا ادعيت له ومما يدل على امامتهم عليهم السلام عموم العلم لكل مخالط
بنهاية قدرهم في الباس وعظم منزلتهم عند الولي والعدو بتعظيم الشيعة لهم وتبجيلهم لا لملك
الامام وتدين لا لا اليائهم بذلك فيهم وكثرة اعدائهم في قريش المتغلبين اولا واخرا على خلافة
الاسلام واعوانهم عليها واجتهاد الكل في الغض منهم ولفافه وجهة اليهم نائبة او مخرجة
وسلامة اعراضهم من ذلك وبرائة ذممهم منه عند الكل وشهادة الجميع بفضلهم من
تدنسهم بشيء من القبائح وهذا برهان عصمتهم وكونهم حججا حرس الله الالسن عن التعرض
عليهم مايقدح في وقارهم ارادة منهم سبحانه للاحتجاج على خلقه ومما يدل على امامتهم ع

بظهور

بظهور علمهم من العقليات والشرعيات والاداب وتبريزهم فيه على اهل الاعصار وحاجة الكل
اليهم واستغنائهم عنهم وثبوت حجتهم فيه على كل منازع اليه من علماء مخالفيهم واستمرار ذلك
من الاذهان والعيان وسلامته من التقصير عند المعضلات والعجز عند المشكلات مع فقد العلم
والظن بانهم ينتمون اليه بتعليم او يفتقرون اليه بتفهيم مع دعوى شيعتهم نبوتهم وبذلك من
جميع الايام واجتهاد ملوك الازمنة من اعدائهم في تكذيبهم وتوفر دواعيهم الى اظهار عجزهم لما
في ثبوته من فساد امرهم ولزوم الحجة لهم وتعذر ذلك على امر الزمان والى الان برهان واضح على
كونهم حجج الله تعالى وحفظه لعينه لوقوف ذلك التخصيص عليه سبحانه كالانبياء عليهم السلام اذ لم
تجر العادة فيمن تقدم وتأخر بعلم ويبرز فيه الا من يتلقى المعروف ومن غيب
تعلمه منه مشهور ومع تقصيره عن كثير من الاجوبة ظاهر وعجزه عند المعضلات حاصل
من تقضيهم بعد الوفاة من الدين بامامتهم والمخالفين بها وقصد مشاهدهم من الاماكن البعيدة
والخضوع لتربتهم والتوسل الى الله بهم والعيان بها من جبابرة الزمان ولا امتناع في ذلك منها من اهل
الطغيان مع انقطاع الرجاء والخوف عاجلا بشيء من ذلك وحصول ضد هذه القضية في المتغلبين
عليهم في امامة الايام مع علو سلطانهم وكثرة اعوانهم وخمول ذكرهم بعد الوفاة و
اندراس قبورهم بعد الملك من اولي الدين بخلافتهم فضلا عن العالم فضلا لهم وهذا
برهان واضح على علو منزلتهم عند الله وثبوت حجتهم لديه ومما يدل على امامتهم ثبوت
النص من رسول الله صلى الله عليه واله على كل منهم على التعيين في تفسيره الحجة ويحصل ضربين احدهما نص
على العدد المخصوص كقوله للحسين عليه السلام ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة حجج تسع تاسعهم
قائمهم اعلمهم احلمهم افضلهم وقوله عدد الائمة بعدي عدد نقباء موسى وحديث اللوح
وحديث الصحائف وحضرهم ولامثال ذلك مما نقلته حدثوا العامة والحق عليه وما نقلوا
الامامية ولا احد قال بهذا العدد المخصوص الا من ذكرنا والضرب الثاني نص كل
امام منهم على ولده من بعده وورود هذا الضرب من النص في نفوس الامامية متواتر

يقتضي ثبوته من اراد الوقوف على تزيين الغرضين من الفرق فليتأمل ظرف النقل وما ورد
من ذلك شيوخنا رضي الله عنهم ويدل على امامتهم ع ظهور المعجزات على ايديهم كظهورها
على ايدي غيرهم كظهورها على الانبياء عليهم السلام وطريق العلم بها تواتر الشيعة الامامية بظهورها
على يد امير المؤمنين علي بن ابي طالب واعيان الائمة من ذريته صلوات الله عليهم كتواتر
الناقلين لمعجزات النبي ص ويعلم ذلك من حالهم كل متأمل لنقلهم فاذا ظهرت المعجزات على
ايديهم مقترنة لدعواهم للامامة وثبت النص من الله تعالى بها عليهم زال الريب في ثبوتها لهم ودل
ايضا على امامتهم صلوات الله عليهم حصول العلم لكل مخالطهم وسامع لاخبارهم بدعواهم الامامة
في انفسهم وكونهم محجا لا يسع احد مخالفتهم وتدينهم بضلال المتقدم عليهم ومن اتبعه وتحقق
هذه الدعوى من شيعتهم فيهم ومن مخالفيهم وصحيح فتياتهم بذلك واحتجاجهم له
لهم مع اختصاصهم بهم وحمل حقوق الاموال اليهم واخذ معالم الدين عنهم وتدينهم
بتخصيص الحق بفتياتهم وضلال من خالفها مقتض لثبوت هذه الدعوى والحكم بصحتها
اذ لو كانوا كاذبين فيها لوجب الحكم بضلالهم كالاحد من الامة يعتد بقوله يذهب الى
ذلك فيهم ومخالف الخوارج قد بينا سقوطها فيما سلف واذا ثبتت امامة من ذكرناه وعصمتهم
وكونهم اعلم الامة المأمورون بالاقتداء بهم وجب ثبوت باقي الصفات لهم من الفضل على
الورع والتقدم عليها في الشجاعة والعبادة والزهد ويلزم لذلك اتباعهم والاخذ عنهم
والقطع على فساد امامة من عداهم وضلالة المتقدمين على خلافهم ومن اتبعهم متدينا باصابتها
ولذلك وجهنا فتياها ولذهاب الكل عن الحق الواضح ببرهانه ولا يقدح فيما ادعيناه
من ظهورها المعجزات عليهم دعوى المعتزلة ومن وافقها في ذلك لان المعجز موضوع
لابانة النبي ص من غيره وليسوا بانبياء وكون ذلك منفرا عن النظر في معجز النبي ص
لتجويز ظهوره على من ليس نبيا لان ثبوتها بالنقل المتواتر فسقط هذه المعارضة من حيث
كان ثبوت النبوة فرعا للجواز ويؤكد ايضا حصول اليقين بظهور المعجزات على من ليس بنبي

فمن ذلك ام موسى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم ولا
تخافي ولا تحزني انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين ففعلت ما امرت به وهذا يقتضي
ظهور المعجز لها من وجهين احدهما الوحي وهو معجز الثاني انها عليها السلام لا يجوز ان تقدم
على حمل والارضاعة التابوت وحمله في اليم الا بعد اليقين بان الامر لها بذلك هو القديم
سبحانه ولا سبيل الى ذلك الا بظهور معجز يعلم به ان الخطاب المختص لذلك وحي منه سبحانه ومن ذلك مريم
ليست بنبي ومن ذلك ما تضمنه في عدة مواضع فيها نزول الرزق عليها من السماء حسبما
اخبر به سبحانه بقوله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من
عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب ولا شبهة في ان نزول الرزق من السماء معجز ومنها
معاينة الملك المبشر لها بالمسيح في صورة البشر ومنها كلام المسيح لها من تحتها في حال الولادة قوله تعالى
فناداها من تحتها الا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك
رطبا جنيا وكلام الطفل معجز وتساقط الرطب من النخلة اليابسة حسبما ورد في التفسير
معجز ومنها انطاق المسيح عليه السلام ببراءة ساحتها في قوله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم
من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وهو معجز متكامل
الشروط لكونه خارقا للعادة عقيبها ببراءة ساحتها من قذفها سبحانه ومن ذلك قوله سبحانه
قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فاتى به كذلك وهو معجز
ظاهر لوصي سليمان عليه السلام ومن ذلك ما اجمع المسلمون عليه من ظهور المعجزات على تلاميذ
المسيح ع وليسوا بانبياء ولا انفصال من ذلك بقولهم ان معجز اصف لسليمان والتلاميذ للمسيح
لان المعلوم تخصيص المعجز بمن ذكرناه تصديقا لهم وتشريفا لاعلى منازلهم عنده سبحانه
ولا يجوز العدول به عنهم وبعد فان منعوا من ظهور المعجز على من ليس نبيا يقتضي المنع من
ظهور المعجز على من ذكرناه وليسوا بانبياء سقط معتمدهم على الخصم وان جاز لنا مثل ذلك
في ائمتنا عليهم السلام لكونهم اوصياء رسول الله وحفظة شرعه كاصف من سليمان والتلاميذ

من عيسى بل هم اعلى رتبة واجل منزلة فاما كون المعجز موضوعا للابانة فعين ذلك ابانة الصادق
من الكاذب والمرجح في صفة فان كان صالحا فقط لم يدع نبوة ولا امامة وان كان اماما
حسب لم يدع نبوة ولا رسالة وان كان نبيا لم يقتصر على ما ادعاه من حيث كان المعجز
مؤمنا من كذبه يتعلق بصدق من لا يجوز عليه تصديق الكذب بتجويز ذلك لا يقتضي
للتنفير عن النظر في معجز النبي صلى الله عليه وآله لان مدعي نبوة لا بد ان يجوز من تراه الناظر في معجز نبوته
ما ارسل به من المصالح وليست هذه حال من تظهر على يده من الائمة والصالحين لانهم
لا يجوزون من ترك الشريعة على ان المعجز عندنا لا يظهر الا على من له فائدة تعين فظهوره عليه
تصديقه به مصلحة لنا الائمة عليهم السلام فقد بينا كونهم حجة في التكليف العقلي والشرعي
في ذي صفات لا يمكن تمييزهما الا بمعجز ونص ليستند اليه حفظ الشرع وكونهم كذلك يقتضي
كونهم على الحال لا يمكن تعيينهما الا باحد الامرين فجاز ظهور المعجزات عليهم في حال بعضهم بها
ذا خفي ونقيس فرض النظر فيها عند تحقق فيهم كتعيين معجزات الانبياء عليهم السلام واما
الصالحون فيعلم الناظر في معجزاتهم كونهم عند الله تعالى فتبر لاهم ظاهرا وباطنا واذا ا
شارك الائمة والصالحون الانبياء عليهم السلام في حصول المصلحة بمعرفتهم للحجة بهم
يتعين فرض النظر في اعلامهم كتعيينه في اعلام الانبياء ولم يقتض ذلك تنفيرا عنهم في موضع
الا دون موضع اذ التنفير انما كان يحصل لو جاز ظهور المعجز على من لا مصلحة لنا في العلم
بصدقه فاما والحال بخلاف ذلك فشبهة الخصم ساقطة ولا يقدح في شيء مما علمناه من صحة
امامتهم عليهم السلام لسكوتهم عن المطالبة بحقوقهم للمتقدمين عليهم وانقيادهم اليهم
من الظاهر وكفهم عن الامور المختصة فرضها بهم من جهاد وامر ونهي ومظاهرة الاعداء
واظهار فان قيام البرهان بصحة امامتهم وعصمتهم عليهم السلام يقتضي الحكم على جميع افعالهم
وتروكهم لثبوت عصمتهم وكان ما ذكرناه وما لم نذكره من الاعتراض بما سبق عليهم بشرط
تكامل شروط الامر والنهي لهم وجهيا على ان اختلاف دون اختلال شيء منها فلا يصح

الاعتراض

الاعتراض بشيء من ذلك مع لم يثبت تعيين فرضه بتكامل شروط الامر والنهي لهم وجهيا
على ان اختلاف شروط الامر والنهي لهم وجهيا على ان اختلاف شروط الامر والنهي لهم
معلوم لكل من عرف حالهم مع المتقدمين عليهم والمتغلبين على امور المسلمين لان جميعهم
وكل واحد منهم غير امن مع لزومه منزله وانقطاعه عن شيعته فكيف بما زاد على ذلك من المجاهدة
ومدافعة ذي العدد الكثير من الظالمين وبما قدمناه من الادلة وحل الشبهة يسقط سؤال
من يعترض في امامة صاحب الزمان عليه السلام او يقدح بغيبته في وجوبه من حيث كان ما قدمناه
من الادلة وحل امامة صاحب الزمان عليه السلام عليهما وان كان مما لها سقط خلافه في امامة
لان لا احد من الامة اثبت امامة اباه ونازع في امامته ولان المعلوم من دينهم القول بالملة
الثاني عشر والنص على امامة وصحة غيبته فصار لذلك العلم بامامتهم عليهم السلام علما
بامامته كما ان العلم بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله علما بوجوب صلاة الخمس وصوم الشهر وحج البيت فكما لا يصح
القول بنبوته مع الشك في هذه العبادات كذلك لا يصح القول بامامة ابائه عليهم السلام مع
الشك في امامته عليه السلام واذا كانت امامته ثابتة كابائه وجب تكامل الصفات الواجبة للامام له
من العصمة والفضل والعلم والعبادة والزهد والشجاعة وانتفى كذلك الحكم لغيبته وما
يتبعها في عدم فتياه وانقطاع ما يتعلق به فرضه مع الامكان من جهاد واقامة حد
وقبض حق بالحسن لا مزية للعلم بحسن الفعل في الاصل يجري ان يعلم ذلك مفصلا وبين
ان يسند الى اختيار من لا يجوز عليه اختيار القبيح وهذا حكمنا بحسن ما خلقه القديم سبحانه
واراده وفعل النبي صلى الله عليه وآله ودعا اليه بالحسن وما كرهه بالقبح لقيام البرهان على حكمته سبحانه
وعصمة الرسول صلى الله عليه وآله وان لم نخرج الى تفصيل الوجه في ذلك وقد تبرع شيوخنا رضي الله عنهم
وتبرعنا بتبيان الوجه الحكمي في جميع ما يسأل عنه المخالف في امامة صاحب الزمان عليه السلام وغيبته
كما تبرعوا وتبرعنا في شبهة التوحيد والعدل والنبوة المرقوم عليها مواضعه لغني اراده
هاهنا اذ كانت الجملة التي عقدناها كافية في ثبوت الحجة في امامة صاحب الزمان عليه السلام وسقوط

ما يعترضها من الشبهة والشك ان شاء الله تعالى **وفصل في بيان التكليف السمعي** التكليف الشرعي
على ثلاثة اضرب عبادات ومحرمات واحكام والعبادات على ضربين مفروض ومسنون وكل
منهما يجب امتثاله لوجه الفرايض كون فعلها لطفاً في الواجب العقلي واجتناب القبيح
ويقبح تركها لانه ترك الواجب ووجه السنن كونها لطفاً في المندوب العقلي ولم يقبح
تركها كما لم يقبح ترك ما هي لطف فيه ووجه قبح المحرمات كون فعلها مفسدة داعيا
الى قبايح العقول وصارفا عن واجباتها فيجب اجتنابها لان اجتناب القبيح واجب والا
حكام ليعلم المكلف الوجه الذي لم يحسن التصرف فيقف عليه ويجتنب ما عداه فتكليفه فيها
راجع الى العبادات من وجه والى المحرمات من اخر على ما نذكره وقلنا ان العلة لانه لا بد لكل
شيء حسن او قبيح من وجه له وفي المحرمات من اخر على ما نذكره وقلنا ان العلة [الحسن] كان كذلك
لو لا كذلك لم يكن بان يحسن بالحسن اولى من القبيح ولا بان يقبح بالقبيح اولى من الحسن ولا يخلو
ان يكون الوجه كونها كذلك كالصدق والانصاف والظلم والكذب والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على ما يقوله المجبرة او كون ذلك شكر النعمة على ما يقوله بعض اهل العدل
او كون التراك في العبادات مفسدة وفي القبايح مصلحة او ما نقوله من كون فعل العبادات مصلحة
وفعل القبايح مفسدة والقسم الاول ظاهر الفساد لانه يقتضي ان يكون كل من علم الصلوة و
الزكوة علم وجهيهما وان لم يختلف وجوبها وقبح القبايح في الازمان والاعيان كالصدق
والكذب والمعلوم خلاف ذلك والقسم الثاني فاسد ايضاً من حيث وجب كون المامور
على صفة لها حسن الامر به قبل تعلق الامر والنهي على صفة لها حسن النهي عنه قبل تعلقه به
وذلك مانع من وقوف وجه الحسن على الامر والقبح على النهي وانما كشف الامر والنهي مرتجاً
على حسن المامور وقبح المنهي لكونه حكيماً لا يأمر بالقبيح ولا ينهى عن حسن فكان الامر والنهي لو
اقتضيا الحسن والقبح لاقتضيا ذلك في كل موضع فكان يقبح الصدق المنهي عنه ويحسن
الكذب المامور به والمعلوم خلاف ذلك ولا يصح الامر والنهي شرعاً للعلم بصدق الرسول

الموقوف على النظر الواجب عن الخوف من فوت المصالح وتعلق المفاسد الحاصل قبل فعله
موقوف حسن الشرايع وقبحها على الامر والنهي يسد طريق العلم بصحتها على ما قدمناه و
الثالث اظهر فساداً من حيث كان الشكر الاعتراف بالنعمة والخضوع لفاعلها وتعظيمه
وهذه الحقيقة اجنبية من افعال الشريعة وتروكها ولان شكر النعم واجب على كل مكلف في
كل مكلف حال ذكره والشرعيات بخلاف ذلك لاختصاص تكليفها بمكلف دون مكلف وفي
دون زمان وليس لاحد ان يقول انا العبادات لا تصح الا بعد ان يكون فاعلها معترفاً بنعم
خاضعاً لفاعلها سبحانه لان ذلك من شرايط صحتها كالطهارة وستر العورة والنية وليس
بوجهها والشرايع ابعد من الصحة لان التعبد والنص والاشارة والتعيين توجهت
الى فعل العبادات كالصلوة والزكوة والمحرمات كالزنا وشرب الخمر دون تركها ولو كان
الترك هو المعتبر في التكليف لوجب توجه النص والتعيين اليه دون الفعل لانه المقصود
فثبت ان الوجه ما ذكرناه ولانه سبحانه قد نص على ذلك بقوله ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر وانما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وهذا صريح بكونه صارفة عن القبيح و
الخمر والميسر صارفان عن الحسن وقلنا بما ذكرناه في الاحكام لان مريد النكاح متى لم يعلم الوجه فيقع
على العقد الشرعي لم يحل له الوطي وكذلك مريد النكاح متى لم يعلم الوجه البيع ولا يتبايع
مع الجهل بالعقد الشرعي وكذلك القول في الارث متى جهل الحكم لم يحل له التصرف في الموروث
فهو اذاً متعبد بايقاع العقد او الفرقة على الوجه الشرعي وعلى هذا يجري الحال في جميع الاحكام
ويرجع بها في التحقيق الى قبيل العبادات من وجه والى المحرمات الشرعية من اخر من حيث كان
امضاؤها على خلاف ما قرره الشرع مكروهاً له سبحانه وان كان الوجه ما ذكرناه وجب
على من كلف شيئاً من الافعال الشرعية او تروكها ان يفعل ويترك للوجه الذي شرع اذ هو
المقصود متقرباً به اليه سبحانه ولا يكون طايعاً فيه بامتثال ارادته سبحانه وخضوعه له سبحانه

وذلك فرع للعلم بما قدمناه في المعارف فمتى اختل شرط من هذه فلا فعل ولا اقتداء بجماعة
ولا مصلحة باب العبادات العبادات عشرة الصلوة وحقوق الاموال والصيام والحج والوفا
بالنذور والعهود والوعود وبر الايمان وثانية الامانات والخروج من الحقوق والوصايا
واحكام الجنايز ومما تعبد الله سبحانه بفعل الحسن والقبيح ولكل من هذه العبادات احكام وشرايط
وينقسم اكثرها الى افعال وتروك وينقسم كل منها الى مفروض ومسنون ويعم تكليف بعضها
ويختص بعضها مع عموم العلم بجملها الكل مكلف في كل حال من حيث كان التصديق بها من جملة الايمان
فتعذره في الحقيقة من دون العلم فالعلم بالتفصيل موقوف على ما يعمل وفرض العلم بصلوة
الخمس بتعيين الايام والمكلفين عدا النفساء والحايض فلزم لذلك العلم بتفصيلها الوقت
صحة العمل على العلم بالمعمول مما عداها من العبادات العمل بها والعلم بتفصيل احكامها موقوف
على البلوغ وان كان العلم بالتفصيل مندوبا اليه على كل حال لكون كل مكلف معرضا للبلوغ
بكل منها مجوزا ذلك وتضيقت الضيق عن العلم بتفصيل ما يلي به ان قيل ما القول فيمن
تعين عليه العمل باحد هذه العبادات تجاب بفيض كلام في حكم من ابتلى لكم من
الاحكام الشرعية والابتلا عن تحصيل العلم بها قيل يلزم هذا المكلف اجتناب العمل مع
الجهل به والشروع في النظر في الطرق الموصلة الى العلم به فاذا علمه فكان مما يسع اداؤه في الاوقات
كالحج والزكوة فليؤده في المستقبل وان كان مما يختص بوقت يجب قضاؤه اخرجه كالصوم فخرج
ولم يكن به العالم به عن تفريط منه فهو مما نعذر يلزمه التوبة والقضاء وان كان مفتقلا عن ح
من النظر في ابتداء تعيين فرضه ويجتهد في فعله في جميع احوال التكليف فلا تبعة عليه ولا قضاء يلزمه
وان كان مما يتعلق بوقت يسقط فرضه بخروجه كالفطرة وصلوة العيد فهو مما لا ورع التفريط
يوجب النظر يلزمه التوبة وان لم يكن مفرطا فلا شيء عليه باب بيان حقيقة الصلوة وضروبها الصلوة
الشرعية تشتمل على ثلثة اشياء احكام وشروط وكيفية ويتبعها شيئان احكام السهو فيها
والقضاء لما يلزمه قضاؤه في فوايتها فالاحكام صفات الصلوة وهي على ضربين افعال كا

القراءة

القراءة والركوع والسجود وتروك كالكلام والعبث والشروط ما به تتم الصلوة ومن حقها
ان تكون منفصلة عنها كرفع الحدث بالطهارة وستر العورة والكيفية ما يجب كون المصلي
عليها حال قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه منفردا وجامعا مختارا ومضطرا والسهو انتفاء
العلم والظن بافعال المصلي او تركه والقضاء فعل مثل الفايتة بخروج وقته والصلوة على
ضربين مفروض ومسنون والمفروض سبع صلوة صلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين
وصلوة الكسوف وصلوة الجنايز وصلوة الطواف وصلوة النذر والمسنون ستة عشر صلوة
صلوة نوافل الخمس ونوافل شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة نصف
شعبان وصلوة امير المؤمنين ع وصلوة جعفر ع وصلوة فاطمة ع وصلوة الاحرام وصلوة
الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة
تحية المسجد باب تفصيل احكام صلوة الخمس الواجب فعله من احكام الصلوة احد عشر شيا عدد ركعاتها
وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والتسبيح فيه والسجود والتسبيح فيه والجلوس للتشهد
والشهادتان فيهما والصلوة على محمد وال محمد صلوات الله عليهم والتسليم فالفرض الاول على
ضربين تمام وتقصير والتمام سبع عشرة ركعة للظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب
ثلث وعشاء الاخرة اربع والغداة ركعتان والتقصير احد عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر
كذلك والمغرب ثلث وعشاء الاخرة ركعتان والفجر ركعتان وفرض التمام يختص الحاضر و
المسافر في معصية والمسافر للعب والنزهة والمسافر اقل من بريدين وهما اربعة وعشرون
ميلا ومن سفره اكثر من حضره كالجمال والمكارى والبادي ومن عزم من المسافرين على
الاقامة عشرا والتقصير فرض من عداهم فان قصر المتم اعاد على كل حال وهو ما نعذر مع
القصد وان تم المقصر مع العلم والقصد اعاد على كل حال وان كان على السهو والجهل
ببعض الاحكام اعاد في الوقت ويلزم التقصير لكل من اذا غاب عنه اذان مصره فان دخل مصرا
له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلوة واحدة فان لم يعزم على هذه المدة قصر ما بينه

وبين شهر ثم تمم ولو صلوة واحدة والغرض الثاني لا يجزي فيه غير قول المصلي الله اكبر وفي
ساير الاركان ومن حقه ايجاب المضي في الصلوة وتحريم ما كان مباحا قبلها مما ليس في
افعالها او اذكارها فان دخل به المصلي عن سهو او عمد فقد تمت صلوته ولزمه الاعادة
وان شك فيه وهو في حال القيام قبل القراءة فليفعل وان شك بعدما قرء او الى
اخر الصلوة فلا يلتفت الى شكه وان علم او ظن اخلاله به بعد القراءة والى اخر الصلوة فعليه
اعادة الصلوة والغرض الثالث يجب مضيقا في الركعتين الاوليين من الرباعيات والمغرب
وفي صلوة الغداة والتقصير الحمد وسورة مع الامكان والحمد وحدها مع الاضطرار وعلى جهة
التخيير في الركعتين الاخيرتين في الرباعيات وفي ثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين ثلث تسبيحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ومن شرط القراءة وصحة الصلوة فعلها من قيام مع
الامكان ويلزم الجهر بها في اولتي المغرب وعشاء الاخرة وصلوة الغداة وبسم الله الرحمن
الرحيم في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها والاخفات في ما لا ركعات
فوق جهر بحيث يجب الاخفات او خافت بحيث يجب الجهر قاصدا ابطلت صلوته وان كان عن
ولنقيه فصلوته ماضية وان جهر بحيث يجب الجهر جهرا شديدا فقد خالف السنة وان
خافت بحيث يجب الاخفات بالا تسمع اذناه فسدت صلوته ومن حق القران ان يكون
بلسان العرب المعرب فان عبر عن القران بغير العربية او لحن في قراءته عن
قصد بطلت صلوته وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو ولا يجوز ان يقرا في فريضة
بسورة من عزائم السجود وهي اربع تنزيل السجدة وحم سجدة والنجم اذا هوى واقرا باسم
ربك الذي خلق لان في هذه السور سجودا واجبا ان يفعله ابطل الفريضة بالزيادة
فيها وان لا يفعله يخالف الواجب ولا يجوز ان يقرا مع فاتحة الكتاب بعض سورة ولا
اكثر من سورة ويكره قراءة طوال السور في الفرايض خوفا من فوات الفضل باول الوقت
فان ضعيف خوفه لقراءتها وجب تجري غيرها من قصار السور والغرض الرابع يجب فعله

شرعيا على ما بينه في باب الكيفية فان اخل المصلي بركوع واحد عن سهو او عمد او وقع
على غير صفة صلوته وان شك فيه وهو قائم لم يعد الركوع اهمل بركوع فليركع وان ذكر بعد
ما ركع انه قد كان ركع فليسجد من غير ان يرفع راسه وصلوته ماضية فان وقع راسه
من الركوع بعد الذكر فسدت من غير الصلوة لزيادة فيها ركوعا ليس منها اصلا وان
وان كان ذكره للركوع بعدما رفع راسه فعليه الاعادة دون الاثم وان شك فيه وهو
ساجد لم يلتفت الى شكه وان علم او ظن ترك الركوع في حال السجود والى اخر الصلوة فعليه
الاعادة والغرض الخامس ثلث تسبيحات على المختار وتسبيح على المضطر افضله سبحان ربي العظيم
وبحمده ويجوز سبحان الله فان اخل بالتسبيح عامدا بطلت الصلوة وان كان ساهيا فالصلوة
ماضية والغرض السادس يلزم على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين واطراف اصابع
الرجلين على ما بينته في باب الكيفية فان تعمد ترك سجدة واحدة اسى عن سجدتين في ركعة
فسدت صلوته وان سهى عن سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي تلي حال سهوه ارسل
نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجدها قاضيا وسجد سجدتي
السهو وان شك وهو جالس فلم يدر اسجد ام لم يعد اسجد واحدة ام اثنتين فليسجد ما
شك فيه فان ذكر بعدما سجد انه قد كان سجد فكان ما فعله مكملا سجدتين فصلوته صحيحة
وان كان زايدا عليها اعاد الصلوة وان شك بعدما انتصب لم يلتفت الى شكه وان تيقن
او ظن فحكمه ما قدمناه والغرض السابع كالخامس ولفظ الافضل سبحان ربي الاعلى وبحمده
ويجوز سبحان الله والغرض الثامن واجب فلا يقع انيا على الصفة التي بينها فاذا اخل
عامدا فسدت الصلوة وان كان ساهيا فذكر الاول قبل ان يركع او الثاني قبل ان ينصرف
ويجلس فيتشهد فلا شيء عليه فان كان لم يذكر الاول حتى ركع الثالثة او الثاني حتى انصرف
من مقام الصلوة فعليه قضاؤه وسجدتا السهو والغرض التاسع والعاشر لازم في الجلوس
الاولى او الثاني فان تعمد المصلي الاخلال بشيء منها فسدت صلوته وان سهى عن الصلوة

ماضية وقضاؤه في الصلاة وما يقع على طهارتها افضل والعوض الحادي عشر السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته يعني محمدا والصلوات الله عليهم والحفظة وان كان منفردا بالصلاة فتسليم
واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين وان كان اماما فواحدة تجاه القبلة عن اليمين
وان كان ماموما فواحدة ذات اليمين واخرى ذات الشمال والواجب تركه في الصلاة اثنا عشر
شيئا الكلام بما ليس من جنس اذكارها والقهقهة والبكاء من غير خشية الله والقيء وكثير
العبث وقطع الصلاة لما لا يخاف معه على النفس واحداث ما ينقض الطهارة والصلاة مع
فقد التحصيل والصلاة على صفة مع التمكن من الزيادة عليها والالتفات الى دبر القبلة
وصلاة الرجل بجانب المراة والمراة الى جانب الرجل فمتى تعمد المصلي فعل شيء من هذه فسدت
صلوته وان تكلم ساهيا فصلاته ماضية وعليه سجدتا السهو وان قطع الصلاة وانفرد ساهيا
او احدث ساهيا او صلى على صفة فتمكن بما زاد عليها ساهيا بطلت صلوته والمسنون فعله
من احكام الصلاة اثنا عشر شيئا الاذان والاقامة للمنفرد والتوجه وتكبير الركوع والسجود
والقنوت وما زاد في الركوع على الواجب وما زاد في السجود على الواجب والذكر بعد الركوع والذكر
بين السجدتين او بعدها وما زاد في التشهد على الواجب والتعقيب والتعفير والاذان ثمانية
عشر فصلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والسنة فيه
رفع الصوت به وترتيل كلمه والوقوف على اواخر الفصول ويجوز الكلام فيه وفعله على
طهارة وتجاه القبلة ودبرها وفي حال القيام والجلوس والمشي وفعله على غير طهارة وتجاه
القبلة ودبرها وفي الاقامة لحال القيام واستقبال القبلة افضل والاقامة سبعة عشر فصلا الله
اكبر الله اكبر فصلان وباقي الفصول كالاذان ويقول المقيم بعد حي على خير العمل قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة والسنة فيها حذف الكلم

وصلاة

كلام في الاذان والاقامة

وموالاة الفصول ولا تفعل الا على طهارة في حال القيام تجاه القبلة ولا يتكلم فيها بما
لا يجوز مثله في الصلاة ولا يجوز ان يؤذن ويقام الا الفريضة من الخمس بعد دخول
وقتها ومن شروطها الترتيب على الوجه الذي بيناه وتسكين اواخر فصولها والسنة ان
يفصل بينهما بسجدة او جلسة او كلام او خطوة او صلاة ركعتين الا في صلاة المغرب فانه لا يجوز
الفرق بينهما الا بجلسة او خطوة فاما التوجه فهو ما تفتتح به الصلاة من التكبير والدعاء
وصفته ان يقول المتوجه بعد الفراغ من الاقامة ويداه مبسوطتان تجاه وجهه اللهم اني
اتوجه بما تفتح به الصلاة من التكبير والدعاء اليك واتقرب اليك بمن اوجبت حقهم عليك
ادم ومحمد ومن بينهما من النبيين والاوصياء والحجج والشهداء والصالحين وبمحمد
المصطفى وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن اللهم صل عليهم اجمعين
واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلاتي بهم مقبولة ودعائي بهم
مبرورا وذنبي بهم مغفورا وعيبي بهم مستورا ودعائي بهم مستجابا امنن اللهم علي بمعرفتهم
واختم لي بطاعتهم وولايتهم والحشر عليها وعارفني على ذلك الفوز بالجنة والنجاة من النار
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع بكل تكبيرة منها يديه تجاه وجهه ثم
يبسطهما ويدعو اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي
فقرعت اليك تائبا مما عصيت فصل على محمد وال محمد واغفر لي لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل
التقوى واهل المغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويدعو بعدهما لبيك وسعديك والخير كله في يديك
والشر ليس ينسب اليك او من بك واتوكل عليك واومن برسولك وعالم بما من عندك
فصل على محمد وال محمد وذلك على بطولك وتقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرة ثم ينوي
الصلاة ويكبر تكبيرة الافتتاح مصاحب للنية ويقول بعدها وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين والائمة

من ذريتهما الطيبين الطاهرين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين واما التكبير فكل ركعة من صلوة
ذكر القنوت
التم او القصير خمس تكبيرات تكبيرة للركوع واربع سجود وخمس تكبيرات للقنوت لكل
صلوة تكبيرة والسنة فكل منه ورفع اليدين تجاه الوجه ولا يتجاوز بالاصابع شحمتي
الاذنين واما القنوت فموضعه بعد القرائة من الركعة الثانية وقبل الركوع يكبر له
تكبيرة ثم يبسط يديه تجاه القبلة ويدعوا لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
مسنون الذكر في الركوع
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد واله الطاهرين
واغفر لي وارحمني يا ارحم الراحمين ومسنون الذكر في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك اسلمت وبك امنت خشع لك لحمي ودمي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض
مسنون فيه بعد
مني سبحان ربي العظيم وبحمده اربع مضافة الى الثلث الواجبة ومسنون الذكر بعد الركوع
قوله حين يرفع راسه منه سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال الحمد لله رب العالمين
مسنون الذكر والسجود
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجبروت ومسنون الذكر في السجود اللهم لك سجدت وبك
امنت وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدايم الباقي سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده
مسنون الذكر بعد سجدتين
اربعا مضافة الى الثلث الواجبة ومسنون الذكر بعد السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
واهدني وعافني واعف عني رب اني لما انزلت الي من خير فقير ومسنونه بعد السجود
مسنون الذكر في التشهد الاول
قوله حين ينهض بحول الله وقوته اقوم واقعد ومسنون الذكر في التشهد الاول
بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى وما خبث فلغير الله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ومسنون
الذكر في التشهد الثاني التحيات لله والصلوة الزاكيات الناميات المباركات العاديات

الرائحات

مسنون الذكر في التشهد الثاني
الرائحات لله ما طاب وطهر وما خبث فلغير الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا واشهد الصلوة على محمد وال
محمد اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك
كلام في التعقيب
اجمعين واخصص اللهم محمدا واله بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
على محمد واله المصطفين ثم التسليم الواجب واما التعقيب فهو ثلث تكبيرات يرفع بها
اليدين ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده ولا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من
الميت ويخرج الميت من الحي ويرزق من يشاء بغير حساب ويسبح تسبيح الطاهرة عليها
السلام ويدعوا بما يسنح له من الدعاء ولكل صلوة دعاء مخصوص والتعفير بعد الفراغ
من التعقيب يطرح المعفر نفسه على الارض ويضع جبهته موضع سجوده ويقول اللهم اليك
توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد واله تقربت وبهم توسلت وبهم
استشفعت فصل عليهم اجمعين وعجل فرجهم واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم ثم يضع
خده الايمن موضع سجوده ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي
من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن
ويقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله تعبدا ورقا
اللهم اني عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم يضع جبهته موضع خده ويقول شكرا لله
مائة مرة او مائتين ثم يرفع راسه وليمسح بيده اليمنى موضع تعفيره ويمسح بها وجهه وصدره
فيما يكره فعله في الصلوة
فان اخل بشيء من هذه السنن اخل بافضل ونقص ثوابه وصلوته ماضية والاتيان بجميعها
افضل ولكل التوابع المكروه فعلها في العبث والتبسم والتمطي والتنخع والبصاق والاستنجا

وادخال اليدين الكمين وتحت الثياب اشد كراهية والتطبيق ووضع اليمين على الشمال
وتفريج الاصابع من غير الركوع والجمع بين القدمين اواتيان الصلوة ناعسا كاسلا
ومشغولا لفكر محاقبا وحاقنا ومتشدد اليدين ومعقوص الشعر والاعتماد على ما
يجاور المصلي من الانحرافات فعلى شيا من هذه التروك اخل بفضل ونقص فيما يجب
ما فعل وان اجتنب جميعا كان كامل الثواب فصل في تعيين شروط الصلوة في شروط الصلوة
التي تصح بكاملها وتبطل بالاخلال بواحدها شروط الصلوة التي تصح بكاملها و
تبطل بالاخلال بواحد منها عشر الاسلام ورفع الاحداث وتاديتها في الوقت والتوجه
الى القبلة والنية وستر العورة وطهارة الجسم وطهارة اللباس والاعتبار بمحل القيام
واعتبار محل السجود بيان الشرط الاول العلم بهذا الشرط مفتقر صحة الصلوة وغيرها من
العبادات لافتقار صحة العبادة الى شروط قد بيناها فيتحقق صحتها مع الكفر الشرط الثاني
العلم بهذا الشرط يتعلق بفصول اربعة اولها تعيين العبادات وثانيها ذكر المزيل
لها واحكامه وثالثها صفة الطهارة منها ورابعها طهارة الضرورة الفصل الثاني
في الاحداث الاحداث المانعة من الصلوة الموجبة للطهارة حال البلوغ فيه
البول والغائط والريح وما يفقد معه التحصيل والجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة
ودم النفاس ومس الميت ولا حكم لما عدا ذلك فمتى حدث شيء من هذه صار المكلف
محدثا ممنوعا من الصلوة ومس المصحف واسماء الله تعالى بالجميع وباحداث الغسل من
الجلوس في المسجد ويكره فيما عداها والاربع الاول ترتفع بالوضوء ولا يرتفع منفردا الا
به والخمس الاخر يفتقر ارتفاعها الى الغسل ولا يرتفع الا به على كل حال ويلزم مريد البول ان
يعتزل الناس ويبتعد الارض الصلبة واستقبال الريح والقبلة وقرص الشمس والقمر وما
نقص من الماء المحضور عن الكل والاباحة ويكره له البول من الحجرة وسائر المياه فاذا
فرغ منه فليمسح من تحت الانثيين الى اصل القضيب باصبعه وينتر الى راس الحشفة مرارا ثم

في آداب التخلي

يغسل

ويغسل مخرجه بالماء ولا يجزيه مع وجوده غيره فاما يجزيه منه ما ازال عين البول عن راس
فرجه ويلزم مريد الغائط ان يتوارى عن الناس ويتقي مواضع اللعن ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ولا قرصي الشمس والقمر فاذا قضى حاجته فليمسح موضع مخرج النجو بثلث احجار
يجزيه ذلك عن الماء ما لم يتعد النجو مخرجه والماء افضل والجمع بينهما اكمل فاذا تعدى لم يجزيه
ازالته غير الماء فاما حدث النوم وما يجري مجراه فانما يكون حدثا عند عدم التحصيل وحدث
الريح يحصل بادراك الصوت او الريح المعهودين ولا يحتاج تجديدهما الى استنجاء لانه لا شيء هناك
يفتقر الى ازالته واما حدث الجنابة فيكون بشيئين انزال الماء الدافق في النوم واليقظة
وعلى كل حال والثاني بالجماع بالفرج وان لم يكن هناك انزال والحيض هو الدم الحادث
في زمان عادته والاحمر الغليظ الحار في زمان الاياس واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام واقل
الطهر عشرة ايام واكثره ثلاثة اشهر والنساء في الحيض ثلث ذات عادة مستقرة ومختلطة
ومبتدأة فاما ذات العادة المستقرة في الحيض ثلث ذات عادة والطهر فكل دم تراه في زمان
الحيض حيض وان كان رقيقا فكل دم تراه في ايام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظا
حارا وان كانت عادتها مختلفة الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في اقل العادة و
اكثرها حيض وفي الطهر دم استحاضة فان كانت عادتها الحيض مستقرة ومختلفة
في الطهر فكل دم تراه في اقل عادتها في الطهر فهو استحاضة وما تراه بعدها ان كان
غليظا حارا فهي حائض وان كان رقيقا باردا فهي مستحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها في
الطهر ثم هي حائض واما المختلطة فهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها
ان ترجع الى عادة نسائها فتحيض بايام حيضهن وتتحيض بايام طهرهن فان لم يكن لها
نساء يعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم فاذا اقبل دم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض
واذا ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت
في كل شهر سبعة ايام واستحاضة باقيه وقيل اذ ذات الدم ان تترك وتصوم فان انقطع

في عادات الطهر

لا اقل من ثلث فليس بحيض وان استمر ثلثا فهو حائض وكل دم تراه بعدها الى تمام العشرة
فهو حيض فان رات بعد العشرة فما فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رات بعده
فما رجعت الى عادة نساءها فتمت استحاضتها ايام طهرهن وتحيضت ايام حيضهن الى ان
تستقر لها عادة ويلزم الحائض ان تمنع نفسها مما يجب عليه اعتزالها فاذا طهرت فصلاة
طهرها ان تحمل القطنة وتصبر عليها زمانا فان خرج نقية فتغتسل واما الاستحاضة فهو الدم
الحادث في زمان الطهر المعهود والشرع ويلزم المراة ان كان دمها شئا ان تتوضا لكل صلوة وتغير
الشداد وان كان يثقب الشداد ولا يجرى فعليها ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضا للباقي للصلوة
وان كان يثقب ويجرى فعليها ثلثة اغسال غسل للفجر وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشا
الاخرة فاذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه فهي طاهر يجب عليها ما يجب على الطاهر ويحل لها ما
واما النفاس فهو الدم الحادث عقيب الولادة فاذا انقطع عنها في اليوم الثاني او الثالث
اغتسلت فصامت وصلت وان استمر بها صبرت عشرا وان رات بعد العشرة فما فعلت فعل
المستحاضة ويلزم الحائض والنفساء قضاء الصوم والصلوة ولمس الميت فانما يكون حدثا
اذا كان من الناس بعد برده وقبل تطهيره من غير حايل بين الماس والميت

الفصل الثاني

لا يرتفع الاحداث ولا تزول احكام النجاسات الا بالماء المطلق وهو على ظاهر الطهارة حتى
تخالطه النجاسة فينجس لذلك مياه الابار وما نقص من المياه المقصورة عن الكر ولا ينجس
الجاري وما بلغ الكر فما فوقه من المياه المحصورة الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه
فهراق ما ينجس من المياه بالتغير وبملاقاة النجاسة ويطهر البئر بنزح جميع مائها ان كان
الواقع فيها خمرا او منيا او فقاعا او بولا او خنزيرا ما لا يوكل لحمه او مات فيها بعير فان تعذر ذلك
لكثرة الماء تراوح عليها اربعة رجال من اول النهار الى اخره ينزح لما عدا ذلك ان تغير ماء
البئر لاجل حتى يذهب التغير وان لم يتغير نزح لموت الانسان سبعون دلوا ولموت الفرس
والبغل والحمار وما ماثلهم من الحيوان كر من الماء ولموت الكلب والثعلب والشاة والسنور وما

لمياه الابار
كما يكون
طهارة البئر بماء
القليل

كان

وما كان في قدره شيء من ذلك اربعون دلوا ولموت الدجاجة والحمامة وما كان
في قدرهما سبع دلاء والفارة تنزح لموتها ثلث دلاء فان انتفخت او تفسخت فسبع
دلاء وللعصفور وما ماثله دلو واحد وللحية والعقرب ثلث دلاء وللوزغة دلو
واحد ولبول الصبي الرضيع ثلث دلاء فان اكل الطعام سبع دلاء فاذا بلغ فاربعون
دلوا وللعذرة اليابسة عشرة دلاء فان تقطعت او كانت رطبة فخمسون دلوا و
للقليل الدم عشر دلاء وللكثير خمسون دلوا بعد طهارة الماء الوقف كائنا ما كان فان
وقع شيء من النجاسات في مايع غير الماء كالدهن والخل والمرق او مات فيها حيوان
او لاقاها حيوان نجس نجست ووجب اراقتها جميعا الا الدهن خاصة فان الاستصباح
به جائز وان خالط الماء احد الطاهرات كالورس والزعفران وشبههما فغلب عليه
حتى سلبه سمة الماء لم يرتفع به الحدث ولم تزل به النجاسة وان
لم يسلبه سمة الماء فهو على ما كان عليه من التطهير وان تغيرت احد اوصافها

فصل في النجاسات

ما يوجب التنجيس وهو على ثلثة اضرب احدها ما يوجب بالمخالطة وثانيها بالملاقات
وثالثها بعدم الحياة فالاول ابوال ما لا يوكل لحمه وما يوكل لحمه اذا كان جلالا
والشراب المسكر والفقاع والمني والدم المسفوح وكل مايع نجس بغيره والثاني ان
يماس الحيوان وغيره حيوان نجس كالكلب والخنزير والثعلب والارنب والكافر والثالث
ان يموت في الماء وغيره حيوان له نفس سائلة ولا حكم لما عدا ما ذكرناه من التنجيس

الفصل الثالث

الطهارة على ضربين وضوء وغسل واحكام الوضوء على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض منه سبعة اشياء النية وحقيقتها العزم عليه بصفاته المشروعة
لرفع الحدث او استباحة الصلوة لوجوبه قربة الى المكلف سبحانه وموضعها في
ابتداءه فان اخل بها المتوضي او بشيء من صفاتها فوضوءه باطل وغسل الوجه من
قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن ما دارت عليه الابهام والوسطى من اليد اليمنى

عرضا بكف من الماء وغسل الذراعين من المرفقين الى اطراف الاصابع بكف من الماء ويغسل
بيده الرجل بظاهر الساعد والمرأة بباطنه فان زاد في الحد المغسول متعديا او نقص منه
او جعل موضع الغسل مسحا على كل حال فوضوئه باطل وكذلك عكسه ان يبدأ بالاصابع
ويختم بالمرفق ومسح مقدم الراس بثلثة اصابع مضمومة مع الشعر ويجزيه باصبع واحدة
ومسح مقدم الراس ظاهر القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما موضع معقد الشراك
ببقية نداوة الوضوء فان مسح غير الجبهة الشرعية او استأنف للمسح ماء جديدا او جعل
موضع مسحها الغسل على حال لم تدين بالزيادة عليها بطل الوضوء والترتيب وهو ان يبدأ
بوجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم راسه ثم رجليه فان خالف الترتيب عن قصد او سهو عاد
في ترتيبها فان لم يفعل فلا وضوء له والموالاة وهي ان يوصل توضئة الاعضاء بعضها ببعض
فان جعل بينها مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء والمسنون وضع الاناء عن اليمين وغسل
اليدين قبل ادخالها الاناء من النوم مرة ومن البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والسواك قبل او الاستنشاق وتثنية الغسل في الوجه واليدين وذكر الله تعم والصلوة على
محمد وآله صلوات الله عليهم والتفرد به ولا يجوز له ان يتقوم عن محل وضوئه الا وهو على يقين
من فعله تكامل الواجبات فان شك وهو في محله لم يلتفت الى شك بحدث ولا تصح الصلوة
الا بطهارة متيقنة فمن شك فيها استانفها ولا يجوز له تثليث الغسل على حال فان ثلث
فسد الوضوء والاغسال على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثمانية اغسال غسل الجنابة
وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة المخصوصة وغسل الاموات ومس الاموات ووجوب هذه
الاغسال الاحداث المذكورة ويلزم مريدها الاستبراء بحيث يتعين الاستحاء على كل حال وغسل
ما على الجسم من النجاسات وافتتاحها بالنية وهي العزم على الغسل بصفة لرفع الحدث واستباحة
الصلوة لوجوبه على الوجه القربة ثم غسل الراس الى الجانبة الى اصل العنق ثم الجانب الايمن
من العنق الى تحت القدم ثم الجانب الايسر كذلك ويختم بغسل الرجلين فان طرق عقابيه

في تقسيم الاغسال المفروض والمسنون

ومحدوده

من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليصبغ باراقة الماء على صدره وظهره وان كان عليه
شيء من جسده شعر فعليه تخليله ليصل الماء الى البشرة كان عليه سوار او دملج او خاتم
او في وسطه فليحركه ليدخل الماء تحته وان كان ضيقا لا يتحرك فلينزعه والترتيب فيه
واجب والموالاة غير واجبة واذا فعل ذلك صحت طهارته وجازت له الصلوة ولا يحتاج
الى وضوء ويستحب ان يغسل يديه قبل ادخالها الاناء ثلث مرات مع اعادة اغسل الجنابة
الوضوء وبعث ابتدائه ثم ترتيب غسل الجنابة وغسل الميت وجهة وجوبه مصلحة الحي
وتكرمة المسلم وصفته ان يبدأ الغاسل فتنجي الميت ويوضيه وضوء الصلوة ثم يغسل
راسه الى عنقه ثم جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه ثم جانبه الايسر كذلك بالسدر
ويتولى الغسل واحد والصب آخر ثم يغسله ثانية بماء الكافور وكذلك من غير وضوء ثم
ثالثة كذلك بماء قراح ويلزم متوليه ان يفتتحه بالنية وهي العزم على الوجه الذي يتناه
قاصدا بتكرمة الميت لوجوبه عليه قربا الى الله تعالى وغسل القاصد لرؤية المصلوب
من المسلمين بعد ثلث وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع العلم به وكونه احتراقا وجهة
وجوب هذين الغسلين كونهما شرطا في تكفير الذنب وصحة التوبة منه فيلزم العزم عليها
لهذه الغرض لكونها مصلحة في التكليف بشرط الاخلاص له سبحانه ويلزم افتتاحها با
الوضوء وترتيبها بعده كترتيب غسل الجنابة واما الاغسال المسنونة فثلثون غسلا
غسل الجمعة وغسل الفطر وغسل الاضحى وغسل الغدير وغسل يوم المبعث وغسل نصف
من شعبان وغسل ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبعة
عشر منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل احرام الحج وغسل احرام
العمرة وغسل دخول المكة وغسل دخول المسجد وغسل دخول الكعبة وغسل زيارة البيت
من منى وغسل يوم عرفة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي صم وغسل زيارته
وغسل زيارة مشاهد الائمة عم وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل

في غسل الميت

صلوة الاستخارة وغسل صلوة الشكر وغسل التوبة من الكبائر وغسل المولود وغير الثلثة
من مزيد شيء من هذه الاغسال ان يفتحه بالوضوء والنية ثم ترتيبه ترتيب غسل
الجنابة والنية ان يعزم على فعل للصفة المشروعة لكونه لطاعة الله المتقرب اليه مخلصا
به المكلف سبحانه ولا يجوز له فعله وهو محدث حتى يرفع حدثه بطهارة الحدث يراد بها
لتباح الصلوة دون الغسل المسنون **الفصل الرابع** في فرض التيمم فرض بيقين
عند عدم الماء او حصول مانع منه من شدة برد او مرض او جرح او خوف عطش او
حصول خوف بين المحدث وبينه او فقد آلة يتمكن بها منه او حصول علم او ظن بفوت
الوقت قبل الوصول اليه او تعذره بما يتباع به من الثمن او كون الثمن مجحفا به او فقد الملك
ولا اذن فيه او كونه نجسا عند اخر الوقت بعد ان يطلبه فاقدة امامه وعن يمينه وعن
يساره مقدار رمية سهم في الارض الحزنة وسهمين في الارض السهلة ولا يصح بغير
التراب من جميع الاجناس وافضل ذلك عوالي الارض السهلة ولا من مهابطها ويكون التراب
طاهر وكيفيته ان يزيل المحدث ما على فرجه وجسده من النجاسة بالتراب وغيره ثم يضرب
الارض بيديه جميعا ويرفعهما فينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر الراس الى طرف
الانف ثم يمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ظاهر اليسرى
بباطن اليمنى كذلك فان كان محدثا يوجب الغسل ضرب الارض ضربتين احدهما للوجه
والاخرى لليدين ويجب طلب الترتيب شرط في صحته ولابد من اقترانه بنية حقيقتها
العزم على فعل بصفة ليصلي به لوجوبه متقربا به الى الله تعالى فاذا وقع على هذا الوجه جاز
له صلوة الليل بما لم يحدث ما ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء واذا صلى المكلف
بتيمم صلوة وخرج عنها وقتها بان فعليه اعادتها وتيممها بعدد ما بقي من الوقت
فاذا تمكن من استعمال الماء توضأ ان كان حدثه الماضي من احداث الوضوء او اغتسل
ان كان من احداث الغسل واستقبل الصلوة ولا اعادة عليه صلوة بتيمم **الشرط الثالث**

يجب العلم

يجب العلم باوقات الصلوة لكونها شرطا في صحتها واول الصلوة الصلوة الظهر واول
وقتها زوال الشمس وعلامة زوالها رجوع الظل واخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل
سبعي القائم واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباع واخر وقت المضطر ان
يصير مثله واول وقت العصر ان يمضي من الزوال مقدار صلوة الظهر واخر وقت
المختار الافضل له اخر اربعة اسباع الظل واخر وقت الاجزاء له ان يصير الظل
مثل القائم واخر وقت المضطر ان يبقى من غروب الشمس مقدار صلوة العصر واول
وقت المغرب غروب الشمس وهو الافضل وعلامة غروبها اسوداد المشرق بذهاب الحمرة
منه واخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب واخر وقت المضطر ربع الليل واول
وقت عشاء الاخرة ان يمضي من غروب الشمس مقدار صلوة المغرب وتاخيرها الى ان
تغيب الحمرة من غروب المغرب افضل واخر وقت الاجزاء ربع الليل واخر وقت
المضطر نصف الليل واول وقت صلوة الفجر البياض المعترض في المشرق وهو الافضل
واخر وقتها ان يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها ولا يجوز الصلوة قبل وقتها
فان صلى قبل قاصدا ابطلت صلوته وان كان جاهلا او ساهيا عنه فان دخل الوقت
وهو في شيء منها فهي تجزيه وان خرج عنها فلما يدخل الوقت لم تجزه وعليه اعادتها
فيه فادائها في اول الوقت افضل والثاني افضل من الثالث ثم هكذا الى اخر الوقت ولا
يجوز تاخيرها عن وقت الى ثان له الا بشرط العزم على ادائها فيه فاذا لم يبق في الوقت
الا بمقدار فعلها تضيق فرض الاداء ولم يثبت العزم على الفعل وتاخير المختار الصلوة
عن وقته الى وقت المضطر تفريط معفو عن تفريط مؤدي غير قاض وفعلها بعد الوقت
قضاء وليست باداء فاذا كان كذلك لعذر فلا اثم عليه وان كان عن تفريط فهو
ماذور ويلزمه القضاء والتوبة من تفريط **الشرط الرابع** يلزم العلم بالقبلة لكون
التوجه اليها شرطا في صحة الصلوة وهي الكعبة وفرض التوجه اليها العلم بها مع امكانه

فيه وجوب العزم على الاداء من ثاني الاوقات ان لم يفعله في الاول في الوسع

والظن مع تعذر العلم فمن اقتصر على الظن والعلم ممكن او على الحدس والظن ممكن فصلاته
باطلة وان اصاب سمت القبلة وكذلك حكم من توجه الى غير القبلة قاصدا او من
توجه الى جهة يظنها جهة القبلة ثم يتبين له ان توجهه كان الى غيرها وكان الوقت
باقيا فعليه اعادة الصلوة اليها وان كان قد خرج فلا اعادة عليه الا ان يكون متوجها
استدبر الكعبة فيعيد ومن كان بحيث لا يعلم جهة الكعبة ولا يظنها ففرضه التوجه
لصلوة الحاضرة الى اربع جهات **الشرط الخامس** النية شرط في صحة الصلوة اذ بها
يتميز كونها عبادة وحقيقتها العزم على افعال الصلوة لكونها مصلحة على وجه الاخلاص
له سبحانه ولكن في حال صلوته محتسبا لذكرها موضع النية تكبيرة الاحرام فمن اخل
بها او بشرط منها بطلت صلوته ومن حق المصلي ان يكون طائعا بايقاع الصلوة
على الوجه المشروع متكاملة الاحكام والشروط والكيفيات عامدا في حال فعلها
بكونه معترفا بنعمة سبحانه خاضعا وله سبحانه ان يرجوا بفعلها مزيدا الثواب والنجاة
من العقاب وليفتتح بر ويختم الفعل **الشرط السادس** ستر العورة شرط في صحة الصلوة
وعورة الرجل من سرته الى ركبته ولا يكون ذلك في الصلوة الا الساتر من السرة
الى نصف الساق ليصح سترها حال الركوع والسجود وهذا القدر يجزي والافضل
التجمل باللباس والتعمم والتحنك والارتداء والمراة كلها عورة واقل ما يجزي
الحرة البالغ درع مانع الى القدمين وخمار ويجزي الامة ومن لم تبلغ من حرار النساء
درع بينها بغير خمار والتجمل باللباس افضل لهن فان انكشف عورة المصلي او شيء منها
عن اختيار فسدت الصلوة **الشرط السابع** طهارة الجسم عدا مخرج النجو شرط في صحة الصلوة
ولا يزول ما عليه نجاسة الا بالماء الا ما رخص فيه من مسح اليد بالتراب بعد مصافحة
الكافر وزوال ما يتعلق بباطن القدمين من النجاسات بالمشي عليها حتى تذهب عينها
الشرط الثامن طهارة اللباس بصفة تعين وصحة التصرف فيه شرط في صحة الصلوة فيلزم

للمصلي

المصلي تجزي الثوب الطاهر الذي يجوز التصرف فيه بملك او اذن ويجتنب الخز والعشو
وجلود الميتة وان دبغت وجلد ما لا يؤكل لحمه وان كان منه ما يقع عليه الذكوة
وما عمل من وبر الارانب والثعالب وحشية والحرير المحض فان صلى في شيء من ذلك
لم تجزه الصلوة ويعفو عن الصلوة في القلنسوة والتكة والجورب والنعلين و
الخفين وان كان نجسا او حريرا والتنزه عنه افضل ويكره الصلوة في الثوب المصبوغ
واشد كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب فيما
ذلك جائز وافضل الثياب البياض من القطن والكتان فمن صلى في ثوب او في بدنه
نجاسة تقدم العلم بها او الظن لحال الصلوة من غير اعتبار فالصلوة فاسدة يلزم
اعادتها على كل حال فان كان مع الظن طلب النجاسة فلم يجدها فليرش الثوب و
يمسح العضو بالتراب ان وجدها فليعد في الوقت ولا يعيد بل خرج وان لم يتقدم
لها علم ولا ظن فكذلك وان رأى النجاسة على ثوبه وجسمه بعد الصلوة ولم يكن
له علم بثبوتها حال الصلوة فلا اعادة فالصلوة ماضية **الشرط التاسع** لا يجوز السجود
بشيء من الاعضاء السبع الا على محل طاهر ويختص محل السجود بالجبهة على الارض وما انبتت
مما لا يؤكل ولا يلبس فان سجد ببعض الاعضاء على محل نجس او بالجبهة على غير ما ذكرناه
كالصوف والشعر والخطب والثمار لم تجزه الصلوة لا يجوز الوقوف في الصلوة على
الارض النجسة ولا المغصوبة بغير اذن المالك ولا محل المصلي الوقوف في معاطن الابل
ومرابض الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل والمذابح
الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولمكان منافاة هذه
المحال النظر ويكره على الارض السبخة وعلى جواد الطرق

والصلاة المتوارى

والصباح ومقابل وجه الانسان والمراة ونائمة اشد كراهية والافضل ان يجعل المتوجه
بين يديه سائرا ادناه العنزة والاجرة **فصل** في كيفية الصلوة على ضربين ومتمكن
ومضطر ولكل منهما على ضربين مفرد وجامع **فصل** في بيان كيفية الصلوة مفردا التحرية يلزم
المكلف المتمكن اذا دخل وقت الصلوة ان يرفع الحدث والطهارة ويقصد للصلوة و
الاقامة ويتوجه لها ويدخل فيها بالنية وتكبيرة الاحرام فاذا كبر فليضع يديه على
فخذيه ويرجح ذقنه على صدره ويغض بصره ناظرا الى محل سجوده ويفرق بين قدميه وبعضها
ويجعل اصابعهما تجاه القبلة ويقرأ والرغبة على الوجه الذي عليه من جهر او اخفات و
يجتنب كل ما ينافيه ويجب اجتنابه والرغبة في تركه فاذا فرغ من القراءة فليكبر ويركع مستويا
يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعهما ويمد عنقه وينظر الى ما بين رجليه ويسبح فاذا فرغ من
تسبيح الركوع فليرفع راسه وهو يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما فليقل ما ذكرنا
ثم يكبر ويسجد فليستقبل الارض بيديه ثم ركبتيه ثم جبهته ويسجد على الاعضاء المذكورة صحا
متعلقا لا يلصق عضديه بجنبيه ولا بطنه بفخذيه ولا يفترش الارض بذراعيه ولا بساقيه فاذا
فاذا فرغ من تسبيح السجود جلس مطمئنا على اليتيه جميعا متوركا على فخذه اليسرى ثم يكبر ويقول
بعد التكبير ما ذكرناه من الدعاء ثم يكبر ويسجد ثانية كالاولى فاذا رفع راسه من السجدة الا
خيرة منها جلس مطمئنا ثم كبر ثم نهض وهو يقول بحول الله اقوم واقعد فاذا استوى قائما قرا
الثانية وركع وسجد حسب ما صنعه من الاولة فاذا رفع راسه من السجدة الاخيرة جلس
مطمئنا فان كانت صلوة الظهر او العصر او المغرب او عشاء الاخرة تشهد التشهد الاول
وان كانت الغداة تشهد التشهد الثاني وكيفية الاخريين من الصلوة الرباعية وثالثة
المغرب كالاوليين في حال القيام والركوع والسجود ويجلس عند النهوض مطمئنا ويتشهد التشهد
الثاني ولينظر في حال تشهده الى حجره فاذا سلم من فريضة عقب بعقب على ما تقدم شرحه
وكيفية صلوة المراة كالرجل الا انها تضع يديها حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على

فخذيها

فخذيها لئلا تطأطأ كالرجل وتجلس من غير ان تتخوى وتسجد منضمة لاصقة ركبتيها فاذا ارادت
النهوض وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة **فصل في صلوة الجماعة** ثواب صلوة الجماعة
متضاعف على صلوة الفرادى خمسة وعشرين ضعفا واولى الناس بها امام الملة او من ينصبه فان
تعذر الامران لم ينعقد الا بامام طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص واذان
واقامة يتولاهما من يوثق بدينه فاذا تكاملت هذه الصفات لجماعة فاولاهم بامامة الصلوة
رب المسجد والبيت ثم بعدهما اقرؤهم لكتاب الله تعالى ثم بعده افقههم ثم بعده القرشي ثم
غيره ثم الكبير دون الصغير وقد تكامل صفات الامامة لجماعة ينعقد على وجه دون وجه
ويكون على وجه فالاول المقيد بالمطلق ولحن من بالصحيح والحق بالتسليم والاغلب بالمطهر والمحدث
بالبري والمراة بالرجال تجتمع بامام كل منهم باهل طبقته والثاني الاعمى بالبصير والمقصر با
لمقيم والمتيمم بالمتوضي والعبد بالحر لكراهية امامة كل منهم لا لاهل طبقته ويلزم امام
الصلوة تقديم دخول المسجد لينتظر المؤتمون ويتم ويتحلل ويبتدي ويجهر بالقراءة
بحيث يجب الاخفات ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال ويخفف من غير اخلال و
يلزم المؤتم الاقتداء بامامه فعلا ولا يقرأ خلفه من الاوليين من كل صلوة ولا في الغداة الا
ان يكون بحيث لا يسمع قراءته والاحوط فيما يجهر فيه فيقرأ في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة
المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقراءة افضل ويركع بركوعه ويسجد بسجوده ولا
يرفع راسه منهما حتى يرفع ويجلس بجلوسه فاذا سلم سلم واحدة بالماموسين بالصف الاول
اولى الاعلام والنهى ويليهم العوام والاعراب ويليهم العبيد ويليهم الصبيان ويليهم النساء
ولا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى ولا حائل من بناء او نهر ولا حتى الستور
الا ما ادرك ركوعه ومن سبق بركعة فادركه في ثانية الامام فليسبح من القراءة فاذا جلس الامام
للتشهد فليجلس مستوفزا ولا يتشهد فاذا نهض الامام الى الثالثة وهي له ثانية فليقرأ لنفسه
الحمد وسورة فاذا نهض الامام الى الرابعة فليجلس يتشهد خفيفا ويدركه قائما فاذا جلس الامام

فيه وجوب الاذان
والاقامة في صلوة جماعة

للرابعة مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم فلينهض ويصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم واذا سبق
بركعتين يصادف اخيرتا الامام اولتيه فليقرأ لنفسه فيهما كقراءة المنفرد ويجلس بجلوسه
ويتشهد الاول فاذا سلم الامام فلينهض فيصلي ركعتين ان كان في صلوة رباعية وركعة ان كانت
ثلاثية ويتشهد ويسلم فاذا سبق بثلاث ركعات في رابعة الامام اولة فليقرأ لنفسه فيها واذا سلم الامام
نهض فتمم باقي الصلوة وتشهد وسلم **فصل في كيفية الصلوة المضطر** من اضطر الى الاخلال ببعض احكام
الصلوة وشروطها ان يبذل الجهد وليستفرغ وسعه في فعلها على غاية ما يتمكن من الزيادة عليها

صلوة الخوف

بطلت صلوته وتختلف كيفية صلوة المضطر بحسب العذر وان من ذلك صلوة الخوف وهو
ما نقرأه موجب القصر ويلزم الموافقين للعدو وان يقسموا الجيش قسمين قسم يقف بازاء العدو
وقسم يعقد بهم الصلوة جماعة فيصلي بهم الامام ركعة وينهض الثانية وينهض معه فيصلون لانفسهم
ويتشهدوا ويسلموا وينصرفوا الى مقام اصحابهم فيقفوا بازاء العدو ويأتي اولئك فيكبرون فيدخلون
معه في الصلوة فاذا ادخلوا معه ركع بهم وسجد ويجلس يتشهد ويقضوا ويصلوا لانفسهم ركعة
ويجلسوا معه فاذا علم بتشهدهم سلم بهم وان كانت صلوة المغرب صلى بالطائفة الاولى و
اثنتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو وبانقسام الجيش فليصلوا بحالهم على ظهور خيلهم
متوجهين الى القبلة ان امكن والا عند افتتاح الصلوة والتسليم منها ويومئون بالركوع و
يسجدون على قرابيس سروجهم وان كانت حال الطراد صلوا بحالهم على ظهور خيلهم يومئون
بالصلوة الى القبلة ان امكن في جميع الصلوة والا افتتحوها بالتوجه اليها حين التسليم ويومئون
بالركوع والسجود وان كانت حال المواقفة والمسايفة عقد كل منهم الصلوة بالنية وتكبيرة
الاحرام وكبر عن كل ركعة اربع تكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و
يتشهد ويسلم وكذلك حكم من وافق الاسد وما يجري مجراه والمضطر الى الركوب يصلي راكبا
متوجها الى القبلة ان امكن والا حين عقدها وفعلها ويومئ بالركوع والسجود ويتوجه
الى القبلة بحيث يمكن والمضطر الى ركوب السفينة يصلي فيها قائما ان امكن والا جالسا

[illegible]

مستقبل القبلة في جميعها فان كانت السفينة دائرة توجه الى القبلة ودار معها حيث له
ادرك وان لم يعرف القبلة توجه الى صدرها ويصلي حيث توجهت والمضطر الى السياحة يتوجه
الى القبلة ويصلي ويكون سجوده اخفض من ركوعه والمقيد والمربوط والمتوحل والمضطر
الى الجلوس والاضطجاع يلزمه بدل الجهد في ايقاع الصلوة على غاية وسعه والمضطر الى العري
يصلي قائما ان كان بحيث لا يراه احد ويركع ويسجد جالسا ان كان بحيث يراه غيره ويومئ
بالركوع والسجود ايماء فان كان العراة جماعة صلوا صفا والامام في اوساطهم ويصلي من عداهم
من المضطرين جماعة كصلوة المختارين لامامهم   قد سلف بيان اكثر احوال

فيما يوجب عن السهو

السهو في احكام الصلوة وشروطها وكيفيتها وبقي ما يتعلق بعدد الركعات وبعض
الاحكام وهو على ضروب ومنها ما يوجب الاعادة ومنها ما يوجب العمل بغالب الظن ومنها
ما يوجب الاحتياط ومنها ما يوجب الجبران ومنها ما يوجب التلافي ومنها ما يوجد وكعله
فاما يوجب الاعادة فهو ان يشك المصلي في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية او في
صلوة الغداة او المغرب او ركعتي التقصير فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا ام اثنتين
صلى المغرب ام ركعة ام ركعتين ام ثلاثا او سهو فيزيد في الفرض ركعة معلومة او مظنونة

فيما يوجب الاحتياط من السهو

او ينقص ركعة ولا يذكر حتى يتحرف واما ما يقتضي العمل بغلبة الظن فهو ان يسهو بعدد
الركعات والاحكام ويغلب ظنه بشيء من ذلك فعليه ان يعمل بما غلب ظنه به واما ما
يوجب الاحتياط فهو ان يسهو في الصلوة الرباعية بعد سلامة الاولتين بيقين او ظن
سهوا او شكا فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلاثا فعليه ان ينهض فيصلي ركعة ويجلس ويتشهد
ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعتين من جلوس او ركعة من قيام او يشك فلم يدر اصلى ركعتين

كلام في سجدة السهو

ام اربعا فيلزمه ان يفرض انها اربع ويتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعتين من قيام
او يشك فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليفرض انها اربعا ويتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم
ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة

ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد من بعد التسليم سجدتي السهو وهاتان
السجدتان تلزم من جلس ساهيا في موضع قيام او قام في موضع جلوس او تكلم ساهيا او
سهى عن سجدة وقد بينا ذلك واعدناه للبيان وصفتهما ان يسجد كسجود الصلوة ويقول
في كل واحدة منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ويجلس ويتشهد لهما تشهدا خفيفا
وينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآله ص وامّا ما يوجب الثلاثة فهو ان يسهو عن النية وتكبيرة
الاحرام ويذكر ذلك قبل ان يركع وعن قراءة الحمد وصفة السورة التي تليها فيلزمه تلافي
ذلك بافتتاح الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد ويسهو عن التشهد الاول فيذكره
قبل ان يركع او عن الثاني فيذكره قبل ان ينصرف فيلزمه تلافيهما في الجلوس والتشهد او
يسهو عن القنوت قبل الركوع فيتلافاه بعد الركوع او يسهو عن تسبيح الركوع او السجود او شيء
منهما فيتلوه ما دام في الصلوة وبعدها ما لم يحدث او يسهو عن سجدة من ركعة ويذكرها
قبل ان يركع فيتلافاها او يسهو عن ركعة او اثنتين فيسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف
فيلزمه الثلاثة وسجدتا السهو والتسليم وامّا ما لا تأثير له فهو ان يشك المصلي في حكم
من احكام الصلوة بعد خروجه عن حاله فعليه كالشك في النية بعد الدخول في الصلوة او
في تكبيرة الاحرام بعد الدخول في القراءة او في القراءة وهو راكع او في الركوع وهو ساجد او
في السجود بعد ما ينهض او في شيء من ركعات الصلوة بعد ما ينصرف فلا يلتفت الى الشك في
شيء من ذلك لخروجه من حال العبادة بالحكم عن يقين منه والشك لا يؤثر في الحكم المتيقن
كلام فصل القضاء الصلوة يجب قضاء ما فات من صلوة الخمس وهو مثل المقضي وليس هو وقته
حين ذكره الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائتة فوتها فيلزم الابتداء
بالحاضرة ثم يقضي الفائت وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت الفائتة لا يجوز التشاغل فيه
بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل فان كان الفائت متعينا قضاه بعينه محصورا كان او متكررا
في عدده وان كان غير متعين وكان صلوة واحدة ظن يقضي صلوة يوم كامل ينوي بكل صلوة قضاء

الفائت

فيما يوجب سجدتي السهو
في صفة سجدتي السهو
فيما يوجب تلافي [illegible] من السهو
كلام فيما [illegible] من الشك
[illegible] الصلوة الخمس

الفائت وان كانت عدة صلوات غير متعينات ولا محصورات فعليه ان يقضي صلوة يوم بعد
يوم حتى يغلب في ظنه براءة ذمته من الفائت وان كان الفائت المتعين وغير المتعين
كثيرا لا يتمكن من فعله في وقت واحد كصلوة عام او عامين او ما زاد على ذلك او
نقص منه او ادّاها على وجه لا يصح باخلاله ببعض واجباتها فعليه ان يقضي في جميع
اوقات الليل والنهار الا ما يغلب عليه النوم شبعه او ما يشتغل فيه بحفظ الحيوة من التكسب
او اداء اوقات الفرائض الحاضرة المضيقة من حيث كان فرض القضاء مضيقا الا بدلا منه
كصلوة الوقت حين يبقى منه مقدار فعلها فكما لا يجوز التشاغل عنها فكذلك حكم ا
القضاء فان كان صلى صلوة حاضرة قبل ان يتضيق وقتها وهو ذاكر للفائتة فهي باطلة
وان كان ذلك عن سهو فذكر الفائت وهو لم يخرج عنها لزمه نقل النية الى الفائتة ان
امكن ذلك فاذا خرج عنه صلى فرض الوقت فان لم يفعل فصلاته غير مجزية فان لم يذكر الفائتة
حتى ادى الفرض الحاضرة فهو مجزية عنه ويلزمه فعل الفائتة عقيب الخروج عنه في فصل صلوة الجمعة
لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة
عند تعذر الامرين واذان وخطبة واقامة في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء
عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله المصطفين ووعظ وزجر بشرط حضور اربعة
نفر معه فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات
الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه
وبينها فرسخان فما دونهما ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها
جمعة ويلزم الامام الغسل وتغيير الثياب ومس الطيب والتعمم والتحنك والارتداء و
تقديم دخول المسجد الجامع ليتأسى به المصلون فاذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان
فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيّناه فاذا انقضت الخطبة اقيمت الصلوة
ونزل فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة الجمعة والثانية الحمد واذا جاءك المنافقون

في وجوب [illegible] الاذان في الجمعة

يجهر بالقراءة فيهما ويقنت في الركعة الاولة والثانية ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ثم
يأمر مؤذنيه باقامة الصلوة وينهض فيصلي بالناس فرض العصر بقراءة الاوليين منهما
ما قراءة صلوة الجمعة مخافتا ويجزيه ان يقرا ما تيسر من السور والسنة ما ذكرناه من القراءة
فاذا سلم عقب وعفر وانصرف ويلزم المؤتمين به ان ينصتوا للخطبة ولا يتطوعون بصلوة ولا
يتكلمون بما لا يجوز مثله بالصلوة وهو يخطب ويصغون الى قراءته ولا يقرؤن خلفه
في صلوة الجمعة سمعوا قراءته او صوته ام لم يسمعوا ويصلون في صلوة العصر كسائر الصلوات
ويقتدون به بقلوبهم وجوارحهم حسب ما يلزم كل مؤتم بامام ويستحب لكل مسلم تقديم
دخول المسجد بصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب
والاظافير فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكان حضور مسجد
الجامع لصلوة النوافل وفرض الظهر والعصر مندوبا اليه ويلزم من حضره قبل الزوال
ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما واذن لنفسه واقام وصلى
الظهر اربعا كسائر الايام بقراءة الاوليين بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك
المنافقون فاذا سلم منها عقب وعفر وخفف فصلى فريضة العصر باقامة من غير
اذان يقرا فيهما ما يقرا في الظهر ويستحب لمن تعين عليه فرض الجمعة وسقط عنه ان يقرا
في اولتي صلوة المغرب والعشاء الاخرة من ليلة الجمعة في الاولة الحمد وسورة الجمعة
وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وفي اولتي صلوة الغداة من يوم الجمعة الحمد
وسورة الجمعة وفي الثانية معها سورة الاخلاص ويطيل قنوته فيها حتى يصير مقدار
القيام فيها كالاولة وان قرا في صلوة المغرب وعشاء الاخرة والغداة والعصر بغير ما
ذكرناه من السور جاز وتركه افضل ولا يجوز ان يقرا في الجمعة وظهر يومها بغير السورتين
المذكورتين ولليلة الجمعة ويومها من الحرمة ما ليس لغيرها من الليالي والايام فيلزم ترجيحها
بكثرة التعبد فيهما بالصلوة والتسبيح والاستغفار والصلوة على محمد واله وزيارتهم

في سقوط الاذان وعصر الجمعة

في سقوط الاذان للعصر عمن صلى الجمعة او الظهر

في مشاهدهم

في مشاهدهم او من حيث امكن وبر الاخوان والدعاء لاحيائهم وامواتهم وزيارتهم والتبري
من معتقدي اهل الضلال ومتابعيهم جملة وتفصيلا وفعل الخيرات واطعام وصلة
الارحام وبر الاخوان بالخيرات والتوسعة في النفقة على العيال وتطريفهم بما تيسر من
اللحم والحلوا والفاكهة والحذر واجتناب السعي في السفر قبل الصلوة وقطع زمانها او اكثرها
بالطاعات فان فاتت الجمعة بان يمضي من زوال الشمس مقدار الاذان والخطبة والصلوة جمعة
لم يجز قضاؤها ولزم اداء الظهر ويكره اخراج الدم قبل الصلوة لغير ضرورة

فصل في العيدين

صلوة يوم الفطر ويوم الاضحى واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة على كل من يجب
عليه الجمعة والسنة فيها الاصحار بها وخروج الامام والمأموم مشاة فكلما مشى الامام قليلا
وقف وكبر حتى ينتهي الى المصلى فيجلس على الارض ويكبرون كذلك فاذا انبسطت الشمس
قام قائما وقام الناس وكبر وكبر الناس فاذا استوا قال مؤذنوه الصلوة الصلوة
الصلوة يرفع اصواتهم ثم يكبر ويدخل هو في الصلوة ويدخلون فيقرا الحمد والشمس
وضحيها ويكبر بعد القراءة ست تكبيرات ويركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين وينهض
الى الثانية فاذا استوى قائما كبر وقرا الحمد وهل اتيك ثم يسلم فيلزمه
ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت
واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسالك بهذا
اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا وكرامة ومزيدا
ان تصلي على محمد وال محمد وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا كل خير
قسمت فيه حظا ونصيبا فاذا سلم من هذه الصلوة عقب وعفر ثم صعد المنبر و
خطب على الوجه الذي ذكرناه ويلزم المؤتمين به الاقتداء به بقلوبهم وجوارحهم
ولا يقرؤن خلفه سمعوا صوته ام لم يسمعوا وعليهم ان يتبعوه في قنوته وتكبيره وان ينصتوا
ويصغوا الى الخطبة فاذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى يخرج الناس ثم ينزل

فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة وتحج الجمع منها مع الاخلال وكان
كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في منزله ولا اصحارها افضل ووقتها ممتد
مندوبة الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس ولم يصل سقط فرضها ولا يعقد في
مصر واحد جمعتان ولا عيدان واقل ما يكون بينهما ثلثة اميال فاذا فاتت صلوة العيد
لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة ولا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا
بعدها حتى تزول الشمس الا من غدا من مدينة النبي صلى الله عليه وآله لصلوة العيد فانه من نفل
بالتطوع يصلي ركعتين في مسجده قبل الخروج ولا يجوز السفر قبل صلوة العيد الواجبة
ويكره قبل المسنونة وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور
ايهما شاء والظاهر في الملة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك
ويلزم في يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات والتوسعة على العيال والتضحية
بما تيسر وتفريق ذلك على المساكين **فصل في صلوة كسوف** فصلوة كسوف الشمس وخسوف
القمر فرض على من علم بذلك من المكلفين وصفتها ان يفتتحها بالنية وتكبيرة الاحرام
ويقرأ عشرا ويكبر ويركع عشرا ويقنت خمسا ويسجد اربعا ويتشهد ويسلم ووقتها
ممتد بمقدار الكسوف والخسوف والجهر بالقراءة والجمع فيها افضل من الافراد و
الاصحار فان خرج من الصلوة ولم ينجل الكسوف او الخسوف فعليه اعادتها فان دخل وقت
فريضة من الخمس وهو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض فان خاف من اتمامها فوات الفرض
قطعها ودخل فيه فاذا فرغ منه بنى على ما مضى له من صلوة الكسوف وان لم يعلم حتى تجلى القرص
فعليه القضاء حسب فان علم بفرط في الصلوة فهو مأثوم وتلزمه التوبة والقضاء فان
كان الكسوف او الخسوف احترق فعليه مع التوبة الغسل كفارة للمعصية **فصل صلوة الجنائز**
فرض هذه الصلوة متوجه لكل من علم بحال الميت على الكفاية واولى الناس بالصلوة بامامته
عليه فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت او من يؤهل للامامة واحق من اهلها الفاضل

من بني

من بني هاشم وموقف الرجل عند وسطه والمراة عند صدرها فاذا افتتح الصلوة تكبيرة
بعزم معها على فعل الصلوة بصفتها لوجوبها مخلصا لله سبحانه فيتشهد بعدها الشهادتين
ثم يكبر ثانية ويصلي من بعدها على محمد وآله صلى الله عليه وآله ثم يكبر ثالثة ويدعو بعدها للمؤمنين
والمؤمنات ويستغفر الله تعالى لهم ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويترحم عليه
ويستغفر له وان كان مستضعفا دعا للمؤمنين والمؤمنات وان كان ممن لا يعرف حاله
اشترط الدعاء له وعليه وان كان طفلا للمؤمن دعا لوالديه او لهما ان كانا كذلك ثم يكبر
خامسة وينصرف من غير تسليم ويرفع يديه في التكبيرة الاولة دون ما بعدها ولا يبرح
من موضعه حتى الجنازة وان كان مخالفا للحق مجبرا او مشبها او معتزليا او خارجيا او ناكثا
امامة لعنه بعد الرابعة وانصرف ولا يجوز الصلوة على من هذه حاله الا لتقية
وحكم المأمومين في جميع ما ذكرناه حكم الامام فان حضرت جنازة امراة ورجل جعلت
المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذلك الحكم ان كان مع المراة عبدا وصبيا
او خصيا وان كان الموتى جماعة جعلوا صفا راس كل منهم عند ورك الآخر وصلى عليهم
صلوة واحدة ويصلى على القتيل المسلم ظالما كان او مظلوما واذا اختلط قتلى المسلمين
والكفار صلى على اهل الايمان بالقصد اليهم ويصلى على المصلوب فلا يستقبل على وجه الامام
في التوجه **فصل في صلوة الطواف** ويجب على كل من طاف بالبيت عند فراغه من اسبوعه ان
يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام يقرأ في الاولة الحمد وسورة الاخلاص وفي الثانية
مع الحمد قل يا ايها الكافرون يتوجه فيهما ويقنت ويجوز فعلهما في غير المقام من المسجد
الحرام فان خرج منه ولما يؤدهما فعليه الرجوع اليه لادائهما فيه **فصل في صلوة النذر**
ومن نذر لله صلوة على صفة مخصوصة او في مكان مخصوص معين او عدد مخصوص وجب
عليه فعلها متى تعين فرض النذر على الوجه الذي شرط من مبلغ عدد او صفة قرائة
سور وآيات او تسبيحات مخصوصة في المكان او الزمان الذي علق النذر به فان اطلق

علی غیر الصفة التی شرطها او غیر المکان او الزمان الذی شرط لم یجزه ولزمه اعادتها علی ما
نذره فان کان علق نذرها بزمان معین لا مثل له کیوم معلوم من شهر مخصوص ففرط حتی
خرج الوقت فعلیه التوبة وکفارة بعتق رقبة او صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین
مسکینا وان کان لعذر فلا اثم علیه ویلزمه قضاؤها فی غیره فصل فی احکام الصلوة النوافل
من وکید السنة ان یصلی علی المتدین ان یصلی فی الیوم واللیلة اربعا وثلثین رکعة ثمان منها
بعد الزوال وقبل الظهر یتوجه فی اولها کتوجه الفرایض وثمان رکعات بعد الظهر وقبل
العصر واربع رکعات بعد فریضة المغرب یفتتحها بالتوجه ورکعتین من جلوس بعد عشاء
الاخرة یفتتحها بالتوجه ویقنت فی کل رکعتین من هذه النوافل ویسلم واوقات نوافل کل
من کل فریضة ممتد بامتداد اوقات فرایضها وثمان رکعات صلوة اللیل یفتتحها بالتوجه
ویقنت فی کل رکعتین ویسلم ورکعتی الشفع یسلم منهما ورکعة الوتر یتوجه لها ویسلم
منها ورکعتی الفجر متصلة بصلوة اللیل واول وقت هذه الصلوة اول النصف الثانی و
افضل الربع الاخیر وعلی المقصر سبع عشرة رکعة نوافل المغرب اربع وصلوة اللیل ثلث
عشر رکعة والسنة فی نوافل النهار الاخفات بالقرائة وفی نوافل اللیل الاجهار ویجوز الجهر
فی ذلک والاخفات فی هذه ولکل رکعتین فی هذه النوافل دعاء مخصوص طالبه یظفر به حیث
طلبه من کتب العمل وکیفیتها فی حال القیام والرکوع والسجود والحلول کالفرایض فان فاته
شیء منها فهو مرغب فی قضائه ای وقت تمکن کشرعیته الابتداء ومن وکید السنة علی
المتدین ان یتطوع یوم الجمعة بعشرین رکعة ست رکعات فی صدر النهار وست اذا ارتفع النهار (نوافل الجمعة)
وست قبل الزوال ورکعتین فی اول الزوال فان لم یتسع له ترتیبها کذلک صلاها
متوالیة فان زالت الشمس وقد بقی منها بقیة قضاها بعد العصر ومن السنة ان یتطوع (نوافل شهر رمضان)
الصیام فی شهر رمضان بالف رکعة یصلی من ذلک فی العشرین الاولتین کل لیلة
عشرین رکعة وثمان رکعات بعد نوافل المغرب واثنتی عشر رکعة بعد عشاء الاخرة وقبل

الرکعتین

الرکعتین من جلوس ویصلی کل لیلة من العشر الاخیر ثلثین رکعة اثنتی عشرة رکعة بعد نوافل
المغرب وثمانی عشرة رکعة بعد عشاء الاخرة وقبل الرکعتین من جلوس ویصلی لیلة تسع
عشرة مائة رکعة مضافا الی الموظف فیها من الرکعات ویصلی لیلة احدی وعشرین مائة
رکعة ولیلة ثلث وعشرین مائة رکعة ویصلی لیلة العید رکعتین یقرأ فی الاولی منهما
مع الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفی الثانیة مع الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة ویصلی
رکعتین من نوافل الشهر دعاء وتسبیح مذکورة فی کتب العمل ومن وکید السنة الاقتداء
برسول الله ص فی یوم الغدیر وهو الثامن عشر من ذی الحجة بالخروج الی ظاهر المصر وعقد
الصلوة قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة بمن یتکامل له صفات امام الجماعة برکعتین یقرأ
فی کل رکعة منها الحمد مرة وسورة الاخلاص عشرا ویقتدی به المؤمنون فاذا سلم دعا بهذا
الیوم ومن صلی خلفه ولیصعد المنبر قبل الصلوة فیخطب خطبة مقصورة علی حمد الله
والثناء علیه والصلوة علی محمد واله والتنبیه علی عظیم یوم اوجب الیه فیه من اقامة
امیر المؤمنین ع والحث علی امتثال امر الله سبحانه ورسوله ص فیه ولا یبرح احد من (نوافل شعبان)
المؤمنین والامام یخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتفرقوا ومن السنة ان یصلی
یوم المبعث وهو السابع والعشرین من رجب اثنتی عشرة رکعة یقرأ فی کل رکعة (فی صلوة یوم المبعث)
منها بعد الفاتحة سورة یس ویقنت فی کل رکعتین ویسلم ویکثر بعدها من
التسبیح والدعاء ومن السنة الاقتداء بامیر المؤمنین ع فی صلوة اربع رکعات یقرأ
فی کل رکعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص خمسین مرة ویقنت فی کل رکعتین ویتشهد
ویسلم ویعقب ویعفر ومن السنة ان یقتدی بفاطمة ع فی صلوة رکعتین یقرأ
فی الاولی بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفی الثانیة سورة الاخلاص مائة مرة
ویقنت فیهما ویسلم ویعقب ویعفر ومن السنة الصلوة الحبوة وهی صلوة جعفر بن
ابی طالب ع اربع رکعات یفتتح بالتوجه ویقرأ فی الاولی الحمد واذا زلزلت وتسبیح

صلوة جعفر

بعد القراءة خمسة عشر فتكمل لكل فصل اربع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يكبر ويركع ويسبح في الركوع عشر فصول ثم يرفع راسه فيسبح عشرا ثم يكبر ويركع
ويسجد فليسبح في السجود عشرا ثم يجلس فليسبح في السجود عشرا ثم يرفع راسه ويجلس فيسبح
عشرا ثم يسجد فيسبح عشرا ثم يجلس فيسبح عشرا ثم يرفع ينهض الى الثالثة فيقرا الحمد
والعاديات ويسبح بعد القراءة وحال الركوع وبعده وفي السجود وبعده كما سبح في الاولى
ثم يتشهد ويسلم ثم ينهض فيصلي ركعتين يقرا في الاولة الحمد واذا جاء نصر الله وفي
الثانية الحمد وسورة الاخلاص ويسبح في كل منهما كما سبح في الاوليين ويتشهد ويسلم
ويعقب بعد فيكون جملة التسبيح في هذه الصلوة ثلثمائة فصل ولا يختص اداء هذه
الصلوة الثلث بوقت من دون وقت والسنة حين الاحرام الشفعة اربع او عشر بين

صلوة الاحرام

صلوة ست ركعات وتجزي اثنتان يفتتحهما بالتوجه ويقرا في الاولة الحمد وسورة
الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد قل يا ايها الكافرون اي وقت شئت لك الاحرام من

صلوة الزيارة

ليل او نهار وافضل الاوقات بعد صلوة الظهر ومن السنة بعد الفراغ من زيارة رسول
الله ص او واحد الائمة عليهم السلام عند قبورهم صلوة ركعتين عند الراس يحسن
ركوعهما وسجودهما ويجتهد بعدهما في الدعاء والاستغفار ويصلي لزيارة امير المؤمنين
ع ست ركعات لان زيارته تشتمل على زيارة ثلثة حجج ادم ونوح وهو ع وان كانت زيارة الحجة

صلوة الاستخارة

او احدهم ع من بلد نائي عن مشاهدهم بدا بصلوة ركعتين ثم عقبهما بالزيارة
ومن السنة فيمن عرض له امران يشتبهان ان يستخير الله سبحانه بصلوة ركعتين يقول
بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستهديك بقدرتك
اللهم انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تخير لي
في جميع اموري خيرة في عافية خيرة للدنيا والاخرة برحمتك وجميل لطفك فاذا عزم
على مطلوب بدا بصلوة ركعتين يبتهل بعدهما الى الله ثم يخرج لحاجته فاذا قضيت

حاجته

صلوة الاستسقاء

حاجته فليصل صلوة الشكر ركعتين يسجد بعدهما ويقول شكرا شكرا مائة مرة ومن السنة
اذا منعت السماء قطرها والارض نبتها ان يفزع اهل المصر والاقليم الى الصوم ثلثة ايام
الاربعاء والخميس والجمعة فاذا انبسطت الشمس من يوم الجمعة خرج امام الصلوة ومعه
المؤذنون وكافة اهل البلد الى الظاهرة وقد نصب له منبر فيصلي بهم ركعتين كصلوة
العيد يقنت بين التكبير بما سبح من التمجيد ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة يحمد الله فيها
ويثني عليه بما هو اهله ويصلي على محمد وال محمد ويعظ ويخوف ويحث على فعل الخيرات ويزجر عن
ارتكاب القبيح ويرغب في التوبة ويشعر الحاضرين ان اكتساب القبائح سبب لحبس ذلك
على التوبة فيها فاذا فرغ من خطبته قلب رداءه فيحول الذي على منكبه الايمن
الى الايسر والذي على منكبه الايسر الى الايمن ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر الله
مائة ويكبر الناس معه ثم يحول وجهه الى اليمين فيسبح الله مائة مرة تسبيحة ويسبح الناس
معه ثم يحول وجهه الى اليسار فيحمد الله مائة عقيبه ويحمد الناس معه ثم
يحول وجهه الى الناس فيستغفر الله مائة مرة ويستغفر الله الناس معه كل ذلك
يرفع به صوته ويرفعونه ثم يحول وجهه الى القبلة ويدعو اللهم رب الارباب ومعتق
الرقاب ومنشي السحاب ومنزل القطر من السماء ومحيي الارض بعد موتها يا

صلوة تحية المسجد

فالق الحب والنوى ويا مخرج الزرع والنبات ومحيي الاموات وجامع الشتات اللهم
اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا مريئا تنبت به الزرع وتدر به الضرع
وتحيي به الارض بعد موتها وتسقي به مما خلقت انعاما واناسي كثيرا ويؤمن الحاضر
على دعائه ثم ينزل ومن السنة من دخل مسجدا او بيته ابا الصلوة ركعتين تحية
له ثم يشرع فيما شاء من عبادة **فصل في بيان** حقوق الاموال التسعة
الزكوة والفطرة والخمس والانفال وفي سبيل الله والنذور والكفارات وصلة
الارحام وبر الاخوان ولكل احكام **فصل في زكوة ما يجب فيه الزكوة واحكامه** فرض الزكوة

يتعلق بثلثة اصناف الاموال والحرث والانعام فاما فرض زكوة فيختص بكل حربا
بالغ كامل العقل بشرط ان يكون المال عينا او ورقا بالغا نصابه مايلا عليه الحول
من غير ان يتخلله نقصان ولا تبدل اعيانه بحيث يتمكن مالكه من التصرف فيه بالقبض
او الاذان فاذا تكاملت هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالا والورق مائتي
درهم ففي العين نصف دينار وفي الورق خمسة دراهم ولا شيء عليه فيما زاد
على ذلك حتى تبلغ زيادة العين اربعة دنانير وزيادة الورق اربعين درهما
فيكون في تلك عشر دينار وفي هذه درهم ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ العين
والورق من كل عشرين مثقالا نصف مثقال ومن كل اربعة دنانير بعد العشرين
عشر مثقال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل اربعين درهما درهم ولا زكوة
فيما بين النصابين ومن مسنون الزكوة تزكية البضايع اذا حال عليها الحول وهي في مسنون زكاة المال
تفي براس المال او زيادة بحسبها ابتعت به من عين او ورق كزكوة العين ومن ذلك
ان يفرد من المال على ما له في كل جمعة او كل شهر شيئا معينا يخرجه في ابواب البر ومن
ذلك افتتاح النهار واختتامه بالصدقة وافتتاح السفر والقدوم منه واعطاء
السائل ولو بشق تمرة واصطناع ذوي الايتام الطعام في كل يوم او كل جمعة
او في كل شهر لذوي الفاقة من المومنين وتفقد تخلق المومن في غيبته وبعد
وفاته وقرض ذوي الحاجة واقطاعه للامتيرة وتحليل المومن بعد مماته مما
من اللبن والتكلف به لدينه واما فرض زكوة الحرث فيختص بالحنطة والشعير والتمر
والزبيب دون سائر ما تخرجه الارض من الحبوب والثمار والخضر اذا بلغ كل صنف منها
بانفراده خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي على كل مالك
بعد المومن وحق المزارع ان يخرج منه او وليه ان كان يسقى من سيحا او ماء المطر
العشر وان كان يسقى بالغرب والنواضح فنصف العشر وان سقى بعضه في الحاجة ونصفا

المطر وبعضها بالنواضح والقرب زكى باكثر المدتين فان تساوتا فعلى التنصيف زكى
نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر ويزكى ما زاد على النصاب بزكاته ولو كان صاعا
ولا يلزم تكرير الزكوة فيه وان بقي في ملك مزكيه اعواما ومن مسنون صدقة الحرث
ان يزكى كل ما دخل المكيال من الحبوب اذا بلغ كل جنس منها خمسة اوسق بالعشر او
نصفه بما تجب ومن ذلك الصدقة حين صرام النخل وقطاف الكرم وجذاذ الزرع با
الضغث من الزرع والضغثين والقبضة من الرطب والعذقين والعنقود من العنب
والعنقودين فاذا صار الرطب تمرا والعنب زبيبا والقمح حبا واراد المالك رفع ذلك
تصدق بالقبضة والقبضتين ومن ذلك ان يجعل ما للطير من الثمر والخضر وتطالها ما يتمكن
من التعكك والعرف بالحضرتين فقراء المومنين ومن ذلك اباحة عابري السبيل تناول
ما تنبته الارض من الثمار والزرايع واما فرض زكوة الانعام فتعين على كل مالك او وليه
بشرط ان تكون سائمة ويبلغ كل جنس منها النصاب ويحول عليه الحول كاملا لا يتخلله نقصان
ولا تبدل اعيانه ولكل منها حكم اما الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر اربع
شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وهي التي كملت حولا وسميت
بذلك لانها تمخض بالحمل الاخر وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي
قد كملت حولين ودخلت في الثالث وسميت بذلك لان امها ذات لبن الى خمس واربعين فاذا
بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي قد كمل لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة وسميت
بذلك من حيث يحق لها ان يطرقها الفحل ويحمل على ظهرها الى ستين فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة وهي التي قد كمل لها اربع سنين ودخلت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة
وعشرين فاذا زادت على ذلك اسقط هذا الاعتبار واخرج من كل اربعين بنت لبون
ومن كل خمسين حقة ومن وجبت عليه سن ولم تكن عنده وكان عنده اعلاه منها بدرجة

اخذت منه ومعه شاتان او عشرين درهما وان كان بينهما دبعتان فاربع شياه او ان
كانت ثلث درج فست شياه او ما يقابلها ذلك من الدراهم وحكم البخت والنجب حكم الابل
العربية واما زكوة البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع حولي ذكر وثلثين ثم اذا
بلغت اربعين ففيها حتى تبلغ حولي اتبع وثلثين ثم فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم
على هذا ابدا اذا بلغت البقر من كل ثلثين تبيع او تبيعه ومن كل اربعين مسنة وحكم الجواميس
حكم البقر فاما زكوة الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة
فاذا زادت عليها واحدة ففيها اربع شياه فاذا زادت على ذلك وكثرت اسقط هذا الاعتبار
واخرج من كل مائة شاة وحكم المعز حكم الشاة ولا تجب في شيء من الانعام حتى الضرايب ولا ما
لم يحل عليه الحول في الملك الجميع ولا في متوجبه ولا زكوة فيما بين النصابين من الاعداد ومن سنة
صدقة الانعام ان يجعل من اوبارها واصوافها واشعارها والبانها قسط للفقراء وتمنح الناقة
والشاة والبقرة الحلوبة من لا حلوبة له ويعان بظهور الابل فاكتاف البقر على الجهاد والحج والزيارة
من لا ظهر له ويعد بذلك الفقراء الى مصالح دينهم ودنياهم ومن يمكنه السنة ان يشتري لهم الله
الخيل السائمة بعد حول الحول عن كل فرس عتيق دينارا او كل هجين دينار **فصل** في الفطرة
زكوة الفطر تجب على كل حر بالغ كامل العقل غني يخرجها عنه وعن كل ما يعول من ذكر وانثى
صغير وكبير حر وعبد مسلم وكافر قريب او اجنبي من كل منهم صاع من فضل ما يعتاده من حنطة او
شعير او تمر او زبيب او اقط او ذرة او ارز وغير ذلك من الاقوات والصاع تسعة ارطال بالعراقي
العراقي ووقتها من عند طلوع الشمس من يوم الفطر الى ان يصلي صلوة العيد فان اخرها الى
بعد الصلوة سقط فرضها الا ان يعزلها من مال انتظار الوجود من يخرجها اليه فيجزيه وهو
متعبد الى الصدقة بها فان كان عن تفريط لزمه التوبة بما فيه ويجوز اخراج القيمة لسبب
الوقت ومن كيد واخضل الاعمال العطر الصوام وليكن سوتوا او تمرا وشيرنا او ماء بارد **فصل**

في الخمس

في الخمس فرض الخمس يختص بقليل الاستفاد بالحرب به الكفار بالاد قيق او زكوة اصطلاح او غير ذلك
ما يصح نقله قليل وكثير وما يبلغ من الكنوز وما يخرج فيه اوفى مثل نقيه الزكوة ويبلغ الماء
من العادة والجوهر بالغوص قيمة دينارا فاناد وما فضل عن مادته الحول على الاقتصار من
كل مستفاد بتجارة او صناعة او زراعة او اجارة او هبة او صدقة او ميراث او غير ذلك من وجوه
الافادة كما اختلط حلال بحرامه ولم يتميز احدهما في الاخر ولا تعيين له مستحقه **فصل** في الانفال
فرض الانفال يختص بكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقطايع الملوك والارضون
الموات وكل ارض عطلها مالكها ثلث سنين ورؤس الجبال وبطون الاودية من كل ارض
والبحار والآجام وتركات من لا وارث له من الاموال وغيرها **فصل** في جهة هذه
الحقوق تجب على من تعين عليه فرض زكوة او فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه من
ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله سبحانه او الى من نصبه لقبض ذلك من شيعته
ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المأمون فان تعذر ذلك تولى المكلف تفرقة
ذلك بنفسه فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن ومن علاه عدلا اقل ما يعطى
من زكوة المال خمسة دراهم ومن الفطرة صاع ويجوز ان يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ما
لم يكن هناك جمع من الفقراء وفقراء بني هاشم احق بذلك من غيرهم ومن لا يجب
نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى بالاماعدا اهل المصر اولى من غيرهم
غيره فان لم يكن فالاولى من يكامل في صفات مستحقها الا من فان اراد
نقلها الى مصر اخر مع وجود من يستحقها في المصر فان على مخرجها في هلاكها فان كان
السبيل نحوها لم يخرجها الا باذن الفقير فان هلكت من غير ذلك فهي مضمونة حتى يحملها
اليه فان كان في مصره من يستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل الى من حملت اليه
الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان فان اخرجها الى من ظن به تكامل صفات مستحقها
ثم انكشف له كونه مخل الشروط رجع عليه بها فان تعذر ذلك فكان المنكشف هو الثقة

اعادتها ثانية وان كان غير ذلك فهو مجزية ويجوز اخراجها الى ايتام المؤمنين بحسبهم فان
بلغوا احكم فيهم يجب ما يذهبون اليه بما يقتضى ولا يلغهم او قطعها ويجوز عتق اهل الاثنى عشر
وقضاء ديونهم فى الصلوة من مسائل الزكوة ويجوز اخراج الزكوة والفطرة قبل دخول وقتها
على جهة القرض فاذا دخل الوقت عزم المخاطب على اسقاط حق المطالبة فيحصل المسقط
زكوة يلزم من يجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزله لا تشطيره او الامر انتظار للتمكن من
ايصاله اليه فان استمر عليه التعذر مادحى بحين الوفاة الى من يثق بدينه وبصيرته
ليقوم فى اداء الواجب مقامه واخراج الشطر الاخر الى مساكين ال على ع وجعفر وعقيل
والعباس وايتامهم وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر وبشرط ثبوت الايمان ويجب
ما يراه من تفضيل بعضهم على بعض ويلزم من تعين عليه شىء من انواع الانفال الايفاء
ان يصنع فيه ما بيناه فى شرط الخمس لكونه جميعا حقا للامام ع فان اخل المكلف بما
يجب عليه من الخمس كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى
ظالمى ال محمد ص واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه لا فضل مستحق ولا رخصة فى ذلك
عما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القران واجماع الامة
وان اختلف فيمن يستحقه ولاجماع ال محمد ص على ثبوته وكيفية الاستحقاق وحمله اليهم وقبضهم
اياه ومدح مؤديه وذم المخل به فلا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار
فصل فى الانفاق فى سبيل الله قد تعبد الله سبحانه بالانفاق فى سبيله كما تعبد بالجهاد
بالانفس فقال الله تعالى وجاهدوا فى سبيل الله باموالكم وانفسكم وقال سبحانه وانفقوا
فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فامر بالانفاق وتوعد المخل به بالهلاك وفى ذلك
برهان بوجوبه امثال هذه الايات فلزم كل غنى ما له معونة المجاهدين بالخيل والسلاح
والازواد والظهر وما يجرى مجرى ذلك من نوافل الثغر وحراسته من العدو بحسب
الحاجة الى ذلك والغناء عنه سواء كان المنفق من اهل الحرب او لم يكن وفرض الانفاق

على

على من ليس من اهل الحرب لعدم او زمانة اشد لزوما **فصل فى النذر** ومن نذر لله
طاعة او مباحا ان رزقه الله تعالى كذا او يخرج شيئا من ماله فى بعض ابواب البر فبلغ على ما نذر به
فعليه الخروج مما نذر به فان فرط فيه فهو مأزور ويلزمه تلافى ما فرط به ان امكن
فيه فان تعذر لتعلقه بزمان لا امثل له فعليه التوبة وكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان لضرورة او سهو فعليه الخروج
مما نذره ولا اثم عليه **فصل فى الكفارات** يلزم من وجب عليه اخراج شىء من ماله
لكفارة تعينت عليه من احد الوجوه التى بيناها فى مواضعها ان يبادر باخراجه اول
احوال التمكن فان تعين فرضها وهو غير مستطيع فى الحال لادائها ففرضه العزم على اول
احوال الامكان وفعله له فيها **فصل** فى حق ذوى الحاجة من ذوى الارحام على ضربين وا
جب ومندوب فالواجب للوالدين على الولد بشرط الحاجة وللولد عليهما بشرط السفه
او الحاجة مع عدم الاستطاعة للتكسب فاما الزوجة وملك اليمين ففرض القيام بهما
واجب على كل حال فان عجز الزوج عن القيام بحق الزوجة لزمه التطليق لتتصرف المرأة فى نفسها
فان عجز المالك لزمه البيع او العتق او اباحة العبد والامة التصرف بما يحفظ ان يحلفهما
وان استطاعوا العود على مالكهما لزمهما ذلك والمسنون بر الوالدين والولد وان كانا ذوى
يسار وصلة من عداهم من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم
فاذا امتنع من يجب عليه نفقة الوالد او الولد او الزوجة او الرقيق اجبره الناظر فى احكام
المسلمين على ذلك ولا يجوز على نفقة من عداهم لكنهم مرغب فى ذلك **فصل فى تقسيم بر الاخوان**
واجب ومسنون بر الاخوان فى الدين على ضربين واجب ومندوب فالواجب بر من علم عجزه
عما يحفظ به حياته بما يبقى معه من غذاء او لباس وهو على الكفاية ان قام به بعض
الاغنياء سقط عن غيره وان لم يقم به احد فكل منهم مخاطب به وملايم للاخلال
بعزيمة واما المندوب فبر من عدا من ذكرناه من مقاربهم وصلة اوساطهم واتحافهم

ومحارات امامهم وبذل المعروف لهم وتخفيف الثقل عنهم **الكلام في الصوم باب حقيقة** الصيام
ومراتبه ولواحقه حقيقة الصوم في الملة العزم على كراهية امور مخصوصة في زمان مخصوص
لكون ذلك مصلحة مخلصا به لكلمه سبحانه والامور التي بكراهيتها يكون المكلف صائما
الاكل والشرب والازدراد والجماع واستنزال المني والكذب على الله تعم وعلى رسوله صم
او على احد الائمة عم والتصبح على الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والارتماس في
الماء ومطوس الغشاء فبلل او سالله والقيء والسعوط والحقنة والتقطير في الاذن و
الوقوف في الغبار المتكلف ومن توابعه الواجبة اجتناب قبايح الاصوات كالعود والطنبور
والاقوال الكاذبة كالكذب والغيبة ورؤية المحرمات والبطش والسعي فيما لا يحل
والعزم على شيء من ذلك ومن فضايله قطع زمانه بتلاوة القران والتسبيح والصلوة
على محمد وال محمد والاجتهاد في العبادة والاكثار من فعل الخيرات وصلة الارحام وبر الاخوان
وتفطير الصيام واجتناب مجالسة الاراذل ومحادثتهن فما فوق ذلك من ضم او تقبيل او التبرد
بالماء وشم المسك والزعفران والنرجس والسواك بالرطب ومضغ العلك والفصاد والحجامة
ودخول الحمام واتعاب الجسم بالاعمال وقطع الزمان بما لا يجدي نفعا دنياويا ولا
دينويا من المباح والزمان من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمكلف ان كان صومه فرضا
الطوع فلكونه لطفا في واجبات العقول وان كان نفلا فلكونه لطفا في مندوبها ولا فلا
ان يفعله قربا الى الله تعم بريا من كل عرض سواها وهو على ضربين مفروض ومسنون
والمفروض ستة عشر صوما صوم شهر رمضان وصوم القضا كفاية وصوم كفارة وصوم النذر
وصوم كفارة من افطر فيه وصوم الاعتكاف وصوم جزاء الصيد وصوم كفارة حلق الراس
وصوم دم المتعة وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم نقض العهد وصوم كفارة
البر وصوم كفارة القتل (اليمين) وصوم مفوت عشاء الاخرة والمسنون على ضروب منها صوم
ثلثة ايام من كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره وصوم شعبان

في فضل الصوم

في تعداد اقسام الواجب وتعداد الصوم الواجب

في تعداد المسنون

وصوم رجب

وصوم رجب وصوم المحرم وصوم السابع عشر من ربيع الاول مولد رسول الله ويوم
السابع والعشرين من رجب مبعث النبي صم ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة
وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة ويوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير
واول يوم العشر واول يوم من ذي الحجة وهو يوم مولد ابرهيم عم ويوم عرفة والايام
البيض من كل شهر والخميس والجمعة والسبت من كل شهر محرم وصوم الحاجة وستة ايام
من شوال وصوم داود عم ولا يجوز التطوع بالصوم في غير ما ذكرناه من الازمنة ولا شيء
من مفروضه ولا مسنونه في العيدين وايام التشريق وصوم الدهر والوصال ونذر المعصية
ويوم الشك على انه من شهر رمضان **فصل من يجب عليه الصوم وعلامة دخول الشهر** من
صوم الشهر يتعين على كل مكلف صحيح مخاطب بتمام الصلوة الى المتصيد للتجارة وعلامة
دخوله رؤية الهلال وقضايعلم والسابحة ويقوم مقامها شهادة رجلين عدلين في
الغيم وغيره من العوارض وشق الخبر وانتفاها اعتبار خمسين رجلا فان فقد الامران
وجب تكميل شعبان ثلاثين يوما وعقد النية فان قامت البينة برؤية الهلال ليلة
يوم قد افطره في اوله فعليه قضاؤه وان كان قد صام من شعبان فهو مجزي بتكليفه ولا
قضاء عليه وان كان قد صام من شعبان يجزيه ان ينوي ليلة الشهر قبل طلوع الفجر
صيامه جميعه وتجديد النية لكل يوم من قبل طلوع فجره افضل والنية هي العزم على كراهية
الامور المذكورة للوجوه المبينة فاما الجنابة بهذه الامور فواجب على كل حال فان كان
مريضا مرضا يرجى بزواله فعليه ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين فان عجز عن الصوم لكبر
سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم والحامل والمرضع اذا اضر
بهما الصوم افطرتا وكفرتا عن كل يوم باطعام مسكين فاذا فصلت المرضع وطهرت الحائض
قضيا ما افطرتاه واذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا وان اتفق دخوله
وهو مسافر لم يحل له الصوم فان صام لم يجزه والنفاس والحيض يمنعان من صحة الصوم

فاذا طهرت المراة وقضت ما تركت لها ولا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم بعض ما ذكرنا من
الاعذار ان يتملا من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يمسك الرمق ولا يجوز له الجماع مختارا
ما لم يخف فسادا في الدين فاذا قدم المسافر وبرئ المريض وطهرت الحايض والنفسا وبلغ
الغلام واسلم الكافر وقد بقي بعض النهار فينبغي ان يمسك كل منهم عن الطعام تاديبا
واذا رات المراة الحيض او نفست وقد بقي من النهار جزء وان قل افطرت يومها وقضت
واذا عزم المرء على السفر قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فان خرج قبل الزوال افطر وان تاخر
الى ان تزول الشمس امسك بقية يومه وقضاه واذا عزم السفر بعد طلوع الفجر ليوم قد
نفذت نيته صومه لزمه صومه فان تعمد الاكل والشرب او الارتماء والجماع او الانزال او
او الكذب على الله تعالى او على رسوله او على احد الائمة عليهم السلام او الصباح على
الجنابة او عزم على ذلك نقض صومه ولزمه القضاء بصيام يوم والكفارة عن كل يوم بعتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقد روي انه ان افطر
بشرب الخمر او بجماع حرام فعليه الثلاث كفارات وان تعمد القي او السعوط او الحقنة او
التقصير في الاذان او ادمس الرجل في الماء او جلست المرأة وسطها او فرط في الغسل حتى
اصبح او اصغاء الحديث او ضم او قبل فامنى او وقف في غبرة مختارا فعليه القضاء بصيام
يوم مكان يوم وان اتى شيئا من ذلك ساهيا او وقع في فعل المحصل بجنون او غيره فلا شي
عليه ولمن ادخل الى فمه شيئا لغير ضرورة ولا عبادة فسبق الى حلقه فعليه القضا
وان كان لضرورة او عبادة فبلغ من غير قصد فلا شي عليه وان افطر ظانا ان الشمس
قد غربت ثم ظهر له انها كانت طالعة او اكل او شرب او فعل ما يفسد ظانا ان ما عليه ليلا
ثم تبين له ان الفجر كان طالعا او اكل او شرب او فعل ما فعليه القضاء فان كان ما فعل
مستحلا فهو مرتد فالاكل والشرب والجماع وكافر بما عدا ذلك يحكم فيه احكام المرتدين
او الكفار وان كان محرما فعلى سلطان الاسلام ان يحده ان كان ما اتاه ما يوجب حدا كا

كالزنا

كالزنا او شرب الخمر ويؤدبه بحرمة الشهر وان كان مما لا يوجب حدا بالغا من تاديبه ويلزمه
في حقه التوبة مما اتاه فان قصد الى ذي روية ذات محرم او الصق له محظورا ونطق بقبيح
قولا او بطش او سعى فيما لا يحل او عزم على شي من ذلك فهو مأزور وصومه ماض ولا قضا
عليه ولا كفارة وان كان عن سهو فلا شي عليه وان خالف في شي من فضائل الصوم التي
ذكرناها نقص ثواب صومه ولا اثم عليه **فصل في صوم القضاء شهر رمضان** يلزم من تعين عليه
فرض القضاء لشي من شهر رمضان او ثيابه في اول احوال الامكان والموالاة افضل وان
دخل الشهر الثاني وعليه شي من فائت الاول لم يتمكن من قضائه ما بين الشهرين فليصم
الحاضر فاذا كمله قضى الفايت بالطعام مسكين فاذا اكمل الشهر فليصم ما فاته من
الاول ولا عليه فان شاء ان يتطوع بصوم حتى يقضيه فاذا افطر في يوم عزم على صومه قضاء
قبل الزوال فهو مأزور وان كان بعد الزوال تعاظم القدر ولزمته الكفارة صيام
ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وان كان القضاء لافطار بما يجب له الكفارة فرضها
متعين مع القضاء **فصل في صوم النذر** من تعين عليه بالنذر صوم كل خميس
او كل جمعة او كل رجب او شعبان او اول الخميس من شهر كذا او ثالث يوم قدوم الغايب
ذلك من الازمنة الثابتة المتعينة التي لا مثل لها وجب عليه صوم ما نذره بعينه وجوبا
مضيقا فاصل **فصل** فان افطر في شي مختارا فعليه ما على من افطر في يوم من شهر
رمضان مختارا فان كان لضرورة يطيق معها الصوم لشقة فعليه كفارة اطعام عشرة
مساكين او صوم ثلاثة ايام وان كان لضرورة لا يطيق معها الصوم فلا كفارة عليه و
القضاء لازم له على كل حال وان اتفق نذره المعين في شهر رمضان سقط فرضه وان
اتفق في يوم فطر او اضحى او ايام التشريق فليفطر ولا قضاء عليه بشي من ذلك ولا كفارة
لان النذر انما يتعلق بما يصح صومه وافطاره قبل النذر فيجب به وشهر رمضان واجب
قبل النذر بامره تعالى وصوم العيدين وايام التشريق محرم فلا يدخل النذر في شي منه

وان علق نذره بزمان معين اما مثل يوم خميس ما او شهر رمضان محرم وجب عليه
صوم ذلك فان صام غيره لم يجزه ولزمه الصوم في الزمان المتعين بالنذر فان
شرط في نذره الموالاة فغرق مختارا لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطرا بنى
على ما مضى وان نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلام تو الا الصوم
او الافطار لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطرا بنى على ما مضى وان نذر ان
يصوم في موضع بعينه كالمسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم او مسجد الكوفة او بعض مشاهد
الائمة عم وجب ذلك وان يمكن وكان نذره متعلقا بزمان معين لا مثل لصام بحيث
هو وان افطر في يوم عزم على صومه لنذر اوجبه عليه ولاه مثل فهو ما نذر وعليه
مثله وان نذر ان يصوم شهرا فهو مخير في الشهور فان ابتدأ بشهر لزم اكماله فان افطر
فيه مضطرا فليبني على ما صام منه وان كان مختارا في النصف الاول فليستانف
الصوم وان كان في الثاني فليبني وهو ما نذر **فصل في صوم الاعتكاف** الاعتكاف
هو اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص واللبث ثلاثة ايام فاقل فلا اعتبار
بها من دون النقص والمكان مكة ومسجد الكوفة الاعظم ومسجد البصرة كذلك دون
ساير الامكنة ومن شرطه الصوم وهو على ضربين احدهما يجب المعقل فيه والثاني لا يجب
فالاول ما وجب عن نذر فان كان متعلقا بزمان معين وجب تكميله بحيث نذره وان لم
يكن معينا وجب اعتكاف ثلاثة ايام وهو بالخيار فيما بعد وان كان تطوعا فهو بالخيار ما لم
يعظم بعزم على صومه ويدخل المسجد عازما عليه فان مضى فيه ثلاثة ايام ثم هو فيما
زاد عليه بالخيار وانما استانف اعتكافا بعد ما مضى ثلاثة ايام في الواجب والمندوب
فهو بالخيار في مضى والفسخ ما لم يمض يومان فان مضيا لزم تكميله ثلاثا ومن شرطه
ملازمة المسجد ليلا ونهارا واجتناب الخروج منه الا لاذا الجمعة او عيادة مريض
او تشييع جنازة ولا يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود اليه ويلزمه من النهار ما يلزمه

الصايم ويجتنب الجماع في الليل والنهار فان افطر نهارا او جامع ليلا فسخ اعتكافه
ووجب عليه استينافه وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان ولا يجوز للمرأة ان
تعتكف تطوعا الا باذن زوجها ولا للعبد والامة الا باذن السيد واذا مرض المعتكف
فاضطر الى الخروج منه خرج فان زال العذر رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه
فصل في صوم الكفارة من جزاء الصيد يجب على من قتل نعامة ولا يتمكن من بدلها ولا الاطعام
عنها ان يصوم ستين يوما وعن حمار الوحش او بقرة الوحش صوم ثلثين يوما وعن
الذئب الظهر او الثعلب والارنب صوم ثلثة ايام وعن كل ما لا مثل له من النعم لكل نصف
صاع من بر من قيمته صام يوما فان كان قاتل الصيد محرما في الحرم فعليه مثل ما ذكرناه
من الصوم وهو بالخيار في تفريق هذا الصوم وموالاته والموالاة افضل **فصل في كفارة
حلق الرأس** يجوز للمحرم اذا اضر به طول الشعر حلق رأسه ويكفر عن ذلك ان لم يقدر على
النسك والاطعام بصيام ثلثة ايام متواليه فان فرق مختارا استانف وان كان
مضطرا بنى او ان لم يصم الا يومين قبل يوم النحر صام بعد ايام التشريق يوما وان صام يوما
واحدا قبلها ولم يصم الا يومين قبل يومين النحر صام بعد ايام التشريق وان جاوز
بمكة او صل عن وطنه فلينتظر ان يمضي من الزمان ما كان يصل فيه الى اهله ويصوم السبعة
الايام **فصل في كفارة اليمين وقوت** عشاء الآخرة يلزم من حلف في يمين يوجب الكفارة او تعذر عليه
العتق او الكسوة والاطعام ان يصوم ثلثة ايام متوالية فان فرق مختارا او مضطرا فحكمه ما
تقدم ويتعين على ما فرطه صلوة عشاء الآخرة حتى جاوز النصف الاول من الليل ان
اصبح صائما فان افطر يومه فهو ماذور وتلزمه التوبة مما فرط فيه **فصل في بيان احكام
العليل الشرعي** متتابعين يلزم من تعين عليه صيام شهرين متتابعين لاحد ما ذكرناه لا افطار
يوم من شهر رمضان او نذر معين او اعتكاف او النقض عهدا او الظهار او القتل
عمدا او خطأ او اليمين البراءة او لنذر وصومهما ان يبتدئ صوم شهرين عربيين يمكن الموالاة

فيما دون شهر شعبان لاجل شهر رمضان ودون شوال لاجل يوم الفطر ودون
ذي القعدة وذي الحجة لاجل يوم النحر وايام التشريق فاذا دخل في الصوم وجب
عليه المضي فيه حتى يكمل الشهرين فاذا افطر في شيء منها مضطرا بنى على ما صامه
ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر الاول وقبل ان يدخل في الثاني استانف
الصوم من اوله وان افطر بعدما يصوم من الثاني يوما جاز له ثم بذلك جاز له البناء
على ما مضى والاستيناف افضل ومن مات وعليه شيء من فرض الصوم لم يؤده معين
مع تعيين فرضه عليه وتفريط فيه فعلى وليه القضاء عنه فان لم يكن له ولي اخرج من ماله
الى من يقضي عنه وان لم يتعين ذلك عليه فلا شيء على وليه ولا حق في ماله الى

فصل في مسنون الصيام افضل الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء
في وسطه وخميس في اخره ويليه صوم شعبان ويليه صوم رجب ويليه صوم الاربعة الايام السابع
عشر من ربيع الاول مولد رسول الله والسابع والعشرين من رجب وهو يوم المبعث والخامس
والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة والثامن عشر من ذي الحجة
وهو يوم الغدير ويليه صوم اول يوم من ذي الحجة ويليه صوم المحرم والايام البيض من كل شهر
الا ما اقتضى وبه **باب حقيقة الحج** واحكامه وشروطه يجب العلم من هذا التكليف بامور ستة
اولها حقيقة الحج وثانيها ما هو وبه وثالثها ما يتعين به تكليفه ورابعها ما يتعين به احكامه
وخامسها شروطه وسادسها كيفية فعله **فصل الاول الحج** في اصل الوضع القصد وفي الشريعة
مناسك مقصوده في زمان ومكان مخصوصين فالمناسك الاحرام والتلبية والطواف
والسعي وشهادة الموقفين ونزول منى والذبح والحلق والرمي واشترطنا بالقصد
ان يكون مناسك والزمان للحج للاحرام اشهر الحج والحج يوم التروية للمتعة والذي
يليه وللوقوف بعرفة والذي يليه الوقوف بالمشعر ونزول منى والذبح والحلق ورمي
جمرة العقبة والطواف والسعي وايام التشريق بعده لرمي الجمرات والمكان البيت للطواف

بروالصفا

به والصفا والمروة للسعي بينهما وعرفة والمشعر للوقوف بينهما ومنى له للذبح
والحلق **الفصل الثاني** الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد
الحج وصفة المتعة ان يضيف المتمتع الى مناسك الحج عمرة يحل منها ويستانف الاحرام
للحج والقران ان يقرن احرام الحج بسياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من العمرة
وسياق الهدي والحج من حيث كان هو لا تختلف مناسكه وانما يتميز في التمتع
بعمرة هو طواف وسعي وفي القران سياق الهدي ويتجرد في الافراد منهما واما التمتع
ففرض من نأى عن مكة وحاضريها لا يجزيهم في حجة الاسلام غيره والتطوع به افضل من
القران والافراد فاما القران والافراد ففرض اهل مكة وحاضريها ومن كانت داره
اثنى عشر ميلا من اي جهاتها كان وهو على ضربين واجب وندب والواجب من ذي
ثلاث حج الاسلام وحج النذر وحج الكفارة والتطوع ما ابتدى التعبد به والفرق
بين حج الفرض والنفل ان الفرض يجب لا ابتداء به والنفل بخلاف ذلك فاذا انظر فيه
بالاحرام له وجب المضي فيه وتساوت احكامه بعد الاحرام في الوجوب لاحكام ما وجب
الدخول فيه من ضروب الحج الواجبة **فصل الثالث** العلم بالحج واجب على كل مكلف لكون
ذلك من جملة الايمان المتعين على كل مكلف من حر او عبد او مسلم او كافر او ذكر او انثى
او غني وفقير ومستطيع وممنوع وفرض ادائه يختص بكل بالغ كامل العقل مستطيع له
بالصحة والتخلية والامن ووجود الزاد والراحلة والكفاية وله لعياله والعود الى كفاية
من صناعة او تجارة او غير ذلك سواء كان مؤمنا او كافرا لكون الكفار مخاطبين بالشرايع
مسئولين عن الاخلال بها لصحة وقوعها منهم بان يؤمنوا او يحجوا في ذلك مجرى المحدث
المخاطب بالصلوة الملوم على تركها لكونه متمكنا من فعلها بتمكنه من رفع الحدث وصحة
الحج موقوف على ثبوت الاسلام والعلم بتفصيل احكام الحج وشروطه وتاديته لوجهه
الذي له شرع مخلصا مع كونه مؤديه متطهرا بالختانة من حيث كانت صحته من دون الاسلام

حالا ومع ثبوته محصول الجهد به از كان العلم شرطا في صحة العمل ومع ثبوت الامرين
الحج وفعل الحج لغير وجهه والاخلاص به لا يكون عبادة صحيحة باتفاق ومع فقد الاحرام
لا يصح كما لا تصح الصلوة من دون الطهارة ومع تكامل ما قدمناه من الشروط وكون
اعلقا لا يصح بحجه باجماع المجتهدين **فصل الرابع** احكام الحج التلبية والطواف والسعي
والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ونزول منى والمبيت بها لياليها والرمي والذبح
والحلق فاما التلبية من اركان الحج وهو على ضربين مفروض ومسنون والمفروض
اربع لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والمسنون
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدئ الخلق ومعيده لبيك لبيك
غافر الذنوب لبيك لبيك قابل التوبة لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك عالم
السموات والارض لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك واوقات التلبية
ادبار الصلوة وحين الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او لقي ركبا
والسنة فيها على الرجال رفع الصوت وابتداء فرضها عقيب الاحرام واخر وقتها للمتمتع اذا شاهد
بيوت مكة وللحاج زوال الشمس من يوم عرفة وللمعتمر عمرة مفردة اذا عاين البيت ويجوز
فعلها للمحدث كالطاهر وعلى الطهارة افضل وتعلق الاخلاص بها بقصد الحج والسهو عنها من
عدم عقد الاحرام بغيرها كذلك ولا يصح تجديد التلبية لا بنية هي العزم عليها على جهة القربة
الى سبحانه واما الطواف فسبعة اشواط حول البيت يمشي فوق الهوينا ودون الهرولة
بما يشتمل عليه من الافعال والاذكار التي بينها ولكل طواف صلوة ركعتين تدينا
بها وهو على ضربين مفروض ومسنون والمفروض على ثلثة اضرب طواف المتعة وطواف
الزيارة وطواف النساء والمسنون ثلثمائة وستون شوطا وروي ان رسول الله صلعم كان
يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع فاما طواف المتعة فوقته من حيث يدخل المتمتع
مكة والى ان تغرب الشمس من يوم التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى من الزمان ما

يدرك ثم مثلها عرفة في اخر وقتها فان فاته بخروج وقته وتفريط بطلت متعته وبطل حجه
ان كان فرضا لحجة الاسلام او واجبا عن نذر او كفارة او تعينا وان كان تطوعا فهو ما
زور وعليه ايقاع الاحرام للحج وقضاء المتعة بعد الفراغ منه وان كان فوته لضرورة فحجه
ماض على كل حال وعليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحج واما طواف الزيارة فركن
من اركان الحج ووقته للمتمتع بعد الرمي والحلق والذبح من يوم النحر الى اخر ايام التشريق
وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة الى انقضاء ايام التشريق فمن اخل به على حال بطل
حجه ولزمه استئنافه من قابل واما طواف النساء فمن مناسك الحج واول وقته يوم النحر
الى اخر ايام التشريق فان خرج وقته ولما يطفه لم تحل له النساء حتى يطوفه من قابل او
يطاف عنه ونائبه ان كان ذلك عن انسان ولا اثم عليه ان كان لسهو او ضرورة ولا يجوز
قطع الطواف الا لصلوة الفريضة والضرورة فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف
ولو شوطا واحدا وان كان لضرورة او سهو وكان ما طاف اكثر من النصف بنى عليه وان كان
اقل منه استانف منه وان قطعه مختارا اثم وعليه استئنافه على كل حال فان سها في شيء منه
فليبني على ما تيقنه او ظنه فان كان شاكا فليبني على الاقل وان لم يحصل له شيء اعاده وان
ذكر وهو من السعي انه نقص شيئا من اسبوعه فليقطعه وليعد الى البيت فيطوف ما تركه
ان كان اقل من النصف وان كان اكثر منه استانفه وان لم يستطع المكلف الطواف ماشيا
فليطف راكبا ومحمولا ولا يصح طواف محدث ولا تقبل المحدث ويلزم مريده افتتاحه بالعزم على
ادائه بصفته المخصوصة لكونه مصلحة متقربا به الى سبحانه فان اخل بالنية لم يكن طوافه
عبادة ولا مجزيا فليستانفه مقترنا بالنية فاما السعي بين الصفا والمروة فمن اركان
الحج ولا مسنون فيه وهو على ضربين سعي المتمتع للمتعة وسعي الحج بعد طواف الزيارة
ووقت كل منهما متصلا بالفراغ من وقت طوافه وحكم المخل به حكم المخل بطوافه والسنة

٢٧٥

في الابتداء بالصفا والختام بالمروة والسعي بينهما سبعة اشواط يمشي في كل شوط منها
ويهرول ويخطر يبتدئ المشي من الصفا الى الميل ثم يهرول حتى يقطع سوق العطارين
ثم يمشي من الميل الى المروة ثم يعود منها ماشيا الى الميل ثم يهرول من السوق الى الميل ثم
يمشي منه الى ان يصعد الصفا والمروة حتى يكمل سعيا ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة
فان عجز عن المشي او الهرولة فليركب ويجوز له السعي راكبا من غير عجز والمشي افضل ولذا
سعى راكبا فليركض الدابة بحيث يخب الهرولة ويجب افتتاحه بالنية وحكم من قطعه من
اثنائه او اضطرارا او لسهو حكم الطواف فليتامل ويعمل بحسبه ويصح السعي من المحدث والطاهر
افضل واما الوقوف بعرفة وحدها من المازمين الى الموقف فمن اركان الحج ووقته
للمختار من زوال الشمس من اليوم التاسع الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم
النحر فان فات الوقوف بها عن اختيار بطل الحج وان كان عن اضطرار وادرك المشعر الحرام
في وقت المضطر فحجه ماض ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار
وافضل المواقف ميسرة الجبل ولا يفيض وقت المختار حتى تغرب الشمس ويجوز الوقوف به
للمحدث والطاهر افضل واما الوقوف بالمشعر الحرام وهو من جمع وهي المزدلفة وحدها
من المازمين الى وادي محسر ويصح الوقوف بكل منها وافضل ما قرب من المشعر ووقت المختار
من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس يلزم افتتاحه بالنية ويقطع هذا الزمان بالدعاء
والتوبة والاستغفار ووقت المضطر من اول الليل كله والى ان تزول الشمس من نهاره
اقل ما يقع عليه اسم الوقوف ولو ساعيا فان فات الوقوف به على حال بطل الحج ويجب ليلتئذ
ولا يجوز للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس فان اضطر الى الافاضة فلا يجاوز وادي
محسر حتى تطلع الفجر ويجوز للنساء اذا خيف عليهن لعدم الافاضة ليلا واتيان منى
والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة يوم النحر لطواف الزيارة والسعي وطواف النساء
ويستحب للصرورة ان يطا المشعر ويصح الوقوف به للمحدث والطاهر افضل واما نزول منى

ولمجز فويكو

من وكيد السنة المبيت بها ليلة عرفة ومطلق المغرب وعشاء الاخرة والغداة ليكون
الافاضة منها الى عرفات ولا يفيض امام الصلوة منها حتى تطلع الشمس ومن مناسك
الحج المبيت بها ليالي ايام التشريق الى حين الافاضة منها فان بات بغيرها مختارا لغير
عبادة فعليه دم ويجوز الخروج منها للبايت بها بعد مضي النصف الاول من الليل والتبح
بها افضل واذا عاد اليها قبل ان يمضي النصف الاول فهو بايت بها ونزولها قبل غروب
الشمس افضل وحدها من طرف وادي محسر الى العقبة والنفر الاول يوم الثالث من
النحر والاخير اليوم الرابع ولا يجوز للصرورة ان ينفر في الاول ويجوز ذلك لغيره وتاخير النفر
الى الاخير افضل واما رمي الجمار فهو سبعون حصاة تؤخذ من الحرم دون المسجد الحرام
ومسجد الخيف والحصا الملتقط وفي بجمع وافضله المشعر الحرام ومقدار الحصاة دون الانملة
ملتقطة غير مكسرة وافضل الحصا البرش ثم البيض والحمر ويكون الرمي ويرمي منها
يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع ويرمي في كل يوم بعده ثلاث جمار بعشرين حصاة
يبدا بالجمرة الاولى وهي العظمى فيرميها بسبع ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع فان
خالف الترتيب لسنة اعاد فان رمى حصاة فوقعت في محمل او على ظهر ثم سقطت على
الارض اجزات والا فعليه ان يرمي عوضا عنها ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس ولا
بعد غروبها الا للمراة الخايفة من محي الدم ووقت الطواف للجمار وافضل الاوقات الرمي
قبل الزوال فان فاتت رمي يوم فليرمه في اليوم الثاني ما فاته من صدر النهار وليرم
وبعد الزوال ومن عجز عن الرمي فليرم عنه وليه ويجوز للمحدث ان يرمي الجمار وعلى طهارة افضل
واذا افاض من النفر الاول فليدفن ما بقي من الحصى بمنى فان خرجت ايام التشريق ان
تمكن بنفسه والاستيناف من يرمي عنه فان اخل برمي الجمار او شيء منه ابتداء او قضاء اثم
بذلك ووجب عليه التلافي ما فاته وحجه ماض واما الهدي فعلى ضربين مفروض ومسنون
والمفروض على ضرب اربعة هدي النذر وهدي الكفارة وهدي القران وهدي التمتع

فاما هدي النذر فيجب سياقه من حيث نذره وسياقه منه فان لم يعقد لسياقه ابتاعه بحيث
نذر ذبحه ونحره وكل منهما مضمون ويلزم الناذر عوض ما انكسر منه او مات او ضل ولا
يحل له ان ياكل منه شيئا واما هدي الكفارة عن قتل الصيد فسياقه واجب من حيث قتل
الصيد ان امكن ذلك والا فمن حيث امكن ويذبح او ينحر منه في العمرة ما قتله من الصيد في احرام
المتعة او العمرة المفردة بمكة قبل الكعبة وفي احرام الحج بمنى وان كان لتعدية الاحرام عن الصيد
فسياقه غير واجب وان تعذر السياق والابتياع بحيث يجب الذبح والنحر علمه فعليه
ذلك من قابل او بعده له صلما او صدقه بحسب ما بيّنه وحكم هذا الهدي الثلاث وتحريم الاكل
منه حكم هدي النذر واما هدي القران فابتداؤه تطوع فاذا اشعره او قلده لزم سياقه
فان انكسر او هلك قبل الموضع محله فعليه بدله فان لم يتمكن فلا شيء عليه غير ذبح المنكسر
والتصدق بلحمه واذا بلغ محله سليما ذبح او نحر فاكل منه واطعم واما هدي المتمتع فادناه
شاة والفضل فيما زاد عليها بحسب الامكان والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي ولا يجوز
اعطاء الجزار شيئا من جلال الشيء من الهدي ولا قلائده ولا اهابه ولا لحمه على جهة الاجر
ويجوز على وجه الصدقة ومن السنة ان يتولى صاحب الانعام ذبحها او نحرها بيده او يشاهد
الذبح ولا يجوز لمن ذبح هديا ان يخرج منه شيئا من لحومه ويجوز ذلك للمتصدق
عليه والمضروب ما تبرع المكلف بهديه وليس بمضمون والسنة فيه ان ياكل منه بهدية و
يتصدق بالباقي واما الحلق فمن مناسك الحج ومحله منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة
ويجوز قبل الرمي وتاخيره الى اخر ايام التشريق ولا يجزي التقصير من الرجال عن الحلق و
يجزي من عداه التقصير وكذلك حكم النساء والسنة فيه ان يبدا الحالق بالناصية
ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويدفن الشعر بمنى فان حلق بغيرها اثم ولزمه ان يدفنه
بها ولا يجوز الحلق قبل محله مختارا فان اضطر الاذى اليه جاز الحلق والتكفير بشاة
او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام ويلزم اقتناء الرمي وسياق الهدي وذبحه

وحلق

وحلق الحلق او لبس بالنية كما مر في الفرايض فصل الحج شرط الحج الذي يصح وينعقد لاخلال
بعضها الاسلام لفساد كل عبادة من دونه لما بيناه والعلم باحكامه وشروطه وكيفية فعله
لوجوب ما ذكرناه وتاديته للوجه الذي له شرع مطابقا لما ابيناه والختنة والاحرام بحجة
موقوفة على العلم بالوقت المشروع لعقده والميقات المنصوص على تعلق بخصوصيته فعلا يرد بما
ينعقد به لقصد اليه وبيان ما يجتنبه المحرم لكون فعله مفسدا فيه وكفارة ما يأتيه لتبرئة
منه من تبعته فاما الوقت للاحرام فاشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان
احل بالحج من بعدها لم ينعقد ووجب تجديده فيها فان لم يفعل فلا احرام له واما الميقات
فلاهل كل اقليم ميقات فميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه الغمرة وآخره
ذات عرق وميقات اهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة ومن خص لضعفهم
ان يحرموا من الجحفة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل الطائف قرن المنازل و
ميقات اهل اليمن يلملم فمن سلك طريق احد هذه المواقيت فميقاته ميقاتهم فمن حرم
من دون ميقاته لم ينعقد احرامه وعليه اذا انتهى اليها ان ينعقد الاحرام منه فان لم يفعل
فلا حج له وان تجاوزه من غير احرام فعليه الرجوع اليه ليحل منه فان لم يتمكن احرم من موضعه
ويجوز لمن منزله دون الميقات ان يحرم منه ومن صعد الى الميقات افضل وميقات المجاور
ميقات بلده ويجوز له ان يحرم من الجعرانة وان ضاق عليه الوقت فمن خارج الحرم وميقات
العمرة ميقات اهله فاذا اعتمر من مكة فمن خارج الحرم وميقات اهله افضل واحرامه بمكة يجزئه
بين سائر المواقيت واما ما ينعقد به الاحرام فالتلبية او اشعار الهدي او تقليده ولا ينعقد
بشيء سوى هذه مما تقدم ذلك او يصاحبه او يتاخر من الصلوات والتجرد ولبس ثوبي
الاحرام وقول او فعل ولا يصح الا بنية هي العزم عليه وجها ابتغاء الاخص مرتبا وما قدمناه من
التلبية وعطف ما سوى ذكرها الوجوب بحسب الحاجة واما ما يجتنبه المحرم فالنساء ورؤية
ومسها ووطئها وتقبيلها والمباشرة والطيب كله والادهان الزكية وما خالطه شيء من ذلك

الكلام فيما يجب
ع المحرم اجتنابه

والصيد والدلالة عليه والجدال والكذب وحك الجلد حتى يدمى وازالة الشعر عن الجسم ٢٧٠
وقص الاظفار وطرح القمل عنه وقتله ولبس المخيط وتغطية الرجل راسه والمراة وجهها
والتطلي بالكحل وعقد النكاح له ولغيره وقطع شجرة الحرم والخلال بالحناء وقتل شيء من
الحيوان عدا الحية والعقرب والفارة والغراب الحيني شيئا منه والفصاد والحجامة من
غير ضرورة والنظر الى المراة والاغتسال للتبريد وحمل السلاح والشهادة الا بالمدافعة
ولما كفارة ما ياتيه المحرم فعلى ضربين احدهما موجبها بشرط الذكر للاحرام والقصد
دون السهو والخطا والثاني موجب على كل حال وهو الصيد والاول ما عداه مما ذكرناه
ولكل كفارة تخص فللنظر الى المراة بشهوة والاستمتاع لاحديهما او جلهما واخفها الاثم فان
امنى فدم شاة وفي القبلة دم شاة فان امنى فعليه بدنة وفي الوطي في احرام النسك
قبل طوافها او سعيها فساد النسك وكفارة بدنة وفي احرام الحج قبل العرفة بدنة فان
كان الفرج فساد الحج فلزمه الاستيناف وبعد عرفة بدنة وفي الاستمناء والتلوط
والمباشرة البهايم بدنة وفي اكل الصيد او بيضه او شم مسك او عنبر او زعفران او ورس
او اكل طعام فيه شيء منه دم شاة وفيما عدا ذلك من الطيب دون الكفارة وفي تظليل
المحمل وتغطية راس الرجل ووجه المراة مختارا لكل يوم دم شاة ومع الاضطرار وبحاجة الى دم
شاة وفي قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة
وكذلك الحكم اظفار رجليه فان قص اظفار احدى يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم
وفي نتف الشاربين او حلق العانة او الابطين دم شاة وفي حلق الراس دم شاة او
اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام وفي الجدال وهو قوله لا والله ثلث مرات فما فوقها
صادقا دم شاة وفي مرة وكاذبا شاة ومرتين دم بقرة وفي ثلث مرات فما فوقهن دم
وفي حك الجسم حتى يدمى طعام مسكين وفي قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة
ولقطع بعضها او الخلال على الحناء ما تيسر من الصدقة وفي لبس المخيط بعد الاحرام

شعره واظفاره

شعره واظفاره من قبل الرجلين والاحرام فيه بعد ربعه وفي كل منها دم شاة وفي قلع الضرس
دم شاة وعقد النكاح فاسد ولا عاقده اثم وفي ايتان ما عدا ما بيناه لزوم الكفارة
منه ما يلزم المحرم واجتنابه الا الاثم فاما الصيد فيلزم من ذبحه او قتله او شارك في
ذلك او دل عليه فقتل ان كان محللا في الحرم او محرما في الحل فداوه بمثل من النعم وان كان
محللا في الحرم او محرما في الحل فالفداء والقيمة وروي الفداء مضاعفا وكفارة العبد في
الاحرام ان كان احرامها باذن السيد عليه وبغير اذنه عليهما بالصوم دون الهدي والاطعام
وكفارة الصغير والمجنون الفعل على وليه ويقع ذلك عن الملك عن قصد يقتضي مع
الكفارة استحقاق العقاب وعن خطا او سهو الكفارة تجب والندم يجب من القصد وهو
سقط للزوم العقاب دون الكفارة وتكرير القتل يوجب تكرير الكفارة فان كان المقتول
نعامة ففيها بدنة فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف
صاع يوما وان كان حمارا وحشيا او بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد بها تصدق بقيمتها
فان لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما ان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه
شاة فان لم يجدها فقيمتها فان لم يجد فصام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما ويجوز له
مع وجد الفداء او القيمة او يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي ثلثة ايام
وان صام بالقيمة اقل من هذه المدة اجزاه وان زادت القيمة عليها لم يجاوزها وان كان
المقتول لا مثل له من الانعام كالطير والوحش ففيه القيمة او عدلها صياما على ما بيناه و
صغره وفي قتل الزنبور كف من طعام فان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاه
وفي كل حمامة من حمام الحرم شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي
فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم وفي نتفه والقسط البربوع حمل قد فطم ورعى
من الشجر وفي صغار الصيد مثله من صغار الانعام وفي بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ
لكل بيضة فصيل وان لم يتحرك فيها الفرخ فارسال الفحولة الابل على اناث منها بعدد ما كسر

فيما يصح كان هديا فان تكن له ابل فلكل بيضة شاة ولبيض القبج والدراج ارسال
فحولة الغنم على اناثها فما نتج كان هديا وفي فرخ صيدا فاصابه فتوى نوعه ولم يعرف
حاله فعليه فداؤه فان رآه بعد ذلك كسرا فعليه ما بين قيمته سليما وكسيرا وان رآه سليما
تصدق بشيء واذا اشترك جماعة في قتل صيد او الدلالة عليه فعلى كل منهم فداؤه ويأتي
فداء الصيد واجب من حيث قتل المحل ومحل فداء ما اتاه في احرام المتعة او العمرة المبتولة
قبالة الكعبة وفي احرام الحج منى فان تعذر السياق فمن حيث امكن ليتنازله ومن قابل
او عدل ذلك من الاطعام الستين والصوم فصل الثالث اذا اراد مكلف الحج فليصل ركعتي
الاستخارة وبعدهما ركعتي الحاجة ويسبح بعدهما تسبيح الطاهرة ويدعوا ويستخير الله
سبحانه وليستحفظ دينه ونفسه واهله وماله ويغفر ويجمع اهله فيوصي اليهم وصية مفارق لا
يظن ايابا وليكثر في سفره من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والصلوة على محمد وآله عليهم السلام
وليحسن من صحبه من رفيق ومعين وليوطن نفسه على جهد الاذى وليجتهد في فعل الخير
فاذا انتهى الى الميقات فليقص اظفاره وشاربه ويحلق ابطيه وعانته ويغتسل غسل الاحرام
ويلبس ثوبي احرامه ياتزر باحدهما ويرتدي بالآخر وافضل ذلك ثياب البياض الجدد من
القطن والكتان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز فيه الصلوة من اللباس ثم يصلي ركعتي الاحرام يتوجه
بهما كتوجه للفرايض فان كان وقت فريضة قدم صلوة الاحرام ثم الفريضة واحرم دبرها فان
فان كان الوقت ضيقا بدأ بالفرض ثم صلى صلوة الاحرام واحرم وقال ان كان يريد التمتع
الى العمرة الى الحج اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي
امري وبلغني قصدي واعني على اداء مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة اللهم ان لم يكن عمرة فحجة
احرم لك لحمي ودمي وعصبي وعروقي وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد
وعن كل ما حرم على المحرمين ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وان كان قارنا قال

اللهم

اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي الى آخر الكلام وان كان
مفردا قال اني اريد الحج مفردا فسلم لي هديي واعني على مناسكي واعني على مناسكي
الى آخر الكلام واعني على ادائها الى آخر الكلام ثم يعقد احرامه بالتلبية الواجبة وباشعار
هديه او تقليده ان كان قارنا وليفتح ذلك بالنية على الوجه الذي بيناه وليلبّ
بالواجبة كلما علا هضبة او هبط واديا وفي الاسحار وادبار الصلوة وعند انقطاع
من اليوم وهو مرغب من التلبية المسنونة وليكثر من لبيك ذا المعارج لبيك وليعتمر
المتمتع لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ولا يقل بحجة وعمرة تمامها عليك لان ذلك
تعليق منه الاحرام بالحج والعمرة وهو فاسد باتفاق فاذا عاين المتمتع بيوت مكة قطع
التلبية واكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا انتهى الى الحرم فليغتسل ويدخله ماشيا
على السكينة والوقار ويحرم نعليه ولا يدخل مكة من اعلاها وليغتسل قبل دخولها فاذا
عاين البيت فليقل الحمد لله الى آخر الدعاء ثم يجرد سطحه ويغتسل لدخول المسجد ويدخله
ماشيا ذاكرا لله تعالى عليه ذلك خشوع وخضوع فاذا انتهى الى الباب بني شيبة فليقف وليقل
قبل دخوله بسم الله وبالله الى آخر التقديس ثم يدخل المسجد فاذا عاين البيت فليقل اللهم
اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
الى آخر الدعاء ثم يفتتح الطواف بالحج الى العمرة بالحجر الاسود فيستقبله بوجهه ويرفع يديه
ويقول الحمد لله الذي هدينا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدنوا
منه فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسح بيده ويقبلها ويقول امانتي اديتها وميثاق
تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
الائمة من ذريته ويسميهم حجج في ارضه وشهداء على عباده صلى عليه وآله الاطهر

الدعاء ثم يستلم ويطوف وهو ذاكر فاذا بلغ الكعبة فليقل اللهم صل على محمد وآل
محمد وادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال و
ادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس واذا استقبل الميزاب فليقل اللهم اغفر
من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن
والانس وادخلني الجنة برحمتك ويقول بين الركن والمقام العربي واليماني اللهم
اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني واقلني عثرتي ويقول استغفر الله استغفر الله
استغفر الله ويقول كلما استقبل الحجر الاسود الله اكبر الله اكبر السلام على رسول
الله وآله الطاهرين وتقبله في كل شوط فان لم يقدر فليستفتح به ويختم فان لم يكن
فليمسح بيده ويقبلها فان لم يقدر على ذلك فليشر اليه بيده ويقبلها ويقول في طوافه
اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء ويمشى به على جدد الارض واسألك بكل
اسم عظيم ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زللي وتشكر سعيي في مرضاتك
وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي من رزقك الحلال ويدعو في اثناء ذلك
بما احب من فضل الله تعالى مما احب ويقول عند باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك
ببابك فتصدق عليه بالجنة فاذا بلغ الركن والمقام اليماني فليستلمه ويقبله وليسر
منه الى ناحية المسجد مقابلة ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك و
على اهل بيتك الطاهرين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة برحمتك
وقنا من عذاب النار يصنع هذا في كل شوط فاذا كان في الشوط السابع فليقف
على المستجار ويبسط يديه على البيت ويلصق بطنه وخده به ويقول اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني اعوذ بك من سخطك المنجي
برحمتك من عذابك فارحم اللهم ذل موقفي بين يديك وارزقني في مقامي هذا
الفوز بالجنة واجرني من النار وزوجني من الحور العين ويتعلق باستار الكعبة

ويدعوا ويتضرع ويلح في المسألة للدنيا والآخرة ويقبل الركن الثاني في كل شوط والعاقبة
ويقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود فاتوب الى الله اتوب الى الله اتوب
الى الله اللهم اللهم اني تائب اليك مما قدمت واخرت واسررت واعلنت وسهوت عنه
واحصيته علما نادم على ما مضى عازم ان لا اعود الى مثله ابدا ابدا فاقبل توبتي وتجاوز عني
واغفر لي ما بيني وبينك وتحمل عني جرائر خلقك برحمتك بجودك وكرمك وسعة رحمتك
يا ارحم الراحمين فاذا فرغ من اسبوعه فيأتي مقام ابرهيم ويجعله امامه ويصلي ركعتي
الطواف على الوجه الذي تقدم ذكره وليعقب بعدهما بما يدعوا ويجتهد وبتضرع ثم
يخرج خاشعا ذاكرا حتى يخرج من الباب المقابل الحجر الاسود الى الصفا فاذا انتهى الى الصفا
فليصعد عليه ويستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا
ويسبحه سبعا ويصلي على محمد وآله ما تيسر ثم يدعوا بما يريد وينحدر الى المسعى ويقصد بالنية
ويمشي الى الميل فاذا انتهى اليه هرول ملء فروجه حتى يقطع سوق العطارين ويمشي
الى الميل فيقطع الهرولة ويمشي حتى يصعد المروة فيستقبل البيت بوجهه ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم يقول اللهم اني اسألك حسن
الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ثم ينحدر ضاحيا يفعل ذلك سبع
مرات يهرول في كل شوط بين الميلين ويمشي ما بين كل منهما الى ما يليه من الصفا والمروة
ويكثر في تولية سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل
الاكرم فاذا فرغ من سعيه فليقصر من شعر رأسه ولحيته وشاربه او من احديهما وتحل
له كل شيء احرم منه والاحلال تحسبا بالحرمين ليوم التروية فاذا زالت الشمس منه فليغتسل
ويلبس ثوبي احرامه ويأتي للاحرام المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار ويطوف بالبيت
اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما فيحرم بان يصلي ركعتي الاحرام

حيث شاء من المسجد الحرام وافضل تحت الميزاب او عند المقام فاذا سلم فليقل اللهم اني
اريد الحج فيسره لي واعني على اداء مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي وعصبي وعروقي ومخي من النساء و
الطيب والثياب والصيد وكل محرم على المحرم ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ثم
يلبي مستترا فاذا انتهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود
وليلب بالواجبة والمندوبة ثم يتوجه الى منى وهو يقول اللهم اياك ارجو واياك ادعوا
فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا
انتهى الى الرقطاء دون الروم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى فاذا اتى
اليها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان في عافية اللهم هذه منى وهي
مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما
انا عبدك وفي قبضتك حيث اطلب وجهك وارجو رضوانك فاجعل حظي منها اوفر حظ من خلقك
وليصل بها المغرب والعشاء الاخرة والفجر من يوم عرفة ويجوز ان يجمع بها بغيرها ان تعذر
ذلك عليها وليقطع ليلة او اكثر بالصلوة والدعاء والتقديس فاذا طلع الفجر فليصل الفجر
ويفيض الى عرفات فليلب ويقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ولوجهك اردت اسئلك
ان تصلي على محمد وال محمد وبارك لي في رحلتي الى اخر الدعاء وليلب الى ان تزول الشمس من يوم
عرفة فاذا اتى عرفات فليضرب اخبيته بنمرة قريبا من المسجد اقتداء برسول الله صلعم ونمرة
هي بطن عرفة فاذا زالت الشمس فليقطع التلبية وليغتسل وليصل الظهر والعصر يجمع بينهما
باذان واحد واقامتين ايام الدعاء والعمل ثم ياتي الموقف وافضله ميسرة الجبل فليستقبل
القبلة فيحمد الله سبحانه مائة مرة ويكبره مائة مرة ويسبح مائة مرة ويصلي على محمد
واله صلوة الله عليهم مائة مرة ويستغفر سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله
حتى ينقطع نفسه اتوب الى الله تعم من جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها ظاهرها وباطنها

توبة

توبة نصوحا وليقرن ذلك بالندم مصلحة الخطايا سبحانك اللهم فصل على محمد واله و
اقبل توبتي واعطني سؤلي واغفر لي اللهم ما بيني وبينك وتحمل عني ما ظلمت بجودك
وكرمك العفو العفو سبعين مرة ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير مائة مرة ويقرا من اول البقرة عشر ايات واية الكرسي واخر البقرة لله ما في
السموات وما في الارض الى اخرها وايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وثلث ايات في اخر الحشر ان يكبر وايات في
اخر وسورة القدر والاخلاص والمعوذتين ثم يدعوا بدعاء الموقف حتى تغرب الشمس
ثم ليفض الى المشعر الحرام وعليه السكينة والوقار مستغفرا فاذا انتهى الى الكثيب الاحمر
الذي عن يمين الطريق فليقل اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل عملي وارحم في موقفي
وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي اللهم صل على محمد وال محمد لا تجعله اخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فاذا انتهى الى المزدلفة فلينزل قريبا من المشعر
وليصل بها المغرب والعشاء الاخرة يجمع بينهما ويصلي نوافل المغرب بعد الفراغ من عشاء
الاخرة وليقطع الليلة او اكثرها بالعبادة ويستحب له ان يطأ المشعر الحرام وذلك في حجة
الاسلام اكد فاذا صعده فليكثر من حمد الله تعالى على ما من به ويجتهد في الدعاء فاذا طلع
الفجر من يوم النحر فليؤذن ويقيم الصلوة للغداة فاذا سلم منها فليقف داعيا الا ان تطلع
الشمس وليفتتح وقوفه بعرفة والمشعر الحرام بالنية ثم ليفض الى وادي محسر
فليقطعه ماشيا مهرولا او راكبا ويحرك دابته ويهرول فيه مائة خطوة وليلتقط من
المشعر حصى الجمار سبعين حصاة كرؤس الانامل افضلها البرش ويكره السود فاذا اتى
الى منى فليبدأ بالجمار بجمرة العقبة فليقف من قبل وجهها ولا يقف من اعلاها ولا يقف
وبينه وبينها قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول والحصى على بطن يده في اللهم هؤلاء

حصيات فاحصهن لي وارمهن في عقبة علي ثم ليرم بعدها يضع الحصاة على الابهام ويدفعها بظفر السبابة
مستحب ويقول مع كل حصاة اذا رماها بسم الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا حتى يرمي بسبع حصيات ثم يرجع الى منى لشرط
فيشتري هدي المتمتع ان كان متمتعا اعلاه بدنة وادناه شاة ويستقبل بذبح او بنحر
من هدي متعة او ما ساق منه وان كان قارنا القبلة ويقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية علي على اهل بيته الطاهرين
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وما انا من المسلمين اللهم بك ومنك واليك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني انك
انت السميع العليم ثم يمر الشفرة ويذبح ولا ينخع في الليلة لما ينحر وهو معقول اليد اليسرى
وهو قائم من الجانب الايمن ولا يمسها حتى تبرد فان ضعف عن ذلك او لم يحسنه فليستنب مسلما
يجعل يده مع يده ويقول ما ذكرناه وليأكل من هديه ويطعم الباقي ولا يعطي الجزار منها
ولا من جلالها ولا قلائدها شيئا ثم ليحلق ليجلس متوجها الى الكعبة ويأمر الحالق
ان يبدأ بالناصية من الجانب الايمن ولا يجزي في حج الاسلام غير الحلق وفي غيرها فعل التقصير والحلق
افضل وفرض النساء التقصير على كل حال وليقل اللهم اعطني بكل شعرة يوم القيمة نورا و
حسنات مضاعفات ويكبر على النبي انك على كل شيء قدير وليرتب الرمي والذبح والحلق
بالنية ثم ليدخل مكة لطواف الزيارة وهي طواف الحج ويصنع قبل دخولها والمسجد
ما فعله حين دخل مكة في الابتداء وليطف بالبيت طواف الزيارة ويسعى بعده بين
الصفا والمروة ويرجع الى البيت فيطوف بطواف النساء ويصنع في كل ذلك ما صنعه حين طاف
وسعى للمتعة في الطواف الاول والسعي ويحل من كل ذلك ما صنعه حين طاف وسعى للمتعة
في الطواف الاول والسعي شيء لعمرته الا النساء وبالطواف الاخر يحل منهن ثم يخرج في يومه
الى منى فيبيت بها ويرمي في غده الجمرات الثلث يبدا بالعظمى يرميها بسبع حصيات ثم

الوسطى ثم العقبة ويرمي في اليوم الذي يليه كذلك وفي الثالث كذلك على الوجه الذي
ذكرناه ثم لينفر منها الى مكة وقد مضى جميع المناسك ومن السنة اتيان مسجد الخيف فيصلي
فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ثم ليسبح فيسبح في الحرم ويدعو ليأت الحصباء فاذا اتى جمرة
العقبة فليجعل وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المقام
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فاذا بلغ مسجد الحصباء فليدخله وليصل فيه ويدع ويستريح با
لاستلقاء فيه على ظهره ثم ينهض حتى يدخل مكة فيطوف بالبيت ما شاء تطوعا وليجتهد
له ان يتطوع بطواف ثلثمائة وستين اسبوعا فيجزيه تادية جميع مناسك الحج والمكة
محدثا وطاهرا فيفضل الا الطواف بالبيت فمن شرطه ان يكون الطائف طاهرا فاذا
اراد المسير عن مكة فيات المسجد فليطوف بالبيت ويدخله ويصلي في زواياه وعند المقام
وعلى الرخامة الحمراء ويدعو ويجتهد ويأت زمزم فيشرب من ماءها ويدعو بدعاء
الوداع ويودع فان كان الحاج قارنا او مفردا قاموا على احرامهم حتى يقضي المناسك كلها
ويقطع التلبية حين تزول الشمس من يوم عرفة ومناسكهما كمناسك المتمتع بالنية التي هي
طواف وسعي والقارن بسياق الهدي وحكم النساء في فروض الحج وشروطه وكيفية فعله
حكم الرجال الا في القود والاحرام والحلق ويلزمهن كشف الوجه والتقصير بعد البلوغ
حسب ولا يرفعن اصواتهن في التلبية كرفع الرجال فاذا طمثت المرأة او نفست قبل الاحرام
اغتسلت واحتشت ولبست ثيابا طاهرة واحرمت ولبت فان طهرت قبل طواف المتعة
اغتسلت وطافت وسعت فان خافت الفوت قبل الطهر فليسع بين الصفا والمروة
فاذا قضت المناسك قضت الطواف وان حاضت بعدما احرمت فليقض جميع المناسك
الا الطواف فان طهرت في زمان الحج ادت وان خرج الزمان ولما تطهر فليقض بانابتها
من طواف ويجوز للمرأة اذا خافت مجي الدم ان تقدم طواف الزيارة والسعي على شهود
الموقفين وتقف بالمشعر ليلا وتفيض منه وتاتي منى وترمي الجمرة وتذبح وتقصر

فيدخل مكة للطواف الزيارة والسعي ان لم يكن قدمهما واذا اصعد المحرم بالعدو او احصر
بالمرض عن تادية المناسك فليبعث القارن هديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما
فوقها فاذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل المصدود بالعدو ومن
كل شيء احرم منه ويحل المحصور بالمرض من كل شيء الا النساء حتى يحج من قابل او يحج عنه

فصل في النيابة في الحج

ومن تعلق عليه التمكن بالسعة في المال فمنعه مانع فليخرج عنه نائبا ويدفع اليه من ماله
ما يكفيه لنفسه ولعياله مدة سفره ذاهبا وراجعا وفضلا يرجع اليه ويجوز اعطاء ما
يرضى به وان قل ولا افضل مما ذكرناه ومن حق النائب ان يكون عارفا بالحج واحكامه وما
يبتنى عليه من المعارف العقلية ظاهر الورع والعدالة باعتقاد الحق واجتناب القبائح ويصح
نيابة من لم يحج ممن لم يكن مخاطبا بالحج ويجزي من قد حج النيابة اولى ويستحب لمن قد حج
ان يحج عنه ان كان ذا سعة ان يخرج عنه في كل سنة نائبا من بلده ويجوز من ميقات اهله فاذا تمكن
النائب من الحج بنفسه وجب عليه اداؤه ويلزم النائب اذا اراد الاحرام ان ينوي بالحج على
جهة النيابة عن مستنيبه وليقل اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب ولغوب فاجر
فلان بن فلان فيه واجرني بنيابتي عنه وليفصل بكل منسك يوديه من اركان الحج ونوا
تاديته لوجوبه عليه في حق النيابة فيه عن مستنيبه مخلصا به لله تعالى فان صد او مات
النائب او حصر قبل ان يودي المناسك نظر من المال الذي يجب بما قطع من المسافة ولم يجز
المجزي عن المستنيب الا ان يعين العود وان مات بعد من دما الاحرام ودخل الحرم لم يرجع
ورثته بشيء من النيابة واجزت الحجة عن المستنيب واذا اتى النائب في احرامه بما يوجب
كفارة او ما يوجب الحج من قابل لزمه ذلك في ماله دون مال مستنيبه واذا فضل من
نفقة الحج شيء فهو له وان عجزت عن النفقة فعليها الا ان يشترط فيكون له ما اشترطاه

فصل في العمرة المبتولة

العمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر متمتعة بالعمرة الى الحج يجزيه
مثل عمرة لا الحج بجريدة مثل عمرة مفردة فكل منهم مرغب في بعد تادية الواجب عليه لا الاقتصار

من كل

من كل شهر مرة او في كل سنة مرة والافضل السنة للاعتبار الشهر رجب وصفتها
ان يحرم حاضر مكة من ادنى مواقيت ويحرم اهل كل صقع من ميقاتهم بعد الغسل ولبس
ثوبي الاحرام وصلوة ركعتين يقول بعدهما اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي واعني
عليها فان عرض لي عارض فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري
وبشري الى اخر الكلام الذي قلناه في احرام الحج ثم ينهض فيلبي ولا يزال ملبيا التلبية الواجبة
والمندوبة ويقول في تلبيته لبيك اللهم بعمرة تمامها عليك لبيك فاذا عاين البيت قطع التلبية
واتى المسجد فوقف على بابه ودعا بما ذكرناه في طواف الحج ثم يدخل المسجد فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة على الوجه الذي تقدم شرحه ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا اخر
هو طواف النساء لازم في العمرة المبتولة كالحج ثم يحلق راسه ويذبح ان كان قد ساق هديا
او يتبرع بالذبح ان شاء وحكم هدي العمرة حكم هدي الحج في السياق الا انه ينحر او يذبح
هدي العمرة قبالة الكعبة وقد احل من كل شيء احرم منه فان احصر عنها او صد بعد
وحكمه ما قدمناه في المحصور والمصدود عن الحج

فصل في زيارة النبي والائمة

زيارة
رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره وكل واحد من الائمة من بعده صلى الله عليهم في مشاهدهم
من السنن المؤكدة والعبادات العظيمة في كل جمعة او كل شهر او كل سنة ان لم يكن ذلك
ولا اثم في العمرة ويلزم قاصد الزيارة ان يخرج من منزله عازما عليها لوجهها مخلصا
بها لله سبحانه فاذا انتهى الى مسجد رسول الله او مشهد الامام عم فليغتسل قبل دخوله
وليلبس ثيابا طاهرة جددا ان امكن او مغسولة ويات القبر مما يلي الراس ظهره الى
القبلة ووجهه تلقاء وجه المزور ثم يسلم عليه ويذكر بما اهله فاذا فرغ من الزيارة
فليضع خده الايمن على القبر ويدعو الله تعالى ويتضرع اليه بحقه ويرغب اليه ان يجعله من
اهل شفاعته ثم يضع خده الايسر ويدعو ايضا ثم يتحول الى عند الراس ويسلم
عليه ويعفر خديه على القبر ويدعو ايضا ثم يصلي عنده ركعتين يعقبهما بتسبيح الزهراء

ويدعوا ويتضرع ثم يتحول الى عند الرجلين فيسلم ويدعو ويعفر خديه على القبر ويودع
وينصرف واذا كانت زيارة امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فليبدأ بالتسليم على ادم
ونوح ع ثم عليه ع لكون الجميع مدفونا في لحد واحد فاذا فرغ من الزيارة فليصل عند الراس
ست ركعات لزيارته كل واحد منهم ركعتين وتفصيل الجملة من الزيارات وشرح الفاظها
موجود في غير موضع من كتب السلف رضي الله عنهم من طلبه وجده ومن لم يتمكن من زيارة
النبي ص والائمة صلوات الله عليهم بحيث قبورهم لبعد داره او لبعض الموانع فليزرهم او من
شاء منهم من حيث هو مصحرا او من على داره او لبعض المواضع ومن مصلاه في كل يوم او في كل
جمعة او في كل شهر ومن السنة زيارة اهل الايمان احياء وامواتا ومن زار اخاه فليزره على
حكمه ولا يحتشم ولا يكلفه ومن زاره اخوه فليستقبله وصفحه ويعتنقه ويقبل كل واحد
منهما موضع سجود الآخر وليكرم كل واحد منهما صاحبه ولصاحبه ويحفظ له وعلى المزور
الاعتراف بحق زايره ولتحضره بما يحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب او ما تيسر من ذلك
وادناه شربة الماء او التوضي وصلاة ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتشييع له عند
الانصراف واذا وردا قبر بعض الاموات فليستقبله ويجعل وجهه الى القبلة ويقرا سورة الاخلاص
سبعا وسورة القدر سبعا ويدعو له بالرحمة والرضوان ويستغفر لذنبه وينصرف **فصل**
في شرط انعقاد النذر لا ينعقد النذر الا في طاعة الله مما ثبت لنا التعبد به شرعا
في شريعتنا معلقا ببلوغ حاجة او صلاح او نجاة من مخوف دنيوي او دنيوي فان نذر مباحا
لم ينعقد وان علق نذر الطاعة بمعصية لم ينعقد ايضا وكذلك ان علقه بفعل ما الاولى
تركه او ترك ما الاولى فعله او بطاعة بخلاف المشروع وهو على ضربين دعائي ومقيد مسنون اللفظ فيه
ان يقول الناذر في حال عقده لله علي ان كان كذا وكذا من الامر والحسن كذا من الطاعات
فعلا او تركا او يعزم على الايجاب فمتى بلغ ما علق النذر به وجب عليه ما نذر على الوجه الذي
نذره في وقته فان كان متعينا او مثل ان يكون شهر معين من سنة معينة او من كل سنة او كل خميس

فعليه فعله فيه فان فرط حتى فات فعليه قضاؤه وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وان حضر الزمان وهو غير متمكن من فعله فعليه في زمن الحين لمكانه وان علق فعله
بمكان معين كمكة او مسجد النبي ص او بعض مشاهد الائمة ع او شرط فيه صفة فعليه فعله
في المكان وعلى الصفة ولا يجزيه من دونهما والمقيد ان يقول المكلف ان كان كذا وكذا
من المباح او الطاعة فعلت كذا من الطاعات ولا يقول لله تعالى ولا يلزم على الايجاب فهو
باعتبار في الوفاء بالنذر ولا اخلال به والاولى افضل ومن عاهد الله تعالى الا يفعل قبيحا او
يفعل طاعة في زمان معين لا لاشك ان فعل القبيح فيه او اخل بالطاعة مع ثبوت تكليفه لزمه
ما يلزم المخل بفرض النذر المعين مختارا وكذلك حكمه اذا عاهد الله ان لا يفعل قبيحا معينا
ابدا ففعله وان كان المعهود معلقا بوقته او بصفة ففعله من غيره او بغير صفته فعليه
استينافه في وقته او بصفته ومن وعد غيره بما يحسن الوفاء به فعليه الوفاء به بلا
خلف كذب يجب تجنبه وان كان لو لم يف بالوعد لم يجب في الحكم التزامه وان كان الوعد
قبيحا لم يجز الوفاء به ويلزم الاستغفار منه لقبحه **فصل كلام اليمين** لا يمين شرعية
الا باسم من اسماء الله تعالى الحسنى دون غيرها من كل مقسم به وهو على ضربين احدهما
يوجب الكفارة والاخر لا كفارة فيه فاما ما يوجب الكفارة فمن شرطه ان يتعلق بان
يفعل الحالف في المستقبل قبيحا او مباحا لا ضرر عليه وتركا ويفعل طاعة او مباحا
لا ضرر عليه في فعله معتقدا اليمين بالعقد مطلقا لها من الاشتراط بالمشية فيلزمه
الوفاء فان حنث الحالف فعليه التوبة من كذبه في قسمه والكفارة بعتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر
ثوب واحد والاطعام شبع المسكين في يومه فان لم يجد الا واحدا كرر والاطعام عشرة ايام
ولا يجوز الانتقال الى الصوم الا لمن لم يجد فوق ما يبقى على ستر عورته وطعاما زايدا على
قوته وعياله ليومه ولا كفارة قبل الحنث فان علق اليمين بالمشية فقال والله لا افعلن كذا

ان شاء الله ابطل حكمها ولم يلزمه كفارة مع الحنث فاما ما لا كفارة فيه فعلى ضروب
منها ان يتعلق اليمين بفعل تركه اولى او ان تركت فعلا اولى في الدين فتكون مخالفتها اولى
ولا كفارة ومنها ان يحلف على ماض هو كاذب فيه كقوله والله ما فعلت كذا وقد فعل
او والله لقد فعلت كذا وما فعله ماهو زور والكذب فيه متعمد تلزمه التوبة دون
الكفارة ومثلها ان يحلف على جحد حق لغيره يتمكن من اداءه اليه فهو مأثوم ويلزمه الخروج
الى صاحبه منه والكفارة عليه ومنها ان يحلف على غيره ليفعلن كذا فهو مأثوم يلزمه
التوبة والمحلوف عليه بالخيار والافضل ان يبر قسمه ما لم يكن عليه ضرر فيه ولا كفارة عليهما
ومنها ان يحلف غيره مستشفعا اليه فيه ويبذله مباح فالشرع اليه باليمين بالخيار والافضل
قبول الشفاعة ولا كفارة عليها بحال ومنها اللغو وهو قول القائل لا والله وبلى والله من
غير ان يعتقد القسم بالنية فلا يلزمه كفارة والاولى تجنب ذلك واليمين بالمصحف والنبي صلى الله عليه وسلم
والامام وذي الرحم المؤمن حلال للمسنة والحالف بغير الوفاء وبما حلف عليه وان حنث
اثم لكذبه ولا كفارة عليه ولا يمين بطلاق ولا عتاق ولا ظهار والحالف اثم لبدعته الشرع
ولا يلزم حكم ما حلف عليه ولا يمين للولد مع والده ولا للعبد مع سيده ولا للزوجة مع
الزوج فيما يكرهونه من المباح ولا يجوز لاحد ان يحلف لغيره ان يفعل قبيحا او يخل بطاعة مختارا كما
يحلف الظلمة لاعوانهم فان اضطر جاز ذلك ولا يحل له الوفاء باليمين ومن حلفه ظالم بتسليم
مال لا يستحقه لم يجز له ذلك فان استحلفه عليه فليحلف ويعرض في يمينه بما يخرج به عن الكذب
ولا شي عليه وهو مأجور وان لم يفعل خوفا من اليمين وسلم ما لا يستحقه تسليمه فهو ضامن
له ولا يحل للمدين ان يضطر غريمه المعسر الى اليمين فان اضطره اليها فهو مأثوم ويجوز للغريم
اذا خاف من الاقرار الحبس ان ينكر حقه ويحلف له ويعرض في يمينه ولكان عليه بما يخرج به
عن الكذب ولا اثم عليه بشرط العزم على قضائه اي وقت تمكن منه وقول القائل هو بري
من الله او رسوله صلى الله عليه وسلم او واحد من الائمة مطلقا عندنا يقتضي كونه فاسقا يجب عليه التوبة والكفارة

ظهار

ظهار وان كان مكرها فلا شي وان علق البراءة فعليه الكفارة المذكورة وان قال هو بري
من الاسلام او هو كافر او مشرك او فاسق ان كان كذا او لم يكن او فعل كذا او ما كان كفا
فهو مأثوم صادقا كان ام كاذبا وكذا الحكم ان استحلف غيره بالبراءة وذلك الغير يجب في
الاجابة ولا كفارة في شي من ذلك على حال **فصل في الوديعة** الوديعة امانة يجب حفظها
وردها عقلا وفيها احكام شرعية تتعلق بايرادها منها ان المرء مخير في قبولها والاولى
منها اولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع فاذا قبلها وجب عليه حفظها كما الزم ولم يجز له التفريط ولا
التصرف في عينها ولا التعدي المرسوم فان فرط في حفظها او تعدى مرسوما او تصرف في عينها
ضمنها ضمان غصب وهو مأثوم ويلزمه لحافظه ردها اليه ورد الجميع الى المودع متى طلبها او من
يقوم مقامه في استحقاقها فان طلبها من لا يستحقها لم يجز له الاقرار بها ولا تسليمها فان اكره على
الاقرار بها بالقتل جاز له ولا يجوز له ان يسلمها وان خاف القتل فان سلمها اليه فهو ضامن لها
فان هجم الغاصب منزله فاخذها قهرا فلا ضمان عليه فان مات المودع قام ورثته مقامه في حفظها
وتسليمها الى مستحقها وان مات المودع لم يجز للمودع ولا من يقوم مقامه تسليمها الا
ورثته حتى يحيط علما بتكاملهم وتعيين مستحقها فيهم ولا يجوز له تسليمها الا من لا يعلم انه لا
يستحقها من الاهل وان حكم لها ظالم على غير موجب الشريعة في التوريث ولم يخش بتسليمها
من يعلم كونه مستحقها الحالة الملجئة فان اضطر الى المحرم فليسلمها الى من يعلم انه يستحقها دون
غيره فيكون المعتدي عليه دون المودع فان اعطاها او بعضها الى من لا يستحقها من اقارب المودع
فهو ضامن وان اخذت منه غصبا او اصابها شي لم يعلم به فلا ضمان عليه فيها وان لم يخلف المودع وارثا فهي
من مال الانفال وان هلكت من غير تفريط ولا تعد لم يضمن فان ادعى المودع تفريطا فعليه
البينة فان لم يبينها فالقول قول المودع ان كان مأمونا وان ارتيب به استحلف على قوله
فان اعترف بتعديها او قامت به بينة فعليه قيمتها فان اختلفا في القيمة اخذ منه ما اقر به
وطولب المودع بالبينة على ما زاد على ذلك فان اقام بينة حكم بها والا حلف المودع وبرئ فقد

ردها ان اليمين القيمة على المودع وفي هذا نظر وان كان المودع لا يملك الوديعة ٢٨٦
او لا يصح منه الايداع كالغاصب والكافر الحربي فعلى المودع ان يحملها او ودعه الحربي الى
سلطان الاسلام العادل ثم يرد المغصوب الى مستحقه فان لم يتعين له ولا من ينوب منابه حمله
الى الامام العادل فان تعذر ذلك في المسلمين فعلى المودع حفظ الوديعة الى حين التمكن من
ايصالها الا مستحق ذلك والوصية بها الا من يقوم مقامه فيها فلا يجوز ردها الى المودع مع الاختيار
فان كانت الوديعة مختلطة بحلال له وحرام فتميز احدهما من الاخر فعلى المودع رد الحرام الى اهله
ان عرفهم والا صنع ما ذكرناه والحلال الى المودع فان لم يتميز له الحلال من الحرام فهي امانة
للمودع يجب ردها متى طلبها ويجب على من استوجر لعمل او لبناء او اشترى شيئا او استعار ومنع
منيحة او عامل صناعة او كلف برسالة او توسط صلحا او باع شيئا او ابتاع او ستر سرا او استشير
في امر او فعل ما يتعدى ضرره او نفعه الى غيره او نزل به ان يؤدي في جميع ذلك الامانة ويجتنب
الخيانة فان لم يفعل فهو مأثوم معاقب وضامن لما يجنيه بجنايته في مال غيره ويحرم عليه ثمن المبيع
واجر الصنعة والاجارة والوساطة مع الجناية وصحيحه علم ذلك ان كان العقد مضمونا **فصل**
في الخروج من الحقوق يجب على من تعين عليه حق لآدمي في ماله بقرض او بيع او اجارة او غير
ذلك ان يخرج منه الى اوليائه حال الامكان وليقصد بذلك الوجه الذي له يجب فان منع حقا
او اخره عن محله مختارا فهو مأزور ويجب عليه تلافي ما فرط بالخروج منه والتوبة من عصيانه
فان كان معسرا وجب عليه عزم انتظاره وان تعين عليه شيء من حقوق التكليف كالنذور
والكفارات وغيرها وجب عليه فعله على الفور من احوال تمكنه بصفة الشرعية لكونه مصلحا متقربا
بها اليه سبحانه تم فان تعذر فعله لبعض الاعذار فهو في ذمته فان مات قبل الخروج من حقوق
الله تعالى او حقوق الادميين فهو ثابت من تركته قبل الوصية والميراث وسيرد تفصيل ما لم
يمض تفصيله من هذه الجملة فيما بعد بعونه سبحانه وتعالى **فصل في الوصايا** الوصية
واجبة على كل مكلف تجوزا بارتباحها مع ظهور امارات البقاء ومضيقا مع ظهور امارات الموت

تعيينها

وتقديمها اولى على كل حال ولموضع الدين والواجب فيها الاقرار بحمل التكليفين عقلا
وسمعا ليظهر ذلك من حال الموصي فيعتقد فيه من لم يتقدم له معرفة ويتأكد اعتقاد
العارف وان كان عليه حقوق دينية كالنذور والكفارات والخمس والانفال والصدقات
او دنيوية كالديون وقيم المتلفات واروش الجنايات والاجارات وغير ذلك فيبدأ
بذكره في حجة الاسلام وليس ذلك من الثلث فان لم يكن له مال يوفي بما عليه من
الحقوق فليوص الى اوليائه واخوانه ليقوموا بها من حقوق اموالهم او يتبرعوا عليه فان
لم يكن عليه حقوق يعلمها فهو مرغب في الوصية من ثلثه بجزء في النذور والكفارات
وجزء في حج التطوع وجزء في الزيارات وجزء يصرف الى من لا يرث من ذوي ارحامه
وجزء يمضي في فقراء العجم وايتامهم وابناء سبيلهم وجزء في فقراء المؤمنين وان لم يكن
له مال اقتصر على ما ذكرناه من الاقرار بحمل التكاليف والوصية لمن حضره او غاب عنه
بتقوى الله تعالى والتمسك بما هو عليه والترغيب فيه وتحذيره من خلافه ويلزم وصيته بتغسيله
وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على السنة وليختر من يتولى ذلك من ذوي البصيرة
والورع وليسند وصيته الى من يعلم عدالته ومعرفته بالدين والمضطلع بما يسند اليه وليشهد
عليها من امكن اشهاده من عدول اهل الايمان ادناه رجلين ويجوز اشهاد النساء في
الوصية عند عدم الرجال ومع حضورهم فان كان بحيث لا يجد مسلما ولا مسلمة فليشهد ذوي
العدالة من اهل الكتاب ويجوز تغيير الوصية والاستبدال بالاوصياء ولا يجوز ذلك لاحد
بعد وفاته فاذا قبض الموصي فليخرج ما اوصى به من الحقوق الواجبة من جميع تركته من اصل التركة
وان لم يوص بها وما عدا ذلك من الثلث وان تجاوزت الوصية الثلث فالوصية ماضية للوارث
كالاجنبي واذا مات الوصي فعلى الناظر في مصالح المسلمين ان ينصب بدله امينا وان ضعف
فليضم اليه غيره واذا نظر الوصي للورثة بطل ما يفعله واذا كان الوصي بالموصى به متى نظره
فان خالف او تعدى المشروع وان كان انفع للورثة بطل ما فعله واذا كان الوصي فقيرا فاقتطع

٢٨٨ النظر فيما يسند اليه من الكسب فلم يسئل من مال الورثة بالمعروف ويحل له مثل ذلك
وان كان غنيا والتنزه عنه افضل **فصل في احكام الجنائز** من فروض الكفايات فيلزم
من حضر مسلما قد احتضر ان ينقله الى موضع مصلاه ويوجهه الى القبلة ويلقنه جمل
المعارف وكلمات الفرج فاذا قضى نحبه فليغمض عينيه ويطبق فاه ويمد يديه مع جنبيه و
يمد رجليه ويتولى ذلك منه الرجال ان كان الرجل تولى ذلك ذو ارحامه من النساء او
المامونات من الاجانب وكذلك الحكم في المراة مع عدم النساء ولا يقربه موضع يتضوع
ولا غيره من القبايح وليكثر عنده من تلاوة القرآن وان كان ليلا اسرج عليه
في البيت مصباح ولا يجعل عليه حديد فاذا اريد غسله فلينقل الى سريره متوجها
الى القبلة ويغسل على الوجه الذي ذكرناه في باب الاغسال يتولى ذلك العارف و
يصب الماء عليه آخر ويكثر من قوله عفوك عفوك وان الميت رجلا بين نساء
غسله من ذوات ارحامه فان لم يكن له فيهن ذات محرم غسله المامونات في قميصه
وهن مغمضات وان كانت امراة بين الرجال غسلها زوجها او بعض محارمها فان
لم يكن فيهم محرم غسلها المامون مغمضا في ثيابها ويغسل المحرم كالمحل ولا يقرب بطيب
ويغسل القتيل ظلما كان او مظلوما الا قتيل معركة الجهاد فانه لا يغسل وان كان
جنبا ويدفن بثيابه الا السراويل والخف والفروة والقلنسوة فان اصاب شيء
من ذلك الدم دفن معه الا الخف واذا مات الجنب او الحايض او النفساء غسلوا
غسلا واحدا فاذا فرغ من تغسيله فليغسل يديه الى المرفقين ويطرح عليه ثوبا
ينشفه به ويحشو اسفله بقطن ويعصبه بالخاشر ثم يكفنه في درع ولفافة ويغط
فعمه ويحنكه ويجعل جريدتين على صدره احديهما من يمينه والاخرى من شماله
والافضل ان يكون اللفاف ثلاثا احداهن حبرة وتجزيه واحدة وافضل
الاكفان الثياب البيض من القطن والكتان ويجتنب تقبيحها فما يجوز به

الصلوة

به الصلوة وان لم يكن له الا قميص واحد كفن فيه بعد قطع الازرار ويجعل
معه جريدتان خضراوان من جرايد النخل احديهما الاصق بجلده والاخرى بين الدرع
واللفافة ويحنط بثلثة عشر درهما وثلث كافور ويجزيه مثقال واحد يجعل مساجده
السبع وطرف انفه ثم يعقد كفنه وينقل الى سريره وليكن حملة اربعة من المسلمين و
ليمش مشيعوه ولا يركبون خلف الجنازة وعليهم السكينة والوقار والخشوع مستغفرين
لله تعالى له مثل شافعين اليه سبحانه فيه ويستحب للرجال ان يحضر ويحمل ولده
في جنازة ابيه ويعجبه لابيه دون من عداهم واذا راى المراه جنازة فليقل الله
اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
سبحانه المتفرد بالاقتدار على العباد سبحانه المتفرد بالبقاء وقاهر الخلق بالموت
فاذا حضر به فليصل عليه حسب ما تقدم وصفه من صلاة الجنائز ثم ينقل الى قبره فيحط
راسه الى رجل القبر وبينهما مسافة فاذا استقر الجنائز نحيه ثم ينقل الى قبره متمكث مهلة
ثم قربه الى القبر فتركت هنيئة ثم قربت الى شفير القبر فاذا عاين المشيعون القبر قالوا
اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله ثم لينزله الى القبر من قبل رجليه اثنان مومنان عارفان
يحط راسه او لاهما انزلا به حتى يضعاه في لحده ويحلا عقد الكفن من قبل راسه و
رجليه ويضع خده على التراب على جانبه الايمن متوجها الى القبلة وليلقنه احدهما
الشهادتين واسماء الائمة عم ويقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته
واغفر زلته نزل بك اللهم وانت خير منزول به فاجعل نزله لديك اللهم الفوز بالجنة
والنجاة من النار ثم ليسرج عليه ويصعدان من قبل الرجلين ثم عليه التراب فاذا
امتلأ القبر وارتفع التراب من الارض فليصب عليه الماء يبدأ بذلك من عند الراس
ويدور حتى ينتهي اليه من الجانب الآخر فيصب عليه الماء ويرفع قبره ويسطح ولا يربع

آكثر من اربع اصابع مفرجات ثم ينادي بالانصراف فاذا تصدق المشيعين فليتخلف
عنده رجل عارف فاذا انقطع عنه حضر المشيعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه
وجه الميت وينادي برفيع صوته يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من
دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع والحسن والحسين وبعد الائمة الى الحجة الحسن ع خلفاء
رسوله وحفظة شرعه وان الموت والبعث حق والجنة حق والنار حق والساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اذا اتاك الملكان المقربان يسئلانك فقل
الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين ائمة اثنا عشر وفلان
وفلان الى اخرهم ائمتي والاسلام ديني والقران شعاري وحجتي والكعبة قبلتي والمؤمنين
اخواني ثم ينصرف ومن السنة تعزية اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم لشغلهم بمصابهم
عن اصطناعه

فصل في ما تعبد الله سبحانه لفعل الحسن والقبيح

يجب على كل مكلف علم غيره مؤمنا التصديق بخلوه لغير المعارف والتربيع عنه لا باجتناب
سائر القبائح فعلا واخلالا ان يتولاه ويمدحه ويعظمه بحسب منزلته في الايمان ويجري
عليه احكام المسلمين العدول ويقطع له بالثواب بشرط مطابقة الظاهر للباطن عن
يقين لوجهه وان يعلم ثبوت ايمانه عند الله تعالى ووقوع طاعاته موقعها كما ذو سلمان
وابي ذر ونحو على ذلك بخطابه او بعضهم بخبر لولاه على الظاهر والباطن ومدحه
وعظمه على الاطلاق او قطع له بالثواب حيا كان من ذكرناه او لا ذي ثانيا او ميتا فان
اخل بواجب عقلي او سمعي او فعل قبيحا مجمعا على قبحه على الوجه الذي ثبت
عنده من ظاهره وباطنه وذمه على ما فعل من القبيح ذما مقيدا اشتراطا من العفو
التوبة فيمن لم يعلم اصراره وحكم له بالفسق واجرى عليه احكام الفاسق من اجتناب
الصلوة خلفه وقبول شهادته واعطائه شيئا من حقوق الاموال الواجبة وكراهية

مناكحه

مناكحته حيا وميتا وان علم غيره كافرا ان يلعنه ويبرا منه ويقطع ولايته ويحرم مؤدته
ويحكم بدوام عقابه ويجري عليه احكام من يخرج اليه من ضروب الكفارات ويدين ذلك
فيه حيا وميتا فان علم احدهما تائبا او نقص له على غفران ذنبه سقطت اسماء الفسق و
الكفر واحكامها ويلزم كلا منهما التوبة بما اقترفه من كفر او فسق ليخرج بها ان قبح الاصرار
والعزم على القبيح ولكونها من جملة الواجبات الشرعية الموجبة لاستحقاق الثواب لفعلها و
العقاب للاخلال بفرضها ولحصول الاجماع على سقوط العقاب بها وحقيقتها الندم على ما
من القبيح وربما وقعت مجعها مواضع على امور امر والقبيح على ضربين احدهما يختص بعصيانه
سبحانه والثاني يظلم العصيانه فيظلم غيره وما يختص عصيانه تعالى على ضربين احدهما الاخلال
بالواجب والثاني فعل القبيح والواجبات على ضروب منها ما يجب قضاؤه كصلوة الخمس
وصوم الشهر ومنها ما يجب اداؤه كالحج وحقوق الاموال ومنها ما لا يتلافى بقضاء ولا ادا
كصلوة الجمعة والعيدين والفطرة فيلزم المفرط في حق الله سبحانه التوبة مع الندم والعزم
على القضاء والادا مع الامكان ولا تنفع التوبة من دون ذلك لانه اصرار على الاخلال بوجوب
القضاء او الادا تمنع من كونه نادما فان عزم على القضاء او العقل الاداء وشرع في ذلك وبدل
المجهود فتوبته ماضية وان مات قبل ان يبرا ذمته منها واما ما لا يتلافى فتوبته كصلوة الجمعة
فحكمها فعل من القبائح كالكذب والزنا كيفية التوبة الندم والعزم حسب فمظالم
العباد على ضربين احدهما يصح قبضه واستيفاؤه كالاموال والرباع والحيوان او ساير المملوكات
فمن شرط صحة التوبة من ذلك الخروج الى المظلوم من عين الظلامة او بدلها ان
كان حيا والى ورثته ان كان ميتا والاعتذار اليه والرغبة في التحليل مما فعل عليه من غم
وفات من يقع فيتوب بمناب لعيالها اسقاط مستحقها فان تعذر ذلك لفقد عين
الظلامة وبعدها او المظلوم ففرضه على الوجه الاول استحلال المظلوم فان عفى عن
الحق سقطت تبعته وان ابى فليعزم على الخروج اليه من الظلامة اول احوال الامكان ويلزم

ويلزمه التغرير على نفسه وعياله وعزل ما يفضل في حفظ الحي للمظلوم وعلى الوجه الثاني
عزل الظلامة من ماله والعزم على ايصالها الى مستحقها او الوصية بها ان احتضر دون ذلك فان
قطع يقينا بانقراض مستحقها الظلامة فهي من جملة الانفال فاذا فعل ما يلزمه من ذلك صحت
التوبة وان لم يفعل لم يصح والثاني ما لا يصح فيه واستيفائه وهو على ضروب منها السب
والتعريض فيلزمه من حق التوبة اكذاب نفسه ما قال مفتريا او معرضا بمحضر من سمعه ان
كان حالفا او على رؤس الاشهاد وان كان عالما فان كان المقذوف قد علم بالقذف فليعلمه
اليه ويكذب نفسه اليه لعبده ويستنزله عن الحد او التعزير فان عفى سقط وان طالب فعليه
التمكين من نفسه وليتولى ذلك سلطان الاسلام وان كان المقذوف جاهلا بالافتراء عليه
لم يجز اعلامه به وعلى القاذف ان يقيد نفسه لسلطان الاسلام او من يصح منه اقامة الحد
ليجلده بحسب ما وقع منه من قذف او تعريض ولا يجوز اسقاط ما وجب من ذلك من [illegible]
ومنها القتل والجرح والضرب فيلزمه في حق التوبة الانقياد للقصاص والعفو ومنها تحسين
القبيح او تقبيح الحسن والدعاء الى الضلال فيلزمه في حق التوبة تلافي الغالط من ذلك بالبيان
عن وجه الخطا واستفراغ الوسع في ايضاح الصواب منه فاذا فعل التائب ما يجب عليه
من ذلك صحت توبته وان فرط فيه واقتصر على مجرد الندم والعزم لم يصح واذا وقعت التوبة
من كفر او فسق بشروطها سقط وعيد التائب وما يتبعه من اسماء الذم واستحق
بها المدح والثواب وما يتبعهما من اسماء المدح والولاية في الدين وان علم اصرار العاصي
على ماضي القبيح والعزم على استيفائه وجب على كل مكلف علم ذلك او ظنه مع ما ذكرناه
من الاحكام الكائنة يقتله ونكراهيته وتعيين على المتمكن منعه من القبيح وحمله على الواجب
المتوقعين في المستقبل او الفعل لكون ذلك امرا بمعروف ونهيا عن المنكر اتفق الكلام على
معه بها ومقابلته بما يستحق عليها انا من كفر او فسق من قتل او جلد او تعذير لكون ذلك
قطا من عقابه انتقضت المصلحة وتعجيله ولكل من المتعب على ماضي الكفر والفسق

ومستقبل

ومستقبله والتفسيق بحربه والفاسق من ثبت ايمانه واخل بواجب او اخذ قبيحا عقليا او سمعيا
على جهة التحريم والكافر من لم يثبت ايمانه والكافر اربعة اصناف كتابيون وهم اليهود والنصارى
والمجوس ومشركون وهم الوثنيون والصابئون وغيرهم من الكفار ومرتدون عن الاسلام
ومنافقون ولكل حكمة الجهاد فيه **فصل في الجهاد واحكامه** يجب جهاد كل من الكفار
والمحاربين من الفساق عقوبة على ما سلف كفره او فسقه وصفا له عن الاستمرار على مثله
بالقهر والاضطرار لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القربة اليه سبحانه والعبادة له على
كل رجل كامل العقل سليم من خلة العمى والعرج والمرض مستطيع للحرب بشرط وجود
داع اليه يعلم او يظن من حاله السيرة في الجهاد بحكم الله ثم لكل من وصفناه من المحاربين
فان كان ذو العذر غنيا فعليه معونة المجاهدين بماله من الخيل والسلاح والظهر والزاد
وسد الثغر وان كان الداعي الى غير من ذكرناه وجب التخلف عنه مع الاختيار فان خيف
جانبه جاز النفور معه لنصرة الدين دونه فان خيف على بعض بلاد الاسلام من بعض الكفار
او المحاربين وجب على اهل كل اقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الايمان وعلى قطان
البلاد النائية عن مجاورة دار الكفر او الحرب النفور الى اقرب الثغر بهم بشرط الحاجة
الى نفرتهم حتى يحصل بكل ثغر من انصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو ودفعه عنه فيسقط
فرض النفور عمن تاخر عنهم وليقصد المجاهد [illegible] نصرة الاسلام والدفع عن دار
الايمان دون معونة المتغلب على البلاد ممن لا امر [illegible] الثاني الا ولكان الاول جهادا
مبتدأ ووقف فيه من النصرة فيه على داع على الحق لتحرب بحوزته دون دواعي الضلال [illegible]
حق لانه وحال الجهاد الثاني بخلاف ذلك لتعلقه بنصرة الاسلام ودفع العدو عن دار الايمان
لانه لم يدفع العدو [illegible] الحق وغلب على دار الايمان وظهرت بها كلمة الكفر ولا يحل لاحد من
اتباع الظالم في جهاد الكفار المتغلبة او الدفع عن الاسلام ان ياخذ من الغنيمة شيئا الا على
الوجه المشروع في الغنائم وحكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دار الايمان

من الكفاية في عموم الفرض من غير تعينها وصفة الداعي ومن السنة الرابطة الثغور بالاسلام
وارتباط الخيل واعداد السلاح وان لم تتكامل فيها شروط الجهاد المبتدأ انتظار الدعوة الى
غزوها على الغاية الداعية اليه ودفع العدوان عنه بقصد هاجما من مكيدها **فصل في سير الجهاد**
سير الجهاد على ضربين احدهما احكام الحرب والمحاربين والثاني قسم الغنائم **الضرب الاول**
من السير اذا عزم سلطان الجهاد على غزو قدم الدعوة اليه ولا استغاثة البلاد بجمع له
الانصار فاذا اجتمعوا سار بهم ليطأ دار الكفر او محل المحاربين فاذا التقى اليهم فليدعهم الى الله
تعالى والى رسوله وما جاء به فليجتهد في الدعاء وليتلطف ويكرر ذلك بنفسه وبذوي البصائر من
اصحابه فان اجابوا الى الحق ووضعوا السلاح اقرهم في دارهم ان كانوا دار حرب ولا يتعرض
بشيء منها وولى عليهم من صلحاء المسلمين وعلمائهم من يفقههم في دينهم ويحمي بيضتهم و
يجبي اموال الله تعالى منهم وان لم يكونوا بغاة او مشركين او مرتدين او محاربين ردهم الى دار الحرب
ان كانوا بغاة فدعوا عنها ولا تخرجهم فيها وان ابوا الاجابة وسالوا النظر لينظروا لانفسهم
انظرهم مدة معلومة ينصب لهم فيها من يحاجهم بينه وبينهم على فساد ما هم عليه فان اقروا
بالحق سار فيهم ما ذكرناه وان اقاموا على العناد وكانوا كتابيين وهم اليهود والنصارى و
المجوس عرض عليهم الجزية والدخول تحت الذمة فان اجابوا اصرفت الجزية على رؤسهم واقرهم في
دارهم وجعل على اراضيهم قسطا يؤدونه مع جزية رؤسهم وان امتنعوا قاتلهم حتى يؤمنوا او يعطوا
الجزية وجزية الرؤس مختصة باحرار رجالهم العقلاء البالغين المسلمين دون النساء و
العبيد والاطفال والمجانين وذوي العاهات من فقرائهم بحسب ما يراه الامام بينهم ويجبيها
منه كل سنة مرة في وقت معين فمن اسلم قبل حلول الاجل سقطت عنه الجزية ويشترط عليهم ان
لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا بناء اولي الكنيسات عندهم ولا يسبوا نبيا ولا مصحفا ولا يعينوا
على اهل الاسلام بنفس ولا مال ولا راي ولا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا يعيدوا ما استهدم
منها فانهم متى خالفوا شيئا من ذلك بانت منهم وحلت دماؤهم واموالهم ونساؤهم وذرا

وذراريهم فان اجابوا ودخلوا تحت هذه الشروط فهم تحت ذمتهم لله تعالى ورسوله يجب دفعهم
والمنع منهم ويلزمه احضارهم بمجالس العقلاء العلماء بالحجج ليسمعوا الدعوة وتثبت عليهم الحجة
وان خرجوا عن الذمة بمخالفة احد هذه الشروط فهم مما انهم هدروا دماءهم واموالهم وذراريهم فيء
للمسلمين وان كانوا مشركين وهم من عدا الكتابيين من الكفار وابوا الاجابة قاتلهم
حتى يؤمنوا ويلزم قتل الجميع مقبلين ومدبرين ويجوز على جرحاهم واموالهم وذراريهم
واهليهم فيء للمسلمين وان كانوا مرتدين بخلع ربقة الاسلام من اعناقهم او بجحد فرض او
استحلال محرم معلومين في دين النبي كصلاة والخمس والزكاة والخمر والميتة وكانوا ممن ولد
على الفطرة قتلوا من غير استتابة وان كانوا ممن ولد على كفر ثم اسلم عرضت عليه التوبة و
الرجوع الى الحق ووعظ مخاطبة بالحجة الواضحة فان اناب الى الحق فلا سبيل عليه وان ابى الاقامة
على ردته قتل وان كان ممن استتيب مرة قتل من غير استتابة ثانية ولا سبيل على اموالهم الخارجة
عن محل الحرب ولا ذراريهم على حال ولا نسائهم المقيمات على الاسلام وان ارتددن النساء
عرضت عليهن التوبة فان ابينها خلدن الحبس ويضيق عليهن في المطعم والمشرب حتى يتبن
او يهلكن فان خرجن الى ... بالحق الدار الحرب سبين وحكم ولد المرتدين حكم الجملة
وان كانوا متاولين وهم الذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض واستحلال بعض المحرمات
المعلومة بالاستدلال كامامة امير المؤمنين ع او احد الائمة من ذريته ع او مسح الرجلين
او المتعة او الحرب او الجرب او وصف الله تعالى بغير صفاته الواجبة اليه تعالى نفيا واثباتا والى
افعاله دعوا الى الحق وبين لهم ما اشتبه عليهم بالبرهان فان تابوا قبلت توبتهم وان ابوا الاجابة
بعد ذلك قتلوا صبرا وان كانوا مستترين في دار الامن لم يعرض لهم بغير الدعوة الى الحق بالحجة
فان خرجوا بانابهم هذا عن دار الامن واظهروا السلاح واخافوا سلطان الحق ومتبعيه كطلحة
والزبير وعائشة واتباعهم ومعاوية واشياعه واهل النهروان فان الخلال المذكورة
اجتمعت فيهم من جحد امامة الامام العادل واستحلال دماء المسلمين واظهار السلاح في دار الاسلام

في بيان ما يدل على ان انكار ضروري الدين موجب للكفر

في بيان ما يدل على ان انكار ضروري المذهب موجب القتل

وقتل انصار الحق على الردة اتباعه وخلافهم والسيرة فيهم حين تجري احكامهم بعد الدعوة واقامة
الحجة وحصول الاصرار وتبادرهم بالحرب فقتالهم والحرب قائمة مقبلين ومدبرين ولا يجهز
على جريحهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها كمعوية واصحابه قاتلهم بعد الانهزام كقتالهم
والحرب قائمة وان لم يكن لهم فئة يرجعون اليها كاصحاب الجمل لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على
جريحهم ولم يعرض لمن رجع منهم الى دار الامن او القى سلاحه او لحق بانصار الحق ويقسم ما
حواه عسكر الجميع مما استعانوا به على الحرب من الاموال والكراع والسلاح دون ما خرج
عنه من ذلك ولا يعرض لنسائهم وذراريهم على حال وان كانوا محاربين وهم الذين يخرجون
عن دار الامن لقطع الطريق واخافة السبيل والسعي في الارض بالفساد في سلطان
الاسلام او من تقبح دعوته ان يدعوهم الى الرجوع الى دار الامن ويخوفهم على الاقامة على المحاربة
من تنفيذ امر الله فيهم فان انابوا ووضعوا السلاح ورجعوا الى دار الامن فلا سبيل عليهم الا
ان يكونوا قد اخذوا مالا فيردونه او قتلوا مسلما او ذميا او جرحوا فيقتص منهم للمسلم وتوخذ
دية الذمي وان اصروا على الحرب جهد بانصار الله الاسلام اليهم ومعهم كل متمكن من الحرب وان
كان الداعي خالفا فرض النصرة في قتال المحاربين على الكفاية واذا اظهر عليهم فذم قتلاهم
هدر وقتلى المسلمين منهم شهداء ويرد ما تعين من الاموال الى اربابها ويقسم ما عدا ذلك
بين الانصار ويقبض ممن يقتلونه حال المحاربة قبل الدعوة ولا يعرض لشيء من
اموالهم واملاكهم الخارجة عن محل الحرب وفي ضع الاسرار ان كانوا في محاربتهم قتلوا ولم
ياخذوا الا ان يقتلهم وان اجتمعوا الى القتل اخذ المال نصلبهم بعد القتل وان تفردوا
باخذ المال ان يقطعهم من خلاف وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا ان ينفيهم من الارض بالحبس
او النفي من مصر الى مصر حتى يومنوا او يرى التصنع عنهم ولا يجوز لاحد من الاولياء
بالعفو عن القتل ولا القتل ممن استحقا بعد القدرة ويصح قبل مع ظهور التوبة العفو عن القتل
ومن القصاص بالجراح مع الاصرار واذا عزم على قتال احد الفرق بعد الاعذار والانذار فلينبغي
في كيفية القتال

القدم

الله تعالى في ذلك ويرغب اليه من النصر وليعبي اصحابه صفوفا ويجعل كل ما يلي ايب وكل
اهل مصر تحت راية انجحهم وابصرهم بمكايد الحرب ويجعل لهم شعارا يعرف به بعضهم بعضا
ويقدم الدارع الملم الحاسر ويقف هو في القلب مع الرجل ويقدم اصحاب الخيل للطراد و
يجعل بازاء اهل القوة من العدو اولي القوة من المسلمين وليوصيهم بتقوى الله العظيم والاخلاص
في طاعته وبذل الانفس في مرضاته وصدق النية في لقاء عدوه ويذكرهم ما لهم في ذلك من
الثواب ويرغبهم في الشهادة وما لهم من الفضل بالظهور على الاعداء من علو الكلمة وما
يستحقونه من جزيل الثواب على الشهادة وما تم الظفر ويخوفهم الفرار وما فيه من عاجل العار
واجل الدماء ويتلوا ايات الجهاد ويامرهم بسد الخلل او تقوية ما ضعف من الصفوف والاقبا
بالاقبال بريانهم على اللقاء وبذل المجهود واستفراغ الوسع وغض الابصار والامساك
عن الكلام الا ذكر الله والتكبير وتوطين الانفس على الصبر واذا اراد حملة فلينامر بعضا فيحملوا
حملة رجل واحد ويبقي بعض معه فئة لهم يتحاوزون اليها وليصدقوا الحملة ويجمع القلوب على
الاقدام غير المكذبين ولا متناكصين فيقتلوهم مقبلين ومدبرين فان تضعضع لهم القوم ظهر بعض
الجيش من معه زحفا بعض المقابلة وفرسان الطراد على الاعقاب بحضهم العقود حين يفض صفوفهم
ويزيلوها عن اماكنها فاذا كان ذلك فليحمل من معه حملة واحدة ويحملوا امامهم فيتم الفتح
لا محالة وليوصهم بما كان امير المؤمنين ع يوصي به اصحابه اذا صافوا العدو وعباد الله اتقوا الله و
غضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبا
والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله لعلكم تفلحون قال الله
تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشرع بكم الى الخير والايمان بالله والجهاد في سبيل و
جعل ثوابه مغفرة الذنب ومساكن طيبة تحتها وقد قال ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا
كانهم بنيان مرصوص فتبوا صفوفكم كالبنيان وقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا
على النواجذ فانه انبا للسيوف والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار

فاذا ربط الجاش واسكن للقلوب وامنيتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا
براياتكم ولا تخلوها الا مع شجعانكم ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رجال القوم فلا تهتكوا
ولا تكشفوا عورة ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا
تهيجوا امراة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى و
الانفس والعقول هذه احكام المرتدين والمتاولين والمحاربين من المسلمين رحم الله امرا واسى
اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكسب بذلك الملامة وكيف لا
يكون كذلك وقد فرض الله عليه سبحانه قتال اثنين وهو مسلم يدع عن قرنه قد خلاه على اخيه
هاربا منه ينظر اليه ومن يفعل ذلك لمقته الله فلا تتعرضوا لمقت الله ولن ينفعكم الفرار ان
فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون
من سيف الاجلة واستعينوا بالصبر والصدق وانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق
جهاده ولا قوة الا بالله ومن السنة ان يؤخر المتوقف الى ان تزول الشمس ويصلي الصلاتان روي
عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا زالت الشمس تفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو
اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب وينفلت المنهزم ولا يبدؤا العدو
بالحرب بعد الاعذار حتى يكونوا هم الذين يبدون لتحقق الحجة وينقلب فيه البغي ولا يجوز
لمسلم ان يستبد بالقتال الا باذن سلطان الجهاد ويجب عليه ان يبرز الا من استبد فيه بغير اذنه
ولا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يكون من اهل الراي كدريد بن الصمة ولا المراة ولا الصبي ولا
المريض المدنف ولا الزمن ولا الاعمى ولا المالوف العقل ولا المتبتل في شاهق الا ان يقاتلوا اهل
قتالهم ولا يجوز حرق الزرع ولا قطع الشجر المثمر ولا قتل البهائم ولا خراب المنازل ولا التهتك با
القتل ولا يجوز لمسلم ان ينهزم من محاربين ويجوز ذلك من ثلاثة نفر والثبوت افضل ولو كان
الفا ولا يجوز له ان يستاسر الا ان يغلب على نفسه ويثخن جراحا واذا اسر المسلم كافرا عرض عليه
الاسلام ورغب فيه فان اسلم اطلق سراحه وان ابا وكان اسره والحرب قائمة فالامام مخير بين

قتل

قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز في دمه حتى يموت او الفداء
فان كان اسره بعد ما وضعت الحرب اوزارها لم يجز قتله وكان الامام مخيرا بين
قتله وصلبه حتى يموت استعباده والمفادات به والمن عليه ولا يجوز لغير الامام العادل
المن عليه ويسوق له ما عداه ويلزم من تفرد في غنيمة او اسيران يجي الى المقسم ولا
سبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختارا او مضطرا ولا على ماله الا ان يظهر
الكفار فيحل قتله واخذ ما استعان به من المال على قتال المسلمين مختارا دون
ما عدا ولا سبيل على اهله وولده وحكم رباعه واراضيه حكم الدار التي هو فيها على
كل حال ويجوز الابتداء بقتال الكتابيين والمرتدين والمتاولين ومن خرج
الى دار الاسلام من ضروب الكفار لكيل ما هاء في الاشهر الحرم ولا يجوز الابتدا
فيها بقتال مشركي العرب فان بدوها بالقتال فيها وجب قتالهم ولا يجوز لاحد
من المسلمين ان يجير كافرا ولا يؤمن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة الا
باذن سلطان الجهاد فان فعل بغير اذنه اثم ووجبت اجازة جواره ولم يخفر ذمته
وان كان عبدا وامسك عن اعان من الكفار حتى يسمع كلام الله فان اسلم والا
ابلغ مامنه وكذلك حكم من ان يستجير من الكفار الضرب الثالث من سيرة الجهاد
مغانم المحاربين على ضربين احدهما ينقل ونقله كالاموال والسلاح والرباع
الضرب الاول من المغانم يجب في جميع ما اخذه المسلمون من ضروب المحاربين منفردين به و
متناصرين بجملة الجيش او السرايا بحرب وغيره من ضرب بحصان الى وجل الامر فاذا اجتمعت
المغانم كان له ان كان امام الملة ان يصطفي قبل القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع
والجارية وان يبدا به ما ينوبه من خلل الاسلام وثغوره ومصالح اهله ولا يجوز
لاحد ان يعترض عليه وان استغرق جميع الغنم فيجوز ذلك لمن عداه من اولياء
السلطان في الجهاد عن تشاور من علماء المسلمين ثم يخرج الخمس من الباقي لاربابه

ويقسم الاربعة الاخماس الباقية بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين
للراجل سهم وللفارس سهمان فان كان مع الفارس فرس اخر اسهم لسهم واحد ولا سهم
لما زاد على ذلك وغنايم السرايا عن الجيش وعلى جميع الجيش وغنايم السرايا من المصر
تختصهم واذا انفذت سرية من المصر فاردفت باخرى فغنمت الاولة فالثانية شاركة
لها في القسمة ومن السنة قبل الغنا قبل القسمة لكن يداوين الجراحي ويعللن
المرضى ويصلحن ازواد المجاهدين واذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهي للامام خاصة
لكونها من الانفال التي خصه الله تعالى بها واذا ركب المسلمون في البحر فغنموا فالحكم
حال الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم واذا غلب الكفار على شي من اموال المسلمين
وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون واخذوا منهم ما كانوا غلبوا عليه فالاهل والذراري
خارجون عن الغنيمة والرقيق قبل القسمة لمالكيه وبعد القسمة لا سبيل لهم
عليه والاموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حوز الكفار
وتملكهم له على ظاهر الحال فهي للمقاتلين عليه وقبل ذلك راجع الى اربابه من المسلمين
ويجب رد الجزية وما صولح عليه الكتابيون عن ارضيهم وانفاقها انصار الاسلام
خاصة ما جرت به السنة من النبي **القسم الثالث من الغنايم** اراضي المحاربين
خمس فارض اسلم اهلها عليها وارض اخذت عنوة بالسيف وارض صولح اهلها
عليها وارض سلمها اهلها من غير حرب او جلوا عنها وارض المرتدين وكفار التاويل
والمحاربين فاما الارض التي اسلم اهلها طوعا فهي ملك في ايديهم وعليهم فيما يخرج
من الاصناف الاربعة الزكوة حسب فان باع المسلم الارض او وهبها او تصدق او وقف
او اجر لزم من انتقلت اليه ما كان على الاول من حقوق الارض فان تركها صاحبها حتى خربت
عمرها اخذت منه وسلمت الى من يعمرها ويخرج منها الحق واما الارض المأخوذة عنوة
فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه من معلومة او يشترط على متقبلها الخراج الزكوة من

اصل

من اصل ما يخرج من الاصناف الاربعة الى اهلها واخذ ما يبقى من شرط القبالة فيصرف
الى انصار الاسلام فان قصر المزارع في مارستها او زرعها كان له فسخ العقد واخذ
الارض منه وتسليمها الى من يراه وله صرف ذلك في مصالح الاسلام وسد ثغوره وتقوية
بالخيل والسلاح على العدو كافة ولا يجوز لاحد ان يعترض عليه في ذلك واما ارض الصلح فمخصوصة
الكتابيين دون من عداهم من ضروب الكفار الذين لا تجوز هدنتهم ولا مصالحتهم على
شي فلا حد لمقدار ما يقع الصلح عليه وانما هو بحسب ما يراه سلطان الاسلام ولمن بعده
من الائمة ضم الزيادة وعليه النقصان منه ويجوز صلحهم على جزية الرؤس خاصة وعلى
الارضين فان باع الذمي او وهب او تصدق او وقف شيئا من ارض الصلح الذي هو جار او
عبدا فعلى من انتقلت اليه من الخراج ما كان على الاول فان كان انتقلها الى مسلم فعليه فيها
ما كان على الذمي العشر او نصفه من الاصناف الاربعة الى اهلها وان اجرها من مسلم او ذمي
فعلى المستاجر خراجها ويرجع على المالك بما لم يشترطه عقد الاجارة واذا انتقلت باحد
الوجوه الى عبد مسلم او ذمي او مدبر او مكاتب مشروط فحق الارض مختص بالسيد فان كان
مكاتبا قد عتق بعضه فعليه من حق الارض بحساب ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقي ومن لم
ارض الصلح لانه لو مات فيها او عجز عن عمارتها وعدد اعنها فان شرط الصلح حقها بالخراج
الارض وقفت من جديد بعضه اخذت منه وسلمت الى من يعمرها من اهل دينه ويؤدي
خراجها فان لم يجد من ياخذها من اهل دينه اعطيت لغيره فما فضل عن حق المزارع والخراج
فهو للذمي ولا شي عليه ينقض وان كان شرط الارض مختصا بها كان على كل ضرب بهم
مفهوما فالجزية الرؤس يلزم الذمي العاجز عن عمارتها اداء الجزية وله ويصنع بارضه ما
شاء فاما ارض الانفال فحكمها تقدم تقبيلها هو للامام ليس لاحد من الذرية ولا غيرهم فيها
نصيب يصنع فيها ما شاء معه حيازة فاذا استحق تمام الامام القائم بعده مقامه في الاستحقاق
وهو بالخيار بين امضاء ما فرق الحي ونقضه ولا يحل لاحد التصرف في شي من ارض الانفال

بغير اذن من يستحقها مع امكانه وان تعذر الايمان بعد انحياز التصرف فيها بشرط الصلح الحسن
من جميع ما يخرجه بضيع فيما يسناه سالفا فيما يختص الامام من الحقوق الان واما ارض الكفار
والمتاولين والمرتدين وبغاة المحاربين فحكمها حكم الاصل ان كان ملكا او صلحا او فيئا او
نفلا وحكم ربع هذه الاراضي حكمها ولا يجوز لامام ولا مامومه ان يحكم في شي منها بغير ما
في الشرع فان فعل لم يمض وكان على المتمكن من الانكار ابطاله ورد الارض والمسكن الى
حكم الاصل واما الفسق فيتحقق بكل معصية ليست بكفر وهو مقتض لغرضين احدهما يختص الماضي
والثاني يختص المستقبل فالغرض الاول يختص بسلطان الاسلام او من يصح نيابته عنه وهو على
اضرب ... منها ما يوجب الحد وهو الزنا واللواط والسحق والجمع بين اهل الفجور له والقذف
والسرق والمحاربة في الارض وشرب الخمر والفقاع ومنها ما يوجب التعزير وهو اتيان البهائم
والاستمناء والتعريض بالسب ونحو ... مما ذكرناه من القبائح والاخلال ببعض الواجبات
العقلية او السمعية ومنها ما يوجب القصاص بالقتل والجراح وهو مختص بتعمد ما يوجبهما
ومنها ما يوجب الدية وهو مختص بما يقع من خطا او قبل وعدا ومنها ما يوجب الارش او القيمة
وهو مختص بما يحصل من اتلاف ملك الغير او نقص قيمته عن خطا او عمد وسيرد تفصيل احكام
هذه المستحقات الخمس في مواضعها ان شاء الله تعالى والغرض الثاني وهو الامر والنهي وكل منهما
على ضربين واجب ومندوب فما وجب فعله عقلا او سمعا فالامر به واجب وما ندب اليه فالامر به
مندوب وما قبح عقلا او سمعا فالنهي عنه واجب وما كره منها فالنهي عنه مندوب والامر
والنهي على مقتضى الاصول عبارة عن قول الاعلى للادنى افعل او لا تفعل مقترنا بالارادة
او الكراهة فيما قصدناه عبارة عما اثر وقوع الحسن وارتفاع القبيح من الغير من الاقوال
والافعال وطريق وجوب ما له هذه الصفة السمع وهو الاجماع دون العقل اذ لو كان
العقل طريقا لوجوبه لاشترك فيه القديم والمحدث وذلك يقتضي وقوع سائر الواجبات
وارتفاع سائر القبائح لكونه سبحانه قادرا على حملهم على ذلك كما يجب مثل ذلك على كل حال

متمكن

متمكن منا والمعلوم بخلاف ذلك وليفنا وكل شي وجب عقلا فانما وجب لما هو عليه كا
الصدق والانصاف او لكونه لطفا كالعلم بالثواب والعقاب فطريق العلم لوجوب حمل الغير
على الواجب ومنعه من القبيح لكونه كذلك او لكونه لطفا متعذر وانما علم ذلك بعد التعبد
بسائر الفرائض الشرعية فما يتعلق منه بافعال القلوب من ارادة الواجب وكراهية القبيح فرض
يعم كل مكلف علمها وما عدا ذلك من الاقوال والافعال المؤثرة في وقوع الحسن وارتفاع
القبيح يقف وجوبه على شروط خمس منها العلم بحسن المامور وقبح المنهي عنه ومنها التمكن
من الامر والنهي ومنها غلبة الظن بوقوع القبيح والاخلال بالواجب مستقبلا ومنها تجويز
تاثيرهما ومنها الا يكون فيهما مفسدة واعتبرنا العلم لان الحمد على ما يجوز كونه
قبيحا والمنع مما لا يقطع على قبحه بالقهر قبيح لا يحسن على حال فضلا عن وجوبه ولا سبيل الى
القطع على الحسن والقبيح الا بما نعلم واعتبرنا وقوع الظن بما يتوقع دون الماضي لان الغرض
بهذا التكليف وقوع الواجب وارتفاع القبيح والماضي لا يتقدر هذا فيه والتجويز لو كفى
في الايجاب لوجب الانكار على كل من لا نعلم عصمته من البرايا لانه يعبأ بها التجويز وقوع
القبيح منهم وذلك فاسد واعتبرنا التمكن لقبح التكليف من دونه عقلا وسمعا واقتصرنا
في الايجاب على التجويز دون غلبة الظن بالتاثير لان ادلة ايجاب الامر والنهي مطلقة غير
مشترطة بظن التاثير واثباته شرطا يقتضي اثبات ما لا دليل عليه ويؤدي الى تقييد مطلق
الوجوب بغير حجة وايضا فقد علمنا وجوب الجهاد مع وقوع الظن بان المجاهد لا يؤثر
ومع حصول العلم بذلك سبيل اعتبار الظن في الوجوب ان قيل اذا كان الغرض بالامر و
النهي حصول التاثير فيتيقن اذا غلب الظن بعدمه ان يقبحا لكون ذلك بمصلحة عبثا وهذا
يقبح منا الانكار على اهل ... فيمن اخذ الاعشار قيل المقصود في هذا التكليف
مصلحة من وجب عليه والتاثير تابع ... وجوبه وان علم انتفاء التاثير كسائر المصالح
وبعد يحسن تكليف من علم الله سبحانه وعلمنا او ظننا انه لا يختار ما كلفه ظاهرا وهو مانع من

اعتبارهم وتوقف الحسن على التاثير وايضا فجهاد الكفار واجب مع الامكان وحصول
العلم ثابت والظن اخرى بعدتا تثبيت الايمان واتفاق الكل على وجوب الانكار على
اهل الجهد مع العلم بانه لا يؤمن وعلى كثير من الكفار المعلوم او المظنون كونهم ممن لا يختار
الايمان وذلك يبطل ما ظنوه واما اصحاب المظالم فانما قبح الانكار عليهم في كثير من الاحوال
لحصول الخوف من ضررهم او استهزائهم بالمنكر وذلك قبيح يحصل عند الانكار لولاه لم يحصل
ولا شبهة في سقوط فرض الامر والنهي والحال هذه لكونه مفسدة ولهذا متى امنا منهم
الامرين وجب الانكار عليهم وان ظننا ارتفاع التاثير فوضح ان قبح الانكار عليهم انما كان
للمفسدة لا لارتفاع الظن بالتاثير واشترطنا عدم المفسدة لعلمنا بوجوب اجتناب الاشياء
ما اثر وقوع قبيح او كان لطفا فيه لقبحه كالقبيح المبتدأ فالامر والنهي متى كان سببا لوقوع
قبيح من المامور المنهي او من غيره ما لتيه لامر الناهي او بغيره من يعد على المنكر او بنقص او لاه
لم يقع يجب الحكم بقبحه ووجوب اجتنابه لانه لا يجوز عقلا ولا سمعا من المكلف ان يختار قبيح
لم يقع من غيره واذا تكاملت هذه الشروط ففرضها على الكفاية اذا قام به بعض من تعين
عليه سقط عن الباقين لان الغرض بهما وقوع الحسن وارتفاع القبيح فاذا حصل المقصود
ببعض من يتعين عليه لم يكن لتكليف الباقين وجه وان لم يقم به احد فكل مخاطب به مستحق
لذم الاخلال وعقابه والواجب من ذلك ما يغلب في الظن حصول الواجب وارتفاع القبيح
معه فان ظن مكلف ان الدعوة والتذكار والتنبيه على قبح الفعل والاخلال وعظيم المستحق
بهما كاف اقتصر عليه فان اثر حصول المقصود والا انتقل الى اللعن والتغليظ في الزجر والتهديد
فان اثر والا انتقل الى الضرب والايلام والحال انه يقع الواجب ويرتفع القبيح فان غلب في
الظن ابتداء عدم تاثير القول ابتدأ بما يظن كونه مؤثرا من الفعل الواجب ويرتفع القبيح
وانما زاد عليه حين يحصل المقصود من وقوع الواجب وارتفاع القبيح فان ادى ذلك الى
متلف عضو او تلف نفس فلا ضمان على المنكر وليس لاحد ان يقول اي ذنب في وقوع الحسن

وارتفاع

وارتفاع القبيح عن من الجائز ما فاته للتكليف لانتفى ذلك وجوها كثيرة منها كونه لطفا
للامر والناهي بغير شبهة ومنها انه ليس كلما يقع من حسن عند الامر ويرتفع من قبيح
عند النهي يحصل عن الجاء ومنها ان الالجاء يختص افعال الجوارح فيصح ان يفعلها العزم على
ثانية الواجب واجتناب القبيح للوجه الذي لكانا كذلك ومنها كون ذلك لطفا في المستقبل
للمامور والمنهي ولغيره من المكلفين من حيث علم كل العاقل انه متى ذم القبيح منه
ومن عزمه على الاخلال بالواجب حمل عليه بعضه بغير شبهة على فعل الواجب ابتداء واجتناب
القبيح يوضح هذا علمنا بكثرة الواجبات وقلة القبائح في ازمنة التمكن من الامر والنهي
دون الامكنة ولهذا قال اهل العدل انه متى علم القديم سبحانه ان الجاء المكلف الى فعل حسن
واجتناب قبيح بعضه الاختيار مثله من الحسن واجتناب مثله من القبيح او ما دونهما وجب في
حكمته سبحانه فعل ذلك الالجاء كوجوب مثله علينا مع الامر والنهي **فصل في ذكر الاكراه و
احكامه** ما قدمنا من احكام الكفار والفساق وما يتعلق بهم ولهم من التعبد يختص المختارين
والمكرهين لاحكام اخر يجب بيانها وما يقع به الاكراه وما يكون له اكراها مؤثرا وما يؤثر فيه
الاكراه وما يؤثر فاما ما يقع به الاكراه فالخوف على النفس من فعل الحسن واجتنب القبيح لحصول
الالجاء بكون ذلك اكراها وعدم دليل بما دونه من ضرر والخوف فلا يجوز الانتقال عن لزوم
فعل الواجب واجتناب القبيح المعلوم وجوبهما الا بدليل قاطع وايضا فلو كان ما دون
الخوف على النفس اكراها لم يقف على كثير من يسير فيؤدي ذلك الى من خاف ضياع درهم
واحد من كثير ماله او لطمة ولده ان يترك سائر الواجبات ويفعل جميع القبائح و
المعلوم خلاف ذلك فثبت اختصاصه بالخوف على النفس مع ارتفاع الظن من التمكن من
فعل الواجب واجتناب القبيح من دون ذلك فاذا حصل شرطا الاكراه المذكوران فما
اكره عليه المكلف من فعل القبيح والاخلال بالواجب على ضربين احدهما لا يصح فيه الاكراه
وحكمه معه حكم الايثار والثاني يصح فيه الاكراه فالاول افعال القلوب كلها كان الكره

لا سبيل له الى علمها فلا يصح الالجاء الى شيء منها وما يصح فيه الاكراه افعال الجوارح وهي
على ضربين احدهما لا يوثر فيه الاكراه والثاني يوثر فيه فالاول القبائح العقلية كلها كا
الظلم والكذب لانها انما قبحت لما هي عليه ولا تعلق لها بغيرها فلا يجوز ان يوثر فيها
الاكراه بحسنا ومن السمعيات الزنا باجماع الامة وشرب الخمر باجماع الفرقة المحقة والمخالف اولى
العقلية والسمعية وما عداه مما ذكرناه من المحرمات فاما الواجبات فيوثر فيها التاخير عن
اوقاتها وتغيير كيفياتها والنيابة فيها وسقوط ما لا يصح ذلك فيه واما المحرمات فيوثر ايضا
فيها كالميتة ولحم الخنزير والصيد للمحرم او الاحرام وغير ذلك وقلنا انه تغير الوجه في
العقليات بالاكراه لان كل شيء حسن او وجب فشرطه بانتفاء وجوه القبح فاذا حصل
فيه ذو المروءة او قضاء الدين المؤدي على النفس فذلك وجه قبح يقتضي تغير الحد والقضاء واما
الشرعيات فمبنية على المصالح والمفاسد التي يصح تغيرها فاذا ورد الشرع وتأثير الاكراه في
بعضها حصل العلم بان التكليف لتغير المصلحة والمفسدة كتغيرها في كثير من الاحوال من اختلال
من شروط الايجاب او التحريم فاما اظهار كلمة الكفر او انكار الايمان او كتمانه كلمة مع الخوف على
النفس على النفس مع الامساك عن الادلة واظهارها الثانية فيختلف الحال فيه فان كان مظهر
الايمان والمحتج به ومنكر الكفر والممتنع من اظهاره شجاعا من يتين من يكون ذلك منه
اعزازا للدين كرؤساء المسلمين في العلم والدين والعبادة وتشغيل الاحكام فالاولى به
اظهار الايمان والامتناع من كلمة الكفر فان قتل على ذلك فهو شهيد ويجوز له ما اكره
عليه وان كان من اطراف الناس وممن لا يوثر فعله ما اكره عليه اولى اجتناب في اعزاز الدين
فعزه مادعي عليه فليس فيه كلامه ما يخرج به عن الكذب ولا يحل له ما جاز لمن ذكرناه
من رؤساء الملة على حال فاما الاكراه على مكان معين فحكمه حكم ما لا ينظر فيه الا اقامة
منه فان كان ما يوثر فيه الاكراه كتاخير الصلوة واكل الميتة حل له المقام مع الاكراه
وتعذر التخلص وان كان ما

الاقامة

الاقامة مع القبيح لم يقبح معه ولانه مقتض لاجراء احكام الكفر على مظهره فلا يجوز
له ذلك مع الاختيار على حال الثاني لا ان يكون الاقامة موثرة لوقوع قبح الاستعمال
كفر او لا ما لم يقع فيجب فان لم يتمكن المقيم من الانكار بلسانه ولا بيده وتقصير على ما
تختص القلب من كراهية القبيح والعزم على انكاره متى تمكن منه وقلنا ذلك لان
الاقامة لو قبحت بحيث يقع الكفر المتعذر انكاره مع كراهيته لقبحت الاقامة في كل دار
وقع فيها كفر ما او فسق لا يتمكن المقيم من انكاره بيده ولسانه وقد اجمع المسلمون على
خلاف ذلك ويصحح علمنا باقامة رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وهي دار كفر مع تعذر الانكار وكذلك
حال امير المومنين عم في المدينة في خلافة المتقدمين عليه في مقام الاقامة وحال الذرية بكل
دار دخلوها من دور اهل الضلال وحال جميع علماء القبلة وعبادها وذلك برهان على
ان الاقامة بدار الكفر لا يقبح من حيث كانت اقامتها وانما يقبح اذا كانت مفسدة وان
كان الاول مجتنبها وان كان المقيم متمكنا من الظاهرة بالحق ونصرته بالحجة فيكون
الاقامة افضل وليس لاحد ان يقول ان الاقامة مع الامساك عن النكير ايهام
وحيرة من فعله ذلك لانه اقام لها المصلحة دينية او دنيوية
لا اسكانها للكفر لولا هذا لقبحت الاقامة بكل دار يقع فيها شيء

منكر لغيره بالإنكار لأنه لا وجه لحضورها إلا الرضا بالقبيح فلذلك قبحت وليست هذه حال الآمر
بعبادة الكفر على ما سلف بيانه إن قيل أليس العاقل يعلم وجوب التحرز من الضرر فكيف يحسن
منه مع هذا أن يتعرض لضرر التلف باجتنابه ما لا يؤثر فيه إكراه من القبائح ولا يحسن
منه التحرز بما أكره عليه من القبيح من ضرر القتل قيل التحرز من الضرر وإن كان واجبا فقد
بينا أن كل شيء وجب فيشترط انتفاء وجوه القبح وههنا وجه قبح يخرج التحرز عن صفة
الحسن فضلا عن الوجوب وأيضا فإن وجوب القبيح والتحرز من الضرر يقتضي وجوب التحرز
من الأعظم بالأقل وذلك يقتضي صبره على ضرر القتل ليدفع به عظيم ضرر عقاب القبيح
لانتفاء وجهه وأيضا فكما نعلم وجوب التحرز من الضرر نعلم وجوب تحمل الضرر لاجتلاب
ما زاد عليه من النفع ما يقتل وإن كان ضررا ففي مقابلة نفع يوازنه وهو العوض المستحق
على القاتل ونفع عظيم وهو الثواب على اجتناب القبيح وتحمل ألم القتل فذلك مقتض
لوجوبها إن قيل فما ذكرتم قد فصلتم بين فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين سائر الشرعيات
لسقوط فرضهما بخوف أدنى ضرر ولزوم فرض الشرعيات مع كل ضرر دون النفس فما الوجه
في ذلك قيل لا يجوز حمل الفرائض الشرعية بعضها على بعض في لزوم أو سقوط لكونها متعلقة بما
يعلم سبحانه للمكلف من الصلاح المختص بزمان دون زمان وشرط دون شرط ومكلف
دون مكلف فيجب الحكم لكل منها بحسب ما قرره الشرع وقد علمنا بإجماع الأمة توقف
فرض الأمر والنهي على الشروط التي بيناها وتميز الشرعيات منه ووجوبها من دون ذلك
فلا يصح الجمع بين التكليف مع وضوح التعبد بفرقان ما بينهما وأيضا فإن المقصود من
الأمر والنهي مع ما فيه من لطف الآمر والناهي وقوع الواجب من الغير وارتفاع القبيح
فإذا صار سببا لوقوع القبيح منه قبح فعلهما من حيث قبح من المكلف إيثار القبيح لئلا

يختار

يختار غيره كما يقبح دفع الضرر عن الغير بإدخاله على أنفسنا وليست هذه حال مكلف
العاقل من فعل الفرائض واجتناب المحرمات الشرعية ابتداء لأنه غير ممتنع لزومها له وإن
خاف على نفسه ولا يكون ما فعله من واجب ويجتنبه من قبيح مفسدة لأجل ما يختار غيره من
القبيح بظلمه من حيث كان علمه بوجوب الفرائض عليه وقبح القبائح على كل حال ومع كل خوف
دون القتل ومع خوفه في القبائح المخصوصة بما منها من كون شيء منها مفسدة ويكون
ذلك دلالة له أن هذا المختار للقبيح عند امتثاله ما كلفه فعلا واجتنابا لا بد أن يختار
ووقوع من الامتثال [illegible] لولا هذا لسقطت سائر العبادات وحسنت جميع القبائح الشرعيات
عند ظن مكلفها إيثار غيره بعض القبائح والعلوم بخلاف ذلك [illegible] ذلك ممن امتثل ما
كلفه من فعل الواجب واجتناب القبيح مع خوف الضرر لا يخلو أن يقع به ذلك الضرر أم لا فإن
لم يقع فقد تجرد تكليفه من المفسدة بغير شبهة وإن وقع فباختيار الظالم وقع ووقوعه
في الوقت الذي وقع فيه كاشف عن كونه معلوما له سبحانه وما تعلق العلم بوقوعه في وقت معين
لا بد من وقوعه فيه وذلك برهان واضح على أن طاعة هذا الظالم ليست لطفا في ظلم
غيره ولا يلزم من ذلك مع خوف القتل لما بيناه من حصول الاتفاق على تأثيره في التكليف
فكون ذلك دلالة على تغير المصلحة والمفسدة فحال الأمر والنهي بخلاف ذلك فافترقت الأمراد
وبهذا يسقط اعتراض من يقول أليس الجهاد عندكم من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقد يحسن فعله ويجب مع حصول الظن بل العلم بوقوع قبيح لولا الجهاد لم يحصل لأن الجهاد
الحقيقة من جملة العبادات الشرعية كالصلاة والإقامة والحدود التي قرر الشرع وجوبها
وإن بها تقع وقع عندها قبيح ولا يكون ذلك مقتضيا لقبحه كما لم يكن ما يقع عند فعل الصلاة
واجتناب الزنا من القبيح مصلحة مقتضيا لقبحهما كما لم يكن ما يقع عند فعل الصلاة واجتناب
الزنا من القبيح مقتضيا لقبحهما لما سلف [illegible] وبعد فالجهاد فإن كان من عبادات المجاهد
فالمقصود منه عقاب المجاهد على ما مضى كالحدود وكما لا يقتضي قبح استيفائها إيثار

من يستحق عليه القبيح عندها باتفاق وكذلك حكم الجهاد وهو يجب القصد به الى اضرار
الكافر على جهة الاستحقاق والنكال كالحدود وليست هذه حال الامر والنهي المقصود
بهما وقوع الواجب وارتفاع القبيح دون الاضرار المعلوم انهما يفترقان بما ذكرناه فسقط
شبهة من يقدح في النبوات بجهاد الكفار من حيث كان ذلك يقتضي الالجاء الى الايمان
الذي لا يصح التكليف معه لكونه عقابا على ما سلف من الكفر سقطت الشبهة المبنية على كون الجهاد
مقصودا به ايمان الكفار فاذا لم يكن كذلك زال الترتيب عليه وسقوطها على انه لو كان مختصا
بالحمل على الايمان كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكان الوجه فيه ما تقدم بيانه من حال
المجاهد والمجاهد وغيرهما على الوجه الذي يصح ذلك

في ان الاصل في الاشياء الاباحة

باب تعيين المحرمات اذ كان ما عدا واجبات العقول مندوبا اليها وقبائحها على الاباحة
لان القسم الرابع من اوائل العقول كالحسن والقبيح وكونه نفعا خالصا لا ضرر فيه محصل
العلم الاول بالعلم بما له هذا الحكم وقد استوفينا الكلام في ذلك في غير موضع وتفصيل نقل
العلم ونقلها عن هذا الاصل الى كونه واجبا او ندبا او تحريما على السمع وقد بيناها فيما سلف
ما ورد به السمع من العبادات فرضا ونفلا ونورد هاهنا ما ثبت تحريمه من المآكل و
المشارب والمدركات وضروب التصرف والمناكح وتفصيل ذلك ليعلمه المكلف فيجتنبه
ويستبيح ما عداه **فصل في بيان ما يحرم اكله لكله** ما يحرم اكله على ضربين احدهما يتعلق
التحريم بعينه والثاني بوقوعه على وجه **الضرب الاول** البغل والخنزير والكلب والسنور
والقرد والدب والفيل والثعلب والارنب والضب واليربوع والفار والسلحفاة والقنفذ
والدبا من الجراد وكل ذي ناب ومخلب من الوحش وكل ذي مخلب من الطير وما لا فلس له
من السمك ودواب البحر وحشار الارض والدم المسفوح والطحال والقضيب والانثيان
والغدد والمشيمة والمثانة والطين وبيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه وما اتفق ملونا من مجهول

البيض والسموم القاتلة الضرب الثاني ميتة ذوات الانفس السائلة ابتداء او
منخنقة بماء او حبل او غيرهما او غير متحركة بعد الذبح او لم يسل منها دم او موقوذة
بحجر او عصا او متردية من علو او نطيحة بالنطح او اكيلة سبع او مقتولة
طعنا او ضربا مع امكان الذكوة او مقتولة بما علمه كلب المسلم المعلم او ارسال من
الجوارح او بذبح لغير الله تعالى او من دون التسمية تعمدا او بفعل كافر كاليهودي
والنصراني او جاحد الشرع او بذكاة في غير محلها او قتيل صيد الطير بغير النشاب وما
قطع من الحيوان قبل الذكوة وبعدها قبل ان تخرج روحها وتبرد بالموت فكل من هذه
المذكورات ميتة وان اختلفت جهات موتها وصيد الحرم على المحل والمحرم وصيد المحلة
على المحرم وما نبت لحمه بلبن الخنزير من الانعام وما او من شرب النجاسات حتى يمنع منها
عشرا وجلالة الغائط حتى تجلى الابل والبقر اربعين يوما والشاة سبعة ايام
والوسط والدجاج خمسة ايام وروى في الدجاج خاصة ثلاثة ايام وجلالة ما
عدا المذكور من النجاسات حتى تجلى الانعام سبعا والطير يوما ومنكوح الانسان
من الانعام وكل طعام شيب بشيء من المحرمات او النجاسات وطعام الكفار وما باشره
ببعض اعضائهم وما شرب عليه الخمر من الطعام او الطعام في آنية الذهب والفضة
والطعام في جلود الميتة والانجاس من الحيوان وان دبغت وجلود السباع قبل
الذكاة وبعد الدباغ فصل فيما يحرم شربه قليل المسكر وكثيره يحرم
يحرم وان اختلفت اجناسه من عنب او زبيب او تمر او عسل او غير ذلك نيا كان او مطبوخا
او مستمسا والفقاع واعيان النجاسات المايعات وما نجس من الطاهرات وما
الشرب فيما لا يجوز الاكل به من الاواني والمعاقرة بالماء وغيره من انواع الاشربة
الحلال من دونها فيما يكره اكله وشربه يكره اكل الكليتين والطحال و
العروق واذن القلب والمرارة وحبة الحدقة وخرزة الدماغ وهو حب البقل ولحم

الجواميس

الجواميس والبخت وحمر الوحش والاهلية ولحم المريض والاكل باليد اليسرى وعلقه
متكيا او مما يلي غيره ومن وسط الصحفة والطعام الحار وطعام من لم يدع اليه وطعام
من دعا اليه الاغنياء دون الفقراء وطعام ولايم الفتايح والافراط في الشبع و
عرق العظم ويكره شرب الماء بالليل قايما والصب والنهل في نفس واحد ومن ثلمة
الكوز وحيال الاذن وشرب الماء المالح والكبريتي والمتغير اللون او الطعم او الريح
بغير النجاسات فصل فيما يحرم اوراكه يحرم استماع العود والطنبور وكل ذي دف
مطرب والطبول والمزامير وساير الاغاني والاستهزا كالقصب وشبهه والنوح والفخر
بالباطل ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح والكذب ومنه الاسمار و
قصص والقصاص بالمغازي المخترعة او المزيد فيها والغيبة وغيبة اهل الايمان وجميع
الاقوال القبيحة كالامر بالقبيح والنهي عن الحسن ورؤية من حرم الله سبحانه من
النساء ومباشرتهن والاصغاء الى حديثهن والتلذذ برؤية المرد للريبة و
مباشرتهن ومشاهدة المنكرات لغير الانكار فصل فيما يحرم من ذلك يكره سماع
الشعر الحسن في زمان الصوم وليلة الجمعة ويومها وفي المساجد والغزل منه على كل حال و
الاقوال الخالية من غرض ديني ودنيوي فيما يحرم فعله يحرم عمل الات الملاهي
كالعود والطنبور والطبل والمزمار وامثال ذلك وعمالها للاطراب بها والغنا
كل والنوح بالباطل ومدح من يستحق الذم والذم لمستحق المدح بمنظوم او منثور
من الكلام وعمل النرد والشطرنج وساير الات القمار واللعب بها والقمار وعمل الصلبان
والاصنام والتماثيل وعمل الات الاشربة المحرمة وصنعتها وعرض القنطرة منه
لذلك وعمارة وسقية وقطاعة وشراء وحمل وعصاه واعانة وتركيب الادوية
المحرمة والسموم القاتلة واقتناء المؤذيات كالسباع والهوام والكلب العقور و
حفظ شيء من الحيوان وذبح ما لم يرد الشرع بذبحه وابلاع ما لم يرد باباحة ذلك منه

وتعدي ما ابيح من الاستمتاع بالحيوان وعمل الزينة للرجال ووشم وجوه النساء و
تدليسهن بزخرفة الاعمال وزخرفة المساجد وتعدد الشروع في بنائها وزخرفة
المصاحف وبناء البيع والكنائس وبيوت النيران وغير ذلك معابد اهل الضلال
والزبى عن ترس الخلاص والنجش والطفيفة في الكيل والوزن والغش في جميع الاثمان
والجمع بين اهل الفسق الفجور وعمل الصالح وغيره لمعونة اعداء الدين من حرب المحاربين
والظالم ومعونة فاعل القبائح واصناف الظالمين والمتغلبين على البلاد ومن يريد ذلك
لشيء من الاقوال او الافعال او الاراء وتحديد الكهنة والنسبة القادحة في الادلة في الصحف
عرية من النقص بالحجة والنطق بقبيح الاقوال من الكذب والغيبة وغيرها والسعي والبطش
في شيء من القبائح العقلية والسمعية وحضور مجالس اللهو والمناكر والحكم والفتيا بالباطل
او بالاعلم الحاكم والمفتي حقا وتعلم شيء من هذه الاعمال المحرمة وتعليمها وارادة شيء
من القبائح وكراهية الواجب **فصل فيما يحرم من الحج** كل شيء ثبت تحريمه بعينه او لوقوعه على وجه
او علم او تعليم فحرمة واجر عمله وتعليمه وحمله وايمانه وحفظه والمعونة عليه بقول او فعل
او راي والعوض عنه محرم ولو التعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة من الفرض فيها والفتيا
وتحصيل الاحكام وتلقين القران وعقد الجمع والجماعات والاذان والاقامة وتغسيل الاموات
وتجهيزهم وحملهم والصلاة عليهم ودفنهم وجهاد الكفار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وسائر العبادات والمعونة على ذلك محرم **فصل فيما يكره من المكاسب** يكره التكسب بالصرف
وصياغة الذهب والفضة وذبح الحيوان والنياحة والحجامة والنساجة وبيع الاكفان والارقاء
واحتكار الغلات **فصل فيما يحرم من النكاح** تحريم الاستمتاع بالمباشرة على ضروب ستة منها تحريم
ذلك بجماعة النساء ومنها بهن بغير عقد ولا ملك يمين ومنها بهن بعينها في حال دون اخرى
ومنها تحريمه باعيان منهن بجماعة على كل حال ومنها تحريمه معهما في حال دون حال ومنها تحريم ذلك
عليهن بعضهن ببعض **الضرب الاول** اللواط بالغلمان ومباشرتهم بضم او تقبيل او اصطلاع

وايتان

وايتان جميع البهائم والاستمناء **الضرب الثاني** الزنا ومقدماته من رؤية وضم وتقبيل
ومحادثة وخلوة واصطلاع **الضرب الثالث** وطء الحائض والنفساء حتى تطهرا والمستحاضة حتى
تستنجي بالطاهر منهما قبل التكفير والمعتدة عليها بعد الزنا حتى تستبرئ والمحرم حتى يحل
والمحرمة حتى تحل والصائم حتى يفطر والصائمة حتى تفطر وبالامة المتابعة حتى تستبرئ
بحيضة وبالامة الحامل من غير المتابع حتى تضع **الضرب الرابع** الاسباب الموجبة للتحريم عينية ربا
الامة الحامل من غير المتابع حتى تضع للتحريم على الاطلاق ثلاثة نسب ورضاع وسبب
نسب في الرضاع والمحرمات بالنسب ست الامهات وان علون والولد وان هبط والاخوات
من جميع الجهات والعمات والخالات وان بعدت وبنات الاخ وان بعدت والمحرمات
بالرضاع ست كالمحرمات بالنسب مثال ذلك غلام رضع من امرأة بلبن بنت لها انصار بذلك
ولدا لها ولا ابنتها وتحرم عليه والدها وامهاتها وان علون واخواتها واولادها وتحرم
الزوج واباؤه وامهاته واخواته واولاده من هذه المرضعة ومن غيرها بالنسب والرضاع كما
تحرم ان النسب واباؤه وامهاته واولاده واخواته وتحرم اولاد الاخ بالرضاع من جميع الجهات
كاولاد الاخ بالنسب وانما يقتضي الرضاع التحريم بشروط منها ان يكون الراضع والمرتضع
من لبنه ينقص سنهما عن الحولين ومنها ان يكون لبن ولادة لا ادر ومنها ان يكون ما ينبت
اللحم ويقوى العظم بكونه يوما وليلة او عشر رضعات متواليات كل منها تملؤا البطن لا يفصل
بينهن برضاع امرأة اخرى فمتى اختل شرط من هذه لم يثبت نسب الرضاع **واما المحرمات بالاسباب** ام المرأة
المعقود عليها وابنة المدخول بها ولم انزلها قبل العقد او بعده وزوجة الاب وامة المنظور
اليها بشهوة وزوجة الابن وامة الموطوءة والزانية على الزاني وابنة قبل العقد والزانية
وهي ذات بعل وفي عدة رجعية على الزاني ولما الغلام الموقب وامه واخته وابنته قبل العقد عليهن
والمعقود عليها في الاحرام معلوم والمدخول بها في على كل حال والمطلقة للعدة تسعا على كل زانيها
وعليان والملاعنة والمقذوفة من زوجها وهي صماء او خرساء عليه وحكم الام والاخت

والبنت بالرضاع في هذا التحريم حكم ذوات النسب وحكم الاماء في التحريم وبالنسب في الرضاع
والسبب حكم الحرائر **ضرب اخر** المحرمات في حال دون حال الكافرة حتى تسلم وان اختلفت جهات
كفرها واخت المعقود عليها حتى يخرج عنها بموت او ردة او لعان او طلاق باين او تخرج
من عدة الرجعي واخت الامة الموطوءة حتى تخرج من الملك والمعتدة من الغير حتى تنقضي اجلها
والمطلقة للعدة ثلثا حتى تتزوج ويطلق وتعتد والمحرمة حتى تحل والمحصنة حتى تبرا عصمتها
وتعتد والخامسة حتى تنقص الاربع بموت او ردة او لعان او طلاق باين او تخرج من عدة الرجعي
وبنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها حتى يأذنا والامة على الحرة حتى تأذن والزانية
حتى تتوب **ضرب اخر** يحرم على المرأة مباشرة من الاجنبي بنفسها وبعضه بعضو او التقبيل او النظر لريبة
والنوم في ازار واحد على كل حال وما فوق ذلك من عمل قوم لوط وتمتع بعضهن ببعض على جهة
السحق **باب الحكم** يلزم من يلي شيئا من الاحكام الشرعية حكما او فتيا او عملا ان يعلم ما يلي به
والوجوه والشروط التي تقع عليها وتبطل لان الحكم موجب الحكم على الخصم تسليم ما حكم به ولا
يحسن منه ذلك من دون العلم بجهة الاستحقاق وكيفيته والمفتي مخبر عن الله سبحانه بالايجاب
والترغيب والتحريم والحكم فيجب كونه صادقا في خبره والصادق في الفتيا متعذر من دون العلم
والعامل مستبيح بعقد النكاح او البيع او الاجارة او الارث او غير ذلك ما كان محرما قبل
ذلك ومحرما بالطلاق واللعان والظهار ولمثل ذلك ما كان محللا فلا يحسن منه الحل
في شيء من ذلك وما يعلم حكم الله تعالى فيه لقبح استحلال المحرم وتحريم المحلل من دون العلم بذلك
من دينه تعالى وهو على ضروب نذكرها وتفصيل احكامها ان قيل ايش هي من الاحكام الشرعية
ام من العبادات ام من المحرمات فانا لم نجد احدا من المصنفين اشار الى ذلك فان كانت
خارجة عن القبيلين فليست من الشرعية وان كانت داخلة في احد النوعين فكيف بذلك ولا
احد من الامة يقول ان النكاح والطلاق والظهار والبيع الى سائر الاحكام فرض ولا نفل
ولا محرم قيل من تامل حال الاحكام علم لحوقها في التعبد بما يفعل من الطاعات وكونها

طريقا

طريقا الى المحرمات لدخولها في جملة العبادات من معلوم الملة تعبد الائمة ومن استنابوه في
التنفيذ بالحكم بمقتضاها من صحة او فساد واعتناء او رد او تسليم واستحقاق او منع كما تعبد
بأخذ حقوق الاموال وصرفها في وجوهها واقامة الحدود وغير ذلك مما يختصهم من التعبد
ويلزم الامة معونتهم عليه ونصرتهم فيه وثبوت تقبل العلماء بحفظها والفتيا بها على الوجه
المشروع لكل مبتلاء ليكون من الاستباحة والتحليل والاستحقاق بالعقود الشرعية كالنكاح
والبيع والاجارة وما يجري مجراها من الارث وغيره ومن الفسخ والتحريم بالطلاق واللعان
وما ناسبهما على يقين وانما وجب العلم والعمل بالاحكام مع الاقتران الشرعية بذلك تحت
سائر العبادات المقصود بها التعريض للثواب في الاجلة اذ انما يتعلق بارادة البيع و
النكاح والاجارة والتصرف بعد العقد في المعقود عليه دون العقد نفسه والحكم به والخبر
عنه لان الله تعالى تعبد العاقد في التعبد العالم بان يخبر بالاحكام على ما اعلمه منها ويعتقد صحة ما
وافق المشروع فيها وفساد ما خالفه وتعبد الحاكم ان يحكم بصحة العقد الموافق للمشروع وما
يقتضيه من استحقاق وتسليم وفساد ما خالفه ويحكم بالفرقة مع الطلاق واللعان الشرعيين
والتحريم مع الظهار والايلاء الشرعيين دون ما خرج من ذلك وتعبد مريد النكاح او البيع
او الاجارة والطلاق واللعان والظهار بان يعلم المشروع من ذلك ويوقعه على الوجه الذي
علمه ومريد الارث بالعلم بما يثبت معه استحقاقه ويسقط واعيان المستحقين وترتيبهم في
الاستحقاق وكيفية سهامهم ليعلم ما يستحقه من ذلك مما لا يستحقه من ذلك بالا يستحقه خفيف
العمل بحسبه ومن يلي بوديعة او عارية او كفيه او رهن او لقطة او غير ذلك ان يعلم ما قرره
الشرع له من الاحكام ويعمل عليه واما دلالتها على المحرمات فان ورود الشرع بتحريم الجنة البضع
او التصرف في ملك الغير بعقود مخصوصة من طلاق او لعان او ظهار او غير ذلك تقتضي تحليل
لثبوت العقد المبيح له من دونها وكذلك ثبوت النص بكيفية سهم الوارث وترتيب الوارث دال
على تحريم ما زاد على المسمى على من سمي له وتحريم جملة على من غيره او على ... دون ذلك على ... لو انفرد

سبحانه بالنص على تحريم ما عداه المشروع اذ لا فرق بين ان ينص تعالى على تحريم البضع وتناول
مال الغير بكل قول وفعل يخالف الشرع الا انه لا استباحة وبين ان ينص تعالى على صفة العقد
المقتضي للاباحة وكذلك لا فرق بين ان ينص على تحريم البضع وتناول الارث على الاخ وبين ان
ينص على استحقاق الولد جميع المال مع اذ كون الولد احق بالارث دال على تحريم على من هو دونه
ووقوف المال استباحة البضع على عقد غبطة او صيغة او ملك يمين دال على تحريم بغير ذلك و
ووقوف التصرف في ملك الغير وانتقاله على عقد بيع او هبة او اجارة او صدقة او ارث او غير ذلك
من العقود الشرعية دال على قبح التصرف وفساد الانتقال من دونها او مع ايقاعها على خلاف الشرع
فيها فضلا على ما تؤول المقصود بالاحكام مساويا للمقصود بسائر العبادات منطلقا واضحة على الوجه
الذي ذكرناه ولحوق الاحكام في التكليف بهذا الفعل لم يخطر بباله حاله ما يطلق عليه سمت
العبادات ولا سمت المحرمات لتعارف اهل الشريعة باطلاق سمت العبادة على ما ابتدى استحباب ايجابه
كالصلوة الخمس والزكاة والصوم الشهر والترغيب فيه كصلوة الليل والعتق وصوم شعبان
وليس النكاح والبيع والابتياع والاجارة والطلاق والظهار من ذلك بسبيل لانه تعالى لم يتعبد
العاقل بشيء بالتعبد بشيء منه وانما تعبده اذا اراد استباحة البضع ان يعقد عقدا مخصوصا
واذا اراد تحريمه بايقاع مخصوص واذا اراد التحريم باحد التملك بعقد مخصوص لا تبيح الاباحة و
التملك والتحريم من دونها فلو وصفنا الاحكام بانها عبادات لا وهم ذلك حق قيام الصلوة
والركوع والصوم وكيفية التعبد موضع لها في عرف الشرع عبادات تبين بها من هذه الابواب
المبتدأت وان كان التعبد بها ثابتا على الوجه الذي تقدم ذكره ولو وصفناها بانها
محرمات لحقت بالزنا وشرب الخمر والميتة والدم وامثال ذلك من محرمات المآكل والمشارب
والمناكح والمكاسب وليست كذلك وانما هي دالة على التحريم والدلالة على المدلول عبادة
كان او محرما غيره في الحقيقة فليتأمل ما نبهنا عليه من كيفية التعبد في الاحكام فمن تأمل علم
منه معنا ان التحريم لم يثبت اليه ووضوح محبته وعظيم النفع به والضرر بالجهل بثبوت الاحكام على

على ضروب ثمانية منها احكام الزكوة وما ناسبها ومنها احكام العقود والاسباب الموجبة
لا للاستحقاق واباحة التصرف في ملك الغير ومنها احكام الحدود والاداب ويتبع ذلك
تنفيذها والقضاء فيها بين الناس **الضرب الاول من الاحكام** النكاح على ثلاثة اضرب
نكاح غبطة ونكاح متعة وملك يمين فاما نكاح الغبطة وهو نكاح الدوام فمن شرط صحته الولاية
وعقد الولي له بلفظ مخصوص يقتضي الايجاب وقبول المعقود له والنائب عنه والولاية
تختص بالمعقود عليها وجدها الذي حيوته فاذا حضر الجد والاب وجب لكل منهما ان يعقد
من دون اذن صاحبه والاولى بالاب تقديم اذن ابيه فاذا سبق احدهما بالعقد لم يكن للاخر فسخه فان
كانت صغيرة او كبيرة جاز عقدهما عليها ولا خيار لها بعد البلوغ وان عقد عليها غيرهما كان
العقد موقوفا على بلوغها وامضائها وان كانت بالغا بكرا لم يجز لهم العقد عليها الا باذنها فان
عقد بغير اذنها فامضاها البنت وكان عليها القبول ولها الفسخ فاذا ابت العقد بطل ولا يجوز
لها العقد على نفسها بغير اذنهما فان عقدت خالف السنة وكان العقد موقوفا على امضائهما
فان عضلاها ومنعاها من التزويج بالاكفاء كان لها ان تعقد على نفسها بغير اذن منهما ولم يكن
لهما الفسخ وان كانت ثيبا فالاولى ان لا تعقد على نفسها بغير اذن منهما ولم يكن لهما الفسخ وان
الا باذنها او يرد الامر اليها فيجوز لها تولي ذلك بنفسها من غير اذنهما فان لم يكن لها جد ولا
اب فالاولى لها رد ولايتها الى بعض اهلها او غيره من فضلاء المسلمين وان اصبت نفسها في
غير موضعها او عقدت على غير كفو لها فلابيها وجدها فسخ العقد وان كانت ثيبا واللفظ
الموجب اذا كانت هي المتولية للعقد عليها قد زوجتك وانكحتك نفسي على صداق مبلغه كذا — في الصيغ وكلام
ويقول الولي فلانة بنت فلان دون سائر الالفاظ من انكحتك متعتك ووهبت لك
واجرتك وغير ذلك والقبول ان يقول الزوج قد قبلت هذا النكاح ويقول النائب عنه
قد قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان ورضيت به فاذا تكاملت هذه الشروط انعقد
النكاح ولم يذكر المهر ويكون لها مهر مثلها ومن السنة في هذا العقد الاعلان به والاجتماع

الناس له والخطبة وتعيين المهر والاشهاد وليس ذلك من شروط واذا عاين المهر حين العقد
لم يكن للزوجة غيره وان كان درهما او صاعا من بر او ذرة او ما نقص عن ذلك او زاد عليه
اضعافا كثيرة ولا يصح العقد على عين محرمة كالخمر ولحم الخنزير ويتعين الغصب ومهر المثل
فيعتبر فيه من والعصب والجمال والتحصين فان نقص عنه مهر السنة لم يكن لها غيره وان تجاوز
رد اليه وهو خمسمائة درهم فضة او قيمتها خمسون دينارا واذا انعقد النكاح استحقت
الزوجة الصداق والزوج التسليم ان كانت ممن يصح الدخول بها بلوغها تسع سنين فما زاد
وان نقصت سنها عن هذا فقط واستحقاق الامرين الى حين البلوغ المذكور واذا صح لم
التسليم وحل للزوج الصداق كان له نقل الزوجة الى حيث ولم يكن لها خيار ولها الامتناع
والتمكين ما لم تقبض جميعه واذا سلمت نفسها وقد قبضت شيئا لم يكن لها غيره الا ان توافقه
على الباقي وتشهد عليه به فان ادعت باقيا ولم يكن لها بينة فعليه اليمين واذا ثبت بالبينة
او الاقرار فلها مطالبته به وليس لها منع نفسها منه وانما لها ذلك قبل الدخول ولا يلزم
الزوج قبل التسليم انفاق ولا سكنى الا ان يكون ذلك من قبله مع صحة بلوغها ومطالبته
فيلزمه الامران واذا سلم الزوجة فعليه اسكانها من حيث يسكن والانفاق عليها بالمعروف
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويلزمها الطاعة في نفسها وملازمة منزله دون ما عدا
ذلك فان فرطت في منزله او منعت نفسها او تسلطت عليه بالقول او الفعل وعظها ودعى
حوائقه نعم فان اثر ذلك والا هجرها بالاعراض عنها في مدخله ومخرجه ومبيته من غير اخلال
بما يحفظها لها من غذاء او لباس فان اثر ذلك والا ضربها ضربا غير مبرح وان خرجت
من منزله بغير اذنه وامتنعت من الرجوع اليه فله ردها وان ابت فله تاديبها بالاعراض
عنها وقطع الانفاق فان اصرت على الشقاق وهي في منزله او خارجة عنه ورفع خبرها الى الناظر
في الاحكام ليبعث حكما من اهله وحكما من اهلها ينظران بينهما فان امكنهما الاصلاح اجراه
وان رايا الصلاح في الفرقة اعلما الحاكم بذلك فالزم الزوج بالطلاق ولا يحرم وطء الزوجة

الا ايلاء

الا ايلاء او ظهار ولا ينفسخ هذا العقد الا بردة او طلاق او لعان او موت احد الزوجين ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حرائر وامتين والعبد بين اربع اماء او حرتين ويلزم الزوج اذا كان عنده
اربع حرائر او امتان والعبد اربع اماء او حرتان ان يعدل بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة
على اخرى الا ان تحلل ويجوز للحر اذا كان عنده حرتان او ثلث وللعبد اذا كان عنده امتان
ان يفضل احديهن بما زاد على الليلة لكل واحدة من اربع ليال فيبيت عند احد الثلث ليلتين
وعند كل واحدة ليلة وعند الواحدة من اثنتين ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واذا
سوى الزوج بين الازواج في القسمة بالمبيت والسكنى والكسوة جاز ان يفضل بعضهن على
بعض فيما زاد في الواجب من سنخ الطعام واللباس واذا تزوج الرجل بحرة فخرجت امة او
بنت حرة فخرجت بنت امة او سليمة فخرجت برصاء او عمياء او رتقاء او عرجاء او مجذومة
او مجنونة او مفضاة او محدودة او من نخل فخرجت محرمة كان له ردها واسترجاع ما نقد
من الصداق ما لم يطاها وان وطئها له الباقي قبل العلم بحالها فلها واتخذت ويرجع به
على من دلسها فان كانت هي التي دلست نفسها لم يرجع عليها بشيء بالمهر بعد الوطي
فان وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها ولا رجوع بشيء مما نقد وكذلك الحكم اذا علم
العيب ورضي به كان بين الامرين من الاطلاق او باحد اسباب الفراق وان
حدثت بعض العيوب ورضي به بعد الدخول القبض الرد وفرق بين الزوجة الا باحد
اسباب الفراق وان تزوج بكرا فوجدها ثيبا فادعت الزوجة بذلك العضاد وقامت بها
بينة فليس بعيب يرد به ولا انتقاص من المهر وان فقدت البينة ولا اقل فقد هما الزوج
فذلك عيب وان تزوجت المراة بحر فظهر انه عبد وسليم فظهر انه عنين معها او ظهر انه
حنون ومن يحل فظهر انه محرم فعليها ان تفسر على الفترة فان تعاطى ووصل اليها مرة فلا
خيار لها وان لم يصل اليها السنة كان لها وان لم يصل اليها السنة كان له رده وما نقد
منه ودونه بباقي العيوب بان يتعرف له فان لم تعلم بالعيب حتى وطئها فلها ما انعقد عليه النكاح

واذا علمت بالعيب ثم رضيت لم يكن لها خيار واذا اراد نكاح امراة جاز له ان ينظر الى وجهها
ومعاصمها ومحاسنها وتجسس ثيابها وكذلك يجوز للمراة اذا ارادت نكاح رجل ان تنظر الى وجهه والى اطرافه
وما تحت ثيابه ولا يحل لاحدهما ذلك من دون ارادة التزويج واذا تزوج الحر امة باذن
سيدها فولدها حر وطلاقها بيده فان مات عنها سيدها او باعها فالوارث والمبتاع بالخيار
بين امضاء العقد وفسخه وان تزوجت الحرة بعبد باذن سيده فولدها حر فان شرط سيد الامة
على الحر ان الولد يكون له فهو رق واذا تزوج الحر بامة بغير علم رقها والحرة بعبد بغير علم
عبوديته بغير اذن السيد فولدها رق للسيد العبد والامة تزوج الحر بانها حرة على انها
حرة فخرجت امة فولدها لاحق به في الحرية ويرجع السيد بقيمة [illegible] وله الصداق على من تولى
امرها وان كانت هي التي عقدت على نفسها لم يرجع على احد بشيء وكذلك القول في المراة
اذا تزوجت فخرج عبدا واذا زوج السيد عبده بامة غيره فالطلاق بيده وليس
له تحريم عليه فان مات سيد الامة او باعها فالوارث والمبتاع بالخيار في امضاء
العقد وفسخه وان عتقها فهي بالخيار في الاقامة على نكاح العبد واعتزاله ولا اعتداد منه
وولدها رق لسيدها الا ان يشترط رق الولد لسيد العبد فيكون له واذا زوج السيد عبده
بامته فليعطها شيئا من ماله وان لم يجعله صداقا لها وطلاقها بيده بامرها الى وقت شاء
باعتزاله ولا اعتداد منه واما نكاح المتعة فمن شرط صحته امران تعيين الاجر والاجل فان
ذكر الاجر ولم يذكر الاجل كان دواما وان ذكر الاجل دون الاجر فسد العقد وصفته ان
يقول الرجل لمن يريد التمتع بها وتصح ان تتولى نفسها والعقد عليها بلوغها وكمال عقلها
وخلوها من زوج وعدة وحل اريد ان تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا
يوما او شهرا وسنة بكذا وكذا درهما او دينارا او بما تعين من الاقمشة على انك لا ترثيني ولا
ارثك وان وضعت الولد حيث شئت وانك لا سكنى لك ولا نفقة وعليك اذا انقضت المدة
العدة فاذا رضيت قالت له متعتك نفسي على كتاب الله وسنة نبيه مدة كذا بكذا وكذا

على الشروط

على الشروط المذكورة فاذا انهى قوله فلتقل قد قبلت ورضيت والاولى ان تقول هي
قد متعتك نفسي بكذا وكذا وتذكر الشروط فيقبل عنها فاذا انعقد هذا النكاح فعلى
المتمتع تسليم جميع الاجر ويجوز تاخير بعضه برضاها وقد استحق بضعها ولا سكنى لها
ولا عليها ولا انفاق ولا توارث بينهما وان شرط ذلك ولا يقع بها ايلاء ولا طلاق ولا
يصح بينهما لعان ويصح الظهار فاذا انقضت المدة حرمت عليه وله ان يستانف عقدها
ثانيا وعليها العدة فان جاءت بولد وكان قد وطئها في الفرج لزمه الاعتراف به وان عزل
الماء وان كان وطئها دون الفرج لم يجز له الاعتراف به فان اعترف به لحق به واذا حكم في
كل حال فهو اعلم بنفسه ولا يجوز التمتع بالبكر الا باذن ابيها ويجوز بالثيب من غير اذن ويجوز
الجمع في هذا النكاح بين اكثر من اربع ولا يلزم فيه العدالة في المبيت ويجوز التمتع باليهودية
والنصرانية دون من عداهما من مذهب الكفار واما ملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك
من بيع او هبة او صدقة او غنيمة او ميراث ويحل وطء الامة المباحة والسبي وان لم يخرج منها
الخمس الى اهله الشيعة مستحقي الخمس وامامهم لتحليلهم شيعتهم واباحتهم من ذلك
لتطيب مواليدهم ويحل الجمع بين كثير العدد وقليله من الاماء بالملك والوطء وللامة بعد الولد
ردها ما كانت قبل يجري عليها جميع احكام الرق فيما كان الولد حيا الا انه لا يبيعها وولدها
حي في غير ثمنها فان بحري واذا مات سيدها وخلف ولدا منها جعلت في نصيبه وعتقت عليه ويجوز
وطء اليهودية والنصرانية بملك اليمين دون غيرها من الكفار ولا يصح ملك الرجل
ابويه او احد المحرمات بالنسب فيعتقوا عليه ولا يعتقون اذ لكن كذلك بالرضاع وان كانوا محرمات
ولا يحل وطء الامة المنتقلة الى ملك الرجل باحد الاسباب حتى تستبرئ بحيضة ولا يحل وطء
الحامل من غيره حتى تمضي لها اربعة اشهر دون الفرج وفيه بشرط عزل الماء والاحتياط حتى
تضع اولى واذا وطئ الحامل لم يحل له بيع ولدها ولا الاعتراف به ولدا ولكن يجعل له قسطا
من ماله لانه غذاه بنطفته واذا كانت الامة بين شريكين فاذا لم يحل لاحد منهم فان وطئها

في جواز الجمع بين كثير العدد وقليله من الاماء

في جواز وطي اليهودية والنصرانية

بعضهم اثم ووجب تاديبه فان جاءت بولد الحق به وغرم ما يفضل من قيمته على سهمه
لشركائه وان وطئها الجميع ادبوا جميعا فان جاءت بولد اقرع بينهم فايهم خرج له السهم الحق
به وغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لباقي الشركاء **الضرب** الثاني من الاحكام ما يقتضي
تحريم المعقود عليها غبطة على ضربين احدهما اصطحاب العقد والاخر تقتضي فسخه والاول اضراب
ايلاء وظهار والثاني على ضروب ثلاثة طلاق ولعان وارتداد ولكل حكم نبينه **فصل**
في بيان حكم الايلاء الايلاء حلف الزوج بما ينعقد به الايمان من اسماء الله خاصة ان لا
يقرب زوجته ولا يلزم حكمه الا بعد الدخول فمن قرب حنث ولزمته كفارة يمين فان استمر
اعتزاله لها فهي بالخيار بين الصبر عليه ومرافعته الى الحاكم فان ترافعا فكان ايلاؤه لعلة
مرض به يعجزه الجماع او في صلاح الزوجة لرضاع او حمل او نحو ذلك فعلى الحاكم انظاره وعلى الزوجة
الصبر عليه حتى يزول العذر فان لم يكن هناك عذر الزمه بما يقتضي حنثه والكفارة عن
يمينه فان فعل والا انظره اربعة اشهر فان فعل والا الزمه بالطلاق فان امتنع ضيق عليه
المطعم والمشرب حتى يرجع الى امر الله تعالى من مباشرة او طلاق فاذا حلف ان لا يقرب امته او متعة
فعليه الوفاء فان حنث كفر وان اقام على مقتضى الايلاء لم يجر عليه حكم على كل حال **فصل**
في الظهار لا يكون الظهار ظهارا شرعيا الا بقصد من المظاهر الى التحريم لزوجته حرة كانت او امة
غبطة او متعة وصريح قوله انت علي كظهر امي او احد المحرمات دون ما عداه من الالفاظ مطلقا
من الاشتراط بحضور من شاهدي عدل انه ظهر الاساس فيه بحيث يمكن اعتباره فان اختل شرط
لم يكن ظهارا واذا تكاملت حرمت على المظاهر منها حتى يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان وطئها قبل التكفير فعليه كفارتان
وان اصر على تحريمها في وجه الغبطة خاصة حرة كانت او امة بالخيار بين الصبر عليه ومرافعته
الى الحاكم وعلى الحاكم ان ياخذه بالتكفير والرجوع الى مباشرتها او الطلاق فان امتنع انظره
ثلاثة اشهر فان فاء الى امر الله تعالى والا ضيق عليه المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله

سجانه من طلاق او رجوع اليها او يكفر فاذا طلق المظاهر قبل التكفير فقد وجب له ان طلقها
الثاني او ملك منها وتزوجها الا لم يحل له وطؤها حتى يكفر واذا ظاهر من عدة ازواج فعوض
ولزمه العزم على وطئ كل منهن كفارة ولا يصح الظهار بملك اليمين ويلزم العبد المظاهر
من زوجته الحرة او الامة اذا اراد وطؤها ان يكفر بالصوم الا ان يكفر بالعتق السيد عليه
يكون معتقا فيلزمه العتق وفرضه في الصوم كفرض الحر **فصل** في الطلاق واحكامه صحة
الطلاق الشرعي يفتقر الى شروط يثبت حكمها بتكاملها ويرتفع باختلال واحدها منها
كون المطلق ممن يصح تصرفه ومنها ايثار الطلاق ومنها قصد اليه ومنها تلفظه بصريحه دون
كناياته ومنها كونه مطلقا من الشروط ومنها توجهه الى معقود عليها ومنها تعيينها ومنها
الاستشهاد ومنها المقابلة في طهر لا مساس فيه بحيث يمكن اعتباره واشترطنا صحة التصرف احترازا
من الصبي والمجنون والسكران ومن اخذ التحصيل لمعدلات واشترطنا الايثار احترازا من
الكره واشترطنا القصد احترازا من الحلف واللغو والسهو واشترطنا اطلاق اللفظ احترازا
من مقارنة الشرط كقوله انت طالق ان دخلت دارك وان دخلت الدار فانت طالق واشترطنا
صريح قوله انت طالق او هي طالق احترازا من الكنايات كقوله انت خلية او بائنة او بتة او برية
او الحقي باهلك او حبلك على غاربك او اعتدي او لا حاجة لي فيك وما اشبه ذلك واشترطنا
تعيين المطلقة احترازا من قوله احدى زوجاتي طالق واحدة ازواج او احدهن وجاريتي طالق
من غير تعيين لها بقول ولا عزم واشترطنا الاشهاد احترازا من وقوعه بغير شهادة و
اشترطنا الطهر الخالص احترازا من الحيض والنفاس وما حصل فيه مباشرة وقلنا بحيث يمكن
تحرز ممن لا يمكن ذلك فيها وهي التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ له والايسة والحامل والغائب
لتعذر العلم بزمن يصح التكليف مع التعذر فاذا تكاملت هذه الشروط فهو على ضربين
رجعي وبائن والبائن على ثلاثة اضرب طلاق العدة والخلع والمباراة ولكل حكم فاما الرجعي
فصفته ان يطلق واحدة ويدعها تعتد ثلاثة سكناه ونفقته ويحل له النظر اليها وهي ملك

برجعتها ما لم تخرج من العدة وإذا أراد مراجعتها فليشهد عليها ويجوز من دون الاشهاد في
زوجة بالعقد الأول وتبقى معه على تطليقتين فان لم يراجع حتى خرجت من العدة ملكت نفسها
عليها وصار كبعض الخطاب فان تراضيا بالمراجعة فبعقد جديد ومهر جديد وتبقى معه
على اثنتين وأما طلاق العدة فيختص بمن يمكن اعتبار طهرها بكونها مدخولا بها مستقيمة الحيض
والطهر فإذا عزم على ذلك فليرتقب طهرها بعد الحيض فيطلقها بمحضر من شاهدي عدل ثم يراجعها
في أي وقت شاء منه بشاهدي عدل ويطأها فإذا حاضت وطهرت طلقها ثانيا بشاهدي
عدل ثم يراجعها في شاهدي ويطأها فإذا حاضت وطهرت الثالثة طلقها ثالثة بشاهدي عدل
فإذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وتبين منه وتعتد ويلزمه سكناها ونفقتها
إلا أن يلفظ بالثالثة فليسقط عنها عنه ويحرم رؤيتها فان حاضت في بعض المراجعتين أو يئست
من الحيض فهو بالخيار بين الإقامة عليها وبين تطليقها وأما الخلع فهو أن تكره الزوجة صحبة الرجل
وهو راغب فيها فتدعوه إلى تسريحها فلا يجيبها والامتناع حتى تقول له لئن لم تفعل لأعصين
الله فيك ولا أطيعك ولا أحفظ نفسي عليك ولا أوطئن فراشك غيرك فلا يحل له إذ ذاك
إمساكها ويجوز له والحال هذه أن يأخذ منها أضعاف ما أعطاها فإذا أراد خلعها فليقل قد
خلعتك على كذا فأنت طالق مع تكامل جميع الشروط المذكورة فإذا قال ذلك بانت منه ولا
سكنى لها ولا نفقة ولا يحل له النظر إليها وأمرها بيدها فان أرادا مراجعتها في العدة بعقد
ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد ولا تحل لغيره حتى تخرج من العدة وأما المباراة فمن
شرطها أن يكره كل واحد من الزوجين صاحبه فيصطلحا على المباراة على أن ترد إليه ما أخذت
منه أو بعضه ولا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإذا أراد مباراتها فليقل قد بارأتك
على كذا وكذا فأنت طالق مع تكامل الشروط فإذا لفظ بذلك بانت منه وسقط عنه فرض سكناها
ونفقتها وحرم عليه ما كان حلالا منها فان أراد مراجعتها في العدة أو بعدها ورضيت فبعقد
جديدا ومهر جديد بخلاف غيره وللمختلعة والمباراة الرجوع بما افتدت به أو بعض ما

دامت في العدة وإذا رجعت بشيء منه كان للزوج الملك برجعتها بالعقد الأول ولا خيار لها
بعد العدة وإذا طلق للسنة أو خلع أو بارأ ثلاثا أو طلق للعدة ثلاثا حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره وهذا مختص بالحرائر من النساء سواء كان المطلق حرا أو عبدا فأما الأمة إذا كانت
زوجة فأقصى طلاقها حرا أو عبدا تطليقتان **فصل** في اللعان اللعان أن يقذف الرجل حرا
أو عبدا زوجة بنكاح الغبطة حرة كانت أو أمة بمعاينة الزنا أو ينكر حملها أو يجحد ولدها
فتنكر ما قذفها به فيفرض الحاكم بينهما أن يجلس مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه
ووجهه إلى القبلة والمرأة عن يمينه كذلك ويخوفهما الله تعالى فإن رجع الزوج عن القذف
جلد ثمانين جلدة على كل حال وإن أصر قال له قل أشهد بالله إني فيما ذكرته عن هذه المرأة
لمن الصادقين فإذا قالها أعادها عليه حتى يكمل أربع شهادات كذلك ثم يعظه ويخوفه
الله تعالى ويغلظ عليه ويحذره العقوبة لعنة الله فإن رجع عن القذف جلده وإن أصر
قال قل إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فإذا قالها أقبل على المرأة فوعظها وخوفها
فإذا أقرت رجمها وإذا أصرت قال لها قولي أشهد بالله أنه فيما رماني به لمن الكاذبين فإذا
شهدت كررها حتى تشهد أربع شهادات كذلك فإذا شهدت أربعا خوفها الله تعالى وقال لها
إن لعنة الله شديد وعذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة فإن أقرت رجمها وإن أصرت قال
لها قولي إن غضب الله علي إن كان من الصادقين فإذا قالتها فرق بينهما فلا تحل له أبدا وإذا
قذف الرجل مطلقته بما يوجب اللعان وهي في العدة وكان الطلاق رجعيا تلاعنا وإن
كان بائنا جلد مع فقد البينة ولا إقرار من المفتري وإذا وصفها وهي حية أو قذفها
ثم ماتت جلد حد المفتري وإذا قال لها يا زانية أو يا بنت الزانية أو العبد ذلك ولم يدع
معاينة ولا بينة له وأنكرت فعليه حد المفتري ولا لعان بينهما وإذا قذفها بما يوجب
اللعان وهي حامل واعترف بالحمل تلاعنا وألحق به ولد الحمل وإذا أنكر الحمل أو عين
الولد تلاعنا لم يلحق بهما أصرا فإن رجع عن الإنكار ورثه الولد ومن يتعلق بنسبه

ونسب الاب ولا يورثه الاب ولا من يتعلق بنسبه ولا نسب الولد واذا قذف متعة ولم يكن ٢٣٨
له بينة جلد حد المفتري وان قذف امته فهو مأزور ولا يحل له مع وطء الامة والشبهة
النكاح واذا انكر الرجل ولدا فقد قربه حد المفتري ولم يسمع انكاره **فصل في احكام**
الردة الردة اظهار شعار الكفر بعد الايمان بما يكون معه منكرا للنبوة النبي صلى الله عليه او لشيء
من معلوم دينه كالصلوة والزكوة والزنا وشرب الخمر فاما ما يعلم كونه كافرا له باستحلال
من خمر او شبه او انكار امامة الامام او غير ذلك فليس بردة وان كان كفرا واذا ارتد الرجل و
كان ممن ولد على الفطرة قتل على ردته وان كان ذميا او كافرا غيره اسلم بعد كفر عرضت
عليه التوبة فان رجع الى الحق والا قتل فان اسلم هذا المرتد ثم ارتد ثانية قتل على ردته وتعتد
زوجة المرتد عدة الوفاة قبل الا ان اذا خرجت من العدة حلت للازواج فان رجع الى الاسلام من
بعد ذلك فعد و نفسها في العدة فهو احق بها بالنكاح الاول وان خرجت عن العدة قبل رجوعه
الى الاسلام فلا سبيل له عليها الا ان يختار مراجعتها فيعقد جديد ومهر جديد **فصل في**
العدة واحكامها ليس العدة شيئا في طلاق امرئة وما يجري مجراه فاما الطلاق فان وقع في
حرة بعد تجرد او امة قبل الدخول او بعده وقبل ان تبلغ تسع سنين او بعد ما يئست من
الحيض ومثلها من لا تحيض فلا عدة عليها وان كان تجرد بعد الدخول وقبل الحيض او بعد
انقطاعه لعلة ومثلها من تحيض فعدتها ثلاثة قروء والامة قرءان فان عتقت في العدة
تممتها عدة الحرة والقرء الطهر بين الحيضتين وان كانت الحرة او الامة حاملا فعدتها في نفس الطهر
ان تضع ما في بطنها وعدة المتمتع بها قرءان فان كانت ممن لا تحيض فخمسة واربعون يوما
وعدة الامة الموطوءة اذا اعتقت عدة الحرة وحكم من المعتدة في الطلاق الرجعي ملازمة
منزلة منزل مطلقها ولا تخرج منه الا باذنه ولا يخرجها الا ان تؤذيه او تأتي بفاحشة ما يوجب
الحد فيخرجها لاقامته ويردها اليه ولا تبيت الا فيه ويخرجها للاذى من غيره وتحل لها
الزينة والبائنة تسكن حيث شاءت ولا تبيت خارجة من بيت كلها وتحل لها الزينة

ونفقة

ونفقة عدة الطلاق الرجعي واجبة ولا تجب للبائن الا ان تكون حاملا واما عدة حرة
من الوفاة قبل الدخول وبعده ومع الحيض وارتفاعه فاربعة اشهر وعشرا فان
كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين وتعتد الامة بشهرين وخمسة ايام فان كانت
حاملا فابعد الاجلين فان طلق الحر او العبد امة او حرة فتوفي وهي في العدة وكان
الطلاق رجعيا فعليها ان تعتد بابعد الاجلين حاملا كانت ام خلية وان كان
بائنا لم يلزمها الا عدة الطلاق وعدة ام الولد لوفاة سيدها اربعة اشهر
وعشرا وكذلك حكم المتمتع بها لوفاة المتمتع قبل انقضاء ايامها تعتد اربعة
اشهر وعشرا فان توفي بعدما انقضت ايامها وهي في العدة لم يلزمها غير عدة
المتعة المذكورة واذا اعتقت الامة المتوفي عنها زوجها قبل خروجها في العدة فعليها
تكميل عدة الحرة وتعتد المرتد عنها زوجها قبل عدة الوفاة ويلزم المعتدة
للوفاة الحداد باجتناب الزينة في الهيئة واللباس ومس الطيب وتبيت حيث
شاءت وان كانت المتوفي عنها زوجها حاملا انفق عليها من مال ولدها حتى
تضع وحكم جميع المعتدة المنع من الازواج واذا طلق الغائب او مات فعليها ان تعتد
لكل منها من يوم بلغها الطلاق او الوفاة لكون العدة من عبادات النساء واقفا
العبادة النية يتعلق بابتدائها **في احكام الاولاد** السنة من المولود حال
وضعه تحنيكه بماء الفرات وبما فيه عسل والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
فاذا كان يوم السابع حلق راسه وتصدق بزنته ذهبا او فضة وختن وعق
عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وتصدق بلحم العقيقة على فقراء المؤمنين تعطا
منها للقابلة الورك بالرجل ولا يعطى منها الجزار شيئا وان لم يخرج لحمها رجع لفقراء
المؤمنين نحوا فضل ويسمى في هذا اليوم باحسن الاسماء وهي اسماء الانبياء والائمة
وذراريهم وافضل ذلك اسماء شريعتنا واقل الطهر عشرة ايام واكثره ثلثه اشـ

اقل الطهر عشرة ايام واكثره
ثلثة ايام

واقل الحمل ستة اشهر واكثره تسعة اشهر والريبة ثلثة اشهر فتقر العادات في
اكثر الحمل سنة كاملة واذا طلق الرجل زوجته او مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لستة
اشهر فما زاد من يوم دخل الثاني بها فالولد لاحق به وان كان لاقل من ستة اشهر
لم يلحق فان كان المدة من طلاقها او الوفاة عنها سنة فما دونها فهو لاحق بالاول وان كان
لاكثر من ذلك لم يلحق به وكذلك الحكم فيها اذا لم تتزوج بعد الطلاق او الوفاة و
جاءت بولد لسنة فما دونها فلحوقه بالمطلق او المتوفى ولا يلحق به بعد السنة واذا
باع الرجل امة كان يطاها فجاءت بولد لستة اشهر من الملك الثاني فما فوقها فهو
لاحق به وان كان لاقل من ذلك فهو لاحق بالاول فان انكره فهو عبد للثاني فان
عتقها فتزوجت فجاءت بولد لستة اشهر فهو للزوج وان كان لاقل منها فهو للمعتق
فان انكره فهو حر لا يلحق باحد وان لم تتزوج وجاءت بولد لسنة من عتقها فما دونها
فهو للمعتق ان اعترف به وان انكره او كان لاكثر من سنة لم يلحق به وكان سائبة واذا
تزوج الرجل او ملك امة فوطئها في الفرج فجاءت بولد لستة اشهر فهو لاحق به وان
عزل الماء وان لاقل من ستة اشهر لم يلحق به ولم يحل له الاعتراف به فان اعترف به
الحق به على الظاهر وان انكره وكانت المدة معلومة فلا لعان بينهما وان تعذر العلم
بها وما يجري مجراه في الحكم تلاعنا ولا يحل لزوج امراة ولا لسيد امة ان يعترف بولد
يعلم انه لم يطا الامة منذ ستة او منذ اقل من ستة اشهر حاضرا كان ام غائبا واذا
ثبت ذلك حكم به وان لم يثبت لاعن الحرة دون الامة ولا يلحق بالزوج ولد التي لم يدخل
بها حاضرة كانت ام غائبة واذا بلغ الزوجة وفاة الزوج او طلاقه فاعتدت وتزوجت
ثم حضر ينكر الطلاق ولم يكن له بينة فهي زوجته وعليه اعتزالها ان كان الثاني وطئها
ثلثة قروء فان ظهر بها حمل فالى ان تضع فان لم تضع كملها سنة فان جاءت بولد لاقل
عنها وكانت ستة اشهر فما فوقها من اليوم دخل بها الثاني فهو لاحق به وان كان

لاقل

لاقل عنها وكانت ستة اشهر فما فوقها من اليوم دخل بها الثاني لاقل منها فهو لاحق
بالاول فان انكره تلاعنا وان لم يكن الثاني ان يجوز قربها فليستبرئها بحيضة ثم يطاها
ان شاء وولد المتعة كولد الزوجة في جميع الاحكام المذكورة الا اللعان في انكاره فانه
لا لعان بين المتمتعين ولا يجوز لاحد ان يبيع امة موطوءة ولا يطا مبتاعة حتى يستبرئها
اما بحيضة ان كانت ممن تحيض ولا تحيض فخمسة واربعين يوما واذا اطلق زوجة وله منها
ولد يرضع فهي احق برضاعه وكذا التي وطها ام الرضاع فان طلبت شططا فوجد من
يرضعه بالاجرة المقصودة رضيته فهي احق به وان ابت سلم الى المرضعة ولها كفالته
على كل حال وحالة تليه الى البيع **فصل فيما ينقض** منه الرق ينقض الرق بتحقق الولد
بعتق او مكاتبة او تدبير فاما العتق فيفتقر صحته الى لفظ مخصوص وقصد اليه مطلق عن
الشروط ممن يصح ذلك منه ذلك لوجه متقربا الى الله تعالى فاللفظ المخصوص من قوله
انت او فلان او فلانة حر لوجه الله تعالى عن ايثار من عاقل لا يولى عليه ولا يصح من محجور
عليه ولا مكره ولا سكران ولا ساه ولا غافل ولا حالف ولا مشترط ولا لغير الله ولا لاثم
مع الجهل بالوجه او مع معرفته وايقاعه لغيره وينقسم الى واجب عن الكفارة ومتبرع
للترغيب وعتق القسم الاول سايب لا ولاء عليه لمعتقه الا ان يتولاه والثاني ولاؤه
لمن اعتقه ولعصبته من بعده ويجوز عتق الامة مطلقا ويصح ويجوز ان يجعل عتقها صداقها
صفة مع تكامل الشروط ان يقول سيدها قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك
صداقك لوجه الله تعالى واذا كان مالك العبد او الامة واحدا فاعتق بعضه او بعضها او
زاد على ذلك او نقص عنه عتق الجميع وان كان مشتركا فعتق احد الشركاء لوجه الله تعالى
تحرير منه عبدا بحصته ويسعى في الباقي ومن الشرائط ان يشهد على العتق وما نحى
اليه من ترغيب او تكفير او ترغيب فان كتب بذلك واشهد كان احوط واذا اعتق عبدا
او امة وله مال يعلم به فهو للمعتق ملكه بالاباحة وان لم يعلم به او علم به فاشترط

فهو له دون المعتق واذا عجز الموقوف عن الخدمة لكبر او زمانة او مرض سقط عنه فرضها
ولا يجوز عتق الكافر ولا يعتق في الكفارات الاعمى ولا الاعرج ولا الاشل ولا [illegible]
المجذوم وام الولد دون حيا كان ام ميتا ويجوز بيعها بعد موته على كل حال ومع بقائه اذا
كان ثمنها دينا خاصة ويجوز عتقها في الكفارة واذا مات سيدها وولدها حي
جعلت في سهمه وعتقت عليه والولاء لمن اعتق دون البايع وان اشترطه وميراثه وله
العتق او للمعتق سواء كان قبل العتق او بعده واما **الكتابة** فهي بيع المرقوق
منه وصفتها ان يشترط المالك على عبده او امته تادية شيء معلوم في وقت معلوم يعتق بالخروج منه
اليه وهو على ضربين احدهما ان يشترط عليه انه ان عجز الى مدة معلومة عن جملة الاداء
او بعضه رجع رقا وسقط اداؤه والثاني ان يكاتبه ولا يشترط على الوجه الثاني يتحرر
منه بحسب ما ادى من مكاتبته ويستحب ان يبيع له شيئا من مال الكتابة ويعينه على الاداء
من مال الزكوة ويجوز ذلك لغير مكاتبه **واما التدبير** فعتق يقتضي صحة
الشروط العتق ويفارقه من حيث كان العتق منجزا والتدبير بعد الوفاة وصفته ان
يقول المالك لعبده او امته انت حر بعد وفاتي ويشهد بذلك فيكون رقا في حيوته
فاذا مات صار حرا وله الرجوع في تدبيره لانه جار مجرى الوصية وليس للمولى خيار على المدبر
وان لم يكن لمدبره مال غيره ويجوز بيعه في حال تدبيره فاذا باعه مدبرا فلا شيء له وان
لم يكن يعلم رجع على التركة بما نقد فيه وان كان بيعه بعد ما رجع في تدبيره لم يتحرر
بموت مدبره **الضرب الثالث من الاحكام في ذكوة السمك والجراد** ذكوة السمك والجراد
صيد المسلم له خاصة وحكم ما يكون في الماء من الحيوان حكم حيوان البر في الذكوة وذكوة
ما يحل من الحيوان نحر المسلم او ذبحه وينوب مناب ذلك قتل الطير بالنشاب خاصة وقيل
ماعداه من صيد البهائم بالسلاح وبالكلب المعلم بشرط كون المقصد بالسلاح ومرسل
الكلب مسلما واذا استعصى شيء من الانعام جرى مجرى الوحشي في صحة ذكوته بسائر السلاح

في جواز اعطاء المكاتب من مال الزكاة ويجوز لغير العبد

وكذلك

وكذلك حكمه اذا وقع في ذبيه وتعذر فيه الذبح والنحر ولا يقع الذكوة بشيء من الانعام
وغيرها مما يقع عليه الا من مسلم واذا اراد التزكية فليستقبل بالابل القبلة ويعقد الايدي
ويطعنها في لبتها ويسمي ويضجع باقي الذبائح تجاه القبلة ويسمي ويذبح من الحلق ولا يفصل
الراس حتى تبرد الذبيحة فاذا وجب جنوبها وبردت حل الانتفاع بها باكل ما يوكل منها والتصرف
فيما لا يوكل من السباع فان لم تتحرك هي الذبيحة او تحركت ولم يخرج منها دم فهي منخنقة لا
يحل الانتفاع بها وذكوة ما اشعر او اوبر من الاجنة ذكوة امه وكذلك حكم ما يوجد من
سمك في اجواف غيره من السمك فان تعمد توجيهها الى غير القبلة او ترك التسمية فهي ميتة وان
كان ساهيا فهي ذكية ويصح ذكوة المراة المسلمة وولد المسلم المراهق والذكوة بالحديد مع امكانه
وبما يقوم مقامه من النحر وفري الاوداج عند تعذره ويوكل ما يوجد في ضرع ميتة الانعام
وامثالها من الوحش من اللبن وما في اجوافها من الطير من البيض ذي القشر دون المايع
ويجوز الانتفاع من ميتة ما يقع عليه الذكوة بالشعر والصوف والوبر والقرن والظلف والخف
والمخلب والسن واللبن والانفحة والريش واذا وجد لحم لا تعلم ذكوته طرح على النار فان
تقلص واجتمع فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ويعتبر ذكي السمك من ميتته بطرحه في الماء فان
رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميتة **الضرب الرابع من الاحكام** لا يصح التصرف فيما عدا الملك و
المباح الا باذن المالك او وكيل او منحة او صدقة او هدية او عارية او رهن او شركة او اجارة
او لقطة او بيع او قيمة متلف او ارش جناية او دية نفس او عضو او غنيمة او وصية او سكنى او رقبى
او عمرى او ميراث ولكل حكم **كلامه في الاذن** اذن المالك بالقول او ما يقوم مقامه من العلم
بالقصد يجب صحيح التصرف واباحة القديم سبحانه وتعالى لابن السبيل الانتفاع بما فيه الحرث من
الخضر والثمار والزرع وهو غير حامل ولا فساد ينوب مناب اذن المالك في حسن التصرف **فصل**
في النحلة النحلة يجب لاباحة التصرف في المنحول ويعبر عنها بالهبة ويفتقر صحة ملكها الى
قبض المنحول او وليه فيما يصح قبضه ودفع المنحل الى من لا يصح قبضه والقبول له وهي على ضربين

معقود بها وجه الله تعم ومقصود بها التكرم والتقرب الى المحول والقسم الاول يختص بمن يصح التقرب
بصلته من اهل الايمان وذوي الارحام دون الاجانب من الكفار والفساق المعلنين واذا
قبضت لم يجز الرجوع فيها والتعويض عنها والقسم الثاني على ضربين لذي رحم واجنبي فما لذي
الرحم مملوكة بالقبض او ما يقوم مقامه من قبض الولي واذا كان الموهوب لذي رحم الواهب فاستفاده
لها وعزلها ودفع الحظر عنها ينوب مناب قبضه او غيره من الاولياء ولا يجوز للواهب الرجوع فيها
على حال وهبة الاجنبي معتاض عنها وغير معتاض عنها فالمعتاض عنه لا يجوز الرجوع فيه على وجه
وغير المعتاض عنه على ضربين قائم العين ومستهلك فالقائم العين يصح الرجوع فيه والمستهلك
لا يصح الرجوع فيه **فصل كلام** في النحلة المخرجة لا لاطلاق الانتفاع بالممنوح وصفتها ان يمنح المرء غيره
الشاة والبقرة او الناقة يحتلبها مدة معلومة فان صح ذلك وجه التقرب من يصح التقرب اليه
سبحانه بعونه فعليه الوفاء بالمنحة وان كان لغيره ذلك فله الرجوع او يحق شاء والوفاء افضل فان
هلكت المنحة او نقصت من غير فعل من الممنوح ولا تفريط لم يضمن وان تعدى او فرط ضمن قيمة هلاكها
وارش نقصانها **فصل في الصدقة** الصدقة مع تحريم التفرد على المتصدق والمحرم المتصدق عليه
وانما يكون كذلك بان يقع مما يصح التصرف فيه بملك او اذن على من تصح القربة فيه بالشرط القبض او
ما يقوم مقامه وايقاعه على الوجه الذي شرعت عليه لوجه الله سبحانه فاذا تكاملت هذه الشروط
فهي صدقة ماضية لا يجوز الرجوع واذا اختل شرط منها على ملك المتصدق وهي على ضربين احدهما
يقتضي تمليك الرقبة والثاني اباحة المنافع فالاول ان يتصدق المرء على غيره بشيء من العروض
او الاموال والحيوان او الرباع او الارض قاصدا للتمليك الرقبة من غير شرط فتقبضه او من يقوم مقامه
فيقبل فيخرج عن ملك المتصدق الى ملك المتصدق عليه ان شاء امسك وان شاء باع او وهب والثاني
على ضربين مشروط ومؤبد فالمشروط على ضربين احدهما ان يتصدق بمنافع دار او ارض او دفين او
دابة على شخص معين مدة معلومة ثم ذلك راجع الى ملكه او الى جهة من الجهات فهي على شروطها
او يتصدق على اقاربه او غيرهم بذلك مطلقا فيصل اليهم جميع منافع الدار والارض على قوم بعد قوم

والحاكم

واجتماع بيع الرقبة عند الحاجة او عند خرابها بالصدقة دون حال الفناء وعمارتها
او يتصدق بمنافع الدار والارض على قوم بشرط ان لا يتضمنوه الخلل اضعافا مضرها او ينقلوا
من بلد او مذهب فمتى اختل الشرط رجعت الصدقة على ما شرط المتصدق والمؤبد ان يحبس الرقبة
ويجعل منافعها الموجبة معين من نسله او غيرهم من الاقارب او الاجانب على من يتعدد من ولده
وولد ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا او الى غاية معلومة فان انقرضوا او انتهوا الى الغاية فذلك
راجع الى من عينه او صرفه الى جهة من ابواب البر ويشترط العاملين من مساواة
في المنافع بين اهلها او تفضيل بعض على بعض او ترتيب الاعلى على الادنى او اليا وتهم ودونها
وتحريم بيعها ونقلها عن جهاتها وتغيير شروطها فاذا وقعت الصدقة على هذا الوجه وجب
امضاؤها على شروطها وحرم تغيير شيء منها واذا تصدق على احد الوجوه المذكورة واشهد
على نفسه بذلك ومات قبل التسليم وكانت الصدقة على مسجد او مصلحة فهي ماضية وان كانت
على من يصح قبضه او وليه فهي وصية يحكم فيها باحكام الوصايا واذا تصدق على من لم يوجد فقال
هذه الدار والارض والقرية صدقة على من يولد لي او لفلان لم تنعقد الصدقة وان تعلقت
بموجود ومن لم يوجد كقوله على فلان وهو حي وعلى ولده من بعده صحت الصدقة ولا يجوز
لمسلم ان يتصدق على مخالف الاسلام او معاند للحق الا ان يكون ذا رحم ولا يوقف على شيء
من مصالحهم ولا على بيعة او كنيسة ولا بيت نار ولا غير ذلك من معابد الضلال ومجامعهم فان
فعل لم يمض فعله ووجب على الناظر في مصالح الدين نقضه ويجوز لاهل النحل الفاسدة من اليهود
والنصارى والمجوس والمشبهة وغيرهم ان يتصدق بعضهم على بعض وعلى مصالحهم وبيوت عباداتهم
واذا انقرض مستحق صدقة المسلم المحق مصيرها الا من لا تجوز القربة بصلته او تغيرت حال اهلها
او بعضهم عن صفة من نحل معها بشرط الصدقة او حكم الملة صليه بطل استحقاقه وصار حكمه
حكم الميت واذا تصدق على الاطلاق او حبس شيئا على ولده ولم يميز بالذكر ذرية من ذرية
ولا ذكرا من انثى فهو على جميع ولد الصلب عدا لهم ولم يميز الحاكم ان يفضلوا ذكرانهم

وان اتهم به بنيهم بالسوية لدخول الكل تحت اسم الولادة والنبوة لغة وشرعا وان خص بعض من بعض
او بيتهم فرق على ما شرط وان تصدق على جيرانه ولم تعين ولا علم قصده فرق من بعض او من لزم
على من يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا وان عرف احد المصدق بباب كعلي او الحسن
او عباس او ربيعة او قران او حمير او بلد كمصر وبغداد او محلة كالرخ وباب الطاق ايضا
كالنجار او مذهب كالامامية او الزيدية او طريقة كالعدالة او حفظ القران او العلم بشي مخصوص
او ملازمة مشهد او مسجد او عبادة متميزة وجب عليه تصدقه الى من يتنوع في الملة معونة
من جميع جيرانه وبني الاب واهل المصر والمحلة وارباب الصناعة ومنتحلي المذهب وذوي الطريقة
والمجاورة المنسوب اليها الموجودين من الذكور والاناث بالسوية الا ان يخص بعضا من بعض
او يفضل بعضا على بعض فيعمل فيها بموجب شرطه واذا تصدق على قومه او عشيرته عمل بالمعلوم من
قصده فان لم يعرف مقصوده عمل بعرف قومه في ذلك الا الاطلاق وصرفت الصدقة الى من يجمع
ذلك فيهم فيرد منهم واذا تصدق على اهل الخمس والزكوة دفع الى من يليه من المستحقين لذلك في
اهل بلده الا ان يشترط صرفها الا غيرهم او يشاركهم فيعمل بمقتضى شرطه **فصل** في الهدية
من مؤكد السنة وكريم الاخلاق الاعداء فقبول الهدية دعم عليه ثلثة احدها ان يدعو
اليها داعي الولاية الدينية فيقصد بها منحها قربة الى الله سبحانه فيلزم في السنة قبولها
ويخرج بالقبول من يدي المهدي ويحرم الرجوع فيها والتعوض عنها وان لم يقبلها الا في
السنة والمهدي للتصرف فيها وان كان قد فضلها عن ماله وليست كالصدقة وثانيها ان يدعو
اليها داعي المودة الدنيوية والكرم فيحسن قبولها واذا عريت من وجوه القبح ويقع قبولها مع
نيته ويخرج بالقبول عن يد المهدي وله الرجوع فيها ما لم يتصرف فيها من اهديت اليه و
استنادها افضل ولا يجب المكافات عليها وفعلها افضل وثالثها ان تدعو اليها القربة
في العوض عنها وهي مختصة بهدية الادنى الى الاعلى في الدنيا فهو مخير في قبولها وردها فان قبلها
لزم العوض عنها وهي مختصة بمثلها والزيادة افضل ولا يجوز له التصرف فيها والمعوذ عنها

او يعزم

او يعزم على ذلك واذا عوض عنها وقبل المهدي العوض لم يكن له الرجوع فيها وان كان
دونها وان لم يقبل العوض فله الرجوع فيها ما دامت عينها قائمة وان بذل له زيادة عليها
فان تصرف فيها فعليه قيمتها الا ان يتبرع بالفضل **فصل في العارية** وهي تحسين التصرف
وهو على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما
من الاعيان بشرط التضمين او التعدي فمتى هلكت او نقصت والحال هذه فعلى المستعير
ضمان مثل ما هلك من المال وقيمته ما تلف من الاعيان وارش ما نقص فان اختلفا في
التضمين والتعدي فعلى المالك البينة وعلى المستعير اليمين ولم رد ما مع دعوى التضمين
عليه وايهما حلف حكم بمقتضى يمينه وان اختلفا او مبلغها او قيمتها الغرمها اقرب المستعير
ووقف ما زاد عليه ببينة او يمين المستعير وما ليس بمضمون من العواري ما عدا ما ذكرناه من
العين والورق والمضمون والمتعدى فيه من العواري المطلقة من التضمين ونقصان وطول
الحاجة ما نقصا فان اختلفا في التفريط عليه وانما فعل ذلك البينة وعلى المستعير اليمين
ولم رد ما مع دعوى اليمين عليه واذا حلف حكم بمقتضى يمينه وان اختلفا في مبلغها او قيمتها
الغرمها اقرب المستعير ووقف ما زاد عليه بالبينة او يمين المستعير وما ليس بمضمون من العواري
المطلقة ما عدا ما ذكرناه من العين والورق والعين والتعدي فيه من العواري المطلقة
من التضمين العرية من التعدي والتفريط وما هذه حاله لا يلزم المستعير فيه قيمة ولا ارش
فصل في الدين والقرض واحكامهما القرض او تاخير الحق بسبب اباحة التصرف فيه ملك الغير
فكلاهما في حق المالك احسان وفي حق الغريم مكروه مع القناعة محرم مع فقد القدرة على
قضائه وعدم الضرورة اليه ولهذا الركون مع الحاجة اليه اولى من تأتأت لعبيدها المحتاج فالقرض
افضل من الطلب بالكفف وليقتصر منه على ما يحفظ الحيوة وليتوا الاداء في اول احوال التمكن
منه وتعقله وليقتصد في الانفاق ما يكتسب على البلغة وليعزل افضل الدين وبكى
للدين المطالبة بالدين مع القناعة وظن حاجة العظيم الى التوسع به ولا يحل له ذلك مع العلم

او الظن بعجز الغريم عن ادائه ويلزم النظرة المعسر التمكن منه ولم المحتسب بمن الزكوة
اذا كان الغريم من اهلها وان كان تخالف الحق او منعقا ما استرابه فهو ام فلا حبسه واذا لج
المدين على غريمه بالمطالبة واحضره مجلس الحكم وخاف من الاقرار بالحبس فله الانكار واليمين
عليه والتورية فيهما بما يخرج به عن الكذب بشرط العظم على قضائه متى تمكن وعدله بذلك
قبل اليمين وبعدها وعليه متى تمكن الخروج اليه مما احلف عليه ويكره للمدين النزول على
غريمه وقبول هديته لاجل الدين ويحرم عليه ان اشترطاه حال الادانة والنزول عليه اكثر
من ثلث على كل حال ولا يجوز بيع المسكن والعلام وستر العورة ودابة المجاهد الذي وباع
ما عدا ذلك ولا تحل مطالبة الغريم في الحرم ومسجد النبي ومشاهد الائمة ويلزمه دوم الزيع
قضاء ما استدانه الزوجة ولم الولد وغيرهما ممن يجب عليه نفقته من غيبته بالمعروف ويجوز القرض
بشرط ان يرد صحيحا او يخلطه او يعامله في بيع او اجارة او ان يعطيه عوض الغلة صحاحا وعوض المغشوش
من الذهب والفضة عينا ومن الفضة ورقا وعوض نقد مخصوص من خالص الذهب والفضة
من الغش من نقد غيره ويلزمه ذلك مع الشرط ومع عدمه ليس له الا مثل ما اقرض الا ان يتبرع
بعدهما ويكون للمدين ان يستحلف الغريم المنكر لانه لان ذلك تضييعا للحق وتغريما لليمين الكاذبة
واذا حلف الغريم تمكن المدين من مقدار حقه لم يحل له الاخذ وان انكر ولم يستحلفه جاز له
اذا ظفر بشيء من ماله ان يأخذ منه بقدر حقه الا ان يكون وديعة فلا يحل اقتصاص الحق منها
الا باذن الغريم واذا استدان العبد باذن سيده فعليه القضاء عنه وان عتق فالدين في ذمته
الا ان يكون الاستدانة للسيد فعليه القضاء دون العبد وان استدان بغير اذن السيد فلا
ضمان عليه ولا على العبد الا ان يعتق فيلزمه الخروج الى مدينه مما عليه ومن مات وله وصية وعليه
دين بدئ بالكفن ثم الدين وباقي الصداق منه ثم الوصية ثم الميراث فان لم يجد بتركته ما يوفي
بالدين تحاص الغرماء فان وجد بعضهم عين سلعته قائمة فهي له دون الغرماء وهذا حال
المفلس وان لم يخلف الا ما يكفن به فلا شيء للغرماء ويجوز قضاء دينه من مال الزكوة وهو افضل

من اعطائها

من اعطائها للحي اذا كان المتوفى من اهلها واحتساب المدين ذلك من زكوته ما افضل من
استيفائه دينه من زكوة غيره على غريمه المتوفى والحي ولا يثبت الدين في تركة المتوفى الا
باقرار جميع الورثة او بينة المدعي مع يمينه فان اقر بعض الورثة لزمه الاداء بقدر سهمه
من الارث ولا يحل الدعوى على الورثة ولا يسع الا ان يعلم علمهم بالدين او يدعي ذلك واذا
شهد نفسان من الورثة وكانا عدلين لا يرتاب بشهادتهما حكم بالدين في التركة مع يمين
المدعي وان كانا بخلاف ذلك او احدهما فانما يقران بما يلزمهما من الدين بحساب سهامهما من
الارث واذا قتل الغارم عمدا او خطأ قضي دينه من الدية دون ورثته ما فضل عنه واذا لم يخلف
المقتول عمدا ما يقضي دينه لم يجز للاولياء القصاص حتى يتكفلوا بما عليه منه واذا مات المحيل
ما له من دين مؤجل وعليه يمكن الادانة من غير رهن ولا بينة ولا يجوز الجمع بينهما فمن لم يفعل
لم يجز على ضياع ماله والكفالة والحوالة يسقطان حق المطالبة بالدين ويقتضيان
براءة ذمة الغريم منه ويعجز الغريم من الاداء يسقط حق المطالبة بالدين ويقتضيان براءة
ويوجب الناظر للمعسر الصبر وينوب فعل الوكيل في المطالبة مناب موكله ونحن نذكر
احكام الرهن والوكالة والحوالة والكفالة والتفليس لتعلق ذلك باحكام الديون

فصل في احكام الرهن تفتقر صحة الارتهان الى قبض الرهن فيما يصح قبضه او يدفع
المحتاط فيما لا يصح قبضه ويشمل ذلك ثمر الشجر الظاهر وولد الحيوان الحاصل ونبات
الارض الحاصل قبل الارتهان خارج عنه وما يتجدد من ذلك في حال الارتهان بالاصل ولا
يجوز للراهن ولا للمرتهن التصرف في الرهن ولا الانتفاع به الا عن اتفاق قبل عقد
الرهن او في حاله ويجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانا تكفل بمؤنته ان ينتفع
بظهره او بخدمته او صوفه او لبنه وان لم يأذن له ولا يحل شيء من ذلك من دون تكفل
مؤنته ولا امر صاحبه والاولى ان يصرف قيمته في ما يخرجه في مؤنته واذا كان الرهن على بيع
بقاؤها كالحنطة والشعير فهو رهن مع الاصل وان كانت لا يصح بقاؤها كالخيار والاترج

فعلى المرتهن بيعه وقبض ثمنه والاحتساب به عن اذن الراهن ان امكن والا فهو رهن مع الكل
واذا عمر المرتهن الارض وغرس فيها من اذن الراهن في حال عقد الارتهان فان فعل ذلك وان
كان بغير اذنه فهو اثم وعليه اجر الارض والغلتها ورهن المشاع جائز كالمقسوم واذا رهن
ما يملكه كان رهنا على حصة الدين ويبطل فيما لا يملكه ولا يصح بيع الرهن الا عن تراض منهما
متقدم او متاخر فان هلك الرهن في مدة السوم لاجل وكان البيع شايعا فهو من مال الراهن
وعليه والخروج عن من الحق الى المرتهن وان كان مستوعبا منه فهو من مال المرتهن واذا كان
هلاك الرهن من غير تفريط فهو من مال الراهن وعليه الخروج الى المرتهن مما عليه من الحق وان
كان ان تفريط فهو من مال المرتهن حكمها والا فالقول قول المرتهن مع يمينه واذا ثبت التفريط
واختلفوا في قيمة الرهن وفقدت البينة فالقول قول الراهن مع يمينه واذا ادعى المرتهن
مبلغا من الدين فاقر الراهن ببعضه وانكر البعض قبل اقراره فيما اقر به وحلف على
ما انكر واذا تنازع اثنان في شيء فقال احدهما هو عندك رهن وقال الاخر هو وديعة فعلى
مدعي الرهن البينة فان فقدت حلف الاخر فان فقد حلفا انه وديعة وتسلم
فان نكل عن اليمين فهو رهن واذا حل الدين وتعذر ايفاء الراهن جميعه فالاولى
توكيله الى تمكن الايفاء ويجوز بيعه فان نقصت قيمته عن الدين لم يكن لغيرها وان كان بيعه
بانه فعليه القيام بما بقي من الدين من ثمن الرهن وان فضل عن مقدار الدين فهو للراهن
واذا لم يعلم ما عليه من دين حتى قيمته فاذا حضر الراهن فالقول قوله مع يمينه واذا ظهر الغرماء
وبان المرتهن احق بالرهن من باقي الغرماء فان فضل عنه شيء كان لهم وان نقص خاصمهم
فيما عداه واذا رهن عصيرا فصار خلا فهو رهن وان صار خمرا بطلت وثيقة الرهن ووجب
اراقته وعلى الغريم القيام بالدين وان كان ما فعلا ظاهرا فصار رهنا بغير فعل المرتهن او تفريطه
فهو من مال الراهن بحيث وان لم يتعمد فهو من مال الراهن حرفه لا يصح الانتفاع به كالسيف وباع
ما يصح الانتفاع به كالرهن ويحتسب ثمنه من مال الغريم ولا يحل للراهن ولا المرتهن وطء الامة

الرهونة

المرهونة ويجوز استخدامها من غير اذن الراهن والمرتهن وان وطئها الراهن اثم وعليه التعزير
وان وطئها المرتهن فهو زان وولدها منها رق لسيدها وهو رهن معها **فصل في الوكالة و** **احكامها**
صحة الوكالة تفتقر الى الايجاب للموكل وقبول الحاضر الوكيل حاضرا كان ام غائبا ويجب شرط ان
الحلول عند الوكالة سائر الاشياء الا الاقرار بما يوجب حدا وان خصصت شيئا اختصت به
واذا انعقدت الوكالة قام الوكيل فيما جعل له مقام موكله في المطالبة وقبض الحقوق و
واسقاطها وان فعل ما لم يجعل له لم يمض فان كان فيه درك فهو لازم له دون موكله والوكالة
في الطلاق جايزة كالنكاح بشرط غيبة احد الزوجين فلو انهما كانا في مصر واحد لم تمض
والاولى ان يتولى ذلك بنفسه حاضرا كان ام غائبا ويلزم كل ناظر في امور المسلمين ان
يوكل للاطفال وسفهائهم وذوي النقص من ينظر في اموالهم ونصرة حقوقهم ويتولى
ما يجب عليهم منها وينبغي لذوي المروات ان يوكلوا في مطالبة الحقوق واسقاط الدعاوى
وهي ولا يباشروا الخصومة بانفسهم ولا يجوز للمسلم ان يوكل الا المسلم العاقل الامين
الحازم البصير بلحن الحجة العالم بالمواقع الحكم العارف باللغة التي يحتاج فيها ولا يحل
له ان يوكل كافرا على مسلم ويجوز له ان يوكل المسلم والكافر على الكافر ولا يتوكل الكافر
على مسلم ويتوكل له على كافر وان اختلفت جهات الكفر ولا يحل لاحد ان يتوكل فيما لا يغلب
ظنه بالقيام به من حق ولا يتعرض بباطل على حال واذا اراد الموكل عزل وكيله او تخصيص وكالته
فليشهد على ذلك ويعلمه بها ان امكن اعلامه فاذا فعل بطلت الوكالة فيما اشهد
ولم يمض شيء مما يفعله الوكيل بعد الاشهاد والاعلام مع امكانه ومن دون الاعلام
مع تعذره فان لم يعلم الوكيل مع التمكن من ذلك لم تنفسخ الوكالة وان اشهد بالفسخ و
كان ما يفعله الوكيل ماضيا حتى يعلم بالعزل وان اختلفا فادعى الموكل الاعلام وانكر الوكيل
فعلى الموكل البينة باعلامه ولم يكفه ثبوت عزله مع امكان اعلامه فان فقدت البينة حلف
الوكيل ومضى ما فعله واذا اقام الحاكم فيما الحجر عليهم مقام نظر المولى عليهم وفيما عليهم

معنى يفعل الموافقة للمعروف لهم وعليهم ويبطل ما خالفه **فصل** في الكفالة و
الحوالة يصح الكفالة والحوالة ويفتقر الى تعيين الاجل فيما يحتاج الى الاجل فيه وكون
الكفيل والمحال عليه مليا في حال الكفالة او الحوالة او يرضى المكفول له او المحال بالكفيل
والمحال عليه بعد العلم بحاله فاذا رضي الغريم بقبل الكفيل او المحال عليه انتقل الحق الذي في
وبرئ المكفول عنه والمحيل وكان للكفيل الرجوع بما اداه عن المكفول عنه ان كان متبرعا عليه
في ذلك وان كان متبرعا لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون قد ادى اقتصر على ذلك فيرجع بمال الكفالة
عليه واذا ظن المكفول له او المحال كون الكفيل مليا وانكشف انه غير ملي او المحال مليا ثم افلس
فيما بعد او كان معلوم الحال ورضي به لم يكن له رجوع على الاول بشيء والاضمان احضار الغريم
في وقت معين او اي وقت شاء المضمون له في مدة معلومة متى شرط البقاء عليه صحيح يلزم
معه احضاره فان طلبه فلم يحضره وصح فعليه الخروج مما يثبت عليه وان مات قبل ذلك
فلا شيء عليه الا ان يشترط على نفسه انه ان لم يات به فعليه ما عليه فيلزمه حين لم يحضره القيام
بما ثبت عليه حيا كان ام ميتا وضمان المجهول جائز كالمتعين كقول الضامن كل حق لك على غريم
يلزمه من ذلك ما قامت البينة او اقر به الغريم خاصة ومن خلص غريما من يد غريمه بالغلبة
فعليه الخروج الا من خلصه منه مما ثبت له عليه من حق وان خلصه بشفاعة لم يضمن شيئا مما عليه
الا ان يضمنه واذا لم يبرئ الغريم الى المحال في حال الحوالة ورضي المحال او المحال عليه بذلك
لم تبرا ذمته منه ويحتسب بما قبضه من المحال عليه ويرجع على غريمه الاول بالباقي وان برئه
وهو كل ما يغلبه لم يرجع عليه بشيء ومن مال الحوالة **فصل** في التفليس عجز الغريم
عن الاداء يسقط حق المطالبة والملازمة والحبس ويحرم على مدينه كل من ذلك مع العلم
به ويلزم الحاكم اذا قامت البينة عنده بذلك او صدقه الغريم ان يمنعه من ملازمته وكلما
يجب له وان ادعى اعسارا وانكر المدين وفقدت البينة من الحال توقف الحاكم حتى
يثبت له ما يحكم بمقتضاه فان ثبت اعساره انكر المدين له اعساره بعد ما احب اطلقه

واذا ثبت

واذا ثبت عند الحاكم الاعسار طالب الغارم ما قام من ضمين المدين يحفظ عليه ماله عاجلا او اجلا
او مسقطا فان تعذر ذلك نظر في ذلك بمقدار ما يكفيه فالزمه مبادرة الفاضل منه عن مقدار
الحاجة للمديون فان لم يكن ذا مكسب فضل فيه عما يحفظ حياته فلا سبيل عليه ويلزم الحاكم اشهار
المفلس ليعرفه الناس بذلك فلا يعاملوه الا من قد رضي باسقاط دعواه عليه واذا اشهره لم
يسمع دعوى احد عليه بتقليبه واذا وجد عند المفلس سلعة لبعض الغرماء فهو له دون سائرهم
وان لم يعرف صاحبها فهي بينهم وان كان للمفلس ما يزيد على بيت سكناه وستر عورته وخادمه
ودابته وجهازه اخذ الحاكم ببيعه في حقوق الغرماء فان امتنع باع عليه الحاكم وقسم الثمن بين غرمائه
على قدر حقوقهم وانزال المفلس بعد الحجر باكثر يكون ضائعا فلا يحل الدين المؤجل بالتفليس
فصل في الشركة واحكامها الشركة جهة لاباحة التصرف وصحتها مختصة بالاموال المتجانسة في
بعد الخلطة فان اختلفت قوم احدهما بالاخر وجعل مالا واحدا فاذا تكاملت هذه الشروط
انعقدت الشركة ووجبت لكل واحد من الشريكين من الربح بقدر ماله ومن الوضيعة بحسبه
فان اصطلحا في الربح على اكثر من ذلك على تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة فيما تفاضل
ويجوز لكليهما الرجوع فيها ما دامت عينها قائمة وان اشترطا في عقد الشركة تفاضلا من الوضيعة
صحت الشركة وبطل الشرط وكانت الوضيعة بحسب المال الا ان يشترط احد الشريكين عاملا
في البضاعة يحصل له الاخر فضلا والربح بازاء عمله فيصح الشرط وكان للعامل اجر عمله وبقدر من
الربح بحسب ماله وان كانا متساويين في العمل لم يكن لاحدهما اجر ولا يجوز لشريك
ان يعمل في مال الشركة ما لم يجعل له فان تعدى ضمن وان لم يتعد لم يضمن ولا تنعقد
الشركة بالابدان في الاعمال والصنايع ولا والاسفار لكون ما يقع عليه الشركة غير
متعين ويحل لكل منهم ما تراضيا عليه ويجوز الرجوع به والحكم لكل منهم باجر عمله
فان لم يتميز عمل كل واحد منهم قضى بينهم بالصلح ولا تاثير للتاجيل في عقد الشركة
ولكل شريك مفارقة شريكه اي وقت شاء وان كانت مؤجلة واذا مات احد الشركاء

بطلت الشركة واذا انفسخت الشركة بموت او غيره لكان لكل شريك من عين المال وثمن
المتاع بحساب ماله فلا يقتسم الديون لكن يتقاضونه جميعا فاحصل فيقسم بحسب اموالهم
واذا دفع المال الى غيره مالا ليتجر به او متاعا ليبيعه ويجعل له قسطا من الربح لم ينعقد
بينهما شركة وانما له الحكم اجر مثله دون ما شرطه والا وجب الوفاء به ولا ضمان عليه فيما
هلك او نقص الا ان يتعدى امرا سواهما فيضمن واذا دفع اليه مالا ليبتاع به متاعا
به فابتاعه ثم بذل المال ولم يكن له الا المتاع وللمطالب اجر مثله واذا امره ابتياع متاع
معين فابتاع غيره فهو في ذمته ولمدفوع المال ماله من غير زيادة ولا نقصان
الا ان يرضى بالمتاع فيكون له والشريك المؤذون له في التصرف موتمن على مال الشركة
لا يجوز تضمينه والقول قوله الا ان يرتاب به شريكه فيحلف على قوله وكذلك حكم المؤذون
له في التجارة وبيع السلع وابتياعها **فصل** في ضروب الاجارة الاجارة سبب يمنع
المالك من التصرف في الملك ويلجيه للمستاجر ويوجب استحقاق الاجر عليه ويفتقر
الى صحتها وتمامها الى تمييز المستاجر وتسليمه وتعيين مبلغ الاجرة والاجل والمسافة والمقدار
والصفة الى غير ذلك مما يتعلق به الاجارة فان اختل شرط بحيث يفتقر اليه لم ينعقد
وان كانت انعقدت اقتضت استحقاق الاجر معجلا الا ان يشترط التاجيل وهي على ضروب منها
اجارة الرباع والارض فلا بد فيها من تعيين الاجر والمستاجر ووصفه وتحديده و
الاجل والتسليم فان منع مانع ظالم من التصرف او هدم المسكن او قطع الشجر او احرق
نبات الارض او غرقها قبل التسليم سقطت الاجرة وان كان بعد التسليم فالاجارة صحيحة
والاجرة مستحقة ويرجع بها على المتعدي في الدنيا او يعوضها في الاخرة وان كان ذلك
بفعل المستاجر فالاجرة لازمة وهو ضامن لما افسد من بناء او غرس وان كان شيء
من قبل نفسه لم يضمن شيئا وسقطت عنه الاجرة حتى يعيد المالك الربع والارض الى
حالتها الاولى ولا يسقط الاجارة ولا الاجر هلاك ثمرة الارض ولا نبتها بفعل فعله

ولا فعل

ولا فعل ظالم ويرجع على الظالم بالدرك مطلقا فان فات فوق الاجل فلا يجوز للمستاجر
بما استاجره ما اكثر مما استاجره الا ان يحدث فيها المستاجر شيئا ولا يصح لمستاجر مال
بيع الملك المتصرف فيه بمجرد او رهن او اجارة او غير ذلك ولا يجوز رهن المستاجر ويجوز
بيعه وهبته والتصدق به ولا تبطل الاجارة بشيء من ذلك واذا غرس المستاجر او بنى من
غير اذن المواجر فهو غاصب يضمن ما انقص وللمواجر قلع ما غرس ونقض ما بنا او له ترك وتسليم
القيمة عنه وان كان باذنه فله شرطه فان لم يشترط كان له قلع الغرس ونقض البناء ولا ضمان
على الغارس والباني لما انقص واستدركه وللمواجر قلع ما غرس اذا استحقت الارض بعد
عقد الاجارة فتسلمها المستحق ويرجع المستاجر بما انفق على مواجره ومنها اجارة الدابة والسفينة
وصحتها موقوفة على بيان المدة او المسافة فان تعلق شرطها بحمل بمقدار معلوم او سلوك
طريق مخصوص لم يجز للمستاجر تجاوزهما فان تعدى الشرط او المسافة او المقدار او سلوك طريق
ضمن الهلاك والنقص وله الزائد على الشرط وان تعين مقدارا ولا طريقا ولا مدة ولا مسافة
لم يضمن الا ان يتعدى المعهود في الحمل او السير ولا ينعقد هذه الاجارة بحمل غير معلوم كالحمل في المسير
ولا بالمعونة على قبيح وكذلك حكم الاجارة المسكن والرباع ولانات مخصوصة ومنها استيجار
الغير ليعمل عملا او يحمل شيئا او يقطع مسافة بنفسه او دابته او يبيع له او يبتاع له غير ذلك من
الاغراض فلا بد في هذه الاجارة من تعيين ما انعقدت عليه ووصفه بما يتبين به وتعيين الاجر
فان وفى على المستاجر بشرط الاجارة استحق الاجر ولم يضمن نقصانا ولا هلاكا الا ما جنى مفرطا
او مختارا دون ما هلك من حرق او غلبة عليه فان اختلفا في هلاك ما استوجر لعلمه كا
القصارة والصباغة والخياطة وفقدت البينة فعليه اليمين تحجيج دعواه وان خالف شرط
الاجارة سقط اجره وضمن ما انقص بفعله او تلف ولو ما يتباعه المرء لغيره او يبيعه باذنه
عليه دون من يبتاع له منه او يبيع عليه واجر الكيال والوزان الباعة على البائع واجرة
الثمن ونا قد على المبتاع والمضاربة خارجة عن باب الاجارة والشركة واصناف شرطها الفصل

فان تنازعا فللمعار باجر مثله ولا ضمان عليه لو تعدى باذن ثانيه ولا يجوز استيجار العبد
ولا الامة ولا المحجور عليه في سفر او حضر الا باذن الولي وضمان ما يتلف دونه عليه ويجوز
استيجار العبد والامة المأذون لهما في التصرف ولا يجوز حبس الاجير عن الصلوة ولا الجمعة
ولا العيدين ولا صلوة الكسوف ولا الاجارة المتعينة ويجوز منعه من الجماعة وابتداء النفل
واذا استقلت الدابة بحملها ضمن مواجر ما تلف من حملها ويضمن ما يغصب عليه والملاح
ضامن لما يغرق من المتاع بتفريط ولا يضمن ما يغلب عليه بفعل الله او بفعل غيره ولا اجر في رد
الضالة الا مستحق يجب ما بذله مالكها فان لم يبذل شيئا فلا اجر وفي جعل العبد والامة
او البعير في المصر عشرة دراهم فضة ومن غير المصر اربعون درهما وما عدا ذلك يقتضي فيه
الصلح ومنها مزارعة الارض او مساقاتها ويفتقر صحة ذلك كالاجارة الى تعيين المدة وصفة
ما يتعلقان به كل منهما على ضربين احدهما ان يشترط المالك للمزارع او المساقي ثلث الغلة
او ما زاد على ذلك او نقص عنه فيجب له ذلك مما يرتفع قل ام كثر فان هلكت الغلة بامر الافات
السماوية او الارضية فلا شيء عليه الثاني ان يجعل له على مزارعته او مساقاته اجرا معلوما
عينا او ورقا او مكيلا او موزونا منفصلا عن مقدار غلتها فيجب له ذلك متى وفى بالشرط
العقد هلكت الغلة ام سلمت فان خالف شرط العقد في نوع المزارعة او المساقاة بطل الشرط
وكان له اجر عمله ان كان صالحا وان كان فاسدا ضمن ما اتلفه بتعديه فاذا انقضت مدة
المزارعة فللمزارع قلع ما غرس او زرع وتركه باذن المالك وكذا الحكم في خراج ارض المزارعة
والمساقاة وحق الصلح على المالك الا ان يشترط المزارع او المساقي فانه وخراج الارض
المقبلة على المتقبل الا ان يشترطه على المالك ولا تبطل الاجارة بالموت ويقوم وارث كل
واحد من المالك والمستأجر مقام مورثه والسفر لا يبطل الاجارة وان فسخها المستأجر وحكم
بها حاكم جور الا ان يفسخها المالك واذا لم يشترط في عقد الاجارة تاخير الاجرة او تقسيطه
وجب عليه لجميع المدة واذا كان شرط الاجارة كل يوم او كل جمعة او كل شهر بقسط معلوم انعقد

الاجارة

الاجارة وان لم يعين اجر المدة واستحق اجر الزمان المذكور والمعقول فيه ويجوز الفسخ
بعد مضيه ما لم يدخل في الثاني ولا تجوز الاجارة المدة قبل دخول استئنافها لافتقار صحتها
الى التسليم ولا تصح الاجارة بغير اجر معلوم من سكنى بيت او عمل بعمل او خدمة بخدمة او
على نظر في كتاب او الطريق في الحجر وغير ذلك ويحل لكل من هؤلاء التصرف بالقرائن بدون العقد
الاجارة المفتقرة الى تعيين الاجر **فصل** في اللقطة اللقط على وجهين احدهما يحرم التقاطه و
الثاني يحل وتركه اولى فالاول الاموات والقربة وغيرها من اوعية الماء والحذاء والسواد و
الشاة او البقرة والحمارة في الارض ذات الكلأ والمال البعير على حال والثاني ما عدا ذلك و
هو على ضربين احدهما يبيح التصرف فيه بغير تعريف وهو على ضربين مضمون وغير مضمون فالمضمون
ما يخاف فساده بالتعريف مما تزيد قيمته على درهم كالاطعمة وغير المضمون ما نقصت قيمته عن
درهم من جميع اللقط وما يوجد في الملك المتوارث والمباح والدارسة في الديار المجهولة
من الكنوز وشبههما والثاني يجب تعريفه سنة وهو على ضربين احدهما ان يكون مما يصح
بقاؤه ولا يفسد بتطاول المكث والوقت كالذهب والفضة وسائر العروض فيجب تعريفه سنة كاملة
في ايام الجمع والاعياد والمواسم والاسواق فان جاء صاحبه رده عليه والا فبالخيار بين ان
يتصرف فيه ويضمن المثل دون الربح او يتصدق به عن صاحبه او يعزل انتظارا للتمكن منه وهو احوط
الامرين فان هلك في مدة التعريف من غير تفريط فلا ضمان عليه وان كان هلاك الفقد او بعد ما
تصرف فيه من غير تعريف فهو ضامن وان جاء بخطه صاحب اللقطة وقد تصرف فيها الملتقط فعليه
رد مثلها او قيمتها ان كان تصرف بعد التعريف وان كان قبل رد عينها وما افادت من ربح
فان كان قد تصدق بها فهو بالخيار بين امضاء الصدقة وله ثوابها وبين الرجوع عليه بها
ويكون ثواب الصدقة له دونه فان كانت اللقطة حيوانا عرفها ثلثا فان جاء صاحبها
والا رفع خبرها الى سلطان الاسلام لينفق عليها من بيت المال فان تعذر ذلك فهو بالخيار
بين امضاء الصدقة وله ثوابها وبين الرجوع لا الانفاق عليها سنة او بيعها ويحفظ على صاحبها

٣٤٨ وبين بيعها وعزل ثمنها لصاحبها واذا ملك الطاير جناحه فهو ملك لمن صاده من غير تعريف
ومن وجد شيئا في دار انتقلت اليه من ماله او بيع غيره فعليه تعريفه منه فان عرفه رده
عليه والا تصرف فيه ومن وجد شيئا في ذلك او صندوق او بيت لا يعرفه وكان هنالك متصرف
غيره في الدار او البيت او الصندوق عرفه بحسبه فان عرفه منه فان عرف اعطاه والا تصرف
فيه وان كان التصرف متعاقبا فهو للاول واذا سيب المالك دابته مجهودة في ارض كلاء فهي
لملتقطها وان كانت في ارض ذات ماء وكلاء فهي لمالكها لا يحل التقاطها على ما سلف بيانه وحكم
لقطة العبد والامة متعلق بالمالك وما يلتقط المحجور عليه لوليه **فصل** في عقد البيع و
شروط صحته واحكامه البيع عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن ويفتقر صحته الى
شروط ثمانية صحة الولاية في المبيعين وتعيينهما بالصفة او المبلغ او بهما وتعيين الاجل
في المؤجل وامكان التسليم وقد لا يقتضي ايجابا من البايع وقبولا من المبتاع والافتراق عن مجلس
العقد بالايذان وحصول ذلك عن اختيار ووقوعه على امر مسوغ واعتبرنا صحة الولاية لتم
حصولها بثبوت الملك او الاذن وصحة الولاية في صحة العقد وعدم ذلك في فساده واعتبرنا
التعيين بالوصف والمقدار لفساد العقد على المجهول واعتبرنا تعيين الاجل لفساده مؤجلا الى
لا يتحدد واعتبرنا امكان التسليم لفساد بيع ما لا يمكن تسليمه كالطير في الجو والسمك في الماء
وامثال ذلك من بيع الغرر واشترطنا الايجاب والقبول لخروج ما عداهما عن حكم البيع
واعتبرنا الافتراق بالابدان لوقوف مضيه عليه واعتبرنا تعيين الاختيار مؤجلا الى الحد
واعتبرنا امكان وعقد لفساده مع الاكراه واعتبرنا وقوعه على الوجه المشروع احترازا من
بيع المحرم او ابتياعه بالمحرم او المحلل وعقود الربا والعقود الفاسدة فاذا اختل
شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق التسليم وان جاز التصرف مع اختلال بعضها
للتراضي دون عقد البيع ويصح معه الرجوع واذا تكاملت الشروط صح العقد وان لم يتقابضا
واقتضت صحته تسليم المبيع في الحال ان كان العقد مطلقا عن التاجيل فان امتنع البايع

من تسليم

من تسليم المبيع مطلقا حتى هلك فهو من ماله ويرد ما قبضه من الثمن فاذا امتنع المبتاع من
قبض المبيع او رضي بتركه عند البايع فهلاكه من ماله فان شفع الى البايع في انتظار با
الثمن وقتا معينا فانما بد فهو في ماله دون البايع وان لم يعين وقتا فعلى البايع الصبر عليه
ثلاثا ثم هو بالخيار بعدها بين الفسخ ومطالبته بالثمن فان هلك المبيع في الثلاثة الايام
فهو من مال المبتاع وبعدها من مال البايع وان اقترن بالعقد شرط الخيار فالعقد
صحيح ولمشترط الخيار في مدته فان لم يعين مدة فله الخيار ثلاثة ايام والخيار في جميع الحيوان
ثلاثة ايام اشترط الخيار او لم يشترط وفي الامة مدة استبرائها فان هلك المبيع في
مدة الخيار فهو من مال البايع الا ان يحدث المبتاع فيه حدثا يدل على الرضا فيبطل الخيار
ويكون هلاكه من ماله واذا تصرف مستحق الخيار في المبيع بغير اذن البايع بطل حكم
الخيار واذا وقع العقد بشرط حكم البايع او المبتاع في الثمن فالعقد باطل وان تراضيا
بحكم المبتاع بالقيمة فما فوقها او حكم البايع بالقيمة فما دونها مضى ولصاحبه وان
حكم المبتاع باقل والبايع باكثر منها لم يمض حكمهما واذا اقترن العقد باستثناء البعض
مما ناوله معينا كالشاة الا راسها او طلعها او ربعها والشجر الا الشجرة الفلانية مضى
العقد فيما عدا المستثنى وان كان مجهولا فالبيع فاسد واذا اشترط البايع او المبتاع في العقد
شيئا معلوما يمكن تسليمه كبيع ثوب على ان يخيطه او يصبغه او غزل على ان ينسجه او طعام على
ان يطحنه او شرط عليه صفة مخصوصة كحمل كذا او عمل كذا او حلب كذا او شرط ان يبيع
شيئا او يبتاع منه او يسلفه او يستلف منه فالعقد ماض والشرط ثابت وان شرط ما لا يمكن
تسليمه كالطبيخ ان يصير خلا والحصرم على ان يصير زبيبا او عنبا والزرع على ان يسنبل ويكون
من غزل ادرة بعينها او حنطة من ارض بعينها وزيت من شجر بعينه فالعقد فاسد وان
وقع العقد على ما يصح فيه الولاية وما لا يصح فالبيع ماض فيما يصح وفاسد فيما لا يصح
ذلك فيه ومن شروط صحة بيع الحاضر اعتبار حال ما يمكن اعتباره ومعرفة مقداره بكيل او وزن

او عدا و ذرع او شم او ذوق او مشاهدة وتقليب ولا يصح من دون ذلك وان تعذر
الاختبار الا بالافساد كالبيض والجوز والبطيخ واشباه ذلك فالبيع ماض بشرط الصحة او
البراءة من العيوب فان خرج ما لم يبرأ اليه منه معيبا فله رد الجميع او ارش العيب او الرضاء
به دون رد العيب خاصة وان كان للعيب قابلا ارش فله رد ذلك وما عداه جاز بيعه موزونا
بما يخصه فان وجد على الصفة فالبيع ماض وان خالفها فالعقد فاسد ويصح بيع الحيوان
او الثمار والعقار والارضين موصوفا بشرط خيار الرؤية ويصح بيع ما استحق تسليمه قبل
قبضه ويتوب قبض الثاني عن الاول وان عقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع
او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف على ما انكر وفسخ البيع اولى وان
ابتاع شيئا بثمن معلوم غير متعين فنقده من مال الحرام فالبيع ماض والمبيع مستحق و
تصرفه من مال قبيح ولا يحل للبائع مع العلم به قبضه وان علم به بعد قبضه فعليه رده وطالبه
بثمن مبيعه من مال حل وان وقع العقد على غير المال المحرم فهو فاسد وكذلك القول في
المبيع المحرم واذا وقع فاسدا على وجه محرم مع التصرف فحكم بفسقه ووجوبه على كل منهما
ما قبض وان كان مع كون العقد فاسدا ما يصح تصرفه فيه للتراضي ولكل منهما الرجوع بعينه ما
معنى بتسليمه خاصة وان هلكت العين به بيد احدهما لم يصح الرجوع واذا وقع العقد على متاع
متعين فلم يقبضه المبتاع حتى هلك بعضه او حدث فيه عيب فهو بالخيار بين رد الجميع وبين
قبض السليم واسترجاع ثمن الهالك بحساب البيع وبين مطالبته بقيمته يوم طالبه فان امتنع من
التسليم وبين ارش العيب فان هلك جملة المبيع لم يكن له الا ما نقده من الثمن فان تعذر
البائع او المنع وجب للمبتاع بالخيار بين المطالبة بما نقده وبين قيمته يوم استحق تسليمه
فان كان تاخيره من قبل المبتاع فلا ذكر وتعقبه من ماله ولا يصح البيع عمن لا يولي عليه مثل
الابانة وسكوته ليس باذن بعقده ولا يصح بيع الثمار سنة واحدة حتى يبدو صلاحها ويجوز
ذلك سنتين فما زاد ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس الشجر بكيل ولا بوزن منها ولا بيع الزرع بكيل

فلا وزن

ولا وزن منها ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن ويصح ذلك بالعين والورق ولا يجوز بيع الصوف
على لحم الغنم واللبن في ضروع الانعام ويجوز ذلك ابطالا لاسمائه ويجوز ان يستثني البايع من
الثمرة ابطالا لاسماء ومن باع نخلا وقد ابر او شجرا وقد اثمر او ارضا فيها زرع او نبات فحمل
النخل والشجر والزرع والنبات خارج من البيع الا ان يشترط المبتاع ولا يصح ان يبتاع المرء من
يحرم عليه مناكحته من ذوي نسبه ومن يعقل يعتقوا عليه عند صحة عقد ابتياعهم ومن ابتاع
امة حاملا او حيوانا حاملا فالحمل خارج عن البيع ولا يصح بيع الغنم الا ان يكون مع شيء لو
ابتاع عبدا او امة ومعه مال فهو للبايع الا ان يشترط في عقد البيع فيكون له وكذلك حكم ما
يصاحب مبيع ساير الحيوان من الاداة والالات ويجوز ابتياع رقيقا من سوق المسلمين
فان ادعى الحرية لم تسمع دعواه الا ان تقوم بينة فيفسخ العقد ويرجع بالدرك ويطلق العقد
يقتضي التعجيل في المبيعين والتاجيل موقوف على الاشتراط وهو مختص ببيع العين والورق
وتحديد الاجل بزمان معين ويطلق العقد يقتضي تسليم المعجل فيهما وتاخير المؤجل وتسليمه
عند حلول اجله سوى كان التاجيل شرطا في البيع او الثمن فان حل الاجل ولم يكن عند من
لعقد عليه فعليه احضاره ويصح اقامة العوض عنه من غير جنسه ولا يجوز له ابتياعه ممن تحتم
عليه بمثل ما باعه منه في المجلس ولا بزيادة عليه نقدا ولا نسيئة ولا اقالة للسلف لمن وجد
لبقائه بغير ما قبض المسلف ويجوز تقديم الموضع عن اجل بشرط النقص منه ولا يجوز تاخيره
عنه بشرط الزيادة فيه وتعلق البيع باجلين النسيئة كذا او كذا او المثمن زاد عليها بكذا و
باجل او مدة غير محدودة كقدوم الحاج ودخول القافلة وبلوغ الغلات يقتضي فساده ويطلق
التاجيل في بيع العروض بعضه ببعض والعين بالعين والورق بالورق والورق بالعين
وساير ما كان الديون يقتضي فساد العقد وتحريم التصرف لكونه ربا ولا يجوز التفاضل
بين متماثل ما يكال او يوزن وان اختلفت عليه الاسماء كالبر والسمن والجبن والعنب
والزبيب والرطب والتمر والبر والحنطة والدقيق والخبز كالذهب والذهب والفضة

بالفضة والنحاس بالنحاس والحنطة بالحنطة والارز بالارز والزيت بالزيت واشباه ذلك
ويجوز بين مختلفيه كالعين بالورق والحنطة بالذرة وامثال ذلك وكذلك حكم العروض و
الحيوان بيع المتفاضل جائز فيه سوا اتفق الجنس ام اختلف كثوب بثوبين ودابة بدابتين
وعبد بعبدين ولا يجوز بيع ما يكال ويوزن من غير السلم الا يدا بيد ويجوز في غيرهما
من سائر البياعات بالعين والورق تاخير تسليم المبيع او الثمن ولا يجوز لمن اسلم في متاع
الى اجل ان يبيعه ممن هو عليه قبل حلول الاجل فاذا حل جاز بيعه منه ومن
مثل بالنقد واكثر منه من غير جنسه ومن غير المسلم بمثل واكثر منه من جنسه وغيره
ومقتضى العقد المطلق يوجب تسليم المبيع صحيحا والثمن جيدا فان ظهر عيب باحدهما
فللمبتاع الرد او الارش فان كان العيب في بعض المبيع فله ارشه او رد الجميع وليس له رد المبيع
خاصة وان كان العيب ببعض الثمن او جميعه فللبايع بدل الرد وعد ليس له الفسخ واذا
برئ احدهما من العيوب الى الاخر فلا دراك عليه لما يوجد من عيب في تعيين العيوب
في البيع البراة حط واذا علم البايع بالعيب في النقد ورضي به لم يكن له رده منه واذا علم
المبتاع بالعيب في المبيع جاز له ان يمضي البيع ويطالب بالارش ولا يكون تصرفه دلالة الرضا
بالعيب في المبيع وانما هو دلالة الرضا بالبيع واذا رضي بالبيع والعيب لم يكن رده ولا ارش
وحكم الحيوان في العيوب حكم العروض ويرد العبد والامة بالجنون والجذام والبرص الى
تمام سنة فان وطئ الامة لم يجز رد بشيء من العيوب الا الارش الا الحبل فانها ترد به
بعد الوطء ويرد معها عشر قيمتها فان كان وطئها بعد علمه بالحمل ورضاه بالبيع لم يكن له
رد ولا الارش ويجوز لمبتاع اعيان الحيوان كسائر العروض واذا ابتاع اثنان او اكثر
من ذلك حيوانا او متاعا فظهر به عيب فاراد احدهما الرد والاخر الارش لم يكن لهما
الا احد الامرين وبيع المرابحة مفتقر الى ثبوت العقد وتعيين ما وقع عليه من الثمن
بصفته وتعليق الربح بعين دون غيره فان كان العقد بعين لم يجز له ان يخبر بالورق

وان نقد

وان نقد ورقا وان كان بورق لم يجز له ان يخبر بعين وان كان ما نقد عينا واذا
توسم التاجر التابع على الواسطة ان كان بيعا منجزا جاز له تخيير الشري وان كان موقوفا
لم يجز تخيير الشري ولا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله اربح عليك في كل يوم عشرة
دراهم من ثمن درهما او درهمين وانما يصح بيع المرابحة بان يخبر بجملة الثمن ويربح في عين المبيع
ومن ابتاع متاعا بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين كيفية ما وقع العقد به ومن حفر بئرا
او قناة او نهرا او كان شريكا في شيء من ذلك جاز له بيع ما يستحقه منه وبعضه كسائر المملوكات
وكذلك حكم ما لبنا وما من الماء الملح وغيره لانه بالحيازة صار ملكا ويصح بيع ما تنبته ارض
من الكلا واباحته الغير التصرف فيه بنفسه او انعامه كل شهر او كل سنة بشيء معلوم
ويصح بيع ما ليس عند البايع ويلزم بعد مضي العقد لحضانه ومن ابتاع غصبا يعلمه كذلك
فعليه رده الى المالك ولا دراك على الغاصب فان لم يعلم فللمالك انتزاعه منه ويرجع
هو بالدرك على من باع فان هلك قبل ثبوت استحقاقه رجع على الغاصب بقيمته وان
كان المغصوب ارضا او دارا فبنا المبتاع فيها او غرس فله اعيان ما وقع البناء به من الالات و
نفس الغرس فان كان ذلك من جملة المغصوب لم يرجع على المالك بشيء منه ويرجع على الغاصب
بما لزمه من غرامة البناء والغرس وثمن المبيع ان كان جاهلا بالغصب وان كان عالما لم يرجع
بشيء وعليه اجر السكنى والارض من المدة تصرفه وما نقص بالبناء والغرس من قيمة المسكن و
الارض ومن قال لغيره بع لي متاعا او حيوانا على ان اجعل فيه كذا وا[illegible] في الربح فابتاع
لما امره فيه لم ينعقد بينهما بيع ولكان له بيعه منه بما شرط له وهو افضل وبيعه من غيره
ويكون لمن سال غيره ان يبتاع له متاعا ان يبيعه من غيره او يبتاع منه ما سال ان يبيعه له
وليس بمحرم ويكره تلقي الركبان لابتياع ما يجلبونه الى المصر خارج المصر الى مسافة اربع فراسخ
فما دونها ولا تلقي فيما زاد عليها وليس بمحرم ولا يحل لاحد ان يحتكر شيئا من اقوات
الناس مع الحاجة الظاهرة اليها واذا دخل هو طعام في اخراجها الى اسواق المسلمين فان امتنع

اكره على ذلك وان كانت الغلات كثيرة جاز حرفها وحمله للربح فيها وان كان الاولى تجنب
ذلك ويكره احتكارها ماعدا الاقوات من المطعومات ويحرم لغير ذوي الاقوات من
المطعومات ويحرم لذوي الاقوات في زمان القحط اخراجها الى اسواق المسلمين وسائر الكرم
في الاقيات بما يقتاتونه **فصل** في الشفعة الشفعة استحقاق الشريك في المبيع تسليمه
على المبتاع بمثل ما انعقد وانما يثبت حقها بالشرط منها كون المبيع سهما من اثنين ومثلها
بالاختلاط او الشرب او الطريق وان يكون الشفيع مسلما او ذميا وهو اي الشفيع والمبتاع
ولا يسقط حق المطالبة الا ان يعجز الشفيع عن الثمن وان يكون جملة السهم مبيعا والثمن
معلوم القدر او القيمة وان يقع العقد خيرا على شرط لثبت شفعة ولو كان السهم
المبيع سهم شريك من ثلاثة فاراد لم تثبت الشفعة فيه لواحد منهم ولا لجميعهم وان انتقل سهم
الشريك عن ملكه بهبة او صدقة او مهر بنحو المبيع بغير ذلك مما ليس ببيع فلا شفعة فيه
وان كان المبتاع مسلما والشريك كافرا فلا شفعة له عليه وان علم بالبيع واسقط حق
المطالبة بطلت الشفعة وان طالب المبتاع باحضار مثل ما انعقد فمضت ثلثة ايام ولما
يحضره من المصر بطلت الشفعة وان ادعى احضاره من غير المصر يجب الصبر عليه بقدر
مضيه اليه وعوده وزيادة ثلثة ايام ثم لا شفعة له وان وهب بعض السهم او تصدق به
او مهره وباع الباقي بطلت فيه الشفعة وان وقع البيع وبطلت الشفعة والشفعة مستحقة على
المبتاع دون البائع وعلى الشفيع وان ينقده مثل ما انقده البائع ويكتب عليه وينتقض
العهدة ويضمن هو للبائع واذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت
البينة فالقول قول المبتاع مع يمينه واذا كان الشريك غائبا فله المطالبة بالشفعة متى
حضر وان كان صغيرا اذا بلغ والمالوف اذا عقل المطالبة بالشفعة واذا استهدم المبيع
او هدمه المبتاع من غير علم بالمطالبة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدم بعد
المطالبة فعليه رده الى النعات من العروض اصلا وان احدث شيئا بزينة قيمة فهو له ان اخذه

بعينه

بعينه او قيمته والشفعة مستحقة في جميع المبيعات من العروض والحيوان كالرباع والارضين
فصل في القيمة والارش والدية والقيمة قيمة المتلف وارش الجناية ودية النفس
والعضو والجراح ومعلوم من بحكم جهاده جهات لاستحقاق التصرف فاما المعنى فقد سلف
بيانه واما القيمة والارش والدية فبيان احكامها وجهات استحقاقها وكيفية في
ابوابها **فصل** في السكنى والرقبى والعمرى السكان المرء غيره ورقباه وتعميره وجوه
يجوز بها التصرف وكل من ذلك على ضربين احدهما يصح الرجوع وهو ما يفعل تكرما او
لبعض الاغراض الدنيوية والثاني لا يصح الرجوع فيه وهو ما يفعل لوجه الله تعالى والسكنى
ان يسكن المالك غيره في دار مدة معلومة بغير اجر فاذا انقضت المدة رجعت الدار اليه
والرقبى ان يسكنه فيها مدة حيوته فاذا مات المالك انتقل الحق الى ورثته فان شاؤا اقروا
والمراقب على الرقبى وان شاؤا فسخوا والعمرى ان يسكنه فيها بغير اجر طول عمره فاذا مات
المعمر والمالك حي رجعت اليه وان مات قبل المعمر لم ينفسخ المعمر حتى يموت فحينئذ ترجع الدار
الى ورثة المعمر وهذا الحكم في السكنى والرقبى والعمرى مختص بما يقصد به وجه الله تعالى
ومن شرطها ان يتعلق بذي رحم او من يصح القربة معونته من المسلمين فما عداه لا يجوز
فسخه الى وقت شاء المالك او من يقوم مقامه من الورثة ويصح مثل ذلك في الارضين وكل
ما يصح الانتفاع به من العروض والحيوان تكرما او لبعض الاغراض الدنيوية او لوجه الله تعالى
بحيث يصح ذلك فيه وحكم الفسخ والامضاء ما تقدم في السكنى **فصل** في الوصية قد
بينا في كتاب العبادات وجوب الوصية ونحوها فجملة ما تعبد الله سبحانه بالتعبد به
كعيره وكيفية الوصية وما يفتقر اليه من اشهاد وتقدمها وما يجب ان يكون عليه من الحفظ
وما معه يصح وتنفذ لدخولها في العبادات وذكرنا ها هنا لكونها سببا مبيحا للتصرف
بما هي وصية به من مال الموصي وهي ماضية من الصحة والمرض مع سلامة الراي لوارث وغيره
ولا يمضي من وصية من لم يبلغ عشر سنين والمحجور عليه الا ما يتعلق بابواب البر واذا اوصى

لكافر لا رحم بينه وبينه على جهة الصدقة الواجبة او المسنونة لم تنفذ الوصية وان كان
ورحم مضت اذا كانت تبرعا بصلة ولا تمضي الواجبة بحال ان اطلق الوصية للكافر
ولم يجعلها صدقة له او صرح بجعلها كما لو كانت على كنيسة او بيعة او مشبهها فهي باطلة
ولا تمضي وصية من جرح نفسه او فعل بها ما تتلف لاجله بعد صحته وتمضي اذا كانت قبل
الحدث واذا وصى لغيره بنصيب حق معقل او جواب شديد او كيس مختوم او سفينة فيها غلة
فالوعاء وما فيه للموصى له الا ان تستثنيه او يزيد ما فيه على الثلث فتكون الزيادة ميراثا
وتمضي الوصية للحمل فان ولد حيا فهي له وان مات بعد الاستهلال فلورثته فان ولد ميتا
فهي ميراث واذا وصى بعتق عبده بعد موته او اوصى له بثلث ماله وكانت قيمة العبد الثلث
فادونه اعتق واعطي ما يفضل له عن قيمته من الثلث وان كانت قيمته اكثر عتق منه بحساب ثلث
التركة واستسعي في الباقي واذا وصى بعتق واحد من عبيده او اثنين او اكثر من ذلك
او بعضهم او ثلثهم ولم يعين اعتق المبلغ المذكور في الوصية بالقرعة واذا وصى بحجة او دين كفارة
او مال ذكوة او خمس او نفل او غير ذلك من الحقوق الواجبة عليه في حياته فهي من اصل التركة
وان تبرع بشي من ذلك فهي من الثلث واذا اوصى بثلث ماله في عدة ابواب من البر
فلكل باب منها مثل ما للاخر الا ان يشترط ترجيحا فيحكم به واذا اوصى لجماعة باسقاط سهام
لكل منهم فلم يف الثلث بما سمى وكان قدمهم في التسمية فليبدأ بالاول ثم الثاني حتى
ينتهي الى تكمل الثلث فان لم يرتبهم كانه قال اعطوا كل واحد من هؤلاء وكان للجماعة معه
مئة درهم ثم معا وسوية الثلث واذا اوصى الى غيره وهو حاضر فقبل الوصية لم يجز له
الرجوع وان اباها لم يلزمه القيام بها وان كان غائبا فبلغه استنادها اليه والموصي حي فهو
بالخيار في قبولها وردها وان لم يبلغه حتى مات الموصي او بان ما في حياته ولم يبلغ الموصي فا
القيام بها لازم له واذا كان الوصي ضعيفا فعلى الناظر في مصالح المسلمين ان يعضده بما يقوى
قوي ولا يعزل وان كانا اثنين فاراد لم يجز لاحدهما التفرد بشي من النظر الا ان يجعل ذلك

لا لموصي

لا الموصي فان تشاجرا ورد الى الناظر في المصالح الامر في التنفيذ الى اعلمهم به واقواهم فيه ويجعل
الباقين تبعا له ولا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يجعل له ذلك الموصي فان مات
الوصي فعلى الناظر في المصالح رد القيام بما كان اليه الى من يراه اهلا لذلك واذا
مات الموصى له والموصي حي او تغير الوصية ثم مات بعده لم تنقض الوصية وان رجع
الموصي فيها بعد موت الموصى له بطلت وللموصي ما دام حيا تغيير الوصية بالزيادة و
النقصان وتغيير الشروط والاحياء ولا يجوز ذلك لاحد بعد وفاته واذا نقل الناظر
العادل للفقهاء الحق للمأمومين النظر في ذلك اذا تمكنوا واذا فقد التمكن سقط فرض
ذلك عنهم **فصل** في الارث الارث سبب في استحقاق الوارث مال الموروث وهذا
التكليف يقتضي العلم بمسائل ستة اولها الاسباب التي يستحق بها الارث وثانيها الا
سباب المانعة منه وثالثها مقادير سهامه ورابعها مراتب الموروث خامسها كيفية سهام
الوارث وسادسها قسمة سهامهم **باب الاول** الاسباب التي يستحق بها الارث نسب وزوجية
وولاء ومرجع طاعة واصل النسب فان تفرع الابواب والمستحق به مفصل ومجمل ويترتب
بحسبه في القرب والبعد والزوجية تختص بنكاح الغبطة وما يستحق بها مفصل بالنص وان
لم يترتب بوجود الولد وفقده والولاء موجب من العتق تبرعا او تبرؤا عن الجريرة وتولي الطاعة
يختص بامام الملة **باب الثاني** الاسباب المانعة من الارث كفر وان اختلفت جهاته في ثنوية
او مجوسية او صابئية او يهودية او نصرانية او ثنوية او تشبيه او جبر او كفر ايفرض بعم
او رق او قتل الموروث عمدا **باب الثالث** السهام ستة الثلثان وهو سهم الاب والام
والابنتين والاختين للاب فما زاد عليهما والنصف وهو سهم الزوج مع عدم الولد و
البنت والاخت للاب والثلث وهو سهم الام مع عدم الولد والاخوة والاثنين فما زاد
من كلالة الام والربع وهو سهم الزوج مع وجود الولد والزوجة مع عدمه والسدس
وهو سهم كل واحد من الابوين مع الولد وواحد الاخوة والاخوات من قبل الام والثمن

وهو سهم الزوجة مع الولد **باب الرابع** ورتب التوريث وهي خمس اولها الابوان والولد
لا يرث معهم جميعهم ولا واحدهم احد من عداهم من ذوي الانساب ويقوم ولد
الولد وان هبطوا مقام ابائهم وامهاتهم الادنين في استحقاق كل منهم ميراث من
تقرب به ومشاركته للاباء في الارث وحجبهم عن اعلى السهمين الى ادناهما ومنع من عداهم
من الاقارب والرتبة الثانية الاخوة والاخوات والاجداد والجدات واستحقاقهم الارث
موقوف على عدم الرتبة الاولى جملة ولا يرث مع جميعهم ولا واحدهم احد ممن عداهم
من ذوي الانساب ويقوم ولد الاخوة وان هبطوا مقام ابائهم وامهاتهم في استحقاق
كل منهم ميراث من تقرب به ومشاركته الاجداد ومنع من حجبه اباؤهم الاولون عن
الارث والرتبة الثالثة الاعمام والعمات والاخوال والخالات واستحقاقهم موقوف على عدم
ذوي الرتبتين الاولة والثانية واعادهم ويقوم اولاد كل منهم مقام ابيهم او امه والاقرب
من اهل هذه الرتب الثلث اولى بالارث من بعد منها فالولد الادنى احق من ولد الولد وان
كان الادنى بنتا والابعد ابن ابن وبنت البنت اولى بالارث من ابن ابن الابن والاخت
للام احق من ابن الاخ للاب والام والاخت للام احق من ابن ابن الاخ للاب والام وابن اخت
للام احق من ابن ابن الاخ للاب والام والعمة والخالة احق من ابن ابن العم وبنت بنت العمة
والخالة احق من ابن ابن عم وبنت بنت الخالة على هذا التنزيل لا يختلف حال التوريث
الا في ابن عم للاب والام وعم الاب فانه يورث ابن العم دونه ولا يرث الزوجية ثابت مع جميع
الرتب فلذلك لم تفرد به بترتيب والرتبة الرابعة ميراث الولاء وهو مستحق مع عدم ذوي
الانساب الوالية والقاصية او ما يفضل عن ارث الزوجة وهو مختص بذوي الولاء و
عصبته والرتبة الخامسة ميراث سلطان الاسلام وهو مستحق بشرط عدم ذوي الانساب
والولاء وما يفضل عن حق الزوجة **الباب الخامس** اول المستحقين الابوان والولد
للابوين منفردين المال كله للام الثلث وللاب الثلثان ولاحدهما المال كله بالتسمية و

الزوجان

الرد وان كان معهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي لهما فان
كانا معا فللزوج سهمه وللزوجة فرضها وللام الثلث من الاصل والباقي له فان كانا
للاب فان كان هناك اخوان او اربع اخوات او اخ او اختان لاب او لام واب فللام
السدس وللزوج او الزوجة فرضه والباقي للاب وان لم يكن هناك زوج ولا زوجة فالباقي للاب
فان كان معهما او احدهما ولد ذكرا او انثى واحدا او جماعة فلهما السدسان ولاحدهما السدس
والباقي للولد الولد الذكر او جماعتهم او ولده وان سفل وان كانت بنتا فلها النصف والباقي
رد عليها وعلى الابوين او احدهما بحساب السهام وان كانت ابنتان فما زاد فلهما الثلثان و
للابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي رد عليهم بحساب السهام فان كان مع الابوين
والبنت اخوة يحجبون الام اختص الرد بالاب والبنت وان كان مع الابوين او احدهما والولد
زوج او زوجة فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان ولاحدهما السدس
وللولد الذكر والانثيين فما زاد عليهما ما بقي وللبنت النصف فان فضل شيء يرد عليها
على الابوين او احدهما وان لم يف الباقي بالمسمى للبنت او الابنتين لم يكن لهن غيره وللولد
اذا انفرد من الابوين ذكرا كان ام انثى واحدا ام جماعة المال كله نصيبا والذكور فيه والاناث
فان كانوا ذكرانا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الولد زوج او زوجة فله
الربع ولها الثمن والباقي للولد بحسب ما بينهم والصلب الادنى احق بالارث من ولد الولد
وان كان الادنى بنتا والابعد ابن ابن واذا فقد الولد الادنى قام ولد الولد مقامه في
حجب الابوين والزوجين عن اعلى الفرضين الى ادناهما ويرث كل منهم ميراث من تقرب به
كابن بنت وبنت ابن لبنت الابن الثلثان ميراث ابيها ولابن البنت الثلث ميراث
امه فان كان ولد البنت والابن جماعة فلكل منهم ميراث من تقرب به بينهم بالسوية
ان كانوا ذكرانا او اناثا وان كانوا ذكرانا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث
من بعد عن المورث من اهل هذه الرتب الثلث مع من هو ادنى برتبة ولا

الثلث مع ذوي الرتبتين هكذا ابدا لا يختلف الحكم فيه ومن السنة ان يحبى الاكبر من ولد
الموروث بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه دون سائر الورثة ويقسم الباقي
وثاني المستحقين الاخوة والاخوات والاجداد والجدات فلو احدهم اذا انفرد المال
كله وان انفرد بالارث اخوة الام والجد والجدة لها فلهم جميع الارث بينهم بالسوية الذكر والانثى
فيه سواء وحكم الجد والجدة معهم كحكمهم في الاستحقاق وكيفيته فان كان معهم اخ الاب والام
او اخت او جماعة لهما او للاب خاصة ابدا وجدا وجدة للاب فللاثنين من كلالة الام فما زاد
عليهما الثلث بينهما بالسوية وللواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى واحدا كان او جماعة لهم جملته
بينهم فللذكر مثل حظ الانثيين والجد كالاخ والجدة كالاخت ولا يرث احد من اخوة الاب خاصة
مع واحد من اخوة الاب والام ذكرا كان ام انثى واحدا ام جماعة كان هناك كلالة ام لم يكن وانما
يورثون مع كلالة الام مع فقدهم اذا انفرد واحد من هناك واحد الاخوة للاب والام جميعهم
ويقوم ولد الاخوة بعد فقد ابائهم وان هبطوا في استحقاق الارث ومقاسمة الاجداد
ومنع من يمنعه والاخوة مقام ابيهم يرث الواحد من ولد الاخ او الاخت والجماعة ميراث ابيه
او امه للواحد جميع السهم وللجماعة من قبل الاب والاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
ومن قبل الام خاصة الذكر والانثى فيه سواء كابائهم ولا يرث احد من ولد الاخوة مع
واحد من الاخوة ولا جميعهم ولا يرث ابن الاخ للاب والام مع الاخت للام وولد الاخوة
الادنون احق بالارث من هبط عنهم بدرجة ثم هكذا والرتبتين اولى من ذوي الثلث
وذوي الثلث اولى من ذوي الاربع والاقل اولى من الاكثر والابعد ابن ابن الاخ
الاب والام فان كان مع احد الكلالتين زوج او زوجة فلهما النصف ولها الربع والباقي
للكلالة بحسب فرائضهم المبينة وان اجتمع الكلالتان فللزوج او الزوجة فرضه وللواحد
كلالة الام السدس وللاثنين فما زاد عليهما الثلث كاملا وما بقي لكلالة الاب
او الاب والام واحدا كانوا او جماعة يقسم بينهم بحسب فرائضهم وحكم ولد الاخوة مع

الازواج

الازواج حكم ابائهم وحكم الاجداد والجدات وان علوا مع الاخوة حكم الاخوة والجد
الادنى بشرط فقدهم ويترتبون في التوريث ترتيب ولد الولد فلا يرث من علا بدرجتين
مع الجد الادنى ولا ذو الثلث مع ذي الدرجتين هكذا ابدا اذا كانوا متساوين
في الكلالة فان اختلفوا لم يحجب بعضهم بعضا لا يحجب الجد لام من قبل الاب او الاب والام الاخ
من قبل الام او الاب **وثالث** المستحقين الاعمام والعمات والاخوال والخالات لواحدهم
اذا انفرد جميع المال عما كان ام عمة خالا ام خالة فان انفرد بالارث احد الكلالتين فلهم جميع
المال قسمة كلالة الام الذكر والانثى سواء وكان كلالة الاب للذكر سهمان وللانثى سهم وان
اجتمع الكلالتان فللواحد كلالة الام خالا كان او خالة او جميعهم الثلث يتساوون فيه والباقي
لكلالة الاب واحدا كان منها او كانت او جماعة للذكر سهمان وللانثى سهم فان اختلف جهتا
احد الكلالتين كعم او عمة او اعمام الاب او عم او عمة او اعمام الام وعم وعمة او اعمام الاب والام وللواحد الاعمام
للام السدس ولجميعهم الثلث والباقي لاعمام الاب والام لا لواحد كانوا او جماعة دون اعمام
الاب خاصة وكذلك القول في الاخوال المتفرقين فان اجتمع الاعمام المتفرقون مع الاخوال
المتفرقين فللاخوال الثلث ولاخوال الام منه السدس والباقي لاخوال الاب والام دون
اخوال الاب وللاعمام الثلثان لاعمام الام منه السدس والباقي لاعمام الاب والام دون
اعمام الاب ويقوم الاعمام اخوة الاب لابيه خاصة مقام الاعمام اخوة الاب لابيه وامه في مقاسمة
الاعمام اخوة الاب لامه وكذلك القول في الاخوال واي واحد وجد مع الاعمام المختلفي
الجهات قام مقام اي عم وجد في مقاسمة اي واحد وجد من الاخوال المختلفي الجهات ولا يرث
الواحد من ولد الاعمام او العمة او الخال او الخالة والجماعة منهم ميراث ابيه اقامه بشرط فقدهم
يتقاسمون مقاسمة ابائهم ذكورا وولد الاخوال كابائهم ويتذكرون وولد الاعمام كالاعمام والعم
كالعمات ولا يرث احد منهم مع وجود من هو اقرب منه ولا يرث ابن الاعمام مع العم مع الخالة ولا العمة
ولا ذو الدرجتين مع ذي الدرجة الدنيا ولا ذو الثلث درج مع ذي الدرجتين الاخت

ذكرناه في مسئلة ابن ابن العم لاب وام مع عم لاب ورابع **المستحقين** موالي النعمة وفرضهم مختص بولدها
وعصبته من بعده بشرط فقد ذوي الانساب فان كان معه زوج او زوجة فللزوج النصف او
لتسميته والباقي رد عليه دون مولى النعمة وللزوجة الربع والباقي لمولى النعمة او للعصبة واولاهم
الولد ثم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم الذكور منهم دون الاناث **وخامس** المستحقين سلطان
الاسلام المفترض الطاعة على الانام وفرضه ثابت بشرط عدم ذوي الانساب والزوج او مولى
النعمة وهو من جملة الانفال فان كان هناك زوجة فلها الربع والباقي للامام فان لم يكن له
زوجة فله المال كله ولا ترث الزوجة من رقاب الرباع والارضين شيئا وترث من قيمة الالات
والبناء من خشب وآجر كسائر الارث ولا يرث الكافر المسلم وان اختلفت جهات كفره وقرب
نسبه ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن خال مسلم لموروث مسلم او كافر ولكافر من
يهودية او نصرانية او حربيا وقريبه او مجمل بنوه او اعمامه ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده
الكافر فان كان جميع ورثة المسلم كفارا بانحاء اسباب التكفير فميراثه لمولى النعمة المسلم
فان لم يكن له ولي نعمة فتركته لسلطان الاسلام وان كان الموروث كافرا ولا قرابة له مسلمون
ولا قرابة له ولا مولى نعمة يتادعونه في الكفر ورثوه وان كان للكافر اولاد اصاغر وقرابة
مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فلهم الميراث وان داموا بالكفر فميراثه
لقرابته المسلم دونهم ويرث الكفار بعضهم بعضا وان اختلفت جهات كفرهم لان الكفار
ملتنا فانهم يرثون غيرهم من الكفار ولا يرثونهم ولا يرث فيها القاتل مقتوله عمدا ويرث ان
كان القتل خطأ ما خرج عن الدية المستحقة عليه ويرثه ان كان قتله اياه بحق قصاص او جهادا
وغير ذلك ولا يرث ولد الملاعنة على امه المقر على نفسه ولا من يتعلق بنسبه ويرثه ورثته
بعد اعترافه والرجوع عن نفيه ومن يتعلق بنسبه ولا يرثونه ولا من يتعلق بنسبه ويرثه امه
ومن يتعلق بنسبها ويرثهم على كل حال ويورث الخنثى وهو ذو الفرجين بحسب المبال ومن
لا فرج له بالقرعة ويرث المكاتب بحسب ما عتق منه واذا اعتق المملوك او اسلم الكافر قبل

القسمة ورث وبعدها لا يرث واذا لم يكن للموروث الا وارث مملوك ابتيع من الارث وعتق
وورث الباقي واذا كان للوارث اب او ام ردا للمورث حصل في سهمه وعتق عليه واذا اقر
بعض الورثة بوارث وانكر الباقون لزمه حكم الاقرار في سهمه وعتق عليه واذا اقر
دونهم مثال ذلك اخوان وولدان اقر احدهم بهما ثالث في النصف او الاخوة ولكن فقط
المقر له يعطيه ثلث سهمه وان شهد اثنان من الورثة بوارث وكانا عدلين ثبت نسبه
ولحق بالوارث وان لم يكونوا كذلك فهما مقران بنسبه يلزمهما اعطائه ما يستحق من ذلك
حسب ما تقدم بيانه ولا يرث من الدية احد من كلالة الام ويرثها من عداهم من ذوي
الانساب والاسباب فان لم يكن للمقتول وارث بنسب ولا زوجية فهي لمولى نعمته فان
لم يكن له مولى نعمة فميراثه من الانفال واذا ماتت جماعة في وقت واحد ورث كل منهم مستحقه
ميراثه وان علم ترتيب موتهم حكم في تركاتهم بحسبه وان لم يكن يعلم ذلك من حالهم لهدم او غرق
او قتل معركة او غير ذلك ورث بعضهم من بعض ما كان له قبل الموت بالهدم والغرق دون
ما ورثه من صاحبه والاولى تقديم الاضعف في التوريث مثال ذلك اب وابن غرقا جميعا ولكل
منهما وارث غير صاحبه وتركة فالحكم ان يفرض ان الابن مات اولا ان كان هو ذا السهم الاوفر
ويورث منه الاب فرضه ثم يفرض ان الاب مات اولا اذ كان هو ذا السهم الانقص يورث منه الابن
فرضه ثم يفرض ان الاب مات فيورث منه الابن ما كان يملكه قبل الموت دون ما ورثه منه
فيكون ما ورثه الابن من الاب وما بقي من مال البعيد لورثة الابن منه بنيه وورثته على فرائضهم
وما ورثه الاب من الابن وما بقي من مال البعيد لورثة الاب منه بنيه وورثته على فرائضهم
وما ورثه وما بقي من مال البعيد لورثة الاب منه بنيه وورثته بحسب استحقاقهم واهل الملل
المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الى اهل الاسلام ورثوا على الانساب والاسباب الثابتة في ملة
الاسلام بحسب ما قررته من السهام لذوي الانساب والاسباب الصحيحة دون ما يرونه في
ملتهم نسبا وسببا لا يصح مثلهما فيها دون ما يقتضيه من سهام المستحقين مثال ذلك

ابن وبنت يهوديان تحاكما الينا اهل الاسلام في ميراث ابيهم فالحكم ان يعطا الابن الثلثان
والبنت الثلث ونوقف ما يرونه في ملتهم من المال وان لاجل غير ذلك مما يخالف فيه احكامهم
لاحكام الاسلام او مجوسيا تحاكما الينا احدهما ابن وزوج لموروثة والاخر اب واخ فالحكم
ان يبطل ميراث الابوة والاخوة لان الاب منهما تزوج بامة فاولدها هذه الموروثة
حتى ابنته واختا امه تكالفيين بالحلزونة ملتنا بغير شبهة ويبطل من الاخر حق الزوجية
لفساد عقد الابن على الام في ملتنا دون ورثه بالبنوة فاما ان كانت في ملتنا وان كانت
بالملك لكونه ابنها من اخيه الذي هو ابنها او لغير ذلك من النكاح الفاسد ابطلناها
ايضا وورثنا من تعلق بالنسب الصحيح او بثبت سببا او كلاهما فان تحققنا جميع المستحقين فرقناها
من الانتقال ثم على هذا يجري الحكم في توريثهم عند الحاكم الينا وان امضوا الاحكام بينهم
ما يرونه شرعا لهم لم يجز الاعتراض عليهم لحق ذمتهم وميراث المرتد للاهل بر من ذوي نسب
وان كانوا صغارا اذا كان العاقد على الصبيين ابويهما توارثا وان كان العاقد غيرهما
لم يتوارثا حتى يبلغا ويمضيا العقد وان كان الزوج عاقلا والمعقود عليها صغيرة وليها الاب
توارثا وان كان العاقد غيرهما لم يتوارثا حتى يبلغا ويمضيا العقد وان كان الزوج عاقلا
والمعقود عليها صغيرة وليها ابوها توارثا وان كان غير الاب ثم مات الزوج قبل بلوغها
بالميراث بلوغها فان ابت العقد فلا ميراث لها وان امضته احلفت انها لم ترغب بالارث
فان حلفت ورثت وان امتنعت فلا ميراث لها والمطلقة في الصحة طلاقا رجعيا ترث المطلق
ما لم تخرج من عدتها وان كان بائنا لم ترث وفي المرض ترث لمطلقها ما لم تتزوج او يمضي لها
سنة او تبين فيه من الطلاق ثلاثة وولد الزنا يرث امه ومن يتعلق بنسبها ويورثونه ولا
يرث الفحل ومن يتعلق بنسبه ولا يرثونه ولا يحل الاحصان بعرف نفسه لا يثبت منازل
ولا يرثونه ومن الستة الطعام الحبر او محمد للاب السدس من نسبا بينهما اذا كان حيا
وسهم الام فقيران وجد امعا فالسدس بينهما نصفان وان فقد الابن فكان سهمه

فلا طعمة لهما كالطعمة للاجداد للام واذا فقد احد الورثة عزل سهمه حتى يكشف السلطان
خبره اربع سنين فان عرفت حياته حمل اليه والا قسم بين الورثة عزل حصة وان كان
المفقود اهلا بالميراث من وجد عن لعلة الارث المذكورة الى ان يكشف حاله
فيه فيحكم بما شرع في امره ويورث المولود بالاستهلال وبالحركة الكثيرة التي لا يكون الا
من الحي لا كاهتزاز **باب التاسع** تصحيح الرباع ولا يخفى بين ويدانها بفقر الا تصحيح السهام
لاستغناء ما عداها من التركات عن ذلك وطريق اخراج السهام صحيحا ان ينظر من يريد ذلك في
فريضة اهل الوارث فانها لا تخلو ان يكون فيها ذو نصف او ثلث او ربع او سدس او ثمن معه
غيره فتفرضها من عدد يخرج منه ذلك السهم صحيحا ثم ينظر في الفاضل عن سهام من عدا الصحة
فان انقسم عليهم من غير انكسار والا ضرب سهامهم من اصل الفريضة فما انتهت اليه فسهام
الكل يخرج منه صحاحا بغير انكسار ومعظم هذه الجملة كاف ونفصلها ليقع العلم بالبيان مسائلها
فمن ذلك فريضة النصف اصلها من اثنين لذي النصف سهم ويبقى سهم فان كان الوارث
معه واحدا اخذه من غير انكسار وان كانا اثنين لغنا وبيان كاخ واخت من قبل الام او
اخوين او اختين من قبل الاب انكسر الباقي عليهم فالوجه ان تضرب سهامهم وهي اثنان في
اصل الفريضة فتصير اربعة لذي النصف سهمان ولكل واحد من هذين سهم وان كانوا
ثلثة تضعيفا وبيان في السهام كاخوة الام او اثنين يختلفان كاخ واخت لاب فاضرب سهامهم
وهي ثلاثة في اصل الفريضة فتصير ستة للزوج ثلث ولكل واحد من الثلاثة المتساوين
سهم وللواحد الاثنين سهمان وللانثى سهم وان كانت ذوو السهام خمسة متساوين كاخوة
ام او اخوة اب منفردين او اخوات له او اخوان لاب واخت لها فان الفاضل ينكسر عليهم فاضرب
سهامهم وهي خمسة في اصل الفريضة فتصير عشرة لذي النصف خمسة سهم ولكل واحد من الخمسة
المتساوين سهم ولكل واحد الاخوين مع الاخت سهمان وللاخت سهم ثم على هذا يجري الحال
في جميع اهل هذه الفريضة وان كثروا ومن ذلك فريضة الثلث اصلها من ثلثة لذي الثلث

سهم وهو واحد وهو سهم الام مع الاب والباقي له فان كان معهما زوج او زوجة فاصل الفريضة
من عدد له ثلث صحيح وربع صحيح فتعطى الام من الثلث والزوج النصف والزوجة الربع و
الباقي للاب فان كانت الزوجات جماعة ينكسر عليهم الربع ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما انتهت
اليه خرجت من السهام صحاحا وان كانت فريضة اخوة لام او اخوة لاب وكان الفاضل عن فريضة اخوة
الام وهما اثنان ينكسر على من معهم من اخوة الاب فلتضرب سهامهم المنكسر عليهم في اصل ا
الفريضة فما بلغت خرجت منه السهام صحاحا كانهم كانوا اربعة متساوين او اخ او اختين فسهم
اربعة لذي الربع حقه واحدة والباقي لمشاركيه ان كانوا ثلثة متساوين ياخذ كل منهم سهما
وان اختلفوا فزادوا او نقصوا ضربت سهامهم في اصل الفريضة فانتهت اليه خرجت منه السهام
صحاحا مثال ذلك ثلث بنين وبنتان مع زوج او ثلثة اعمام اخوة للاب واختان مع زوجة فسهام
كل مع ذي الربع ثمانية اسهم ولكل ذكر من الولد او الاخوة ستة اسهم ولكل انثى ثلثة اسهم ثم
على هذا يجري الحكم في حساب سهام جميع من يرث معه ذي الربع ومن ذلك فريضة
السدس واصلها من ستة لذي السدس سهم والمشاركيه ان كانوا خمسة متساوين لكل
واحد سهم وان كانوا اخوين لاب واخت او ابنين وبنت فلكل ذكر سهمان وللانثى سهم
وان زادت السهام عليهم او نقصت ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه
صحاحا مثال ذلك ثلثة اخوة لاب واربع اخوات لاب مع اخ لام او ثلثة بنين واربع بنات
مع احد الابوين فسهامهم عشرة وتضرب في الاصل فتصير ستين سهما لذي السدس
عشرة اسهم ولكل واحد من الذكور عشرة اسهم ولكل انثى خمسة اسهم ثم على هذا يجري حساب
هذه الفريضة بالغا ما بلغ اهلها ومن ذلك فريضة الثمن واصلها من ثمانية لذي الثمن
واحد ويبقى سبعة فان كان ما يكون من اهلها سبعة قسمتها عليهم صحاحا قسمت وان انكسرت
انكسرت عليهم ضربت سهامهم في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منها السهام صحاحا مثال
ذلك خمسة بنين او ابنان وبنت او ابن وثلث بنات سهامهم خمسة فتضرب في الفريضة

وهي ثمانية

وهي ثمانية فتصير اربعين سهما لذي الثمن خمسة ويبقى خمسة وثلثون سهما لكل واحد من
البنين الخمس سبعة اسهم وللابن اربعة عشر سهما ولكل بنت من الثلث سبعة اسهم ثم
على هذا يجري القسمة في هذه الفريضة بالغا ما بلغت سهام اهلها فاما الجمع من الفريضتين ربع
وسدس وهو فريضة الزوج مع واحد الاخوة من الام ولاخوة الاب فاصلها من اثنى عشر للزوج
ثلث وللاخ للام سهمان ويبقى سبعة اسهم لكل الاخوة للاب ان امكنت قسمتها عليهم صحاحا
والا ضربت في اصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحا وكذلك العمل في فريضة اخوة الام
او الزوجة والزوج عليها كالاولى فان كان ممن يختص كل واحد من الكلالتين ينكسر عليهم ضربت
سهام كل واحد من الكلالتين في سهام الاخرى فما بلغ في اصل الفريضة فما بلغ اخرجت
من السهام صحاحا فان كانت في الفريضة ذو السهام سماه ورد ينكسر كزوج مع احد الابوين
وبنت فاصل الفريضة من اثنى عشر منها للزوج الربع ثلثة ولاحد الابوين السدس سهمان
وللبنت النصف ستة اسهم يبقى سهم ينكسر في الرد على البنت والاب فالوجه ان يضرب سهامهما
وهي اربعة في اصل الفريضة وهي اثنى عشر فتصير ثمانية واربعين سهما للزوج الربع اثنى
عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى
اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم ولاحد الابوين سهم ثم على هذا الوجه يجري حكم جميع
الفرائض فليعمل بحسب ولاستقصاء مسائل الفرائض في القسمة وما يتفرع منها فلا بد ان يخرج
عن الغرض بهذا المختصر وفيما ذكرناه بلغة لمن فهمه **ضرب الخامس** من الاحكام القصاص ويجب
كل ما قتل بقصد الجناية على غيره من الناس في نفسه وهو على ضربين موجه عن قتل والثاني
قصاص عن جروح ولما يكون القاتل قاتلا قتل يوجب القود منه بان يقصد الى قتل احد
غيره فيقع مقصوده او يفعل ما جرت العادة بانتفاء الحيوة معه من ضربة مقتل او خنق
بحبل او تغريق او تحريق او ترديه من علو او طرح بعض الاجسام الثقال عليه واشباه
ذلك مما جرت العادة بانتفاء الحيوة معه من غير استحقاق واما يكون خارجا مما يوجب القصاص

مع تكامل الشروط المذكورة في القود اذا كان ما قصده مما لا يخرج صلاحه كقطع اليد
والرجل والاصبع الى غير ذلك ولا يجاب بعد تلف المقبض منه فاما الكسر والقان الجرح و
الجرح الملتئم والمولما موضحة في الشجاج والجائفة في الجوف وما يخرج مجراها فلا قصاص في
شيء منه والمسلمون الاحرار تتكافأ دماؤهم في القتل والجراح ولا يقتص لعبد من حر العبد
ولا الذمي من مسلم ولا البطل من محق ويقتص للعبد من العبد وللذمي من الذمي وللطفل
عن المحق من البطل واذا قتل الحر المسلم مسلما فولي الدم مخير بين قتله واخذ الدية ان اختار
بها نفسه والعفو عنه واذا اراد القود تولى ذلك منه سلطان الاسلام او من ياذن له
في النيابة عنه فان سبق الولي الى قتله فعلى السلطان المبالغة في عقوبته ولا قود ولا
عليه غير ذلك فان كان الاولياء جماعة واختار بعضهم القتل او البعض الدية او العفو
لم يجز لمريد قتله وذلك الا بعد ان يؤدي اقساط مريد العفو الدية الى اولى ورثة المقاد
منه اقساط من عفى وكذلك الحكم ان كان بعض الاولياء صغيرا او مأوف العقل واراد
العاقل القتل وان قتل اثنين حرين مسلمين فأزاد عليهما فاولياء الدم بالخيار ان
رضوا جميعا بقتله قتل لهم ولا شيء لهم غير ذلك وان عفوا جميعا فهو سابيه وان اراد
بعض القتل وبعض الدية ادى الى مريد الدية ما طلب منها وقتل بمن عفى عمن عدا من حقي
منه بدية وان عفى بعض اولياء المقتولين سقط حقهم وبقي حق من لم يعف على ارادة
ان قتلا فقتلا وان دية فدية وان كان القاتلون جماعة والمقتول واحدا فاولياؤه مخيرون
ان شاؤا عفوا وان شاؤا طالبوا بالدية دية واجبة على كل منهم بالقسط ما بلغوا وان شاؤا
قتلوا الجميع وادوا ديات من يزيد على واحد الى ورثة الجميع وبين ان يقتلوا واحدا
ويؤدي الباقون ما يجب عليهم من اقساط الدية الى ورثته واذا اشترك جماعة من احدهما
والمسلمين في قتل جماعة منهم فالحكم فيهم ما بيناه واذا قتل الحر المسلم امراة حرة مسلمة فاولياؤها
مخيرون بين قتله ورد ما يفضل من ديته عن ديتها على ورثته وبين اخذ الدية وهي نصف

دية

دية الرجل وان قتلت المراة رجلا حرا مسلما فاولياؤه مخيرون بين قتلها ولا شيء لهم
غيره وبين اخذ الدية كاملة وحكم الواحد فازاد اذا قتل او قتلوا امراة او جماعة
رجال ما تقدم شرحه وحكم الحرة المسلمة مع مثلها حكم الحر المسلم مع مثله وحكم
الامة مع الامة والذمية مع الذمية حكم الحر المسلم مع مثلها وحكم الامة مع العبد و
الذمية مع الذمي حكم الحرة المسلمة مع الحر فان قتل الحر المسلم عبدا او امة فعليه قيمة كل منهما
للمالك ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر ودية الامة قيمة الحرة فترد اليها فيهما عقوبة وان كان
المقتول من رقيقه لعزمه السلطان قيمته يرد ونقصه فقها وبالغ وتلزمه الكفارة
على كل حال فان كان معتاد القتل الرقيق ضرب اعلى قتل لفساد من في الارض وان كان
القاتلون جماعة منهم شركاء في دم من قتلوه وان كان المقتول صغيرا او مجنونا فعلى القاتل
الدية دون القود وان كان قاتلو الاصاغر والمجانين جماعة او المقتولين منهم جماعة فالحكم
على ما تقدم وان قتل ذميا او ذمية فعليه الدية فان كان معتادا لقتل اهل الذمة ضربت
عنقه لفساده في الارض لا على جهة القصاص وحكم المراة الحرة المسلمة في قتل العبد او الامة
او الذمي او الذمية او الصغير او المأوف حكم الحر المسلم فاذا قتل الصغير او المأوف العقل حرا
او عبدا مسلما او ذميا ذكرا او انثى فعلى وليهما الدية فان كان مقتول المأوف العقل يريد
[illegible] دية فدفعه عن نفسه فقتل فلا دية له واذا قتل الذمي او الذمية حرا مسلما او عبدا او حرة
او امة مسلمة منفردين بقتلها او مشاركين غيرهم وجب قتل الذمي بجريمة بقتل المسلم عن
الذمة والرجوع على تركته او اهله بدية الحر وقيمة الرقيق وما يلحق من قسط ذلك وان كان
القاتل عبدا ذميا او امة قتلا ورجع على مولاهما بالدية واذا قتل الواحد من الذمة
والجماعة من المسلمين قتل ورجع على تركته بديات الباقين وان كان القاتلون جماعة والمقتول
من المسلمين واحدا قتلوا جميعا لخروجهم عن الذمة ورجع على مواريثهم اولياؤهم بدية
المسلم واذا قتل العبد او الامة حرا مسلما او حرة وجب تسليم كل منهما الى ولي الدم بذمته

[illegible]

ان شاؤا قتلوا او تملكوا ما معه من مال وولد وان شاؤا استرقوه ولا يرق ولده وتصرفوا في ماله
والعبد يكافى العبد والامة الامة في القود والرد فان قتل العبد امة او الامة عبدا كان لمولى
المقتول التخيير بين القتل او اخذ قيمة الامة او العبد من السيد وحكم جماعة العبيد او الاماء
اذا قتلوا واحدا او جماعة من الاحرار والعبيد او اهل الذمة او كان القاتل الواحد
منهم او الجماعة واحدا او جماعة ما تقدم بيان حكمه واذا اشترك العبد والحرة والامة
والحر والخنثى الذي لم يبن امره في قتل فان لولي الدم الدية ثم متساوون في استحقاقها
وان اراد قتل احدهم رد الباقون ما يجب عليهم من اسقاط الدية على ورثته وان اراد قتل
الجميع رد ولي الدم ما يفضل عن دية وليه على ورثتهم واذا قتل الخنثى الذي لم يبين امره
فاراد ولي الدم قتله ما يفضل عن دية وليه فله نصف دية الرجل ونصف دية المراة حرا كان
او عبدا فعبد واذا اراد القود يجب ... فكانت دية قاتله تزيد على ديته لم يجز له ذلك حتى يرد
الفضل على ولي المقاد منه ويقاد اولوا الارحام بعضهم ببعض الا الاب بالابن واذا قتل الحر
والعبد حرا فاختار ولي الدية قتلهما فعلى الحر المسلم النصف وعلى سيد العبد النصف وان اختار
قتلهما ودفع قيمة العبد على سيده وورثة الحر وان اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف دية
لورثته وان اختار قتل العبد قتله ويؤدي الحر الى السيد نصف قيمته ومن قتل عدوا على
داره لحرم فيها نارا او بنى عليها ... فهو قاتل عمدا لمن يحل له قتله ... او جماعة
واذا اشترك ثلاثة في قتل امسك احدهم وضربه الاخر والثالث ينظر اليهم فالحكم
ان يقتل القاتل ويخلد الممسك الحبس حتى يموت ويسمل عين الرقيب واذا اقر بعضهم باقراره
بقتل يوجب القود واقر اخر بانه قتله خطا فاولياء المقتول بالخيار بين ان شاؤا قتلوا
المقر بالعمد ولا سبيل لهم على المقر بالخطا وان شاؤا طالبوهما بالدية نصفين وان كان
المقر بالعمد ممن لا يقاد بالمقتول لكونه صغيرا او مجنونا او ذميا او عبدا فعليهما جميعا الدية
واذا قامت البينة على قاتل واقر اخر بذلك القتل درى المشهود عليه من قتله فاولياء المقتول

ان شاؤا

ان شاؤا قتلوا الدية منهما نصفين وان شاؤا قتلوهما وردوا نصف الدية على ورثة
المشهود عليه دون المقر بل يرجع الى الاخر منهما وان شاؤا قتل المشهود عليه واد المقر الى ورثته
نصف ديته وان شاؤا قتلوا المقر ولا شيء لورثته على المشهود عليه وان لم يبرء المقر المشهود
عليه فيما شاركه في القتل حتى وبان فيما تقتضيه ومن قتل او جرح غيره بغير حق لامر له
وكراهة في القود والقصاص يستحق عليه دون الامر والمكره لما بيناه من عدم تاثير الامر
والاكراه في الظلم ويخلد الامر والمكره الحبس حتى يموت واذا كان الامر سيد العبد معتادا
لذلك قتل السيد ويخلد العبد الحبس وان كان نادرا قتل العبد ويخلد السيد الحبس واذا قامت
البينة على عاقل بقتل او اقر به ثم خولط قتل من قتل وان قامت الشهادة في حال الخبال
فالدية من ماله ان كان له مال والا فعلى عاقلته ولا يعتد باقرار في حال الاختلاط
ويقاد الكفار بعضهم لبعض وان اختلفت جهات كفرهم ولا يقاد كفار التاويل من المجبرة
والمشبهة وغيرهم بذمي ولا دمي ويقاد لهم من اهل الايمان ويقتاد لهم منهم واما
القصاص في الجروح فبين الحر المسلم والحر المسلم والحرة المسلمة فيما كان من اعضائها اجرا
حما مقابلا للدية اعضاء الرجل بجراحه وبين العبد والعبد والامة والامة والعبد والامة
كالحر والحر والحرة وبين الذمي والذمي والذمية والذمية والذمي والذمية كالمسلم
والمسلم بشرط انفصال العضو من محله كاليد او ثبوت فساده كالشلل والعمى ولا يجوز
القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا قلع حتى يحصل الياس بصلاحه فان اقتص بجرح فيه
المجروح والمقتص منه او لم يبرا فلا شيء على احدهما على صاحبه وان برا احدهما والاخر
مريض اعيد القصاص من الاخر ان كان القصاص باذنه واما ان كان بغير اذنه رجع المقتص
منه على المقتص دون المجني عليه فان كان الجرح مما يخاف فلا اقتصاص منه لتلف المقتص منه
كالجائفة والمامومة وما يجري مجراهما لم يجز الاقتصاص به واذا وقع القصاص موقعه
من غير تعد ثم مات المقتص منه والمقتص له حي فلا تبعة على المقتص له وان تعدى

فيه وكان هو متولي القصاص رجع اولياؤه عليه بما يفضل من ديته عن ارش الجراح وان كان
متولية غيره رجع عليه بذلك دونه الا ان يقصد المقتص منه قتله بتعديه بعد ما جرت العادة
بانتفاء الحيوة معه كالقصاص للموضحة بالمأمومة والجرح دون الحلق بالفتح فيموت
المقتص منه والمقتص اخر فيكون لاوليائه القود من متولي ذلك بعد رد الورثة ما
اتاه صاحبهم على ورثة المستقاد منه واذا قطع الاعور عين سليم قلع عينه وان عمي وان
قطع الاشل يد غيره قطعت يده الصحيحة ومن قطع يد غيره اليمنى ولا يمين له قطعت يده
اليسرى فان لم يكن له يد قطعت رجله وان قطع يديه وليس له الا يد واحدة قطعت
واحدة ورجله وان قطع يمين رجلين وليست له يمين قطعت اليسرى وان لم يكن له رجل قطعت
يده وكذلك القول في اصابع اليدين والرجلين والاسنان ومن قطع يد غيره ولا يد له
او رجليه ولا رجل له او قلع عينه ولا عين له الى غير ذلك فليس للمجروح الا الدية واذا قطع
اصابع غيره او واحدة منها وقطع اخر يده من المفصل من الزند والمرفق او الابط
واصبعا من رجله او اصابعها وقطع اخر رجله من المفصل او الركبة او اصل الورك فمات
فعلى الاول دية ما جناه وعلى الثاني دية ما بقي عنه وان اختار القصاص من الاول والثاني
ورد دية ما جناه الاول وان اختار اخذ الدية من الاول عن جنايته قتل بها الثاني
وكذلك الحكم في سائر الاعضاء والجروح ولي القصاص للمطالبة به او الدية او العفو وهذا
حكم اولياء المقتول وهم من عدا كلالة الام من الاخوة والاخوال وان لم يعلم بذلك وارثهم
بالميراث فان كان له اولياء ذكرنا فاسلم احدهم فهو وليه وان لم يسلم منهم احد ولم يكن
ولي فوليه سلطان الاسلام وهو مخير في قتل العمد بين اخذ الدية والقود وفي قتل الخطأ
اخذ الدية وليس له العفو على حال وان اقتص له الدم من القاتل بضربة او ضربات ثم عاش
بعد ذلك كان له قتله بعد تمكينه من الاقتصاص منه بما اتاه اليه من الجراح ولا قود الا بضربة
العنق ان كان القاتل قد نكل بالمقتول غرقا او خنقا او غير ذلك من ضروب القتل

بضربة واحدة وان ترتب فعله فقطع يديه او رجليه او قلع عينه الى غير ذلك ثم قتله بفعل
اخر فليقتص منه ثم يقتل ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين المسلمين والكفار ولا
بين الصغار والكبار ولا المجانين والعقلاء ولا قصاص فيما لا يمكن تمييزه كفقد السمع
او البصر او الشم او النطق او العقل او ذهابها ببعض الجنايات واذا قطع يمين يدي رجلين
فيده اليمنى للمقطوع الاول والثاني بالخيار بين قطع يده اليسرى والدية واذا قطع بعض
عضو كالاصبع والساعد والعضد وان عمد والساق والفخذ واللسان فليس الا المثل يقتص
من القاطع كذلك ضرب الثالث من الاحكام من الاحكام الديات في الانفس والجوارح
والجراح مستحقة بالخطاء كالعمد فدية قتل الحر المسلم الف دينار او عشرة الاف درهم
فضة جيادا او مائة من الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف شاة يجب بما يملك
من يجب عليه الدية ودية الحرة المسلمة النصف من جميع الديات الحر المسلم ودية رقيق
المسلمين قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر ولا الامة دية الحرة فترد اليها ودية
الحر الذمي ثمان مائة درهم جيادا ودية الحرة الذمية نصف دية الحر الذمي ودية رقيقهم
قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي والامة دية الحرة فترد اليها وحال الصغار
وذوي النقص حال البالغين فان كان القتل عمدا في الحال فالدية مغلظة على القاتل
نفسه ان كان حرا عاقلا ما ذمي من اسنان الابل تستادى منه في مدة الحول وان كان
القتل في الحرم او في شهر الحرام فقد زيد عليه دية وثلث وان كان القاتل عبدا
فالدية على سيده ان اختار فداه وان كان صغيرا او مجنونا فالدية على وليه فان
امتنع من اداء الدية الحول اخضر فيه الحاكم ان كان القاتل او وليه غنيا وان كان فقيرا
لم يكن للاولياء الا القود من العاقل الحر او العبد والنظرة بالدية او العفو وكذلك
الحكم فيمن لا يتمكن منه القود وان كان القاتل ذميا لمسلم قتل واخذت الدية من ورثته
ولا يجوز العفو عنه ودية الخطأ على العاقلة وعاقلة الحر المسلم عصبته وعاقلة

وعاقلة الرقيق مالكه وعاقلة الفقير الذمي الامام فان كان الخطأ خالصاً وهو
ان يرمي غرضاً او طائراً فيصيب انساناً او ما اشباه ذلك ففيه على اهل الابل ثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتستادى في ثلث
سنين وان كان الخطأ شبيه العمد وهو ان يضرب غيره ضرباً لم تجر العادة باتلاف الحي
سعه عن قصد او خطاء او يعالجه بدواء او يفصده او يقطع بعض اعضائه للدوا
فيموت عنده ذلك او يحيل التلف عنه بفعل نفسه او دابة معه ففيه ثلث وثلثون
حقة وثلث ثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية وتستادى في سنتين ومن البقر
والغنم نحو هذا ما لو رأيت مثل اسنان الابل فان لم يكن من وجبت عليه العمد او الخطأ من
اهل الانعام فاعلها من العين او الورق او الحلل ومن اخرج غيره من المنزل ليلاً
ضمن ديته حالة صار بعد عاقلته حتى يرده اليه او يقيم البينة بسلامته او بموته او
حتف انفه او قتل غيره له والمرأة الحاضنة ضامنة لدية الصبي الهالك حتى تقيم البينة
ببراءتها من هلكه واذا عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها فعليه دية النطفة عشرة د
نانير وان كان بافزاع من غيره له فالدية عليه لها وان طرحها غيره فالقت نطفة فعليه
عشرون ديناراً وان القت علقة وهي قطعة دم كالمحجمة فاربعون ديناراً وان
القت مضغة وهي بضعة من لحم فستون ديناراً وان القت عظماً وهو ان يصير
في المضغة سبع عقد فثمانون ديناراً وان القت جنيناً قد كملت صورته قبل ان تلجه
الروح فمائة دينار وان القت حياً واستهل او تحرك تحركاً يدل على الحيوة ثم مات فدية
كاملة ان ذكراً فدية الذكر وان انثى فدية الانثى وان مات الجنين المعلوم كالزو
حياته من الضربة بطنها فنصف ديته فان كان الزوج هو الضارب فالدية للاخوة صح
وان كانت المرأة هي التي اسقطت بدواء وغيره فالدية واجبة عليها للزوج وان كان
الحمل من احكام الرق او اهل الذمة فبحساب دياتهم ودية قطع راس الميت عشر دية

من قطع

ومن قطع اعضائه بحساب ذلك يتصدق بها عنه ولا تورث وهذه الدية مختصة بالجاني
دون عاقلته ودية القتيل الموجود في القرية او المحل المتميز او الدرب او الدار او
القبيلة ولا يعرف له قاتل باقرار ولا بينة على اهل المحل الذي وجد فيه فان وجد بين القريتين
او الدارين او المحلتين او القبيلتين فديته على اقربهما اليه وان كان وسطاً فالدية
نصفان واذا وجد صريعاً بين القوم وكان متهماً على اهله فعليهم الدية وان كانوا
مأمونين فلا شيء عليهم ودية قتيل الزحام على الجسور وابواب الجوامع وفي مواسم الحج
لا يعرف ومن يحل ارض لا مالك لها كالجبال والبراري وابواب الجوامع وبحيث لا يمكن اضافتها
لاحد على بيت المال ودية كل قتيل يحصل بفعل القاتل او عنه بفعله او نفعه قصداً
واجبة عليه كمن وقع من علو على غيره وهو صار مائلاً عليه من غير قصد الى ذلك
واحداً ثابت في طريق المسلمين او ملك الغير بحيث التلف عنده وما يقتضي تضمين
جناية دابته الغير ذلك واذا اشترطت الجماعة فيما يوجب الدية فهم او عاقلتهم مشتركون
فيها وقضى امير المؤمنين ع في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق احدهم فشهد
ثلثة منهم على اثنين انهم غرقاه وشهد الاثنان على الثلثة انهم غرقوه ان على الاثنين
ثلثة اخماس الدية وعلى الثلثة خمسا الدية وقضى في اربعة تفرقوا وتجرحوا بالسكاكين
ذات اثنان وجرح اثنان ومات اثنان على الباقين دية المقتولين يقاص
منها بارش الجراح وقضى في امرأة ركبت عنق اخرى فنخست اخرى المركوبة
فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها بان على الناخسة ثلث الدية وعلى المركوبة الثلث
واسقط الثلث لركوبها ولو كانت راكبة باجرة كانت الدية على الناخسة والقامصة
كاملة وانما كانت لا عبثاً واذا قتل المسلم ذمياً عمداً فالدية في ماله وخطأ على
عاقلته ودية قتل العبد على سيده والصغير والمجنون على وليه فان كان خطاء
فعلى عاقلتهما واذا قتل الذمي مسلماً خطاء فديته عليه فان لم يكن له مال فلا شيء

السعي فيها فعلى بيت مال المسلمين وحكم المدبر والمكاتب المشروط اذا لم يتحرر منه شيء حكم
العبد ولو كان قد تحرر بعض المكاتب فعليه من الدية بحسب ما تحرر منه وعلى مكاتبه
ما بقي واذا جنى العبد على حر جناية تحيط بقيمته فمع سيده تسليمه او فداؤه وان
كانت اقل من قيمته فمولاه بالخيار بين فداه او تسليمه واخذ الفاضل من قيمته عن ارش الجناية وان
جنى الحر على العبد بما يوجب الدية كقطع الانف او اليدين فعليه قيمته لسيده اخذه اليه
واذا قامت البينة على واحد بقتل خطاء قامت بينة اخرى على اضافة ذلك القتل الى غيره
خطاء فالدية على الشهود عليهما انصافا واذا هرب قاتل العمد فان قبل ان يقدر عليه
فالدية من ماله فان لم يكن له مال فعلى عاقلته ومن اطلع قاتل عمد من اولياء المقتول فهرا اخذ
بالاحضار فان احضره والا حبس حتى يحضره فان مات القاتل فعليه الدية ومن طفر من علو على غيره
غيره قاصدا قتله فهو قاتل عمدا وان كان لغرض غير ذلك فوقع عليه من غير قصد على السبيل
فالدية على عاقلته وان كان بدفع غيره فالدية على الدافع وان كان بهبوب الرياح فالدية من
بيت المال واذا لم يكن لقاتل الخطاء عاقلة وله مال فالدية من ماله فان لم يكن له مال فالدية
من بيت المال ولا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اقرارا ولا ما وقع من قعد بحدث الطريق
والدابة وكل مضمون ولا ما دون الموضحة نعلى هذا التحرير تتنوع القتل ستة انواع عمد
يوجب القود وخطاء محض وخطاء شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة وصور من بالتعدي
وهي ما عدا الانواع الثلاثة المعلوم اضافتها وعينية لازمة للمتعدي في ماله وقتل لا يعرف
فاعله ويتعين اضافته الى المحل وجوده كالقرية والمحلة وشبهها وقتل لا يعرف فاعله ولا يتعين
اضافته كقتيل الزحام ونظايره فديته على بيت المال فاما ذهاب الحواس والجوارح والجروح
ففي ذهاب العقل الدية كاملة فان تخلله ذهاب الشعر الراس او اللحية لا ينبت دية كاملة فان
نبت ففي شعر راس الرجل او لحيته عشر دية وفي شعر المرأة مهر مثلها وفي ذهاب البصر
الدية كاملة وفي ذهابه من احد العينين نصف الدية ويعتبر بفتح العين مقابل عين

الشمس فان لم تطرف فهو اعمى وان طرف فهو بصير وان طرف باحديهما فالاخرى زالت
النور وفي نقصه منهما او في احديهما بحساب ذلك ويعتبر بالجسم الظاهر اللون في المسافة
وفي قلع العينين الدية كاملة وان كانت وفي قلع احديهما نصف الدية وفي ذهاب بصر
الاعور خلقه او قلع عينه الدية كاملة وان كان وفي قلعه ذهاب الاخرى لتعدي عليه اسحق
بجناية على نفسه فنصف دية وفي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها
وفي خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها وفي الحق المفتوحة او ذهاب سوادها مع بقاء
العماء ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين نصف الدية وفي احدهما ربع الدية فان نبت فا
الارش وفي ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي ذهابه من احد الاذنين نصف الدية ويعتبر
بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم فان ارتاع فهو سميع وان لم يرتع فهو اصم وفي نقصانه
منهما باعتبار التصويت بالطريقة السابقة وقيل ولا يتبين ذلك الا ما تكرر في السن وفي احديهما
تسد السليمة وفي قطع بالقطن واعتبار حال الناقصة بالتصويت في الجهة وقياس ذلك
بالسليمة وفي قطع الاذنين الدية كاملة وفي قطع احديهما نصف الدية وفي شحم الاذن
ثلث ديتها وفي بعض الاذن بحسابه من ديتها بقياس محيط وفي ذهاب الشم الدية كاملة ويعتبر
بتقريب الحراق الى الانف فان دمعت عينه فهو سليم وان لم تدمع فقد ذهبت حاسة شمه و
في استيصال الانف الدية كاملة وفي الارنبة نصف الدية وفي احدى المنخرين ربع الدية
وفي المارن فيهما نصف الدية فان التأمت فعشر الدية وفي كسره وجبره من غير عيب ولا
عثم عشر الدية وفي ذهاب النطق الدية كاملة ويعتبر بالابر فان خرج الدم اسود او
لم يخرج دم فهو اخرس وان خرج احمر فهو سليم وفي نقصه بحسب حروف المعجم يلزم الجاني منها قسطها
الدية كاملة ويعتبر بالابر فان خرج الدم اسود او لم يخرج دم ثم يعد ما يحيل النطق
به منها وفي اللسان الدية كاملة وفي بعضه بحساب ذلك ويقاس بالميل وفي قطع
لسان الاخرس ثلث دية وفي بعضه بحساب ذلك وفي بعضها بحساب ذلك وفي شق

احدهما ثلث ديتها فان الثانا يخسف ديتها وفي الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا الدية
كاملة وفي كل سن من ماخير الفم وهي ستة عشر سنا ربع عشر الدية وفيما زاد على
هذا العدد من الزوايد الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر عشر دية وفي كسر بعض السن بحساب
ديتها قصاصا بقياس ذلك بتغيرها السالمة وفي صدعها او سوادها ثلثا ديتها وفي اليدين
الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فديتها ثلث اليد الدية
كاملة وفي احدهما وفي مفصلها نصف ديتها وفي الاصبع المفصل الطرف من كل اصبع
عدا الابهام ثلث ديتها وفي الثاني ثلثا ديتها وفي الاصبع الزايدة ثلث اصبع الخلقة الـ
المستقيمة وفي شلل اليد والاصبع ثلثا ديتها وفي قطعها شلاء ثلث ديتها وفي الساقين عليه
الدية وفي احديهما نصف الدية وفي العضدين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي بعض ذلك
بحسابه بقياس ويوخذ دية ما قطع بحسابه دية الساعد او العضد وفي الرجلين الدية كاملة
وفي احديهما نصف الدية وفي كل اصبع من اصابعها عشر دية وفي مفصلها نصف ديتها وفي
الاصبع الزايدة ثلث الاصبع المعتادة وفي الساقين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي
الدية وفي احديهما نصف الدية وفي تقصير هذه الاعضاء بمقدار المقطوع من العضو وفي كسر
الصلب الدية كاملة فان جبر واصلح من غير عيب فعشر الدية وفي قطع الحشفة وهي الكمرة
من الذكر فازاد الدية كاملة وفي الخصيتين الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي
فرج المراة الدية وفي ذهاب حيضها ثلث ديتها وفي افضاء الحرة ديتها وفي افضاء الحرة ديتها
وفي الامة قيمتها وللمراة فيما ولد كون المجبر عليه دو فما الدية وفي الحج الذي لا تقية معه
على المشي او يستطيع منه ولا ينتفع به في الكسب فغله الخامس من الدية وفي كسر عظم عضو خمس
دية العضو فان جبر فصلح من غير عيب فاربعة اخماس فكذا وفي الطعنة النافذة في العضو عشر
دية فان جبر فصلح وفي النافذة في الجسد ثلث دية العضو وحكم الشجاج في الوجه حكمها في
الراس وهي ثمان اولها الدامية وهي المدة الى تقشر الجلد وتسيل الدم ففيها عشر دية

الشجيج

الشجيج ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ففيها خمس عشر دية ثم النافذة وهي التي تنفذ
في اللحم وتزيد على الباضعة وتسمى المتلاحمة ففيها خمس عشر وعشر عشر ثم السمحاق وهي
التي تبلغ الى القشرة الرقيقة المغشية للعظم ففيها اعشار دية ثم الموضحة وهي التي توضح
الى العظم ففيها نصف العشر ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها عشر الدية ثم الناقلة وهي
التي تكسر العظم وتزيد على الهاشمة ويحتاج معها الى نقل العظام من موضع الاخر ففيها عشر
ونصف عشر دية ثم المأمومة التي تصل الى ام الدماغ ففيها ثلث الدية وفي لطمة من وجه الحر
المسلم اذا احمر موضعها دينار ونصف فان اخضر او اسود فثلاثة دنانير وفي لطم الحبل النصف
من لطمة الوجه وفيما عداه بحسابه دية ومن الجائفة التي تصل الى الجوف ثلث الدية وفيما بينا
من دية الاعضاء والجراح والشجاج يحسب دية المجروح **الضرب الثاني** من الاحكام ويضمن الحر العاقل
قيمة ما افسد وارش ما جناه عمدا او خطا من قصد او سهو مما يحصل عند فعله او فعله عليه
فالاول ان يقتل ما يملكه غيره من حيوان او يجرحه او يكسر الة او يحرق ثوبا او يفسد حرثا او
يهدم بناء او للغير ذلك عمدا او خطا من قصد او سهو فيلزمه مالاقيمة ما اهلك وارش
ما نقص والثاني على ضروب منها ان يحدث في طريق المسلمين او في الملك المشترك بغير اذن
الشركاء او في ملك الغير بغير اذنه فيضمن ما اثر ذلك من فساد او حصل عنه من تلف او
نقص ومن ذلك ان يرسل كلبا عقورا او جملا هايجا او دابة مغتلمة فيضمن ما يجنيه فان
ربط واحترز فافلت من غير تفريط منه لم يضمن ومن ذلك ان يرسل غنمه عليه ليلا فيضمن
ما تجنيه على كل حال ولا يضمن ما تجنيه نهارا الا ان يرسلها في مال غيره ومن ذلك ما تجنيه
دابة المكوية بيدها على كل حال وكذلك حكمه ان كان قايدها او سايقها فرجليها ان
كان سايقا ولم يحذر او حتى توقا لها في غير ملكه والمباح عدا الطريق على كل حال فحملها
عليها من لا يعقل على كل حال ومنه الحاكن لك الا ان ينفرها من اذيته ومن يحرك مجراه
وما يملكه من حرث فلا يضمن لذلك شيئا ومنها ان يعقد غيره او يحجر او يقيد دابة او يقطع

في عضو اعمالها او يعالج لدابة اليه ولا يرد الوالد واليه من شجة ذلك فانه يضمن جميع ما يحدث
عنه بغلط من موت او فساد عضو او نقص وان برا الجرح لم يضمن والثالث ما يقع من الرقيق
او المضمون الحرية والمحجور عليه من قتل خطا او فساد عمدا او مقصودا وعمدا ما لا يعقل فيلزم
الولي دية النفس وقيمة المتلف وارش الجناية ولا دية ولا قيمة ولا ارش لما يحدث من البهيمة
في ملك صاحبها او المباح كالجبال والبراري ولا البرية الملك ولا انتفاع بهابة غيره ولا الطفل
البيان ابدا ولا يعقل المالك ويضمن ما يحصل من ذلك الى ملك غيره او طريق المسلمين
ولا دية للغريق ما يباح السباحة والمهالك فشرب الدواء او السم او قطع العضو باختياره
او وليه مع البرء اليه من جريرته ولا دية للمتردي من علو بنفسه او تفريط او بهبوب الرياح ولا دية
للمسلم فيما يحدث عليه من جارية بفعل اصابه في نفسه ولا اعضائه ولا آله ولا ذاته
لا غير ذلك للملوم المعصد المدافع عن النفس والمال ولا دية للمحمول على الواجب والممنوع من
القبيح بالامر والنهي من حقه كشرب الخمر وترك الصلوة ودخ غيره كمريد المراة على نفسها او
الغلام عليه ولا دية للهاجم دار غيره او المطلع على عورته ولا دية لمقتول الحدود او الاداب
الشرعية او القصاص من غير تعد لمقابل بقتل اعتدائه وكل موضع يسقط فيه الدية تسقط
فيه قيمة المتلف وارش الجناية ولا ضمان على من حفر ولا دية ولا قيمة ولا ارش لما يهلك بعد
تحذيره ولا دية ولا قود لقتل على سنة رسول الله صلعم او الصحابة لانه مع المجاهر بالعيوب يلزم من
سمع ساب العين الحجج او دعى كاهرابها الحران يرفع خبره الى السلطان ليقتله وان سبق عليه
فقتله لم يكن لاحد عليه سبيل اذا ثبت انه قتله لذلك **ضرب الثالث** من الاحكام قد بينا
انقسام القبائح العقلية والسمعية الى فعل كالظلم والكذب والزنا والربا وشرب الخمر والى اخلال
بواجب كالصوم والاعتكاف والصلوة والزكوة وانكار القبيح والاخلال بالواجب على ضربين
احدهما يوجب الحد والثاني يوجب التعزير فالاول الكفر والقتل والحرب وقد بينا احكامها
ما يقتضيه والزنا واللواط والسحق والقيادة والسرقة وشرب الخمر وشرب الفقاع

والقذف

والقذف ونحن نذكر ما يقتضيه كل واحد من هذه القبائح والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه
من القبائح فعلا واخلالا **فصل في حد الزنا** انما يكون المراة زانيا في الشريعة بان يقر
اربع مرات عاقلا مختارا او يشهد به اربع رجال عدول في وقت واحد بلفظ واحد بمعاينة
الفرج في الفرج كالميل في المكحلة او بمكرها صاحيا ام سكران صحيحا ام مريضا او اذا اعمى
او اعرج فان كان حرا مسلما محصنا متزوجا لزوجة عنده يطاها او امة او ملك يمين حاضرة
يتمكن من الوصول اليها فكان شيخا جلد مائة سوط وامهل حتى يبرء الضرب ثم رجم
حتى يموت وان كان شابا رجم حسب وان كان احدهما محصنا لغايته عنه او حاضرة لا
يتمكن من الوصول اليها جلد مائة سوط وغرب عاما وان لم يكن محصنا جلد مائة سوط
كان الزنا المرء ناهيا لها من حرة او امة مسلمة او ذمية صغيرة او كبيرة او معقودا عليها
عقد الا حلال معه للعقب بدرهم ضائع او نسيئة عاقلة او مجنونة حية او ميتة فان كانت الزانية
حرة مسلمة عاقلة موسرة فعليها ان كانت محصنة بزوج حاضر يصل اليها الرجم وان كانت
بكرا او محصنة بزوج لا يصل اليها جلدت مائة ولا تغريب عليها سواء كان الزاني بها حرا او
عبدا مسلما او كافرا صغيرا ام كبيرا عاقلا ام مجنونا وان كان الزاني عبدا والزانية امة
فعلى كل واحد منهما نصف الحد خمسون سوطا على كل حال وان كانت ذمية فوال الحد مخير بين
ان يحكم فيها بحكم الاسلام وبين ان يسلمها الى اهل دينها فيحكموا فيها بحكمهم وان كانت مجنونة
لا يفيق فلا شيء عليها وان كانت ممن يفيق وازنت بالزنا او قامت به البينة او حصل
العلم به في حال افاقتها فعليها ما على العاقلة وان كانت صغيرة عزرت وان كانت
من المحرمات بالنسب قتلا جميعا محصنين كانا او بكرين حرين ام عبدين وان كان الزانيان
عبدا او مكاتبا لم يتحرر منه شيء او مدبرا جلد خمسين سوطا محصنا كان او غير محصن
وان كان مكاتبا قد تحرر منه بعضه جلد من حد الحرية بحسب ما تحرر منه ومن حد العبودية
بحسب ما رق منه وان كان ذميا بغيره فوال الحد مخير بين ما ذكرناه في اهل الذمة وان

كان بمسلمة حرة او امة صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حية او ميتة قبل لخروجه عن حرمة
الذمة او غلظ الحد على المسلم فان اسلم قبل اسلامه واجريت عليه احكامه ولم يدرا
ذلك عنه الحد وان كان مجنونا صبيا لا يعقل ولا يهتدي شيئا فلا شيء عليه وان
كان ممن يصح منه القصد الى الزنا وقامت بفعله البينة او علم الامام جلد بانه جلد محصنا
كان او غير محصن ولا يعتد باقراره وان كان ممن يعقل فيثبت اقراره في حال افاقته او
قامت به البينة او حصل العلم للامام رجم ان كان محصنا وجلد ان كان بكرا وان كان ذلك
في حال جنونه فلا شيء عليه وان كان غاصبا مغالبا للمراة على نفسها قتل صبرا حرا كان ام
عبدا مسلما كان ام كافرا ولا شيء عليها والصبي اذا فعل بالصبية او فعل بالغ او فعل
بها بالغ ادبا بما يجب منهما فان رجع المقر بالزنا عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في حاله
لم يعرض له وان رجع الشهود او بعضهم عن الشهادة او اختلفت اقوالهم جلدوا جميعا حد
المفتري ورفع الحد عن المشهود عليه فان كان ذلك بعد اقامته فليقتص ممن رجع منهم
عما وقع بالمشهود عليه من قتل او رجم او جلد فاذا اراد ولي الامر اقامة الحد على الزانيين او
احدهما فليكن ذلك بمحضر من جماعة المسلمين وان كان حدهما او احدهما الرجم حفر له حفيرة وجعل
فيها المرجوم ويرد التراب عليه الى الصدر وان كانت اقامة الحد بعلم الامام او بينة وان كانت باقراره
لم يرد عليها التراب ثم يرجمها ويبدا بالرجم الامام فيما علم والشهود فيما يقام بشهادتهم ثم ولي
الامر ثم من حضر من ابرار المسلمين وعدولهم دون الفساق حتى يموت المرجوم فان فر من الحفيرة
رد اليه ورجم حتى يموت وبدا فيما يقام بالاقرار الامام ثم ابدا بالامة فان فر المقر من الحفيرة
لم يعرض له قرابته وان كان قرابه رجوع عن الاقرار وان كان احدهما جلدا ورجما
بدئ بالرجم فاذا بدا الضرب ابقى الرجم وان كان الحد جلدا فقط وجب عن بينة فولي
اقامته الشهود وان كان عن اقرار او علم فولاه ولي الامر او من دونه باذن له فان قامت
البينة او حصل العلم او الاقرار بفعل عاريا جلد عريانا وان كان في ثياب جلد فيها

ويضرب

ويضرب سائر بدنه الا الفرج والراس والوجه ويجلد الرجل قائما والمراة جالسة
قد شدت عليها ثيابها لئلا تبدو عورتها ولا تجلد في زمان القيظ الهاجر ولا
في زمان القر الشديد وان كان المجلود مريضا خفف ضربه فان مات فلا قود له ولا دية فان
تاب الزاني والزانية قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وحمدت طريقته سقط عنه الحد
وان تاب بعد قيام البينة فالامام العادل مخير بين العفو والاقامة وليس ذلك لغيره الا باذنه
وتوبة المراة افضل من اقرارها ويجب اذا جلد الحر او الحرة في الزنا ثلث مرات قتلا في الرابعة
ويقتل العبد والامة في الثامنة بعد قيام الحد سبع مرات **فصل** في اللواط وحد اللواط
يثبت في الشريعة بما يثبت به الزنا من اقراره اربع مرات او شهادة اربعة نفر او علم الامام على
الشروط المعتبرة في الزنا وهو على ضربين ايقاب وهو الايلاج والثاني ما دونه من التفخيذ
ففي الايقاب قتل الفاعل والمفعول به ان كانا كاملي العقل ويقتل الفاعل اذا كان عاقلا
محصنا كان او غير محصن حرين كانا او عبدين مسلمين كانا او ذميين او مسلما او ذميا او حرا
او عبدا او قيادا ودونه جلد مائة سوط للفاعل والمفعول به وحكم الصبي والمجنون في اللواط او
الملوط به ما بيناه في الزنا واذا تلوط الذمي بمسلم صغيرا او كبيرا حرا او عبدا قتل على كل حال
واذا اراد ولي الامر اقامة الحد فليقمه بمحضر من جماعة اهل المصر من المسلمين فان كان الواجب
منه قتلا فهو مخير بين قتله صبرا بضرب العنق وبين الرجم وبين الدهدهة من علو حتى يهلك
او طرح الحائط عليه حتى يهلك تحته وان كان ما يوجب الجلد جلد شديد الضرب كالزنا
دون وقته على صفته فان كان عن شهادة ابتدا الشهود بالرجم وان تولوا الجلد وان كان
عن اقرار او علم فولاه ولي الامر او من يامره فان اقر احدهما فكان اقامته بينة او علم
رد العقاب وكل اقامة الحد عليه وان كان باقراره لم يعرض له لان اقراره رجوع عن الاقرار
وان تابا او احدهما قبل قيام البينة والاقرار توبة ظاهرة ظهر معها صلاحهما سقط

عن الثالث الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فللخيار لغيره في العفو واذا ملك المراة
العاقلة في اللواط ثلث مرات قتلت في الرابعة صبرا او رجما او دهدهة حرا كان او عبدا مسلما
او كافرا او ذميا ومن غصب غلاما على نفسه قتل على كل حال ولا شي على الغلام واذا
تفاعل الصبيان او اتى ذلك احدهما او اتى اليه وجب التاديب بحسب السن واذا اتى
بالذكر بزي المراة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المخنث في عرف العامة قتل واحرق
وان تعذرت البينة والاقرار بايقاع الفعل به النيابة الشهرة سابقا **فصل** في السحق
وحده يثبت السحق في الشريعة بما يثبت به الزنا من الاقرار او البينة وبشروطه ويجب
حده بحيث يجب حد الزنا ويسقط بحيث يسقط وهو مائة جلدة محصنين كانتا الفاعلتان
او مفعولتين حرتين او امتين او حرة وامة مسلمتين او ذميتين او مسلمة وذمية واذا ادعت
المراة اقامته فيحضر جماعة الناس [illegible] الشابة [illegible] الغليظ [illegible] سلطان القرح وحكمها
او بعد بيانه الرجوع عن الاقرار وظهور التوبة قبل البينة والاقرار وبعدهما ما سلف مثله
من حد الزنا واللواط فاذا احدثت المراة في السحق ثلثا قتلت في الرابعة حرة كانت او امة مسلمة
او ذمية **فصل** في القيادة وحدها مرتين انما يثبت هذا الحكم بشاهدي عدل او باقرار
من يتعه باقراره مرتين بالجمع بين الرجال او النساء والغلمان او النساء والنساء فيجلد خمسا
وسبعين سوطا ويحلق راس الرجل ويشهر في المصر ولا يحلق راس المراة ويجرير وحكم الحر
والمملوك والمشهور عليه بهذا الفعل في اقامة حده والتوبة منه قبل ذلك وبعده و
العزاد والرجوع عن الاقرار ما تقدم في الحدود الماضية فان عاد ثانية جلد ونفي
من المصر فان عاد ثالثا جلد فان عاد رابعة استتيب فان تاب قبلت توبته وجلد وان
ابى التوبة قتل وان تاب ثم احدث بعد التوبة ثانية قتل على كل حال وحد
القيادة للموقوف كالحر والذمي كالمسلم والمراة كالرجل **فصل** في الرقة وحد
السرقة الموجب للقطع مشترط بكون السارق عاقلا مختارا لاحظ له في المسروق ويكون

على تخيره في مقداره ربع دينار فاذا اخرجه من حرز لا يجوز له دخوله الا باذن واخرجه عنه
باقرار من يتعه باقراره من الاحرار مرتين او شهادة عدلين بذلك على كل حال فاذا
تكاملت هذه الشروط وجب قطع اصابع السارق الاربع من اليد اليمنى من اصولها ويترك
الراحة والابهام حرا كان او عبدا مسلما او ذميا قريبا او اجنبيا الا سرق الوالدين من
ولدها على كل حال او الولد منهما بشرط الحاجة واخلالهما بفرضه فان سرق ثانية قطع مشط
رجله اليسرى من المفصل دون موخر القدم والعقب فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق
في الحبس قتل صبرا فان كان السارق جماعة مشتركين في المسروق قطعوا جميعا بربع دينار
فما زاد وان كانوا متفردين كل منهم سرق لنفسه قطع منهم من بلغ ما اخذه ربع دينار فما فوقه
ولا يقطع من نقصت سرقته عن ذلك واذا ثبتت سرقة الصبي عفي عنه في الاولى وحك اناملهم
بالارض حتى تدمى في الثانية وقطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول في الثالثة
ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول الاصابع في الخامسة ولا يعتد باقرار العبد فيما
يوجب قطعه ولا الرجوع بما اقر به على سيده لانه اقرار في مال غيره لكن يودبه ولا يقبل اقرار الصبي
ولا الساهي في العقد دعوى بها فلا يعتد باقرار المكره ولا الملجى اليه بالضرب والغرم لازم
للسارق الحر وان كان المسروق ينقص عما يوجب القطع واذا رجع المقر بالسرقة عن اقراره
اغرم ما اقر به ولم يقطع ويقطع النباش اذا اخذ من الاكفان ما يجب في مثله القطع
ويقطع الطرار من الجيب والكم الباطن ويؤدب طرار الكم الظاهر واذا سرق ولم يخرج
السرقة من الحرز او اخل ببعض الشروط اخذ منه ما اخذ واحكم او عقوبة ولم يقطع
واذا اقر بسرقات كثيرة او قامت بذلك بينة قطع لاولها واغرم جميعها ويجوز لمن ظفر
بالسارق اطلاقه قبل ان يرفعه الى ولي الامر فاذا رفعه وجب عليه وعلى الحد قطعه ولم يجز
العفو عنه فان تاب السارق وظهر صلاحه قبل ان يرفع خبره الى السلطان سقط
منه القطع وعليه غرم ما سرق وان تاب بعد ما رفع اليه فللامام خاصة تخيره بين قطعه

والمعفو عنه والخيار لغيره ومن باع حرة زوجة او اجنبية قطع لفساده في الارض وفرق
بين المتبايعين فان كان قد وطئها مع العلم بحالها حد حد الزاني وحدت
ان طاوعته وان غصبها نفسها قتل ولا شي عليها ولا يرجع على بايعها بشي بل يؤخذ
منه الثمن فيسلم الى المغلوبة على نفسها ويتصدق به في المطاوعة وان لم يعلم بحالها
فلا شي عليه ويرجع على البايع بما اخذ فيعطى للمغلوبة ويتصدق مع المطاوعة وقد تقدم
احكام قاطع الطريق ومخيف السبيل في كتاب الجهاد فلا وجه لاعادته **فصل** في حد الخمر
والفقاع يجب على من اقر مرتين او قامت البينة عليه بشاهدين بشرب قليل المسكر وان اختلف
اجناسه او ما يقتضيه صرفا او مخلوطا بماء او دواء او بغيرهما او بقية او حصول السكر منه
ان يجلد ثمانين جلدة عريانا على ظهره وكتفيه من اشد الضرب فان عاد جلد ثانية وان
عاد قتل في الثالثة وحكم شارب الخمر والفقاع محرما لهما صرفا او ممتزجا بغيره حكم شارب
المسكرة في الحد وان كان مستحلا له وكان فيجب قتله فان تاب شاربهما او احدهما قبل
الاقرار او البينة توبة يظهر صلاح التايب بها درئت عنه الحد وان تاب بعد ذلك فا
الامام مخير بين الاستيفاء والعفو **فصل** في القذف قول يفيد به بصريحه او كناية
عرف قابله كون المقذوف زانيا او لائطا او مفعولا به سواء قصد او شهد بمعناه انت
او غير عند شرط ان يكون حرا او حرة من حر او عبد مسلم او ذمي فمتى تكاملت هذه الشروط
فالقايل قاذف باقرار مرتين او شهادة عدلين المقول فيه مقذوف يستحق مطالبته
بحق قذفه جلد لطان ثمانين جلدة ولا المعفو عنه وان اختل شرط فهو تعزير يوجب
التاديب فان كان القاذف حرا او عبدا او حرة او امة جلد كل منهم حد الرجل الحر
وان كان القاذف ذميا الذمي والذمية دافعا الى الحاكم المسلمين فعليه ان يجلده كما
يجلده المسلم للمسلم وان كان المقذوف مسلما او مسلمة حرا او رقيقا قتل لخروجه
عن الذمة لسب اهل الايمان والصريح يا ابنك زان او زانية وقد زنيت او قد زنى بك

فلان

فلان او زنيت بفلانة او لايط او لطت بفلان او ليط بك او فلان لايط بك والكناية
المفيدة يا قحبة او يا فاجرة او يا عاهرة او يا فاجر او يا عاهر او يا فاسق او يا فاسقة
او يا مواجر او يا علق او يا مابون او يا قرنان او يا كشخان او ديوث الى غير ذلك من
الالفاظ الموضوعة لكون الموصوف بها زانيا او لايطا او مطلوبه والمعتبر في كنايات القذف
عرف القاذف دون المقذوف فان قال لغيره زنيت بفلانة او زنت بك فلانة او
لطت بفلان او ليط بك فلان فهو قاذف لاثنين يحد لكل منهما حدا وان قذف جماعة
بلفظ واحد فقال يا زناة او يا لاطة او يا اولاد الزنا او ما يفيد ذلك فهو قاذف لجميعهم
فان جاؤا به مجتمعين جلد حدا واحدا وان جاء به كل واحد منهم يا زان او يا فلان زان
فلان زان فعليه لكل واحد منهم جاؤا به مجتمعا او متفرقين وان قذف جماعة كلمة فعلى
كل واحد منهم حد وقذف الرجل زوجته بالزنا يوجب الجلد بالمعاينة او انكار الحمل
او الولد يوجب اللعان مع الاصرار والحد مع الرجوع عنه والشهادة الواحد والاثنين
او الثلاث بالزنا او اللواط يوجب جلد كل منهم حد المفتري وشهادة الاربعة بالزنا
او اللواط مع قذفهم او لجنابهم من غير شهادة بمعاينة الفرج في الفرج يقتضي جلد
جميعهم حد المفتري وكذلك حكمهم اذا اختلفوا في الشهادة او جاؤا بها متفرقين
وان كان احد الشهود الزوج جلد الثلاثة حد المفتري ولاعن الزوج واذا اقر الرجل
بالزنا بامراة بعينها او بعدة نساء معينات او اقرت المراة بالزنا مع رجل بعينه او رجال
معينين وانكر المدعى عليهم فعلى كل واحد منهما الزنا مع رجال الاقرار وتعدد القذف وكان
او المقذوفين من حدود الافتراء ومن قال لولد ملاعنة او لقيط او ولد امة او ذمية من
حر مسلم يا ولد الزنا فهو قاذف يجب عليه الحد فان كان القذف مختصا بالمقذوف صريحا
او كناية كقوله يا زان او يا زانية او يا عاهر او يا عاهرة او لايط او ليط بك فالولاية
في المقذوف ان شاء طالب بالحد وان شاء عفى عن القاذف ما دام حيا ويقوم وارثه

ذلك مقامه وان كان القذف مقصودا به استخفاف المخاطب بغيره صريح او كناية كقوله ٣٨٨
يا بن الزانية او اخ الزانية او زوج الزانية او اب الزانية او يا قرنان او يا كشخان في كون
ذلك استخفافا بالمخاطب وسبا لامه او لبنته او لاخته او زوجته فالولاية لها فان ماتت احدها
قام وارثه في ذلك مقامه واذا كانت الولاية في القذف لاثنين فما زاد عليهما فلكل
واحد منهما المطالبة بالحد فاذا اقيم لم يسقط حق الباقين وان عفى بعضهم سقط حقه
وكان لمن لم يعف المطالبة بالحد واستيفائه والعفو عنه فان مات المقذوف وليس له
ولي فعلى سلطان الاسلام الاخذ بحقه وليس له العفو وتوبة القاذف قبل بلوغه الى
السلطان وبعده لا تسقط عنه حد القاذف ولا يسقط ذلك الا بعفو المقذوف او وليه
من ذوي الانساب ومن سب رسول الله ص او احد الائمة ع او بعض الانبياء ع فعلى السلطان
قتله وان قتله من سمعه من اهل الايمان لم يكن للسلطان سبيل عليه وان اضاف الى
بعضهم قبيحا الجلد مسقطا لحرمتهم ع وثبوت عصمتهم وقد روي عن امير المؤمنين ع
انه قال لا اوتى برجل يزعم ان داود عشق امرأة اوريا الا حددته حدين حد للاسلام
وحدا للنبوة

التعزير تاديب تعبد الله سبحانه به لوجوه المعرفة
وغيره من المكلفين وهو مستحق للاخلال بكل واجب وايثار كل قبيح لم يرد الشرع بتحديد
الحد عليه وحكمه يلزم باقرار مرتين او شهادة عدلين فمن ذلك ان يخل ببعض الواجبات
العقلية كرد الوديعة وقضاء الدين او الفرايض الشرعية كالصلوة والزكاة والصوم
والحج الى غير ذلك من الواجبات والفرايض المبتداة والمسببة والمشترطة فيلزم سلطان
الاسلام تاديبه بما يردعه وغيره من الاخلال بالواجب بحسب ما يراه على فعله ومن ذلك
ان يفعل بعض القبايح وهو على ضروب منها وجود الرجل والمرأة لا عصمة بينهما في ازار
واحد او بيت واحد على الاعز ذلك من ضم او تقبيل فما فوقهما فيعزر بحسب ما يراه الى
التاديب من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا وكذلك حكم الرجلين في شعار

واحد

واحد مجردين والمراتين كذلك والرجل والغلام في بيت واحد او في شعار واحد
مع الريبة على كل حال الا عن ذلك من ضم وتقبيل يوجب التعزير ويعزر الصبي الملوط
وان فقد العقل والصبيان المتلاوطان والصبيتان المتساحقتان والصبي العابث
بالمرأة والصغيرة والصبية المعوقة المفعول بها والامة اذا ادعت اكراه السيد لها على السحق
والعبد المفعول به اذا ادعى اكراه السيد له على التلوط به ويعزر مالك الامة اذا اكرهها على
البغاء ويحد هو ويعزر من اقر على نفسه بزنا او لواط او سحق او اقل من اربع مرات مع الاكراه
عليه ويعزر من اقر مرتين او شهد عليه شاهدان بوطي دون ويعزر واطي الامة المشتركة
بالابتياع او الغنيمة والامة المكاتبة اذا تحرر بعضها وكذلك حكم من عقد نكاح شبهة
ووطي معه ويعزر من افتض بكرا باصبعه ويغرم مهر مثلها ويعزر من استمنى بكفه
او اتى بهيمة او جامع بعض محارمه بعد الموت او بعض المحرمات بعد الحد ويعزر من عرض
بغيره بما يفيد القذف بالزنا واللواط كقوله يا ولد حرام او حملت بك امك في حيضها
او اتيت بهيمة او استمنيت او سرقت او قمرت او شربت خمرا او اكلت محرما او كذبت والمرأة
يا ساحقة او نبزه بما يقتضي النقص كقوله يا سفلة او يا ساقط او سفيه او احمق او فاسق
او مجرم او كافر او تارك الصلوة او صوم وهو غير مشهور بما يقتضي ذلك فان كان مشهورا
به لم يعزر من قرنه بفعله او وصفه بما يقتضيه كالمجاهرين بشرب الخمر او الفقاع او بيعها
او ضرب العود وغيره من الملاهي او ترك الصلوة والافطار في الصوم لا تاديب على من قال
لمن هذه حاله يا فاسق او ساقط او مجرم او عاص كما لا حد على من قال المعروف بالزنا يا زاني
ويا للواط يا لايط واذا تقاذف العاقلان عزرا جميعا واذا قذف الحر المسلم او المسلمة الحرة
عبدا وامة او ذميا او ذمية او صبيا او صبية او مجنونا او مجنونة عزر ويعزر العبيد الا الملم
واهل الذمة اذا تقاذفوا واذا قذف المسلم او الكافر غيره بما هو مشهور به ومعروف
بفضله من كفر او فسق ولا شيء عليه بل للمسلم ما يذيعه بذلك اذا عبر المسلم ببعض الاوقات

كالعما والعرج والجنون والجذام والبرص عزر وان عيره بفعل كان فعله عقوبة وان كان
المعير كافرا من مسلم فلا شيء عليه وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد
منهم بتعريضهم بخصه ما قدمناه في القذف واذا قذف المراة ولده او عبده او امته عزر ويعزر
من سرق مالا يوجب القطع لاختلال بعض الشروط كسرقة العبد من سيده والوالد من ولده
ومن يجب نفقته ممن يجب عليه والشريك من شريكه والمتاول وما انقص عن ربع دينار وما
بلغه فما فوقه من غير حرز وما دون في اوانه والمخرج عنه او من مال مشترك كالغنم والخلس
او مكر او نح غيره او اطعمه عليه ويرجع عليه بالقذف ويعزر من اكل او شرب او باع او ابتاع
او تعلم او علم او نظر او سمع او بطش او اصغى او اجرا واستاجر او امر او وقف على
وجه قبيح فان كان من اتى ما يوجب التعزير عاقلا في يوم او ليلة معظمان كيوم الجمعة
والعيد وزمان الصوم او ليلة او مكان معظم كالمسجد الحرام او مسجد الرسول او
مسجد الكوفة او بعض مشاهد الائمة عم او مسجد الجامع او الحلة غلظت عليه العقوبة وان
كان ذلك مما يوجب الحد اضيف اليه حرمة الزمان او المكان كتعزير مغلظ فان رجع من ذنبه
عليه التاديب باقرار صفته او تاب قبل دفعه الى السلطان وكان من حقوق الله تعالى سقط
عنه وجاز اقامته وان كان من حقوق الادميين لم تؤثر التوبة ولا رجوعه عن الاقرار في
اسقاطه وكان ذلك الى ولي الاستيفاء والعفو والتعزير لما ناسب القذف دون التعزير
والبر والتلقيب من ثلثة اسواط الى تسعة وسبعين سوطا ولما عدا ذلك من ثلثة
الى تسعة وتسعين سوطا وحكم يلزم القاصر العالم او التمكن من العلم دون
الساهي بفعله والمغفل الذي لا يصح منه القصد والمجنون المطبق والاذعاء والمقرر
الى ما يوجب عزر ثانيه وثالثه ورابعه واستتيب فان اصر وعاد بعد التوبة قتل صبرا
المقصود من الاحكام المتعبد بها تنفيذها وصحة
التنفيذ تفتقر الى معرفة من يصح معرفته حكمه ويمضي بتنفيذه ممن لا يصح ذلك منه
والثاني

والثاني بيان ما يصح الحكم به وترتيبه الثالث كيفية ايقاعه
تنفيذ الاحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الائمة عم المختصة بهم دون
من عداهم ممن لم يؤهلوا لذلك فان تعذر تنفيذها بهم عم وبالماهول لها من قبلهم
لاحد الاسباب لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك ولا التحاكم اليه ولا التوصل بحكمه الى الحق ولا
تقليده الحكم مع الاختيار ولا لمن تكامل له شروط النائب عن الامام في الحكم من شيعته
وهي العلم بالحق في الحكم المردود اليه والتمكن من امضائه على وجهه واجتماع العقل
والراي وسعة العلم والبصيرة بالوضع وظهور العدالة والورع والتدين بالحكم والقوة على
القيام به ووضعه مواضعه وصفنا من صحة الحكم لغير اهل الحق لضلالهم عنه ويفقد العلم
عليهم بشيء منه لاجله ويقدمهم بالباطل فقد الاذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون
منه وذلك مقتضى لاختلال معظم الشروط فيهم ولبعض ذلك حرم على من لم يتكامل
شروط الحكم فيه من اوليائهم النيابة في تنفيذ الاحكام وتقليده ذلك والتحاكم اليه
واعتبرنا العلم بالحكم لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم لكون الحاكم مخبرا بالحكم عن الله
وبانيا عن الامام من رسول الله ص وقبح الخبر دون العلم واعتبرنا التمكن من امضائه على وجهه
من حيث كان يقصد الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق يقتضي الحكم بالجور وقبيح كونه
كذلك بل الحكم بغير علم واعتبر اجتماع العقل والراي لشديد حاجة الحكم اليها وتعذره
صحيحا من دونهما واعتبرنا سعة الحلم لتعذر الحكم بين الناس للمبلوين بهما منهم ظلم من
علم واعتبرنا البصيرة بالوضع من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين اليه طريق لعلم الحكم
عنه ويمنع من وضعه موضعه واعتبرنا الورع من حيث كان انتفاؤه لا يومن معه الحيف من
الحكم العاطل بها او معوض من غيره سبحانه واعتبرنا الزهد لئلا تطلع نفس العالم بوسعه بحاجة
فيبعثه ذلك على تناول اموال الناس لقدرته عليها وانبساط يده بالحكم فيها واعتبرنا التدين
من حيث كان تقلد الحكم رياسة دنيوية او للاستعلاء على النظر او المعيشة لا يومن معه جوده

ولا يبقى حرزه واعتبرنا القوي وصدق العزيمة في تنفيذ الاحكام من حيث كان الضعف ربما
منعا من تنفيذ الحكم على وجهه ومقصرا بصاحبه عن القيام بالحق لصعوبته وعظم المشقة
في تحمله فمتى تكاملت هذه الشروط فقد اذنت له من تقلد الحكم وان كان مقلده ظالما او متغلبا
وعليه متى عرض لذلك ان يتولاه لكون هذه الولاية امرا بمعروف ونهيا عن منكر تعين فرضهما
بالتعريض للولاية عليه وان كان في الظاهر من قبل المتغلب فهو نائب عن ولي الامر في
الحكم وهو له الثبوت الاذن منه وابائهم لمن كان بصفته في ذلك فلا يحل له القعود عنه
وان لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس فهو في الحقيقة ماهول لذلك باذنه فكان الامر
واخوانه في الدين مامورون بالتحاكم وحمل حقوق الاموال اليه والتمكين من انفسهم لحد او تاديب
تعين عليهم لا يحل لهم الرغبة عنه ولا الخروج عن حكمه واهل الباطل محجوبون بوجود من هذه صفته
مكلفون الرجوع اليه وان جهلوا حقه لتمكنهم من العلم لكون ذلك حكم الله سبحانه في الذي يعتقد
به بقول وخطر خلافه ولا يحل لهم الاختيار بحال الا من يحجر اهل الباطل الاتباع من ذلك
فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين فمن دين الله رغب ولحكمه سبحانه رد ولرسوله صلى الله عليه وآله
خالف والى حكم الجاهلية ابتغى والى الطاغوت تحاكم وقد تظافرت الروايات عن الصادقين عليهم السلام
بمعنى ما ذكرناه فروي عن ابي عبد الله عم انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق
فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله
عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا
وعنه صلوات الله عليه انه قال اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم
يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته عليكم قاضيا فتحاكموا اليه وروي عن
حنظلة عمر بن قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا تكون بينهما منازعة في دين او
ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما

يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها
قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم بغير اذنه ورسوله حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبله منه روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد
على الله تعم وهو على حد الشرك بالله واعلم ان فرض هذا التحاكم مشترط بوجود عارف
من اهل الحق وكون المتنازعين من اهله فاما ان فقد العارف وكان الخصم الدافع للحق
جاز التوصل بحكم المنصوب من قبل الظالمين الى المستحق ولا يحل ذلك بين اهل الحق ولا فتى
فقد العارف بالحق جاز للتوصل بالحق من اخوانه مصير بما نطير به هذه اليد او يصطلحا ورد
عن امير المؤمنين انه قال لشريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي لعين يعني بالشقي
من جلس بغير اذن من الله ورسوله صلعم وولي الامر لان الماذون له في الحكم يحكم الله يجلس
في الحكم مجلسها وروي عن ابي جعفر عم انه قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله تعم
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض
بحكم الجاهلية وروي عن ابي عبد الله انه قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن
اخطا حكم الله فقد حكم بحكم الجاهلية وروي عن ابي جعفر عم انه قال من افتى الناس
بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فلحقه وزره ووزر
من يعمل بفتياه وروي عن ابي عبد الله عم انه قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله تعم
فهو كافر بالله العظيم وقد قال الله تعم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والظالمون والفاسقون وروي عنه عم قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن
يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا ان يقوم
من مجلسه ويجلسهما مكانه مقتضى هذا الحديث ظاهر لان الحاكم اذا كان مفتقرا لمسالة
غيره كان جاهلا بالحكم وقد بينا قبح الحكم بغير علم وجواب من يسأله لا يقتضي حصول

العلم له بالحكم بغير شبهة فلهذا استحق عليه اللعنة ولانه عند مخالفينا ان كان من اهل
الاجتهاد فهو مستغن عن غيره ولا يحل له تقليده وان كان عاميا لم يحل له تقلد الحكم بين
الناس فقد استحق اللعنة بالاجماع وروى عن ابي عبد الله ع انه قال القضاة اربعة ثلثة في النار
وواحدة في الجنة رجل قضى بجور وهو لا يعلم انه جور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو
لا يعلم انه حق فهو من اهل النار ورجل قضى بالجور وهو يعلم انه جور فهو في النار ورجل قضى
بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وهذا صريح بوقف الحكم على العلم ووجوبه واستحقاق
الحاكم به الثواب وفساده من دونه واستحقاق الحاكم من دونها النار وقد تجاوز التحريم
الحكم بالجور والتحاكم الى الحكام الى تحريم مجالسة اهله فروى عن محمد بن مسلم الثقفي انه قال
مر بي ابو جعفر وابو عبد الله ع وانا جالس عند قاضي المدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي
ما مجلس رايتك فيه امس فقلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه
فقال لي ع وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس فلفظ الحديث ومعناه مطابق
لما تقرر في الشرع به من وجوب انكار المنكر وقبح الرضا به والحكم بالجور من اعظم المنكرات
فجالس الحكام به لغير الانكار والتقية راض بما يجب انكاره من الجور واستحقاق اللعنة ولذلك
هذه حال الجليس فجالس الحكام بالجور معطل النظر والتحاكم اليه فلا حد بحكمه اغلظ
لارتفاع الريب في رضاه هؤلاء بالقبح   لا يصح الحكم ايجابا
ولا حظرا ولا تمليكا ولا انتزاعا ولا الزاما ولا اسقاطا ولا امضاء ولا فسخا الا بعد علم بما يقتضي
ذلك او اقرار المدعى عليه او ثبوت البينة بالدعوى او يمين المدعى عليه او المدعي دون
ما عدا ذلك ولا يحل الحكم   علم الحاكم بما يقتضي تنفيذ الحكم
كان من صحة الحكم ومغن عن اقرار وبينة ويمين سوى علم ذلك تعطل تقليد الحكم او فعليه السكوت
نفس الحاكم العالم السامع عليه محال حكمه بمقتضاه سواء كان علم حادثا في الحال باثنا او سابقا
اليها او مشتركا عن اشتاله الماضية او حادثا حاله لا بعد حالة كيف تعلق بالمعلوم على حد فعلى

الشبهة عنه في صحة وعدم السكون لصحة الدعوى مع الاقرار والبينة واليمين وانتفاء
الثقة بشيء من ذلك وانما يعلم الحاكم مع الاقرار او الشهادة او اليمين صحة التنفيذ حتى
علم التعبد به فلتصديق المدعي مع ذلك او المدعى عليه مع يمينه وهو مع ذلك العلم عالم با
الامرين صحة المدعي مع ذلك العلم عالم بالامرين صحة الدعوى والدعوى وصحة الحكم بها لا
شبهة على متامل في ان الظن لا يحكم له مع امكان العلم فكيف يجوز وكيف يتوهم عاقل صحة
الحكم مع صحة الحكم الظن وفساده مع العلم به وهو يفرق بين حالتي العالم والظان وايضا
فصحة الحكم بالاقرار او البينة او اليمين فرع للعلم بالاقرار وقيام البينة وحصول اليمين
وثبوت التعبد فلو كان العلم بصحة الدعوى او انكار الغير متعديا به لم يصح حكم باقرار
ولا قيام بينة وحصول يمين ولم يوثق بثبوت التعبد فلو كان العلم بصحة ولو قوى تحظر
على العالم الذي لا يعتد لمثل لان العلم بالشيء ان اثبت به في موضع فهو الحكم في كل موضع و
في هذا خروج عن الحق جملة انه لا برهان عليه لمثل لزمنا الباطل غير العلم والنفي فلو
لم يلزم الحاكم حكم بما علمه من غير توقف على اقرار او بينة او يمين بما يقتضي ذلك الحكم بما
لا يعلم خلافه اذا حصل به اقرار او بينة او يمين من تسليم ما يجب المنع منه والمنع مما يجب تسليمه
وقتل وقطع من علم عدم استحقاقهما والحاق نسب من يعلم براءته منه لغيره وذلك فاحش
من فساده وايضا فلو لم يكن الحكم بالعلم معتبرا لم يصح للحاكم تنفيذ ما تقدم الاقرار والشهادة
لزمان التنفيذ لانه انما يحكم في هذه الحال فانما يحكم لعلمه بما مضى الاقرار والبينة فاذا كان
كان الحكم بالعلم لا يصح ههنا والمعلوم خلاف ذلك لانه لا فرق بين ان يحكم للعلم
وبالاقرار والبينة وبين العلم بصحة الدعوى والانكار بل الثاني اظهر وايضا فلو كان
يعتبر في الحكم بالاقرار والبينة واليمين دون العلم لم يجز ابطال الحكم متى علم الحاكم كذب
المقر او الشهود او الحالف والاجماع بخلاف ذلك فثبت كون العلم اصلا في الاحكام وسقط
قول من منع تنفيذها وليس لاحد ان يمنع لنا الحكم بالعلم للذي عنه او فقد قيد بمقتضاه

من حيث كان ما قدمناه من الادلة على صحة الحكم به وكونه غير مستند الى العلم اطلاقها وتعذر
الحكم معها من دونه مسقطاً لها بين الدعوتين وكيف يشتبه فسادها على عارف
بالتكليف الموقوف تحققه في الاصول والفروع على العلم وحصول اليقين بفساد الظن فيهما
مع امكان العلم وبالظن مع تعذر العلم والمظنون غير مستند الى علم وكيف يحتج لاعتقاد
ذلك مع علمه بصحة الحكم مع الظن وفق المدعى الى المنكر ونفي الحكم مع العلم بصحة احدهما الا
جهل الذاهب الى غير ذلك بمقتضى التكليف وطريق صحة العمل فيه وتعويله على استحسان فاسد
ودعاوى قائل وليس العلم حاصلاً لكل سامع للاخبار بامضاء رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم لخزيمة بن
ثابت وتسميته ذا الشهادتين وامضائه ما حكم به امير المؤمنين عليه السلام في قصة الاعرابي و
تخرجه الناقة لعلمه بصدقه صلى الله عليه وآله بالمعجز مع ما ينضاف الى ذلك من مشهود انكار امير المؤمنين عليه السلام
على شريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه عليه السلام من درع طلحة وبالمخالفة السنة بمطالبة
امام المسلمين ببينة وهو موثوق على اكثر من ذلك فاضاف الحكم بالعلم الى السنة على رؤوس الجميع
من الصحابة والتابعين فلم ينكر عليه شيء منه فهذا منكر بهذا اسماً تقدم ممن تقدم
من رسول الله صلى الله عليه وآله برهان واضح على جهل طالب البينة مع العلم وكونه مقدماً عليها وليس
للمخالف فيما اخترناه ان يمتنع منه لظنه ان الحكم بالعلم يقتضي تهمة الحاكم بريّان ذلك ويجمع
عن مقتضى الادلة استحساناً ولا شبهة في فساده على ان ذلك لو منع من الحكم بالعلم لمنع من
الحكم بالشهادة والاقرار الماضيين اذا كان الحكم في المجلس الثاني بالاقرار الحاصل في المجلس الاول
او البينة مستنداً الى العلم واذا لم تمنع التهمة هاهنا من الحكم بالعلم فكذلك هنالك وبعد
تحسين الظن بالحاكم المتكامل الشروط يقتضي الرجوع الى حكمه بالعلم ويمنع من تهمته بالاقرار او
البينة لولا ذلك لم يستقر الحكم ولم يسمع قوله اقر عندي بكذا او قامت البينة بكذا وثبت
عندي بكذا او صح عندي الا ان يكون حصول الاقرار او البينة بمحضر من لا يجوز الكذب عليه
وهذا يقتضي نقض نظام الاحكام بغير اشكال واذا كان عالماً بالمدعى عليه مقراً او شهد

علي

عليه او له انه طالقاً او مخلوعاً الى موجباً على الحكم وان لم يعلم ذلك احد سواه ودلالة الاشاخ
لخوف التهمة وكذلك لا يجب ان يحكم متى يعلم صحة المدعي او المنكر باحد اسباب العلم
من مشاهدة او تواتر ونص صادق او ثبوت عصمة الى غير ذلك من طرق العلم لعدم
الفرق بل ما نورده عنا فيه اولى ان قيل فلو شاهد الامام او الحاكم رجلاً يزني او يلوط
او سمعه يقذف غيره او يطلق زوجته او يظاهر منها او يعتق غلامه او يبيع غيره
شيئاً اكان يحكم بعلمه او يبطل ذلك قيل ان كان ما علمه الامام او الحاكم عقداً او ايقاعاً
شرعياً حكم بعلمه وان كان بخلاف ذلك لاختلال بعض الشروط كعلمه بغيره ناطقاً
بكنايات الطلاق او صريحه في الحيض او يعتق بغير شهادة او ظهار بغير لفظه او بغير شهادة
وقصداً او بيع من غير افتراق الى غير ذلك لم يحكم لفقد ما معه يصح الحكم من صحة العقد
او الايقاع فاما ما يوجب الحد فان كان العالم به يوجبه الامام فعليه الحكم بعلمه لكونه
معصوماً مأموناً فان كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم
بمقتضاه لان اقامة الحد اولاً ليست من فرضه ولانه بذلك شاهد على غيره بالزنا
واللواط وغيرهما وهو واحد وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد وان كان
عالماً يوضح ذلك انه اذا كان ثالث نفر غيره هم زناة لم يجز لهم الشهادة عليهم فالواحد
والحكم كالغير لا يشهد عليه وليس هذا حال الامام المعصوم ولا تنفيذ الاحكام بالعلم
على من تأمل ذلك **فصل في الاقرار** الاقرار يختص لحقوق حقوق الغير فيما اقر به لغيره اذا كان
من حر كامل العقل سليم الرأي مريضاً كان او صحيحاً فان كان مبتدأ من نصفه حاله كقوله هذه
الدار لفلان او هذا الثوب والمال لفلان او لفلان علي كذا فكان غيرها سوى لهم لقبض اقراره
وان كان مأموناً صح اقراره واستحق المقر له تسليم ما اقر به ما لم يمنع مانع من زيد او بينة او وثيقة
او رهن او دين يحيط بالاقرار فان لم المقر له ما حصل الاقرار به واستحق بعض وجوه
الاستحقاق تبع ترتيبه ورده الى مستحقه ولا درك له على المقر لاختصاصه فانه يرد الاقرار

باستحقاق المقر به فان اقترن اقراره بضمان الدرك ثم منع مانع من التسليم او تحقق
بعد فعليه دركه من حيث كان ضمان المقر له دلالة للحاكم على ان الاقرار حصل
عن استحقاق يقتضي ضمان الدرك وان كان الاقرار بعد تقدم دعوى بقيام العين
كالدار او الفرس او بعين في الذمة كالدين وثمن المبيع والارش ولمثال ذلك فعلى
الحاكم الزامه بالخروج الى المقر له ما تعلق بذمته وتسليم ما في يده من الاعيان القائمة فان
قامت بينة بعد التسليم باستحقاق عين المقر به الضمان او تكون من حقوق الذمم كا
الديون وغيرها فيضمن على كل حال ولا يعتد بحضره الى المال الا كالمال والجراح و
القتل ولا بما يعلم كذب المقر فيه واذا اشتبه الامر على الحاكم في صفة المقر فقبل اقراره ثم
انكشف كونه ممن لا يعتد باقراره لاجل ما ذكرناه اسقط حكمه ورجع بالحكم به على الحكم
له واذا اقر بعض الورثة بوارث لزمه في حقه ارثه وان كانا اثنين وكانا عدلين قبلت
شهادتهما وثبت نسبه الى الموروث وان لم يكونا كذلك فهما مقران يلزمهما حكم نسبه
في حقهما دون سائر الورثة واذا رجع المقر بحق غيره عليه لم يؤثر رجوعه عنه بصحة الحكم
به وقد سلف بيان حكم الاقرار بما يوجب القصاص او الحد او التاديب بصفة المقر واين
يعتد باقراره ويعتد برجوعه عنه واين لا يعتد بذلك بما اغنى عن تكراره ههنا **فصل**
الشهادات في الشهادات تبعية الحكم بالشهادة يتعلق بتكاليف خمسة اولها العلم بما
معه تقبل وثانيها ما يلزم تحملها ومؤديها وثالثها معرفة كيفية تحملها ورابعها الحكم
بها اذا تعارضت وخامسها معرفة ما يبطلها **تكليف الاول** من الشهادات العدالة شرط
في صحة الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح
اجمع وانتفاء الظنة بالعداوة او الحسد او المنافسة او الملكة او الشركة والعلم بتكامل
هذه الشروط للشاهد من فروض المشهود عنده في حال اقامتها دون تحملها فاذا
تكاملت ثبتت العدالة ولزم القبول سواء كان الشاهد عبدا او قريبا ام اجنبيا رجلا ام

امراة بحيث يصح شهادتها وان اختل شرط لم تقبل الشهادة ولا لم يقبل شهادة العبد
على سيده ولا الولد على والده فيما ينكره وتقبل شهادتهما لهما عليهما بعد الوفاة
ولا تقبل شهادة العبد لسيده على كل حال ولا تقبل شهادة الشريك فيما هو شريك
فيه ولا الاجير لمستاجره ولا ذمي لمسلم ولا مبطل على محق وتقبل شهادة بعضهم على بعض
ولاهل الحق عليهم ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد الا شهادة امراتين مع ثلثة
رجال في الزنا خاصة ولا في الطلاق ولا رؤية الهلال وتقبل فيما عدا ذلك امراتان برجل
ولا تقتصر بشهادتهن ويوجد بها الدية ولا تقبل شهادة احد من اهل الضلال على
مسلم الا على وصية الذمي الوصية في السفر خاصة بشرط عدم اهل الايمان وتقبل شهادة
الصبيان فيما يجري بينهم بعضهم على بعض فيما دون القتل ويوخذ باول كلامهم قبل ان
يتفرقوا دون ما عدا ذلك وتقبل شهادة ذوي الارحام بعضهم لبعض وعليهم وللزوجة
والزوج لزوجته وعليها والزوجة له وعليه وتقبل شهادة الاعمى والاصم والخنثى اذا تكاملت
شروط العدالة فيهم **تكليف الثاني** من الشهادة يلزم من ادعي من اهل الشهادة او تحملها
او اقامتها ما يخاف منها الاجابة الى ذلك اذا كان يخلو عن الشهادة ولا يجوز له الاشهاد الا
ان يستشهد وهو مخير فيما يسمعه ويشاهده بين تحملها واقامتها وتركها ولا يحل له ان
يتحمل ولا يقيم شهادة لا يعلم حقيقتها من احد طرق العلم وان لم يحضر فان كانت
بما يوجب حدا او تعزيرا لم يحل له ان يشهد بما لا يعلمه شاهده على الوجه الذي قررته
الشريعة وسلف بيانه وعلى اقرار الفاعل او المفعول به وان كانت باقرار بحق
او عتق او هبة او صدقة او غير ذلك فبعد العلم بعين المقر والموصي والمتصدق
والواهب واسمه ونسبه وتمييزه من غيره وصحة رايه واثباته والاقرار وان كانت
بملك فبعد العلم بسببه من بيع وميراث وغيرهما من اسباب التمليك او ظاهر تصرف
لا مانع منه وتعين المستحق وان كان بعقد او ايقاع او اسقاط او فسخ الى غيره

ذلك فبعد العلم العام بجنسه التشريع ومراتبه وغيرهما من اسباب التحليل او ظاهر
تصرف فيما نافع منه بنقض العقد او الايقاع والاسقاط او الفسخ وما يلب في ذلك ويتعذر
المشروع فيه ومعرفة المتعاقدين والموقع والمسقط والناسخ ومن يتعلق به ذلك ولا
يجزيه في ذلك شهادة المشهود له او عليه ولا تخلية ولا معود حظر ولا ما يعلم ما تضمنه ولا شهادة
من لا يوجب خبره العلم من العدد وان كانوا عدولا لانه مخبر عما يشهد به ولا يجوز الاخبار
بما لا يعلم المخبر واذا اشهد على تمليك ما يصح تمليكه وما لا يصح وعلى ما يسوغ في الشريعة
دون ما لا يصح ويسوغ ولا يجوز لاحد ان يقيم شهادة تبطل حقا او تقتضي باطلا او تقدح
على من لا يستحق او حضر بلغ القدر او عند حاكم جور يعلم او يظن انه لا يقبلها وان كان عالما
بمقتضاها فلا يجوز الشهادة على شهادة من ليس بعدل في الحقيقة ولا حكم لشهادة الواحد
على شهادة الواحد ويحكم بشهادة الاثنين على شهادة الواحد ويقوم مقام شهادته اقامها مقام
شهادته ولا يجوز لمن شهد على شهادة غيره ان يشهد بنفسه بما شهد به الاول لكن يقول اشهد
ان فلانا اشهدني انه يشهد بكذا واذا كان الشاهد عالما بتملك غيره دارا او ارضا او غير ذلك
ثم رأى غيره متصرفا فيها من غير منازعة من الاول ولا علم باذنه وما يقتضي اباحة التصرف
من اجارة او غير ذلك لم يجز له ان يشهد بملكها للواحد منهما حتى يعلم ما يقتضي نقل ذلك
التنقل واذا غاب العبد او الامة عن مالكه لم يجز له ان يشهد بما كان يعلمه من تملكه لها
الا ان يعلم غيبته لاباق او اذن المالك واذا لم يعلم الشاهد حال اقامة الشهادة كون
المشهود له مالكا للشيء لم يجز له ان يشهد بالملك وان كان عالما بسببه الماضي تكليف الثالث
من الشهادة بينة الزنا واللواط والسحق اربعة رجال عدول يعاينون الفرج في الفرج بلفظ
واحد في وقت واحد او ثلثة رجال وامرأتان في الزنا خاصة وبينة ما عدا ذلك ما يوجب حدا
او تعزيرا او قصاصا بقتل او جراح او غير ذلك من جميع الحقوق شاهدان عدلان بلفظ واحد
وليس من شرط صحتها الوقت ويقوم شهادة الواحد ويمين المدعي في الديون خاصة مقام الشاهدين

الكاملة

الكاملة ويقوم شهادة امرأتين حيث تصح شهادة النساء مقام الرجل الواحد ويحكم
بشهادتهما منفردتين فيما لا يعاينه الرجال من امور النساء وتقبل شهادة القابلة المامونة
في الولادة والاستهلال ويحكم بربع الدية او الميراث او القسامة في القتل خمسون رجلا يحلفون
مع ولي الدم خمسين يمينا فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولا
لغيره ممن يقيم معه على قتل صاحبهم ان يقسموا على قاتل معين بالتهمة حتى يعلموا ذلك من حاله
مشاهدة او بما يقوم مقامها من طرق العلم والقسامة فيما يوجب الدية من الاعضاء ستة
نفر وفيما دون ذلك بحساب الستة وادناه يمين واحد فان لم يقسم اولياء الدم اقسم
المتهم بالقتل واولياؤه خمسين يمينا انهم لم يقتلوا او برئ وكذلك القول في الجراح فان
لم يكن للمتهم اولياء اقسم هو خمسين يمينا ويقبل شهادة امرأتين في نصف دية او العضو
او الجراح او المرأة الواحدة في الربع في الواحد ويجوز شهادتهن في النكاح مع الرجال
ولا تجوز في الطلاق على حال تكليف الرابع من الشهادات البينة يبطل حكم اليد
ويقتضي تسليم ما قامت به فان كان للمدعي بينة وللمدعى عليه بينة ولا يد لاحدهما حكم لا
عدلهما شهودا فان تساووا في العدالة حكم لاكثرهما شهودا مع يمينه فان تساووا في
العدد والعدالة اقرع بينهما فمن خرج سهمه حكم له بالملك وان كان لاحدهما يد وبينة
تشهد باليد وللاخرى بينة تشهد بالملك حكم للخارج اليد بالملك وان كانت البينتان تشهد
ان بالملك حكم لمدعي اليد فان كانا جميعا متصرفين فيه ولا بينة لاحدهما قسم بينهما وان
كان لاحدهما بينة نزعت يد الاخر وسلم للذي البينة تكليف الخامس من الشهادات
اذا انكشف ان الشاهد شهد بالزور باقرار او بينة او علم غيره واشتهر في المصر
فان كان الحاكم حكم بها ابطل حكمه ورجع على المحكوم له بما اخذ فان لم يقدر على ذلك
رجع به على الشاهد بالزور فان كان قتلا او جراحا او حدا قيل بالقتل واقتص منه
بالجراح والحد وان رجع عن الشهادة لشبهة دخلت عليه فعليه الدية في القتل والجراح

زنا
والحد وان رجع عن الشهادة وانتفاء الحد بعد ومثل الشهادة بشهادة وان كان جميع
الشهود شهودا زورا او راجعين عن شهادتهم بالشبهة فالقصاص او الدية او المثل لازم
لجميعهم كل واحد بكل جناية اشتركت في جناية عمدا وخطاء ولذا انكشف ان الشهود او بعضهم
فساق ابطل الحكم واذا قامت البينة بطلاق وتزوجت المراة ورجع الشاهدان او احدهما
اعزبها او احدهما الله للزوج الثاني ان كان دخل بها ردت الى الاول ولا يقربها حتى تنقضي
من الثاني وان لم يقربها فرق بينهما ولا شي لها وهي زوجة الاول ولا عدة عليها و
كذلك الحكم فيمن شهد بوفاة زوج فتزوجت امراته واذا قامت البينة على المراة بالزنا
فادعت انها بكر فوجدت كذلك درئ عنه الحد واذا قامت البينة بما يعلم الحاكم كذب
الشهود فيه او كون الامر بخلافها ابطلها الحاكم وعزر الشهود لتعمد الكذب [illegible] الاولى ان
تقوم بينة بما يوجب حدا او قصاصا او حدا على شخص معين في وقت معين يعلم الحاكم
براءته منه في ذلك الوقت لكونه حاضرا لديه ومثل الثاني ان تقوم بينة بحق معين في
جهة معينة يعلم الحاكم خروج المدعى عليه عما قامت به ولا تاديب على الشهود ههنا
لجواز كونهم غالطين باصل الاستحقاق دون الخروج منه الا ان يقولوا تعمدنا كذبا
فيؤدبوا فصل في الايمان الايمان لا تكون حجة في كل دعوى عند ما يجب القضاء
على المنكر وتاثيرها اسقاط الدعوى في الحال فيما بينهما فان حلف برئ من حق المدعي
في الحال فيما بينهما وان نكل عنها لزمه مقتضاها وله ردها على المدعي متى يفعل
يجب عليه فان نكل عنها سقط حق دعواها وان حلف ثبت حقه ولما دعوى القتل
والجروح مع الانكار وفقد البينة فيجب اليمين على المدعي حسبما بيناه من القسامة
فمتى فعل وجب له الحكم بصحة الدعوى وله ان يطالب المدعى عليها بها فان امتنع حتى
يفعل تبرا ذمته من قضية الدعوى وان نكل يلزم الحكم بمقتضاها ولا يمين الا بعد دعوى
ولا يحل دعوى ولا يمين عليها الا عن يقين بصحة استحقاق ما تعلقت به ويكره فيها الا اسم الله

الاعظم

الاعظم كقوله والله متجردا من الصفات والتاكيد وبتكريرها الذي لا اله الا هو
الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ابلغ
في الزجر ويجوز الاستحلاف في كل مكان وفي المسجد الجامع تجاه القبلة اولى ولا يحل للمرء فيه
سرا ان يحبس مقرا ولا يستحلف منكرا ويكره لمن هو محق الاستحلاف مع الانكار ولا
يبادر تعظيما لاسمه سبحانه من زمان بقاء الاستحقاق وصحة الدعوى به فان احلف لحق
بالفضل ونزل طلبا للجزم ولم تحل له المطالبة فيما بعد ولا اقامة بينة عليه فان امهله تفضل
وان تعذر بالمال المعجل له اخذه عنه وان جاز بحق بعد اليمين لما نال من عصيانه وحل الحق
والعفو عنه افضل واحسب عند الله تعالى قبل اليمين او بعدها لم يحل له اخذه بحال والاولى
من الدين والفضل اذا ابتلي بدعوى باطلة ان يخرج منها ولا يحلف ان كانت لا تؤثر في حاله
وان وجه عزيمة اليمين عليه فيما يعلم صحة ما يحلف تنزيها عن الحلف وتعظيما لاسماء الله تعالى
محرم ذلك على المنكر عليه ويكره له ان يرد اليمين على الدعوى الباطلة ليعلمها البرئ منها
عنها اولى واحرى من الجميع ما قدمناه من الخروج عن وجهها ولا يحلف ولا يستحلف وان كان
لحلف صادقا او استحلف من يعلم كاذبا لم ياثم وانما يخل بفضل وورع عن نقل ولا يجوز لا
الاستحلاف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما لا يوجب مثله القطع فصل الثالث في تقليد الحكم
يلزم المؤهل لتقلد الاحكام ان ينفرد لنظره بين الناس وقتا لا يشتغلون لشي من امورهم الدينية
ولا الدنيوية سواه وينظر فيما عداه من الاوقات فيما يؤثرونها ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع
ولا عطشان ولا مهموم ولا فادح [illegible] واولى المجالس مسجد الجامع او مسجد المحلة
ولا حرج في الجلوس عليه في منزله فاذا عزم على ذلك فليتطهر وليلبس اجمل ثيابه ويمس طيبا
ويصلي ركعتين يعقبهما بالتسبيح والرغبة الى الله تعالى في توفيقه وتسديده ومعونته على ما
يبتلى به ثم ليجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وعليه السكينة والوقار وليتق
في محل المحبوب والدعامة بنفسه وليبعد عنهما من عزه وليجلس شهوده ناحية منه

نص على القوم في امر الله تعالى وصحة العزيمة في تنفيذ حكمه ثم ليامر امينا ليكتب اسماء الخصمين
في رقعة ويرفع الرقاع اليه فيخلطها ثم يخرج فيها رقعة فيقدم المتظلمين من تضمنت ذكره
من المتحاكمين اليه ثم كذلك ثانية وثالثة حتى ياتي على جميعها وان لم يحضره الا خصمان احضرهما
بغير رقعة فاذا انتهى الى الخصمين فليسو بينهما في المجلس واللفظ والاشارة فان سلما او احدهما
فليرد عليهما وان ابتدأ ولا يبدأهما بخطاب الا ان يصمتا فيقول ازكيتما احضرتما الشي فاذكرا
فان امسكا اقامهما ونظر في حكومة غيرهما وان ادعى احدهما شيئا مجهولا قال له حقق دعواك
فان فعل والا اقامهما وان كان متميزا اقبل الحاكم على خصمه وقال له ما تقول في دعواه فان اقر بها
اعتبر حاله فان كان حرا عاقلا مختارا للاقرار الزمه الخروج الى خصمه وقال له ما تقول في دعواه فان
امتنع امره بملازمته وان سأل وحبسه وان سأل اثبات الحجة في ديوانه حكم له بجميع ذلك
لذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يشهد بذلك عنده شاهدا عدل
وان كان المقر عبدا او امة او ناقص العقل او صغيرا او سفيها او مكرها على الاقرار لم يعتد باقراره
وان انكر فكان عالما بصحة المدعى او المدعى عليه على كل وجه في تلك القضية حكم بعلمه ولم يحوج الى
بينة ولا يمين على صحة دعوى ولا انكار الا ان تقوم بينة تمنع من استمرار العلم فيحكم بمقتضاها
كعلم بان زيدا باع دارا من عمرو فالحكم بالعلم يقتضي تسليم الدار الى عمرو فان قامت بينة على ان
بان زيدا ابتاع تلك الدار بعينها من عمرو بعد تاريخ علمه فالواجب ان يحكم بذلك بالبينة لان
العلم بالابتياع الاول لم يلزم استمراره ونظائر ذلك من المعلومات ولا يتوقع قيام بينة
بكذب من علم صحته بالبرهان في دعوى او انكار لعصمة الغير فلذلك وان حصلت حكم
ببطلانها وان لم يعلم صحة احدهما قال للمدعي حقق دعواك فيما تريد فان قال لي بينة
قال احضرها فان حضرت بينة وثبت تقدم الحاكم العلم بتكامل شروطها حكم بمقتضاها كالاقرار
وان كان عالما باختلال الشرط فيها ردها وان كانت مجهولة وقف الحكم حتى يكشف عن حالها
فان وضح له تكامل الشروط المعتبرة في قبول الشهادة حكم بها وان ظهر له خلاف ذلك والتبس الحال

فيها

فيها الغاها وان ادعى بينة غائبة ضرب له اجلا لاحضارها وفرق بينه وبين خصمه فان سأل تضمين
الخصمان متى حضرت البينة الزم خصمه بذلك فان تعذرت العهدة ولم يحضر بينة سقط تضمين
الخصمان ومتى حضر خصمه فان لم يكن له الا شاهد واحد او امرأتان قال له احلف مع شاهدك على دعواك
فان حلف الزم خصمه بالخروج اليه من المدعى اليه الدعوى وان امتنع اقامهما وليفرق بين
الشهود حال اقامة الشهادة فليسمع ما يشهد به كل واحد منهم منفردا ويكتبه فان اتفق
معنى الشهادتين والدعوى حكم بها وان اختلف ابطلها وان سمع الشاهد او تشكك لم
يسدده فان تسدد واحقق الشهادة فليسمع ما يشهد به كل منهم منفردا اثبتها والا ابطلها وكذلك
يجب ان يصنع في الشهادات الموجبة للحدود والقصاص ولا يحتاج مع البينة الى يمين الا فيما يثبت حقا
على ميت او غائب وان لم يكن له بينة قال له ما تريد فان سأل اقامهما وان قال يمينه اقبل على خصمه
فقال له تحلف فان قال نعم خوفه الله تعالى وبالغ في تخويفه فان اقر بالدعوى الزمه الخروج اليه
منها وان اقام على الانكار عرض عليهما الصلح فان اجابا اليه دفعهما الى من يتوسط بينهما ولا
يتولى ذلك بنفسه لان الحاكم نصب للقطع بالحكم وبت الحق والوسيط شافع ولا يجوز له
في الاصلاح ما يحرم على الحاكم فان ابيا الصلح اعلم المدعي ان استحلافه خصمه يسقط حق دعواه
ويمنع من سماع بينة ان كانت له فان رغب عن الاستحلاف اقامهما وان سأل استحلافه فاذا حلف
برئ من حق دعواك فان قال لا بينة اقامته وان نكل عن اليمين الزمه حق دعواه وان قال يحلف
عليه بما ادعاه اقبل الحاكم على المدعي فقال له احلف على دعواك فان قال لا اقامهما وان
قال نعم خوفه الله تعالى فان رجع عن اليمين اقامهما وان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه
وان قال لا احلف حتى يحضر احق الزم الحاكم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه وان قال لا احلف بذلك
فان عاد بعد ذلك على اليمين المدعي فقال انا احلف لم يلتفت الحاكم الى قوله الا ان يختار خصمه
فان امتنع المردود عليه اليمين منها سقط حق دعواه في المجلس فان اقام بينة فيما بعد بصحة
دعواه حكم بها وان ادعى المقر والمشهود عليه اعسارا ايعلم الحاكم او تقوم به البينة في الحال لم

٤٠٦ يجب ولكن يقرر عليه ما يفضل من سكه عن قوته وعيال العزيم وان لم يعلم ذلك من
حال ولا قامت به البينة حبسه وكشف عن امره فان وضح له اعساره اخرجه عن الحبس ومنع
فيما عليه من الحق ما تقدم ذكره فان تجلد الغريم على الحبس واصر على الامتناع من الخروج
للخصم من الحق ولزمه وضيق عليه فان امتنع من ماله ما باليد دفعه الى غريمه وان لم يكن له
مال باع عليه العقار والرقيق والانعام والدواب وغير ذلك حتى يستوفي غريمه ما ثبت له
في الحكم وكذلك يصنع الحاكم في اموال المحجور عليهم وما يجب عليهم من الحقوق ويلزم الحاكم
اخراج المجلسين في الحقوق الى المحجر والعيدين فاذا قضيت المصلحة معهم المجلس فان ورد عليه
ما لا يعلم وجه الحق فيه او تعذر الى ان يتضح له ذلك فان حكم بما يظنه حقا ثم فان انكشف له انه حق
فهو ماض وان انكشف خطوه فيه عن الصواب ابطل ما حكم به فان لم يتمكن من استدراكه
ضمنه من ماله ان نفذ بحكمه من مال وطالب بما انفذ بقضائه من قتل او جراح او حد او
تاديب وان انكشف له ان المقر كان عبدا او امة او ماوف العقل او مكرها جميع في القضية
ورد ما انفذ بحكمه من المحكوم له ان تمكن منه والامر بالرجوع على سيد العبد والامة وعلى المجبر
على المكره واذا انكشف له كذب الشهود او فسقهم او شهادتهم بما لا يعلمون او رجوعهم
عن الشهادة ابطل الحكم ورجع بما انفذ بشهادتهم حسب ما تقدم بيانه واذا تقابلت عنده
البينات حكم بالشركة ان كانت لم ... ام حايطا لا عقد فيه لاحد المتقدمين
ولا نقص فخاص فان كان عقد الحايط الى احدهما والنقص مختص به كالخشب حكم به
دون الاخر ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره من الحكام ثبت عنده حق فلان على فلان
بعلم او اقرار او بينة ولا بكتابه منفردا عن بينة تشهد بضمنه لدعوى الدعوى او اقرار
الخروج ذلك عن موجبات الحكم من العلم والاقرار والبينة واليمين فان شهد عنده باقرار
الخصم عنده بدعوى او يمين وكان عدلا حكم بشهادة ويمين المدعي وان شهد عنده
بقيام البينة عليه مع انكاره لم يحكم الا ان يشهد عنده شاهدان بصفة الشهادة فيحكم

بشهادتهما

بشهادتهما من غير يمين لقيام شهادة الاثنين مقامهما فان شهد عنده اثنان على
شهادة واحد حكم بها مع يمين المدعي كشهادة الواحد المفرد على ما سلف بيانه ولا يجوز
للحاكم العمل ههنا على غيره واذا علم عقدا او ايقاعا او تملكا مخالفا للشرع فيه او قامت
بذلك بينة او حصل به اقرار حكم بفساد مقتضاه واذا ثبت عنده فساد حكم بها
بعض الناس حكم بها وان شهد عنده الف بالبراءة منها واذا ثبت عنده الغيب
لم يسمع بينة ولا اقرارا بنفيه ولا يحل لاحد ان يدعي على غيره ما لا يعلم استحقاقه وان كان
هنالك شبه ظاهرة وظن قوي واذا قال المدعي في مجلس الحكم ادعي عليه او اتهمه او احدث ما يقتضي
استناد دعواه الى التهمة دون العلم اسقط دعواه ولا يقبل من الدعاوي الا قوله استحق
مما ادى معنى ذلك والشبه هذا المدعي من دعوى الكذب في المطالبة بالباطل وليس له
هذا المنكر من الكذب في دفع الحق واذا تحاكم اليه بعض الكفار كفار الاصل كاليهود
والنصارى او كفار الملة كالمجبرة والمشبهة والمعيدة فليحكم بينهم بما يقتضيه الشرع
دون ما يدينون به او طائفة دينهم وهؤلاء [illegible] مذهبهم وليعلم ان الحكم بين الناس في عظيم
منزلة جليلة ورياسة سنية وفضل اذنه امامية لم يرتبه اعظم منه وما قبلها الخلفا
من رياسات الدين غيرها فيجب فيه لما هو في الدين ومحرز عزيمته ومنزلة جليلة
وتنفيذ الاحكام وصادق بحيثية القيام بما جعل اليه واضطلاعه به وبصيرة فيه فيعلوا
كلمة الاسلام وتقر الدين ويحب ضعفه عن ذلك او جهله بفصل الحق وشديد [illegible] اعلاه
فليتق الله من عرض لذلك فلا يتقلده الا بعد الثقة من نفسه بالقيام بما جعل اليه
واذا علم من نفسه تكامل الشروط ففرض الحكم يجب عليه كلفه لكونه امرا بمعروف
ونهي عن منكر فاذا تقلده فليجتهد للنظر في مصالح المسلمين وما عاد بنظام الملة
وقوى الحق وليجتهد في احياء السنن واماتة البدع والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وابطال ما يمكن منه من احكام الجور وانفاذ ما استطاعه من الحق والتخير

الحكام التابعين عنه عن انفاذ حكم من غير دراية والمجتهد في تخيره الماهولين
في الوساطة بين الناس ولا يعدل شاهد بما يتكامل شروط العدالة فيه ولا يجعل امينا
على اموال الناس الا بعد تحقق حاله والاجتهاد في تخيره فان انكشف له ان من قلده الحكم اخل
الى الصلح او عدله الشهادة او تحمل الامانة غير متكامل الشروط فليعزل الحاكم وليستبدل
بالوسيط والامين وليسقط عدالة الشاهد فان وقع من بعضهم ما يستبعد صدوره الى
غيره في الانفس او الاموال بغير حق فليرجع عليه بعوضه بحسب ما تقدم ذكره وليجعل الدرس
العلم وادامة الفكر فيه وقتا خاليا وللمذاكرة به والمناظرة فيه وقتا ليكون ذلك
عونا له على ما بلي منه من الحكم بين الناس بما لعلم بحيث ما لم يتقدم له علمه **فصل**
في الصلح الصلح حكم ما بين الاختيار لاحد الخصمين بعد مضيه سوا كان الصلح عالما بالحق
عليه او جاهلا ولا يحل لاحد الخصمين ان يأخذ بالصلح ما لا يستحقه ولا يمنع له ما يستحق
عليه كما لا يحل بغير ولا يمين فان اقترن بالصلح تحليل بالحقيقة لم يصح الرجوع بشيء منه
على حال وان كان لضرورة دعت الى حفظ بعض الحق بعد الصلح فله طلب الحق الباقي بعد
مضيه ان يتوسل الحكم الى اخذه وان لم ياذن له عزيمة والحق لبعد في الحكم ويلزم من
اخذ بالصلح ما لا يستحقه او اسقط به ما يستحق عليه ان يخرج منه الى مستحقه او يستحله
والغريم اخذه والعفو عنه يجوز لمن اضطر غريمه الا الا يفتديه عليه من حلة الحق ان
يصالح على بعضه لشرط على بعضه بشرط على اداء ما يسقط بالصلح خشية التمكن منه والعفو
عنه ومن كان عليه حق لغيره فمات قبل الخروج اليه منه لعجز للغريم مصالحة الورثة على
بعضه الا بعد علمهم بمبلغه وان كان لو صالحهم من دون ذلك لمعنى المصلحة الظاهرة
بقيت تبعته عند الله عز وجل الا ان تحلله الورثة ومن كان عليه دين الى اجل فقال له
صاحبه عجل لي البعض وانزل محللا لك الباقي فعل مع اسقاطه وحل للغريم ما
اسقط ولم يصح رجوعه بشيء منه واذا تنازع اثنان شيئين في ايديهما او لا يد لاحدهما

فيها

فيهما فقال الواحد منهما هما لي وقال الاخر هما شركة بيننا فلاحد الشيئين لمن قال هما
ويقسم الاخر بينهما انصافا وان قال كل واحد منهما هما فهما بينهما ومن كان عليه سلف في
ثوب عشرين درهما وفي ثوب ثلاثون درهما فعليهما وانفقهما الى المسلمين فلم يتميز فالحكم
ان يباعا ويكون لصاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن وللاخر خمسان ومن كان معه ودعة
دينار لرجل وللاخر دينار فضاع دينار منه دينار لم يتميز فالحكم لصاحب الدينارين دينار
واحد ويقسم الاخر بينهما

تم التكليف السمعي

بحمد الله ومنه وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

فصل في المستحق بالتكليف واحكامه اذا كنا قد اتينا على ذكر جملة التكليف عقلا وسمعا
فينبغي ان نبين المستحق به واحكامه وكيفية استحقاقه وشرط ثبوته وزواله وحال انتقاله
اذ هو الغرض المجري بالتكليف اليه والباعث عليه وبالحسن تحمل مشاقه فعلا واجتنابا و
المستحق بالتكليف مدح وثواب وشكر وذم وعقاب فاما المدح فهو القول المنبي عن عظم
حال الممدوح وقلنا القول لتمييزه من سائر الاخبار عداه والمنبي لتخصيص نوع الاخبار و
لهذا يحسن فيه التصديق او التكذيب وعن عظم حال الممدوح لتمييزه من كل خبر لا
يفيد ذلك ويفتقر الى شرطين احدهما ان يكون موضوعا في عرف المادح للمدح الثاني
ان يقصد بتعظيم الممدوح واشترطناه بالوضع لوقوف الفائدة عليه واشترطناه بالقصد
لان الناطق والحاكي والخائف والراجي واللاهي لا يكون مادحا بما وضع من الالفاظ للمدح
من حيث تجرد قولهم من القصد وينقسم في عرفنا الى قسمين اسماء ودعاء فالاسماء نحو
صالح وبر وتقي ومسلم وعابد وزاهد وامثال ذلك والدعاء والاصلح رحمه الله ورضي
الله عنه واعلا درجته واعلاه صلوات الله عليه وعليه السلام وهذان اللفظان مختصان بالانبياء

ومن صفاتهم في المعجزة من الائمة عليهم السلام الدليل على صحة هذه الجملة انه متى تكاملت
هذه الشروط وصف القايل بانه مادح وقوله مدحا والمقول فيه ممدوحا وهو مستحق بفعل الواجب
والواجب واجتناب القبيح لعلم كل عاقل اختصاص استحقاقه بذلك ومن شرط حسنه ان يعلم
المادح ثبوت ما يستحق به المدح فلا يكفي فيه الظن لان المادح مخبر ولا اخبار بما لا يعلمه المخبر قبيح فان
علم الطاعة دون وقوعها على الوجه الذي يستحق المدح وان علمها دون الوجه اشترطه وطريق العلم باستحقاقه
من الوجوه المذكورة الضروري لعلوم العلم بذلك لكل عاقل بحال على وجه لا يمكن معه
فيه وهو مستحق على جهة الدوام لوجوب فعله في كل حال واذا ثبت لم يسقط بندم ولا زايد
مستحق على نية ومن شرط استحقاقه ان يفعل الواجب لوجوبه والوجه الذي كان كذلك و
تجنب القبيح بالوجوه التي لها كانت كذلك اما الثواب فهو النفع المستحق الواقع على جهة التعظيم
وقلنا نفع لان الضرر لا يكون ثوابا ومستحق لقبح التفضل بالثواب واشترطنا التعظيم
من العوض وهو مستحق من الوجوه التي يستحق منها المدح بشرط اقتران المشقة به واشترطناها
اذا لا وجه من دونها يجب له استحقاق الثواب ولا فرق يستحق به المدح والمدح بما يستحق
به الثواب فلا يستحق لفقد شرطه من المشقة وشرطنا ثبوته بشرط ثبوت المدح من اعتبار
الوجوه في ايثار الحسن واجتناب القبيح وطريق العلم باستحقاقه العقل بسبب حصول النظر
حسب ما سلف لنا في بيان الغرض بالتكليف والمعلوم من جهة العقل استحقاقه دون دوامه
لعلمنا ضرورة بحسن تحمل المشاق لنفع منقطع ولو كان دوام المستحق شرطا لحسن تحمل المشاق
لنفع منقطع ولو كان دوام المستحق شرطا في حسن تحمل المشاق لم يحسن ما ذكرناه ولا
يحمل شيء من المشاق لنفع منقطع والمعلوم خلاف ذلك وقد ذكرنا ما يتعلق به من قال
بدوامه في كتاب التقريب وبينا فساد شبهه وانما نعلم دوامه بالسمع وهو العلم العام لكل
مخالط من دين نبينا بدوامه واذا ثبت استحقاقه لم يزل بندم ولا زايد عقاب على ما
تقدم واستحقاقه يختص به تعم لاختصاص شرط استحقاقه به سبحانه من المشاق المستندة العقل

تعالى المحيي بانواع الحسن وبما يلا لا القبيح وهو مستحق عقيب الطاعة وفي كل حال مستقبل
اما الطاعة المخصوصة بالاضلال والمتايدين في ثواب الطاغين والمطيعين يرجع الى
المقادير المعقولة في كل وقت من الكثرة والقلة وان كان المجمع لا اصل له والابدان
يكون المستحق منه بالغا سلفا ويحسن لمثله تحمل مشقتها وخالصا من الشوائب حسب ما
اخبره سبحانه واما الشكر فهو الاعتراف بالنعمة على وجه التعظيم للمنعم وقلنا ذلك
لانه متى قرن الاعتراف بالتعظيم كان شكرا ومتى انفرد احدهما من الاخر لم يكن شكرا
وهو من افعال القلوب من جنس الاعتقادات والعلوم ولذلك يوصف علم معترفا
خاضعا بانه شاكر وان كان ساكتا او اخرس وانما يفتقر الى القول المعرب عن حال الشكر
ليعلم انه قد ادى ما يجب عليه فهو يحتاج لرفع الابهام فان زال اللبس سقط فرض
النطق بما ينبئ عنه ولذلك لم يجب النطق بمحض شكره سبحانه في كل حال ذكر
وان كان شكره فيها واجبا فاما ما يختص القلب في الاعتراف والخضوع فواجب في كل حال ذكر
والحمد والشكر ضربان وضعا المعنى واحدا ولا فرق بين قولنا شاكر وحامد وهو
مستحق بالانعام خاصة وهو كل عمل قصد به نفع الغير او من تعدى اليه نفعه او دفع
ضرر عنه او عن من يتعدى اليه ضرره ايما ادى اليها لان كل من علم بانه هذه الصفة
عليه نعمة وقد تقع النعمة على وجه يكون شكرها عبادة وعلى وجه فيكون طاعة
وعلى وجه فيكون اعترافا وخضوعا فقط فالاول ان تكون اصولا للنعم وبالغا سلفا
لا تبلغه نعم منعم ولا يتقدمه نعمة من دونها وذلك مختص بنعمه سبحانه لكونها اصولا
للنعم من الحيوة والعقل والحواس ومدركها والشهوة والمشتهيات وغاية في الانعام
لبلوغها سلفا لا يوفي جميع نعم المنعمين بواحدها ولا يتقدمه من دونها كالحيوة والشهوة
فلذلك استحق سبحانه من الشكر سلفا لا يداينه شكر منعم ووصف تلك بعبادة لكونه
غاية في الخضوع لنعم فيكون الخاضع عابدا ولذلك قلنا ان العبادة لا تحق لغيره سبحانه

من حيث كانت كيفية الشكر يصح ان يستحقه سواه والثاني ان يكون النعمة مستغرقة ٢١٣
جميع منافع المنعم عليه كنعمة الوالد على ولده والسيد على رقيقه وما يجري مجرى ذلك
من الانعام لعلمنا بوجوب طاعته من هذه حاله حسب ما سلف في اول الكتاب وما خرج
عن هذين النوعين فرض شكره مختص بالاعتراف والخضوع ويتبين في العظم والصغر بحسب
تعاظم الانعام وصغره ومن شرطه علم المنعم عليه او ظنه او تمكنه من ذلك بان المنعم قصد
به الاحسان اليه على وجه يحسن لانه متى لم يعلم او يظنه قاصدا لنفعه لم يتعين عليه شكره ومتى
علم او ظن قبح ما قصده وان كان نفعا قبح شكره من حيث علمنا فساد استحقاق المدح والشكر
بما يستحق الذم وطريق العلم باستحقاقه اوائل العقول لكل عاقل وعالم على وجه الافعال التي
فيه وهو مستحق على جهة الدوام واذا ثبت لم يزل بندم ولا عظم اساءة على ما اوضحه [illegible] فاذا تكاملت
شروط الانعام استحق المدح على من علمه والشكر على المنعم عليه خاصة واما التعظيم والتبجيل
فكيفية القول الموضوع للمدح العبارة من الشكر بالقول [illegible] والاعتراف بالنعمة والنفع
المقصود بالاية على ما تقدم بيانه فلذلك لو تعريهما عن ذكره وقد يعبر بدلا من ذلك [illegible] فيعبر عنهما
بافعال الجوارح التي ليست قولا ولا اعتقادا ولا مدحا ولا انقياد معه كالحقيقة كالقيام للغير
في المجلس وتقبيل يده او رجله والجلوس دونه وغض البصر والصوت [illegible] القيام على راسه
واعلاء المجلس وتقبيل الارض ولا يكون هذه الافعال تعظيما الا بقصد ولا يحسن منه الا مستحقا
ويحسن صورها من غير استحقاق خوفا او رجاء او سمعة ولا يجوز ان يقصد بها التعظيم لقبح
فعله بغير استحقاق واما الذم فنوع القول المنبئ عن اتضاع حال المذموم مختصا [illegible]
القول ولا ينبئ عن خفض رتبة المذموم لما قدمناه في المدح ويفتقر الى الوضع والقصد
كالمدح ويبرهانه ويفتقر حسنه الى العلم بما يستحق لكونه خبرا عن حال المذموم وقبح
الاخبار من غير علم ولا شرط فيه وينقسم الى اسماء ودعاء فالاسماء فاسق وكافر وظالم
وضال وفاجر وزان ولايط وامثال ذلك والدعاء اسم يحتمل عليه العذاب و

اجزاه

واجزاه واشباه ذلك هذا اذا متى تكاملت هذه الشروط وصف الفاعل
بانه ذم وفاعله ذام والفعل ذميم ومذموم وهو حقيقة في الفعل ومجاز في الفعل على
ما ذكرناه في المدح وهو مستحق بفعل القبيح والاخلال بالواجب بشرط كون من يعلقا به
عالما بهما او متمكنا من العلم بكمال العقل بدليل عموم العلم باستحقاقهما لكل عاقل
علم بافعال القبيح والاخلال بالواجب في كل حال وهذا برهان كون العلم بذلك ضروريا من اوائل
العقول وهو مستحق على جهة الدوام ويجوز اسقاطه بالعفو عنه ابتداء وعند توبة او شفاعة
حسب ما نبينه واما العقاب فنوع الضرر المستحق الواقع على جهة الاستخفاف والاهانة وقلنا
ضرر لان النفع لا يكون عقابا من حيث كان النفع داعيا والعقاب صارفا ومستحق التمييز
من ضروب المنافع المحضة وقيدناه بالاستحقاق بيانا اذ به يتميز من اقسام الضرر واما
الاستحقاق فكيفية للفعل المعرب عن الذم والضرر المستحق ولا يكون كذلك الا با
القصد وقد يعبر منهما بنقيع بافعال الجوارح كالتعظيم كرفع الصوت على الغير الاستعلاء
عليه والاعراض عن حديثه وترك القيام لمن جرت العادة بالقيام له فاما فوق ذلك فلعلنا
يكون الفاعل مستحقا لكل واحد من هذه الافعال كالقول والعقاب مستحق بفعل القبيح
والاخلال بالواجب بشرط كونه لطفا وطريق حسنه العقول من حيث كان العلم باستحقاقه
على فعل القبيح صارفا عنه والاخلال بالواجب داعيا اليه وكونه بهذه الصفة لا يقتضي
القطع باستحقاقه لعصيه فلم استحقاق الثواب بفعل الواجب واجتناب القبيح فقام طريقه
شرع السمع دون العقل وقد علم من دين [illegible] وهو على ضربين دائم ومختص
بالكفر ومنقطع وهو مستحق على ما دونه من جميع القبائح فعلا واخلالا ولا دليل [illegible] لم
يدل عقلا ولا سمعا الا من تفضل [illegible] او عند توبة او [illegible] ويدل على صحة ما
ذهبنا اليه من هذه المسائل وتسقط شبهة المخالف اما الدلالة على خلو العقل من دليل
بالقطع على العقاب فهي انه لا يخلو ان يكون ذلك ضروريا او مكتسبا وليس من قبيل

الضرورت بانحسن الخلاف فيه وتجد فيما يعلم ضرورة وليس مكتسبا لانا سبرنا ادلة العقل
فلم نجد فيها ما يدل على استحقاقه ان قبل السمع جميعا متفقين على ان العلم باستحقاق
العقاب على فعل القبيح والاخلال بالواجب داع الى الواجب وصارف عن القبيح فكيف لا
تكون العقول دالة على استحقاقه قبل العلم بذلك انما يقتضي حسن استحقاقه دون
ثبوته المعنى توقف على عدم بدله في الاستغناء وقد علمنا ان استحقاق الثواب بفعل
الواجب واجتناب القبيح كان للدعاء والصرف فهذا اقعد الكل من اهل العدلية الا لذ
على حسن تكليف الثقات فعلا واجتنابا على استحقاق الثواب دون العقاب فلو كان
شرطا في حسنه كالثواب

حسنه على اثبات والمعلوم خلاف ذلك واعتقاد الى
سبحانه الفعل والاجتناب مع عظيم المشقة وكونه
على دفعها بتقوية الشهوة الى الواجب والنفور عن
القبيح لا خوف الضرر لولا ذلك لوجبت النوافل و
المكاسب ظاهر الفساد لاتفاقنا جميعا على ما وضح برهانه من القول بان كل شيء وجب
فانما وجب لاحد امرين اما لما هو عليه كالصدق والانصاف او لكونه داعيا اليهما كالصلوة
والزكاة واستحقاق الثواب والعقاب تابع لثبوت الوجه فيما يستحقان فكيف يجعل من
هذه اصول استحقاقهما او احدهما وجها لما به استحقا لولا الغفلة عنها او الجهل بوجه
المناقضة فيها واي شبهة على ذي بصيرة بالتكليف على ان استحقاق العقاب دون غيره
لا يفرقان بين ما له وجب الواجب ما استحق به ولا بين ما في ذلك لا يعلم وجوب فعل الصدق
والانصاف واجتناب الظلم والكذب الا من يعلم استحقاق العقاب للاخلال به بديهة
فعقل هذين والمعلوم خلاف ذلك فكان يجب عليهم ان يقتصروا في حسن التكليف
على استحقاق العقاب دون غيره انه هو الوجه عندهم وهم لا يفعلون ذلك ولو فعلوه

لنقضوا

لنقضوا الاصول الثابتة بالادلة فاما الثاني فشرط في التكليف بجهة تكليفها ما اتفقا
عليه فاراد اليه البرهان من التعريض للثواب من غير افتقار بالى استحقاق العقاب فاما
النوافل والمكاسب فانما لم تجب لانه لا وجه لوجوبهما ما لا وجه لوجوبه لا يحسن الحكم بها
وتعلقه والمحابة في ذلك ان العقاب لو لم يكن مستحقا لكان المكلف مغرى بالقبيح من
حيث كان النفع بالثواب المنافي لا يقابل داعي الشهوة   دون علم
المكلف باستحقاق الثواب بفعل الواجب
الدعاء والصرف بحيث يحسن تكليفهما فلا
بالنفع العظيم في الفعل وصرفنا من القبيح
العلم لا يكون العاقل بحال
ملجأ برجاء النفع العظيم معونة حاصل لحصوله مع خوف الضرر وبعد فلو كان استحقاق
العقاب شرطا في حسن التكليف للثاني لم يصح ان يعتمد احد منهم في حسن التكليف
على مجرد التعريض للثواب اذ كان غيره كان في وجه الحسن وفي اتفاقهم على ذلك مع وضوح
البرهان به دليل على سقوط هذه الشبهة فاما تاخير الثواب فغير قادح في كونه داعيا
وصارفا العلمنا بكون النفع المرجو داعيا وصارفا كالحاضر لولا ذلك لقبح التكليف
اذ كان وجه حسنه بغير شبهة التعريض للثواب اجمع على ان التاخير لو اثر في كون الثواب
داعيا وزاجرا الاثر تاخير العقاب فكان اعتبارهم في الزجر مع التاخير جهلا منهم
على انه لو سلم ان الزجر بالضرر شرط في حسن التكليف لكان التجويز كافيا دون
القطع كسائر المضار المخوفة في الشاهد الزجر حاصل بها وان كانت مجوزة غير مقطوع
واذا لم يكن في العقل دليل على استحقاق العقاب سقط ما يتعلقون به في من الاعتبار
على دوام اذ القول بذلك فرع لثبوت استحقاقه واذا خلى العقل من دليل على
الامرين وجب الرجوع فيهما الى السمع وقد علم كل مخالط من دينه صلوات الله عليه السلام

استحقاق العقاب بكل قبيح واتفقت الامة
انقطاع ما ابتداه الى زمان حدوث الحادث بعد
انقراض العصر بالاجماع لا العقاب السمع لا قال با
نقطاع عقاب لا يقتضي اجتماع دايم ثواب المعارف ودايم عقاب القبيح او منع الثواب او
بحظا احدهما بالاخر باجتماعهما ومنع الثواب باسعا بالاجماع والتحابط باطل على ما نبينه
ولان طريق استحقاق العقاب السمع على ما ومحمد حجة وليس في السمع ما يقتضي دوام عقاب
ما ليس بكفر ونسوفي ما يتعلقون به وبينين فساد تعلقهم وقلنا ان المستحق لا يسقط
بندم ولا زايد ثواب لا تفصا لاحد الامرين من الاخر وعدم التنافي بينهما الا لتنافي
بين عقاب المعصية والندم عليها لكون العقاب معدوما في حال وجود الندم والموجود
لا ينافي المعدوم وان كان التنافي بين ثواب الندم وعقاب المعصية فالعدم والموجود
لكونهما معدومين واستحالة التنافي بين المعدومات فلهذا بطل قولهم ان اسقاط الزايد
من الثواب او العقاب لما ينقص عنه من الاخر ولان الثواب من جنس العقاب وليس بخلافه
في الجنس فلا يصح بينهما وبهذا الاعتبار نعلم فساد العقول بسقوط ثواب الطاعة بالندم
عليها او زايد عقاب وقد استوفينا الكلام في التحابط في كتاب التقريب وبينا فساد ما
يتعلقون به من الشبه فيما ذكرناه ههنا بلغة وقلنا ان التوبة وجب اسقاط العقاب عندها
لاجماع الامة على ذلك وقلنا ان العقاب يسقط عندها تفضلا منه تعالى لانه لو وجب ذلك لما
لو اسقطت عقاب ما هي توبة منه الا فيما نقد
انه ذنباه ولانها لو اسقطت العقاب على جهة فتبين بابين الكفران
لا يضره عقاب شيء من المعاصي من حيث
ثم ابيح عقاب على عقاب ما عداه من المعاصي فينبغي ان يكون ما ناله ثوابه من التوبة على عقاب
اعظم من عقاب كل معصية دونه فيلزم على ذلك ان يمنع ثواب التوبة من الكفر من ثبوت

عقاب ما دونه وذلك ينقض جملة ما يذهبون اليه في الوعيد وقد استوفينا الكلام في
التوبة وما يتعلق بها بحيث ذكرناه من الكتاب وقلنا ان العفو ابتداء جائز من طريق
العقل وان العقاب يسقط به بحصول العلم الضروري بكونه احسانا لا ابتداء في النفع
وانه حق مستحق اليه قبضه واستيفاؤه يجب ان يسقط باسقاطه كالعين ولا نزاع فيما ذكرناه
بين العقلاء وانما يدعي البغداديون من المعتزلة ان هناك وجه قبح من كون ذلك اغراء
ولان الزجر من فعل القبيح والاخلال بالواجب مع تجويز غير واقع موقعه وذلك دعوى
ظاهرة الفساد لما بيناه ودللنا عليه انه لا من حسن التكليف من دون ثبوت العقاب
فضلا عن تجويزه وان العفو ثبوته ولعلمنا ضرورة ان تجويز الضرر كاف في الزجر ولولا
ذلك لم يكن في الشاهد احد منزجر عن الضرر لا يعلمه او يعلمه ولا يقطع عن من يعلمه به
المعلوم حصول الحياة في اكثر المواضع مع التجويز فضلا عن الزجر وبعد فيلزم على قول
هذا ان قبح قبول التوبة لحصول اعظم المزية لها على العفو للقطع على سقوط
وانقطاع ذلك في العفو فان كان تجويز العفو
يقتضي فاما غاية الزجر فان اراد وليه ما يقتضيه
مع التجويز كالقطع وان اراد الكل فكل لزم عليه
حتى يعلم المكلف انه لا طريق الى الخلاص من عقاب
عصيانه فهو زجر بغير شبهة وحتى يكون العقاب عاجلا او عقيب انقطاع التكليف والمعلوم
فساد ذلك وان السمع ورد مؤكدا بجواز العفو عن العقاب لعلمنا بتمدحه سبحانه في غير
موضع من كتابه بالعفو والغفران والرحمة المعلوم تخصصه باسقاط المستحق من العقاب
وفساد توجه ذلك الى الكفار والى ذوي الصغاير والتائبين لوجوب سقوط عقاب
القبيلين وقبح التمدح بالواجب ولان سقوط عقاب الصغيرة عندهم موثر عن زايد
الثواب عليها وسقوط العقاب بالتوبة موثر لها دون فعله سبحانه وحمل الظاهر على غيره يقتضي

اضافة الغفران اليهم وذلك يحمل تناوله لذوي الصغاير والتائبين بغير اشكال
ومن ذلك قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وهذا نص صريح
بتمدحه بغفران ذنب الظالم في حال ظلمه في قوله تعالى واخرون مرجون لامر الله اما
يعذبهم واما يتوب عليهم وقوله تعالى ربكم اعلم بكم ان يشا يرحمكم وان يشا يعذبكم
واما يتوب عليهم وهذا خطاب لا يجوز توجهه الى الكفار ولا الى من لا ذنب له من
المومنين لقبح التمدح بالغفران عن الفريقين فلم يبق الا من توجه اليه من جمع
بين طاعته ومعصيته وبهذا يسقط حملهم الايات على ذوي الصغاير والتائبين
لان اولئك لا ذنب لهم يغفر ولما قدمناه من اصابتهم سقوط عقاب الصغاير
بثواب الكباير من الطاعات وعقاب معاصي التوبة بها دونه سبحانه وكون الايات
والغفران اليه سبحانه و

قلنا ان الشفاعة وجه
عندها الاجماع لامة على ثبوتها الرسمي

الى زمان حدوث المعتزلة على القضا بتخصيصها باسقاط
العقاب فيجب الحكم بكونها حقيقة في ذلك لانعقاد الاجماع في الازمان السابقة
لحدوث هذه الفرقة ويدل على ذلك ما نقله محدثوا الشيعة واصحاب الحديث
ولم ينازع في صحته احد من العلماء من قوله صلى الله عليه وآله ادخرت شفاعتي لاهل الكباير
من امتي وقوله عليه السلام لي اللواء المحمود والحوض المورود والمقام واني اسجد
امام العرش فلا ارفع راسي وفي النار احد من امتي وهذا ان الحديثان صريحا
بتخصيص الشفاعة باسقاط العقاب ولا قدح فيما وليناه من الحديث الاول
من حمله على التائبين من الكباير لانه رجوع عن الظاهر بغير دلالة ووصف
التائبين من الكباير بكونهم اهل كباير والاجماع بخلاف ذلك وللاجماع المتقدم

على ذلك واجماعهم حجة وقد تعلقوا في تخصيص الشفاعة بزيادة المنافع لاهل
الجنة بايات لا دلالة فيها على موضع الخلاف منها قوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى
قالوا وهذا يدل على تخصيص الشفاعة بالمرتضين وقوله تعالى فما لنا من شافعين
ولا صديق حميم وقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب
عن ذلك من وجوه اولها ان تكون محمولة على الكفار بدلالة اجماعنا على حصول
الشفاعة لاهل
تخصيصها
بزيادة المنافع وما ولما قدمناه من
في مرتكبي الكباير فلا دلالة في شي منها
فيما يتعلق بمن لا يرتضى ولا يتم لهم ما يرومونه الا بتقدير ليس
من قولهم ارتضى افعاله ولعلوا بدلك
باولى منا اذا قدرنا لمن ارتضى ان يشفع له على انه لو حملناها على ما قالوه لم يمنع
من مقصودنا لانا لا نخبر الشفاعة الا لمن ارتضى ايمانه وطاعته وعبادته دون
من لم يرتض شيا من افعاله اذ ذاك هو الكافر واما الاية الثانية فتعلقه
بنفي النصرة دون الشفاعة وهما مختلفان لان شفاعته سوال وطلب للشفيع
اليه والنصرة مدافعة عن المنصور ولا شبهة في انه لا ناصر للظالمين منتقم ولا
مدافع عنهم واما الاية الثالثة وصريح في الكفار لانه تعالى قال فما لنا من شافعين
ولا صديق حميم فلو ان لنا كرة فنكون من المؤمنين فاخبر ان المذكورين غير مؤمنين
اذ لو كانوا مؤمنين لم يتمنوا الرجعة ليؤمنوا ومن لا امن له لا يكون الا كافرا لا يبيح
الشفاعة فيه وسنبين ان الايمان قد يثبت مع ارتكاب الكباير واما الاية الرابعة
فمختص بنفي شفيع يطاع ولسنا نقول ان الشفيع يطاع وانما يطاع الامر وليس
بمامور هم والشافع سايل ويقول شفاعته اجابة وانما كان يكون في الاية حجة

تقضت ولا شفيع يجاب ولا يمنع من تجويز العفو عن فساق المسلمين وسقوط عقاب
العفو عنه ما يتعلقون به من الايات كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله سبحانه والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيها مهانا
مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ونظاير ذلك
قالوا وهذه الايات عامة في كل عاص وقاتل وزان وقد تضمنت
الوعيد المذكورين فيها بالخلود
لان التعلق بها في موضع الخلاف مبني على العموم وليس بصحيح على ما ذكرناه في غير
موضع وذكره غيرنا وايضا فان ورودها عامة عندهم لم يمنع من خروج التائب وذي
الصغيرة منها لتقدم العلم بسقوط عقابهما فكذلك لا يمنع من خروج المعفو عنه
لتقدم العلم بجواز العفو وسقوط العقاب بتركهما لعدم الفرق بين الجميع وايضا
فمعها معارض بعمومين احدهما ايات العفو التي ذكرناها وما لم نذكره الثاني
لعموم ايات الوعيد للمطيعين والعمومان اذا تعارضا وقف العمل بهما او خص احدهما
بالاخر والوجه الاول لا يمكن في خطابه تعالى فلا بد من تخصيص احدهما بالاخر وعموم
ايات العفو لا يحتمل غير ما ذكرناه ولا يجوز تخصيصها بحسب ذكره فانه لظهورها
فلم يبق الا حمل ما ذكروه من الايات على الكفار ان كان وعيدها دائما والطاعة
في كل عاص ووعيدها منقطع ويكون لفظ التابيد والخلود فيها مفيد
الطول المكث على ما يعهده المخاطبون بها من معاني لفظ الخلود والتابيد
وكذلك القول في معارضة عموم ايات الوعيد لها مع فساد التحابط وقبح المنع
من الثواب وفساد اجتماع الثواب والعقاب الدائمين فاقتضائه توجه وعيدها

ان كان   ما نقطاعه ان كان
عاما من حيث كان القول بعد ولم
تكن سوى من او مطيع او مضل او من اتى او تاب
بدوام كلها فاسد لاستحالة اجتماع الثواب الدائم والعقاب الدائم
او منعه سبحانه من الثواب وهو ظلم لا يجوز عليه
سبحانه او احباط احدهما المستحقين للاخر وقد بينا فساده وقد بلغنا من استقصاء الكلام
على متعلقهم في الكتاب المذكور بعد غاية لو بلغت اليها غيرنا وفيما ذكرناه ههنا مقنع
وقد بينا الكلام في اسماء فاعل الحسن والقبيح واحكامهم عاجلا واجلا بحيث يجب ذكره من
العبادات فلا وجه لايراده ههنا واذا كانت الاية متفقة على دوام ثواب الايمان وعقاب
الكفر وفساد التحابط فلا بد من القول بان من ثبت ايمانه عند الله تعالى لا يكفر فيما بعد
لما يؤدي اليه ذلك من اجتماع ثواب دايم وعقاب دايم او المنع من الثواب او اسقاط عقاب
الكفر او احباط احدهما للاخر مع فساد ذلك اجمع ولا يقرض هذا ظهور الكفر ممن كان
مظهرا للايمان ولا ما يتضمنه القرآن من الاخبار بالكفر بعد الايمان في قوله سبحانه ان الذين
امنوا ثم كفروا وامثال ذلك لان الثواب انما يستحق بالايمان عنده سبحانه دون الظاهر
ولا مظهر الا ويجوز خلافه وليست هذه حال الكفر لانه لا بالحق له ولا ثابتة في ثبوته لمظهره
سعادة باجماع على الايمان ليصح اقتضى ذلك لحاقها على من كان مظهرا للايمان او معتقدا له
على الوجه المتعذر   القطع على استحقاق الصدق بحال المعارف الموجودة
به للعالم بالايمان حسب ما دل الدليل عليه وذكرناه العقاب الدائم والمنع من سقوطه تفضلا وجب
لكون عقاب ما ليس بكفر من المعاصي دائما لا يجوز سقوطه بعفو ولا شفاعة وان كان
هناك كبير يزيد عقابه على عقاب الايمان وما يقاربه من الطاعات فان زيادة على تقضي
سقوطه لان انقطاع عقاب ما ليس بكفر وجواز اسقاطه تفضلا بعد ثبوته لو فقد العلم

بين ابوع على ثواب الايمان وما يضامه من الطاعات او فساد احباط هذه الثواب بالزايد عليه
يمنع كل واحد من ذلك من القول بوعيد الفساق من المسلمين على ما يذهبون اليه
فاما فساد القول بدواسه فقد سلف برهانه وسقوط دعوى ثبوته عقلا وسمعا واما
سقوط بالعفو فقد بينا انه حسن عقلا وثبوته سمعا وانما طريق العلم بتابيد العقاب على ثواب
الايمان فنفقد عقلا وسمعا حسب ما بيناه في الكتاب المذكور وانما احباط العقاب لثواب
الايمان فقد تقدم دعوى محضه واستقصا الكلام

واجتنب سائر الكبائر المعينة والعد بما عده الله من جميع الواجبات وارتكب سائر القبائح العقلية
بم تسمونه وتحكمون عليه فان قالوا نسميه فاسقا ونحكم عليه بعقاب الفساق من الخلود في
النار قيل لهم واى دليل لكم مع قولكم بان الطاعة هذا الاسم وانتهك حكمه مختص بذوى
الكبائر وهذا قد اجتنبها فكيف يصح وصفه بالفسق والحكم عليه بما يقتضيه مع تجويز ثبوت ايمانه
واجتنابه الكبائر وثبوت ثوابهما وسقوط عقاب جميع ما اتاه من القبيح في جنب هذا الثواب و
معه فكلكم يذهب الى ان اجتناب الكبائر مقتض لتكفير ما عداها ويعتمد في ذلك على قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكيف يتم لكم هذا المذهب ووصف مجتنبها
بالفسق والحكم عليه بحكمه فان قالوا انكفر الثابت وثبوت ثواب الايمان مشترط باجتناب سائر
الكبائر وهذا قد اتى بعضها وان لم يتعين لنا كتمييز معاصى الحدود فلذلك سميناه فاسقا
وحكمنا عليه بحكم الفاسق الفساق قيل لهم ومن اين لكم ان في جملة ما اتاه كبيرا مع تجويز كم
ان يكون جملة صغاير مكفرة بثواب

ذلك انتفاؤها عن المعلوم بالظن وذلك معلوم الفساد وهم لا يذهبون ولكنونا

مونة الاحتجاج له وان كنا قد اوضحناه فنقول عليهم وصف بالفسق
والحكم عليه بموجبه وبعد فاذا كان القديم سبحانه قد نص عندهم على اجتناب الكبائر يكفر
ما عداها من السيئات وان لم يعلم عقلا ودل عندهم الدليل بزعمهم على ان فعلها او
واحدة منها تسقط ثواب الايمان وسائر الطاعات الماضية والمستقبلة ويقتضي بعد ذلك
تعذيب العاصي عذابا دائما لا انقطاع له وجب في عدله سبحانه تعيينها للعاصي لحد ويجتنبها
المكلف فيحوز بذلك ثواب الطاعات المقصود بالتكليف ويسقط عقاب معاصيه الخارجة عنها
لانه قد كلف اجتنابها ودلت الدلالة على عظم عقابها وكونه مانعا من ثبوت ثواب شي
من طاعاته اذ من القبيح ان يكلف بالامر هذه الصفة مع تعذر العلم به لا سيما ان التوبة
لما كانت عندهم مسقطة للعقاب كلفنا ودلنا عليها بصفتها وشروطها فكان يجب
تعيين التوبة قايم من كبائر الطاعات والمعاصي وما القبح التكليف للتوبة من دون العلم
بها الا القبح لتكليف الكبائر من دون العلم واذا ثبتت هذه القضية وكانوا لا يعينون
كبائر الا ما اوجبه حدا وجب القطع على ان ما عدا كبائر الا يام
لا يوصف فاعلها بالفسق ولا يحكم
عليه او فساد ما يذهبون اليه
مسقطا للعقاب عنهم
القطع على ان ما عدا والحكم عليه
فاسقا والحكم عليه
مكان المكلف معترضا على ما عدا من القبائح والاعراض قبيح لا

لا يجوز في حكمة قيل لا شبهة في ان تعينها مع ثبوت التحابط يقتضي الاغرا بما عداها وكذلك
تكليف الصغر الجامع ما هو عليه من الصغر مع تعذر العلم بها قبيح اينه فلم يبق بعد هذا الا
القول بنفي كبائر على ما يقولونه لما يودي اليه من الفساد فان قالوا انتم مسلما ويوثونا
وتحكم بالثواب الدائم قيل لهم وكيف لكم بذلك وقد اتى العاصي تجوزون ان يكون بعضها
كباير تمنع من وصفه بالايمان وحكمه ويقتضي خلوده في النار مع ما تضمن التنزيل من وعيد ها
كمعاصي المعهد كاكل مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما انزل الله سبحانه والظلم والجور
والقذف والاخلال ببعض الفرايض ومن اي جهة امنتم عذابه وعلى اي شيء وصفتموه بالايمان
وحكمتم له بثوابه مع تجويز كونه فاسقا مستحقا لاليم العقاب وورود النص من الله تعالى بذمه
وعقابه مع قولكم باستحالة اجتماع الاسمين وما يستحق بهما مع مدح وثواب وعقاب وان
قالوا انتم مسلما بشرط الا يكون فيما اتاه كبيرة قيل لهم هذا لا يخالف لاصولكم لان

على الاطلاق مستحقا للثواب حسب اعتقا

كافر ان يزيد عقابه على عقابه

عن مذهبكم وحصول

يخلوا ان يكون القطع

مومن على الاطلاق وقد بينا ما يلزمهم

على القول بانه … هو فاسق على
الاطلاق وقد بينا ما يلزمهم على القول بفسقه وسقوط فرض المدح والذم مع ثبوت تكليفه
لا يجوز بالاجماع فلم يبق الا القول باستحقاقه سمة الايمان بتصديقه وطاعاته واجتنابه كباير
المعاصي والثواب على ذلك ووصفه بالفسق بما فعله من القبايح واستحقاق العقاب
المنقطع المرجو سقوطه بعفو مبتدا او شفاعة وسقط كذلك ما يذهبون اليه من
القول بكبير مسقط وصغير ساقط وما تفرع على ذلك من التحابط والوعيد وبعد فاذا

كان

كان وعيد من يخشا ايمانه على القبيح وسلبه سمة الايمان وحكمه فيها الثبوت بكاية وعن
يزيد عقابها على ثوابه وكانوا يجوزون فيما عدا معاصي الحدود كونه صغيرا وكذا من سبقنا
من السلف رضوان الله عليهم وقد بينا في كتابنا وغيره وبينوا ان ثبوت الحد على المعصية
لا يقتضي تزايد عقابها على ثواب الايمان لتجويز كون الحد امتحانا او قسطا من عقابه او جميعه
مع ثبوت ثوابه تعذر طريق العلم باثبات شيء من المعاصي كبيرا واقتضى ذلك فساد ما
يذهبون اليه من التحابط المتفرع عليه وسقط مذهبهم في الوعيد واسما العصاة

الزام اخر يقال لهم اكنتم

بوعيدها وحكمهم فاعلها

على المعاصي الحدود وغير سايرها

الفسق ونفي العدالة بفعلها

والقذف لانهم قالوا نص على عقابه كاكل مال اليتيم و
الفرار من الزحف والحكم بغير ما انزل الله وقتل الولد وساير المحرمات وترك الصلوة و
الحج ومنع الزكوة وساير الفرايض وجميع المسلمين يعني بما نطق القران بها فوايتم ومن يعمل سوءا
يجز به نعم بالجزاء كل شيء وقولهم ومن يعص الله ورسوله الاية نعم كل عاص بالوعيد وقوله
تعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وهذا يتناول القليل الظلم وكثيره وامثال
ذلك من وعيد القران الوارد في معاصي الحدود وجميع المسلمين على تفسيق من
وقع منه بعض القبايح ونفى عدالته ورد شهادته وكراهية مناكحته وابطال العقد الكلي
عن كثير منهم ومنع الصلوة خلفه كاجماعهم على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك
واجرا الاحكام عليه فان صاروا الى ما يقتضي الحجة من هذا الالزام سقط ما يذهبون اليه من
كبير وصغير وبنوا لذلك ما يتفرع عليه من التحابط ويبنى عليه من الوعيد وتحقق في
مذهبنا المحكوم فيها باستحقاق العقاب بكل معصية وثبوت ذلك لا لان يتفضل بالكتم باسقاطه

ابتداء او عند توبة او شفاعة لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر وان امتنعوا من ذلك

نقضوا ما يذهبون اليه ان القطع بوعيد المعصية وثبوت سمة الفسق بها

فان قالوا المسلم عندنا استحقاق العقاب بكل معصية

الكبائر وان لم يتعين لنا معاصي هي الا

الاستحقاق دلالة على انتفاء ما يقابل

اجتماعها فاما ما عداها فيجوز فيها مشروطا بان يكون

تفرقكم بين

الامرين مع تناول الوعيد لهما على وجه واحد وثبوت سمة الفسق واحكامه بكل منهما وتعلق الذم
واللعن عليه لان قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا و
سيصلون سعيرا وقوله ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا ومن يعص الله ورسوله الاية
ومن يعمل سوءا يجز به يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الاية ان الذين
يكنزون الذهب والفضة الاية وامثال ذلك من الوعيد القاطع لكل فاعل قبيحا او مخل بواجب
ما ولقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا والذين لا يدعون مع الله الها اخر والذين يرمون المحصنات
والسارق والسارقة الايات فان جاز لهم ان يشترطوا عند احد الظاهرين جاز لنا اشتراطه في الاخر
وتخصيصه بالتحميل من حيث كان تعيين بعض دون بعض اقتراحا فاما اقتران الحدود بما
لا استحقاق معناه انه للتعظيم فقد استوفينا الكلام عليه في كتاب التقريب وبينا فيما
سلف على ذلك وان الحد امتحان ما وللتنكيل وان وقوعه عقوبة لا يمنع من ثبوت
الثواب لكونه بعض المستحق او جاز وان اجتماع المدح والذم والثواب معلوم حسنه بشرط
اختلاف الفعلين فبطل بذلك معتمدهم من الحدود على

قبيحا او اخذ بعوض بالفسق واجرا احكام

مع قولهم ان ثبوت سمة الفسق علم

مساواة

مساواة ذلك لمعاصي

الحدود في الكبير

معاصي الحدود وليس لهم ان يقولوا

كافة اهل الوعيد لان المعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه

وكافة المسلمين تفسيقهم من ترك الصلوة ومنع الزكوة او افطر من الصوم عمدا او قعد
عن الجهاد المتعين عليه او فر من زحف يجب عليه فيه الثبوت او اكل مال اليتيم او عامل بالربا
او اكل ميتة او لحم خنزير الى غير ذلك من القبائح بالفسق ونفي العدالة ورد الشهادة الى غير
ذلك من احكامه لحصول العلم من دينهم ودينه عليه السلام بوصف الزاني والقاذف بالفسق و
الحكم عليهما باحكامه واي مسلم فتيا بعد بدين وعبدي اجرى فقدمهم ومحويه او ناقض
بحكم بعدالة من اجتنب معاصي الحد وانى ما عداها من القبائح وكافة الفريقين قد نص
على ذلك في كتب مصرح به في فتياه وهي العلم بدين كافة المسلمين به من رضيهم صحابة الا
الان فمنع ذلك من دعوى خلاف بعيد بها وانما ذهبت الوعيدية الى اتفاق سمة الفسق
على مرتكب المعلوم كبيرا في كتب الكلام حسب ما اتفق فيها اصولهم الفاسدة في الوعيد اطراحا لما
علم العلم به من دين المسلمين عنادا للحق او سهوا عنه مع بعده لفطنة تامل وكيف لا يكون
الامر كذلك ونحن نجد جميع شيوخهم يحكمون برد شهادة من علم مرتكبا لبعض المعاصي وقد
نصوا على ذلك في كتبهم المصنفة في اصول الفقه ومخالفة فيه لا يتفقون من اخطائهم طريقة
الاصحاب دين الولاية والعدالة في الدين

في الوعيد وذكروا احكام العدالة في اصول الفقه

من خالف فيها مع مطابقة المعلوم ضرورة من الامر من الفاسق

معاصي الحد وليس لهم

ان يقولوا انا لم نحكم بعد لتحق بنا

ان يكون ما اتاه كبيرا لان ذلك يجب عليهم

كما بالعدالة لتجويزهم كون ما اتاه كبيرا او ما يحصوع بالفسق

لتجويزهم كونه صغيرا فيقضوا فيه والاجماع بخلاف ذلك وهم ا طون فيه مذهبهم يا فيه

لانهم لا يقفون في مكلف بل يقطعون بكفره او فسقه او ايمانه او يبدعون من شك او

قطع لما بالاجماع الايمان والفسق وليس لهم ان يقولوا ان العدالة حكم شرعي منعت الشريعة

من ثبوته مع بعض القبايح وان كان صغيرا لان اولا ما في ذلك انه ترك العلوم من مذهبهم

فان الصغاير لا تقدح في العدالة فكيف نسوا ذلك ههنا للغفلة ام عنادا ام رغبة عنه

والغفلة والعناد لا يليقان بالمحققين من العلماء لا سيما منتحلي الحق والتحقيق والتدقيق

والرغبة عنه تجب عليهم نفي عدالة الانبياء والائمة لاجماع الامة على صحة الصغاير لا تقدح في العدالة

منهم ووقوعها من اكثرهم وذلك ضلال فلم يبق الا انكم بان الصغاير لا تقدح في العدالة الا فقط

الشبه ويلزمهم الحكم بكبر كل معصية منعت من العدالة فاذا كانت الامة بعضهم من جملتهم ينفون

عدالة في اثر فعلا واخلا الا لحكمهم ذلك في معاصي الحدود وجب عليهم ان يحكموا بكبر الجميع

ومعه فليس بين التعديل والتفسيق

اما ان يثبت الفسق فتنتفي العدالة فتبعها رد

او يجهل بانتفى احد الامرين فيتوقف على البيان

من دين الامة رد عجبنا فانه شهادة من علمنا كبا

كفعلها تبلى ذلك في الزنا

والقاذف ولم ذلك يعلم

وكون ما اتاه كبيرا لا

ثم اتفقنا جميعا على ان طريق اثبات اسماء الطاعة او المعصية السمع دون العقل وان الاجماع كالا

السمع بغير اشكال ان قيل فاذا كان الوعيد بكل معصية ومن جملته صريح الخلود والتابيد

كيف يتم لكم ما تذهبون اليه من انقطاع عقاب فسق العصاة قبل ثبوت الوعيد على كل

معصية

معصية لا ينافي قولنا في عصاة اهل القبلة لانا نقول بموجبه ولهذا نمنع من دوامه لغير

الكفار وثبوته منقطعا يجوز سقوطه بما ذكرناه لا يمنع منه اجماع ولا ظاهر قران من حيث

كان الاجماع حاصلا باستحقاق العقاب وسمة الفسق في العاجل دون دوامه وتعجل

في الاجل وانما يعلم به دوام عقاب الكفر وتعجله في الاجل وانما نعلم به في الاخرة واما

ايات الخلود والتابيد فقد بينا فيما سلف واستوفيناه في الكتاب المذكور

انه ليس في لغة العرب لفظ يفيد ما اضله فلا يجوز حمل خطابه سبحانه على ما لا يعرفه المخاطبون

وقلنا ان لفظ يفيد ما اضله فلا يجوز حمل خطابه سبحانه على ما لا يعرفه المخاطبون وقلنا

ان لفظة الخلود مختص بالسكون والطمانينة من قوله سبحانه اخلد الى الارض اي سكن

اليها واطمان وقولهم تخاطبه فلان الى كذا اذا سكن اليه واطمان وان لفظة التابيد

عبارة عما يعهده المخاطبون

حسب من قولهم لا اكلمه ابدا ولا قاتل ابدا ولا يخطر ببالهم الا الحول وبينا ان انما علمنا ان

الكفار لا افرطها من قصة

العقاب داعيا

او منقطعا على كل معصية او منقسما

برهانه لا يمنع ما نذهب اليه من جواز سقوطه عن عصاة الملة لعفو مبتدا

او عند شفاعة كما لم يمنع كونه دائما عند جميعهم من جواز سقوطه عند اكثرهم عقلا وعند

كافتهم بتوبة او مزايد ثواب وفي هذا القدر من الكلام في احكام المستحق كفاية ومزيد

الغاية منيطة في كتاب التقريب   في بيان

اذا كان الغرض بالتكليف التعريض للثواب واقتضت المصلحة ما ورد السمع به من الزجر

بالعقاب وجب الحكم بثبوت استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية لوقوع كل منهما على الوجه

المقتضي للاستحقاق فلو لم يكونا مستحقين عقيبهما لم يثبت استحقاقهما الا لاحال ثبوته

اولى من حال فلو لم يثبت في كل حال لم يكن حال بانتفائه اولى من حال والحكيم لا يقتضي
تاخيرهما عن زمان التكليف وحال انقطاعه زمانا غير معلوم لانهما لو اوصلا الى
مستحقهما لا تقتضى ذلك لالجاء الى فعل
الواجب واجتناب القبيح وذلك مناف
شاق تتعذر مشقته تجنبه والاضرر عظيم متى اخذ به تتعذر تجنبه واخذ بتركه
ينفع على الاجتناب
والعزم الى الفعل هو ملجأ الا
والحال المفعول فيها الثواب والعقاب غير معلومة
وقد نص عليها سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله
وعين المستحقين وكيفيتها
ومحل ايصالهما فوجب القطع به وتاخيرها الى تلك الحال وهو يوم البعث المانع الذي ذكرناه
لا يمنع من استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية لانه قد يجري في الحقوق ما يقتضي تاخيرها
اذا علم او ظن ان في تعجيلها فسادا واذا وصل الثواب الى مستحقه وقت عليه في اوقات الاثابة
ما فاته من الاقساط المستحقة في الازمنة الماضية لحين وصل اليه من حيث كان منع ذلك
كله ظلما لا يجوز عليه سبحانه وكذلك القول في عقاب الكفار وما يتفضل سبحانه باسقاطه من
ما حق عقاب العصاة لقيام الدلالة على قبح العفو عن الكفار وحسنه فيمن عداهم وذلك
تقتضي انقطاع تكليف كل عاقل لانه لو لم ينقطع تكليفه مع ما ثبت فيجب من ايصال الى المستحق
عقيب فعله اقتضى ذلك انتقاض الغرض الجاري بالتكليف اليه وقد كان جائزا من جهة
العقل استمرار ايجاد جميع الخلق حالا بعد حال الى لا نهاية له وتكليفهم ابدا وايصال جميع
من انقطع تكليفه منهم الى مستحقه لكن السمع ورد بانقطاع تكليف البشر والجن وقطع
ايجاد امثالهم بعد الموت للاثابة والمعاقبة والتعويض

والمتفضل

والمتفضل فقطعنا بذلك وادعو بقينا في الجن والملائكة على ما كنا عليه من جواز ايجادهم
وتكليفهم حالا بعد حال الا ان فقد دليل فيهم بمثل ما علمناه في البشر والدلالة
والدلالة بعد وجه سبحانه العالم فكل ما
يصح تعلق القدرة به والجواهر
لا الاعراض الباقية في مقدوره تعالى وقد احدثها تعالى ابتدا
يكون سبحانه قادرا على اعادتها بعد الفناء
ان كانت للثانية فالواجب تعلق الاولى
به سبحانه لم يصح تعلق الثانية والدلالة على ذلك حصول العلم بفناء العالم بقوله تعالى هو
الاول والآخر فانما كان اولا لكونه سابقا للموجودات فكذلك انما يكون اخرا بفنائه بعدها
وقوله كل من عليها فان ويبقى والدلالة على وجوب اعادة الخلق بعد فنائه حصول
العلم بذلك من دينه ونص القرآن له والواجب من جهة العقل اعادة من له حق
لم يصل اليه في دار التكليف من اهل الثواب ومن لم يستوف عوض ايلامه به سبحانه او بغيره
لما تقتضي حكمته سبحانه من ذلك وما منعه من حصول القبيح التي لا تجوز عليه تعالى فاما العقاب
الاستحقاق والمتفضل عليه فاعادتهما غير واجبة لحسن العفو عن المعاقب وابقاء معاقبته
ابدا وانتفاء وجوه القبح عن منع المتفضل وانما علمنا وجوب اعادة الجميع بالسمع المعلوم من
دينه والواجب اعادته من جملة الحي عقلا ما به يكون حيا من البنية وهي التي اذا انتفت
خرج عن كونه حيا دون اعضائه وسمته وما ليس من جملته
من عدد ذلك يصح وانما قلنا ان الله تعالى يعيد الاحياء
الكاملة لحصول الاجماع
بذلك وقد اجمعت الامة على اعادة الحي بعد الموت في القبر للمسالة والتنعيم والتعذيب
واجمعت الفرقة المحقة على اعادة من محض الكفر والايمان من ابناء دولة المهدي ع وكل

واحد من جهة
العقل لتعلقه بقدرته سبحانه وطريق القطع
المذكور وليس لاحد ان يقول كيف يصح احياء
الميت في القبر مع كون محييه سبحانه
قادرا على نوع مساءلته بثواب للمؤمن وتعذيب للكافر وكان اجسام مثل التعذيب شفافة لا
يفتقر الى كثير بعد ان قيل فقد كان ينبغي ان يسمع كلام الملائكة والمجيب حصول ذلك يجب
يكون بقرب القبر سامع ليس يوجب فان الحجب وانتفى ادراك ذلك يجب القطع على تخصصه
بوقت لا يكون هناك سامع ومثل هذا يجب فقال وكيف يصح ذلك ونحن اي وقت كشفنا
عن الميت وجدناه بحاله لا انتقال احيا غير مختص بوقت فيعدنا العلم بحشره لا حيته تخفى ثانية
قبل اخبر رسنا عن المكرو ومن عقلا ام لا فان كانوا عقلا من كمال العقل التكليف وذلك
يصح ايمان الكفر وكفر المؤمن او فسقه والاجماع بخلاف ذلك قبل المكر ودون عقلا دون
يصح ان يكونوا مكلفين ولا يلزم كفر المؤمن لما بيناه من وجوب الموافاة بالايمان وتعذيب
حصول الكفر بعده بشوبة وفسقه ساموا لانه يعلم لا يرجع من يعلم من حاله انه يفسق وبالايمان
الكافر فذلك جائز من جهة العقل لكن الاجماع مانع منه وهو تفاهم على ان من مات كافرا
فلا ايمان يوافي القيمة بكفره وقد نطق القرآن في اللغة غير موضع منه سبحانه دليل على
ذلك بالحكم لو رد والعادة والمطمو اعنه فعلى هذا لا يكون من الكفار من يعلم من حاله
حيثما الايمان ويصح ان يكونوا غير مكلفين
في نشرهم تعجيل قسط من الثواب لاهل الايمان بمشاهدة دولة
من المسار وتعجيل قسط من العقاب لاهل
الضلال الغم عليهم بما شاهدوه
من علو الحق واهل المستضعفين

ادوارهم

ادوارهم وهلاك اعوانهم فيه والاشارة بذم المعصين عندهم
بالقتل كلا يكون حال الفريقين في الرجعة كالحشر الى
على ما بيناه ان قبل اظهر قد منعتم من تعجيل ما يقتضي الاحكام وذلك مختص بحال المستحق
فاما ما الدليل بهذه الصفة فتعجيله جائز يوضح ذلك المدح والذم واقامة الحدود القصاص
واما اعادة القصوى فمختصة بيوم البعث وهو يوم القيمة ويوم الازفة ويوم القارعة
ويوم الحاقة والصاخة والطامة ويوم بعثرة القبور ويوم الحساب والطالب العزيز الى
من اسمائه القيمة للمعاني المختلفة المعلومة وما يقع من اشراطها وكيفية بالسمع وقد
قطع العذر بصحتها ان الله تعالى يبعث الخلق لهذا اليوم وتكوير الشمس ويخسف القمر وتنثر الكواكب
وتكشط السماء وتبدل الارض وتسجر البحار وتسير الجبال وتدك الارض وتنسف وتسعر الجحيم
وتبرز وتزلف الجنة وتوضع ويوضع كتاب الاعمال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
وتنشر صحف الاعمال وتوضع الموازين القسط
فلا تظلم نفس شيئا ويصح الصراط لاهل النعيم ويحشر الخلق كلا كاملي العقول العالمين
بما كلفوا عليه ولا رجحين
بل الجنين الذي التقبيح منا بحج الماموسين وبه واملائكة العقب
للتنعيم وتدما كل امة باماتها ويجوز لاول
الانصاف للمظلومين فلا يجاوزن احد عليه تبعة
لم تخرج منها وكل مرتين بعمله مشغول بنفسه عن اهله وخاصته واخوانه واهل مودته
محاسب في حقه واصحاب اليمين مبيضة وجوههم فرحة قلوبهم مبشرون بالرضوان لا يحزنهم
الفزع الاكبر وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون كتبهم بايمانهم مفضون في الموقف
محشورون الى ما وعدوا به من دائم الثواب كل على قدر استحقاقه مستغن به عن غيره
راض بنعيمه عن كل نعيم لسواه بالغ منه غاية ما فوقه واصحاب الشمال مسودة وجوههم

كتبهم بشمائلهم من وراء ظهورهم موبخون على ما فرطوا ملامون مبكتون على قبيح علمهم محاسبون
على ما اسلفوا عاجزون عن عذر يشاهد عليهم جوارحهم بقبيح فعلهم نادمون على
ما فرطوا يتمنون الرجعة يتمنون الرجعة ولات حين مناص مسحوبون على وجوههم في
اعناقهم الاغلال وفي النار هم يسجرون سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار لهم
من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش زادهم الزقوم وشرابهم الحميم يصهر به ما في بطونهم والجلود
ولهم مقامع من حديد كلما نضجت جلودهم واشرفوا على الفوت فظنوا الموت بدلوا جلودا
غيرها ليذوقوا العذاب بما كسبوا وهم لا يظلمون لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من
عذابها كذلك نجزي كل كفور كل معذب على قدر جريمته فقيره حال الحال فساق المؤمنين

من الفريقين بخروجهم بالايمان

الكفار وبالفسق عن رتبة الابرار معرضون

فان يعف عنهم او يشفع فيهم يصيروا من جملة الابرار

ثواب الايمان والطاعات وان يجزوها

عذابا منقطعا لا دليل على غاية كل منهم على حسب فاسطه

ومتى ينقطع بالاستيفاء او الشفاعة فلا بد من مصيرهم الى ما استحقوا من الثواب محال
لحال الكل ما من ابتداء الله سبحانه النعيم وعوضه من غير تكامل من البهائم والا
طفال والمجانين لتعذر استحقاق الثواب والعقاب عنهم ولرسول الله محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلوات الله عليه في ذلك اليوم المقام الاشرف والمحل
الاعظم له اللواء المعقود لواء الحمد والحوض المورود والمقام المحمود والشفاعة المقبولة والمنزلة
العلية والدرجة المتبعة على جميع النبيين وابنائهم وكل شيء حضر به من التفضل ودشيح
له من الناصية فاخوه وصنوه ووارث علمه ووصيه في امته وخليفته على رعيته امير المؤمنين
وسيد المسلمين علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب شريكه فيه وهو صاحب الاعراف وقسيم

النار

النار بنص الصريح وقوله الفصيح واعلام الازمنة وتراجمة الملة بعدهما صلوات الله عليهم
اجمعين اعوان علي فيما هو فيه حسب الخبر به والاثار بحكمه ولشيعتهم من ذلك الحظ
الاوفر والقسط الاكبر لتحققهم بالاسلام من عداهم وتخصصهم بالايمان دون من سواهم

الكفر بشيعتهم وانصار الباطل

دعوتنا اليه اهل الجنة على ثلاثة

استحقاقهم بهو اليه

غير منقطع

مختلف بحسب

متابد مستحقهم

على دوامه لانه لو كان دايما لمحبس ما ان حال ضرر على انفسنا ولا تعرض الغير له النفع و
العلوم خلاف ويجوز ان يتفضل الله سبحانه بادامة نعيم المعوضين عقلا وقد قطع السمع
به في اهل الجنة والضرب الثالث اهل التفضل خاصة من لم يات الدنيا وان كان مستبعدا
واذا لم يكون العقل دليل على لزوم التفضل فكيف بجعله وانما نعلم دوام من يتفضل بجا
على اهل الثواب بمنافع تقترن بثوابهم حالة من صفة الثواب ويجوز ان يقترن المنزلة
ما يستحقونه من اعراض على ما دخل عليهم من الام ويجوز ان ينقطع ما يتفضل به سبحانه عليهم
من النعيم ويجوز ان يديمه بدوام الثواب فاما العوض فلا بد من انقطاعه لكون المستحق منه
محصورا واذا قطع التفضل وانقطع العوض عن المثاب فلا بد ان يصرفه الله سبحانه
عن الفكر فيه او يكون بيرا منغما ان حسب ثوابه فلا يجد لفقده ما الملائكة ثوابه
خلوصه حسب الخبر به سبحانه ويجوز ان يكون ما يتفضل به من النعيم على اهل الثواب و
غيرهم من اهل الجنة او يفعل لهم

له المقدار مع الثواب لها سببين من العوض والتفضل بوقوعه

التزايد ومن جملة نعيمهم كما سروهم

العذاب بما ورثوه من منازلهم التي

كانت اعدت ٤٣٤

منازل اهل

النار التي كانت اعدت لهم في الجنة لو اطاعوا

في تلك الحال الى حال اهل النار من الاولين والاخرين

منها ان الكفار مخلدون وان الفساق مقطوع على خروجهم عقاب بعض على بعض بحسب كفره وفسقه

من النار بعضهم مبتدا او بعد شفاعة او انتهاء عقابهم في العظم عقاب الكفار ولا قران ما استحق

مستحقه بحالهم في مراتب التعذيب بحسب عصيانهم ولا يجوز ان يبلغ عقابهم في العظم عقاب

لا قران ما استحقوا به العقاب من العصيان بالمعرفة بالمعصي سبحانه والخوف منه والرجاء

لفضله وتسويف التوبة وانتفاء ذلك اجمع عن عصيان الكفار وتكميل الى العلم بعقاب

اقسامهم فيها فان النار اذا لا يدخلها الا مستحق المعذب يقبح الابتداء به والجنة يدخلها المستحق

والمتفضل عليه يحسن الابتداء بالنعم ان قيل ما الوجه الحكمي فيما ذكرتموه من احوال

الموقف واهله قيل وجه ذلك انه لكونه مستند الى ارادة حكيم لا يجوز عليه سبحانه العبث

ولا يقع منه القبيح وبعد فهو يحتمل الوجوه كل منها يصح ان يكون مقصودا يحسن لاجله منها

تعجيل قسط من ثواب اهل الايمان وعقاب الكفار ومنها ان العلم بذلك الان لطف في التكليف

اذ لا شبهة في ان العلم بما ذكرناه من حال اهل الموقف داع الى الحسن وصارف عن القبيح ومنها

ان اهل الايمان

ومشاهدة الملائكة والمؤمنون

به الملائكة والصالحون فكل من هذه

فيما ذكرناه من الوجوه حاصل فيه لمن تامل ذلك يحسن ويزول

انقطاع الشبهة في كون ما يفعل سبحانه باهل الموقف ثوابا لاهل الطاعة وعقابا لاهل المعصية

ولطفا للمكلفين العالمين به الان ولتمكنهم من ذلك ولكونه يميز المستحق التعظيم من مستحق

الاستخفاف

الاستخفاف ان قيل فعلى اي وجه تنطق الجوارح وليست حية ولا مبنية بنية يصح منها

النطق فتنطق بما وقع من الحي لكونها ابعاضا له ومنها ان يبنيها الله سبحانه بنية يصح

بها النطق كاللسان فيكون المتكلم الحي انه في الكلام كاللسان واللهوات ويصح ان

يكون الشاهد على نفسه هو الحي ويعبر عنه ببعضه كقولهم يد فلان لا تبطش ولسانه

لا ينطق ورجله لا تسعى وهم يريدون بالجميع الحي وانما عبروا عنه بالالة من حيث كانت

الة الفعل الموصوف به ومنها ان يريد سبحانه بشهادة الجوارح وضوح الامر وتوقع الحجة

بحصول العلم لهم بما فعلوه كما يقول الفصيح لمن يعلم مثل هذا من حاله شهد شعثا

بكذا واقرت يداك واعترفت جوارحك وانما يريد وضوح الامر وتيقنه بما اقترفت

جوارحه شاهدة به ومنها ان يكون تقريره سبحانه العصاة على افعال جوارحهم الحلول

لهم اضافتها اليها شاهدة منها بما بعض الفاعلات

قالتا اتينا طائعين وهل من مزيد وهو سبحانه

كانت ممن يعقل لقالت اتينا طائعين

وهل من مزيد عينان تخبرني

بكذا وتشهد بكذا قال الشاعر يخبرني

وقال الاخر امتلا الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملات بطني

وقالت له العينان اهلا

ومرحبا بمجيء كالعين لما تقلب في الحوض لكان ممن يعقل لقال حسبي ولكانت

العينان قائلتين لقالتا اهلا ومرحبا ونظائر ذلك من كلام العرب نظما ونثرا ان قيل

على الوجهين الاولين كيف يجوز ان يصف ما بني بنية حي او بنيته لسان بانه يد او رجل

وليس كذلك قيل ذلك جائز لان جواهر ايديهم وارجلهم وما فيها من المعاني اذا

كانت هي بعينها البنية حيا او للنطق جاز ان يطلق عليها ما كان ايديهم وارجلهم لانها

هي هوية الحقيقة وليست غيرها كما ان من بني من جواهر بعض الاجسام جسما اخر
فالثاني في الحقيقة هو الاول فيصح ان يسمى باسمه ان قيل فاصح الموازين و
الاعمال اعراض يستحيل وزنها او نت المحق بها قيل الموازين عبارة عن العدل
في اهل الموقف واعطا لكل منهم الى مستحقه الا ترى قوله سبحانه ونضع الموازين ا
لقسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها
وكفى بنا حاسبين فنص سبحانه على ان الموازين عبارة عن عدله في توفية كل ذي
حق حقه وقد وصفت العرب المخاطبون التسوية الصحيحة والقسمة العادلة بمثل ذلك
فقالوا افعال فلان موزونة وكلامه بالميزان وانما يعنون
ان يكونوا هنالك موازين في الحقيقة و
يكون الوزن مختصا ببعض الاعمال
يصح وزنها وتكون العبادة بالرجحان والثقل مختصة
من المعاني وهي والعبادة عن عدم
الطاعات جملة كلها تتضمن القطع
بثواب من ثقلت موازينه
بعذاب وعقاب من خفت موازينه وبراءته من الثواب و ذلك يقتضي تخصيص
الوزن بمن محض الايمان او الكفر دون المؤمن العاصي لقيام البرهان على انتفاء
القطع له بالثواب او العقاب وهذا شايع في عرف المخاطبين بالقران يقولون
ميزان فلان راجح عندي او عند فلان او اعماله ثابتة كبيرة وميزان فلان
خفيف ولا وزن لاعماله اي لا طاعة له ولا فخر يقتضي مدحه ويحتمل ان يجعل
سبحانه لذي الطاعات موازنة كفة الميزان فيرجح وظلم للكافر فيخف ليكون
ذلك دلالة على نجاة الطايع وهلاك الكافر وكل من هذه الوجوه شايع

والمعتمد

والمعتمد الوجه الاول ان قيل ما معنى الصراط وانتم لا تجيزون التكليف في الاخرة
قيل يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد به طريق الجنة والنار فاما اهل الجنة
فيتبع لهم مسلكه مقترنا بتعظيم الملائكة وتبشيرها بالثواب فيكون ذلك قسطا
من ثوابهم واما اهل النار فيضيق عليهم مسلكه ويصعب عليهم قطعه مقترنا باهانة
الزبانية واستحقاقهم وسحبهم على وجوههم الى النار فيكون ذلك قسطا من عذابهم
والذي يقتضيه الظاهر كونه طريقا لاهل الجنة خاصة لان كل موضع ذكر في القران
وصفه بالاستقامة ووصف سالكه فيه قوله تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه
اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم وقوله سبحانه اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وامثال ذلك وهذا الظاهر مانع
من كونه وقد سمى الله
سبحانه برهان الحق صراطا فقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقوله تعالى وانك لتدعوهم
الى صراط مستقيم فذكر الصراط هاهنا لا يحتمل الا برهان الحق الذي تعبد
به سبحانه ان قيل فاذا كان القديم سبحانه يستحيل ادراكه واختصاصه بالجهات
فعلى اي وجه تقع المحاسبة قيل يصح ذلك منه تعالى بان يفعل لكل واحد من
المحاسبين كلاما يتضمن تقريعه مع اعماله ويضطره الى العلم بكونه كلاما له والى
الاعتراف بما عمله وعلم المستحق عليه ثم يامر ملائكة الرضوان بارسال الجنة ان كان
من اهلها وملائكة العذاب بادخال النار ان كان من اهلها ويصح ان يرد ذلك
الى بعض خلقه لولا قوله تعالى وما نحن بحاسبين مع تولي الحساب وهو اسرع الحاسبين وما ورد
من وقوع النفخ ووقوع المحاسبة على وجه لا يصح من محدث من سرعة محاسبة
الخلق مع كثرتهم ان قيل فاذا كانت الاثابة والمعاقبة مختصين به تعالى فكيف يصح بكم

ما انفردوا به من الحوض واللواء والوقوف على الاعراف وقسيم النار وادخال
بعض اليها واخراج بعض منها مع كون ذلك ثوابا وعقابا قيل لا شبهة في اختصاص
امور الآخرة بما جمع به سبحانه غير انه تعبدنا ورودها او ورود منها الى المصطفين من خلقه
رسول الله وامير المؤمنين والائمة من اهله صلوات الله عليهم فاورد وروى عن ابراهيم في جميعها
كما نطق التعبد

اهل النار وعرفت بهل اهل الجنة
ما وصلا بما لكم المامون منهم فينا اما معنى
ان الله تعالى اعطى امير المؤمنين عليا معرفة
فيامر بالجنة والكافر بما فيامر به الى النار
سبحانه على ذلك بقوله سبحانه وعلى الاعراف رجال
يعرفون كلا بسيماهم يعنيه والائمة من ذريته عليهم السلام وقوله تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم فيوخذ بالنواصي والاقدام ويحتمل القسمة وجها آخر وهو ان الله تعالى لما جعل ولاية
على على الايمان وعداوته على على الضلال لكونها من جملة المعارف وكان مستحق الايمان
الجنة ومستحق الضلال النار صار لذلك قاسما لها ويحتمل وجها آخر وهو انهم لما كانت
شفعيا المرتكبي المعاصي من شيعته دون منكري امامته صار قسيما للنار يخرج منها من شاء
عصاة من شيعته دون منكري ولايته وليس لاحد ان يقول فاي مزية لهم بتولي هذه
الامور على غيرهم في الفضل وهي موقوفة على انه سبحانه لان الآخرة لما كانت افضل
الدارين لكونها دار الجزاء وغاية المستحقين جعل الله سبحانه الى هؤلاء المصطفين افضل
منازلها واسناد رعاية من اللواء والحوض والشفاعة وقسمة النار دل على تخصصهم من
الفضل بالاشارات لهم فيها فاما قلنا بسقوط تكليف اهل الآخرة لامور منها اجماع الامة
على انه لا يستحق على احد في الآخرة ثوابا ولا عقابا لم يستحقها في دار الدنيا ويجوز ليس

هذا الاجماع

هذه الاجماع بغير ريب وليس ثابت في الاستدلال بها بانه لا تكليف في الآخرة سابق لخروجه
عن المخالفة في ذلك فلا يجوز   الثواب يخرجه
عن صفته ويصح   العقاب يقتضي صحة سقوط
عقابه   لا يستحق ثوابا ولا عقابا الآخرة بها
الآخرة بحصول المستحق
من الثواب والعقاب العصر القصد يقتضي صحته لكون ذلك ملجا والالجاء ينافي التكليف وان
اعترض على ما قلناه بقوله سبحانه لاهل الجنة كلوا واشربوا وان هذا امر والامر تكليف كان
الامر لم يكن امرا للصيغة وانما كان امرا بالارادة ولهذا لم يكن قوله سبحانه واذا حللتم فا
اصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ما تحول بها وان كانت الصيغة حاصلة
من حيث لم يرد سبحانه ما تعلقت الصيغة به فكذلك قوله سبحانه لاهل الجنة كلوا واشربوا
انما هو اباحة ويصح ان يريد سبحانه اكلهم وشربهم لكونه ثوابا مقصر الارادة للسبب بايقاع
النفع منه على جهة التعظيم اذ به يتميز بين نوعي العوض والتفضل وليس بتكليف لفقد المشقة فيه
كما لم يكن ارادة احدنا من غيره ان يلتذ بتناول الطعام المهدى اليه فاما شكر اهل الجنة فانه يتعلق
منه بالقلب جزء وتعدى من فعلهم كسائر المعارف على ما بيناه وما يتعلق منه بالبيان في لذة فلا
يكون تكليفا وقلنا بوجوب كمال عقولهم وكونهم بجملة المعارف والعاقل في العوض لا بد له
ان يعلم كل منهم وصوله الى مستحقه ليعلم   عليه ويعلم
المتفضل عليه كونه محسنا اليه وذلك مفتقر
يعقه ما على المستحق الى الاثابة او المعاقبة
الامان وقد يقتضي معرفة القاصد مصالحه
لا يصح من دون كمال العقل وقلنا ان المعرفة
تكليفهم في الآخرة فلم يتوقع

وجوب كونهم   ضرورية وقلنا ان اهل
الجنة والنار مختارون لافعالهم من اكلهم وشربهم وغير ذلك من تصرفهم لان ذلك ابلغ في
نعيم اهل الجنة وقد اجمعت الامة على وقوع التشهي على اشرف الوجوه وابلغ المسار وانها كلها
واقعة على استحقاق ووفاء بعهد فيجب وقوعها على الوجه المعهود في الدنيا من الايثار
ولان ظواهر قوله تعم كلوا واشربوا ادخلوا الجنة لهم ما يشاؤون فيها وفاكهة مما يتخيرون وامثال
ذلك يقتضي وقوع افعالهم عن ايثار واهل الاعتزال في ذلك باهل الجنة بانه لا احد اشرف
بين الفريقين وقلنا انهم ملجؤون الى ترك القبيح لانه لولا المنع منه مع كونهم مخيرين
في افعالهم لصح القبح منهم ايثاره واستحقاق العقاب به والاجماع بخلاف ذلك وانما
يكون ملجئين لاحد شيئين اما بان يفعل العلم بانهم متى فعلوه نزل بهم الضرر العظيم
عقيب فعله وقلنا ان اهل الجنة لا يهرمون ولا يمرضون ولا يحزنون ولا يخافون ولا يتباغضون
ولا يتحاسدون للاجماع الامة على ذلك ولما نص عليه سبحانه في كتابه ولا يستبعد ذلك
والمرض متولدات من امور يفعلها سبحانه وهو
متخيرة انما القبيح لا يفعلها واذا صح
بكذلك القول في تقاطع ابدان الخلق
عقيدة   فاذا ثبت ان عن امور هي منتفية
عن اهل الجنة بغير شبهة   فثبت ذلك
من حصول شهوات لمنازل الغير مع فقدها
منتفي عن اهل الجنة لانه سبحانه لا يفعل لاحد من اهلها شهوة لمنزلة غيره وانما يفعل
فيه منها بحسب ما يستحقه او يتفضل عليه به واذا لم يفعل شهوة لمنازل غيرهم مع بلوغ الاتمام
منزلة الى غاية منتهاه من النعيم العظيم لم يتألموا بفقدها ومثل هذا الجواب من يقول
اخبرونا عمن ذهب بنفسه المنزلة لا يستحقها او المناكح غيره لانه اذا لم يفعل له
شهوة

شهوة لا لما قد ابيح له ولا سقطت الشبهة وكذلك لو قيل لنا ماذا يكون حال المثاب ان
ذهب بنفسه الى سماع المطربات من الاغاني والملاهي والالتذاذ ببعض المحرمات لكان
الجواب ان ذلك قد لا يصح لقبحه عقلا وانما قبح فيها التعلق بالتكليف ولا تكليف هناك
فان فرضنا انه سبحانه فعل للمثاب شهوة لذلك او لبعضه ولما زاد عليه فلا بد من تمكنه من
الوصول اليه وان لم يفعل له شهوة لشيء من ذلك سقطت الشبهة فيه وقلنا بدوام الثواب
وعقاب الكفر لحصول العلم بذلك من دين الرسول صلى الله عليه وآله ومعنى الدوام ان جميع المستحق
في المعلوم لم يخرج الى الوجود وانما يفعل منه في كل وقت ما يقتضيه استحقاق الثواب والعقاب
فيها هكذا ما لا يتبعه حال الى ما لا اخر له لان خروج جميع المستحق الى الوجود
القول بعد واحد ونتائج احد
المتحققين على   من الزائد
في كل وقت على غيره وقد ذكرناه
ان قيل كيف يصح بقاء اهل النار احياء
وانتفاء معه فيتخيل بعدهم حياتهم من الرهدات
بانهم ينفذون في اجسامهم قيل يصح ذلك
بان يفعل القديم سبحانه في كل معذب من البرودة والرطوبة والتأليف مثل ما تفسد
النار بحرها وشدة نفوذها في جسم المعذب سبحانه ولا يعدم حال فنا تأثير النار حاصل
في تفكيك بنية المعذب ونفي ما يكون به حيا من المعاني والحياة باقية يخلف امثال
ما افنته ما لا نهاية ولا يتم الذي لولا اعادته لانتقضت الحياة وبطل التعذيب وقد نص سبحانه
على ذلك بقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب يعني كلما
انضجت النار اجسامهم واشرفوا على الفوت اعادها الله سبحانه لا ضيقها الاول ليدوم
العذاب وانما اعاذنا الله منه برحمته من ذلك ان قيل هل المعذبين في النار ما يفقدونه

به اكلا وشربا لا انهم كانوا يتغذون في ذلك الغذاء واهل النار عندكم لا يلتذون
بشيء وان كانوا لا يتغذون فكيف تبقى حياتهم قيل لولا ما اخبر سبحانه من اكلهم الزقوم
وشربهم الحميم لجوزنا فقد الاغتذاء ولم يمنع ذلك من بقاء حياتهم لان ذلك انما
علم في الشاهد لكونه معتادا غير موجب اذ لا تاثير للمغذاة في بقاء الحيوة وانما اجرى
سبحانه العادة بفعل ما يبقى الحيوة معه عند الاغتذاء بالماكل والمشارب المخصوصة وهو
سبحانه قادر على ذلك من دون الاغتذاء فعلى هذا لو كان جايزا

والا فقد والاغذية فتبقى معه حياتهم لكنه
ببلا فوهم المسائل وكلهم زنه

اكل وشرب   والشرب لان الحي لا يلتذ بنفس تناول الغذاء
وانما يكون ملتذا   للتناول وهذا مخبر لحدنا
بالم في حال ما كان ملتذا   بالاجماع ان اهل النار

لا يلتذون بشيء مع اخباره سبحانه عن اكلهم وشربهم قطعنا على انه تعالى لم يفعل فيهم شهوة
لشيء منه فكيف وقد اخبر بوجود ما هو اعظم الم عند تناول ذلك الغذاء بقوله سبحانه
ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل تغلي في البطون كغلي الحميم وبقوله سبحانه ليس لهم طعام
الا من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع وقوله سبحانه منوها ثم انكم ايها الضالون المكذبون
لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون
شرب الهيم وقال سبحانه في شرابهم وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه
بئس الشراب وساءت مرتفقا الى امثال هذه الايات المتضمنة لوصف طعامهم وشرابهم
بغاية الايلام وذلك يدل على انه سبحانه عذبهم انه قيل فما القول في خزنة النار وزبانية
العذاب قيل يصح ان يكونوا مكلفين لما يعانون ومستحقين بالثواب فيما بعد لتلذ
ذهم بغيرهم والقول في صحة بقائهم ان كانوا مباشرين للنار كالقول في بقاء اهل النار

ويصح

ويصح ان يكونوا   مكلفين ويستحقوا امرابها
بان يفعل عليهم من الالم ان فعل فيهم سبحانه نفورا على النار وان فعل فيهم شهوة لادراكها
فيهم بين للتحمل يتدون احسانا اليهم واثابة لهم

في ملائكة الرضوان وكونهم مكلفين او غير

ان قيل ما حكم اهل الجنة اذا شاهدوا
عليهم ايلام اسفى النار واهداهم في
الدنيا ينعمون في   اهل النار او لا يصح
واحبائهم واهل مودتهم في الجنة بحيث يتواعدا لهم في

تغمض تنغيص عيش المثاب في تكدير ثوابه وتخفيف ثواب الكافر وعظيم مسرته قيل اذا اثبتنا
اجماع الامة وصريح التنزيل بخلوص ثواب اهل الجنة وعقاب اهل النار من شوائبه وجب حمل
ما ذكر في السؤال على ما يليق بالمعلوم من حكمته وهي اشياء منها ان يصرف الله تعالى اهل
الجنة والنار عن مشاهدة ذلك ويلهيهم عن الفكر فيه ومنها ان يغلظ الله سبحانه
قلوب اهل الجنة على من في النار من خلصائهم ويزيل ما في صدورهم من غل وحقد على
اهل الجنة كما اخبر سبحانه ويبغض اهل الجنة الى اهل النار بمعنى يفعل لهم بغضا عنهم
ويحبب اليهم اعداءهم من اهل النار ومنها ان يكون العلم بذلك منغصا بجنب عقاب
اهل النار العظيم وثواب اهل الجنة لذيذ فلا يوثر فيهما شيئا كما لا يوثر في مسح العباد
عن وجه المضرو ويسليها ولا اذى البرغوث في الحمرة في النعيم ولا شبهة في عظم عقاب
اهل النار لكونه مقابلا لعظيم عصيانهم واستحقاقهم وقد نص على ذلك سبحانه وفخم امر
العقاب وعظم موقعه مجملا او مفصلا لكونه مقابلا لتحمل عظيم المشاق في الافعال
والتروك وقد نص سبحانه على ذلك في غير موضع لو لم يكن منه الا قوله وفيها ما تشتهي
الانفس وتلذ الاعين وقوله سبحانه فاذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا فعظم سبحانه

ما اعدّ لاهل طاعته مع تصغيره بليغ الفرق

مع حصول العلم الضروري بتفاوت مقيم كثير

سبحانه لمن ذكر الدنيا في غير موضع من كتابه ولا

اليها وضرب امثالها باحقر شيء كونه دا سفه مطلوب

مما وعد فيها من ثواب اهلها وذلك يدل على ان تفاوت

ثواب كل مطيع من الجميع نعيم ولا يجوز ان يتعلق التفاوت بالدوام حسب لانه تعالى قال واذا
رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق الايات وذلك يقتضي
تعلق التعظيم بما يشاهد من الاثابة ويدرك من النعيم وذلك مختص بالموجود منه في كل وقت
دون ما لم يوجد فيجب ان يكون المفعول منه في كل حال لكل مطيع ما يصغر بجنبه نعيم الدنيا
باسره ولا يجوز ان يحمل وصفه سبحانه الثواب بالعظم على جميعه لانه تعالى وعد بما وصفه من ذلك
لكل مطيع بالاجماع فيجب الحكم بصحة هذا الوعد فيه دون ثواب غيره من المطيعين ولانه لا
فائدة في ترغيب كل مكلف بتعظيم ثواب غيره جميع المطيعين فيجب تخصيص ثواب كل مطيع بما
هذا فيجب ان يكون ثواب ادنى اهل الجنة منزلة في جنبه نعيم الدنيا باسره ولا يستبعد هذا
من عرف سبحانه قادرا من ايجاد المنافع لكل مكلف على ما يزيد على الموجود في الدنيا لجميع اهلها
اضعافا كثيرة ولا من علم سبحانه بنعماء الدنيا على بعض الكفار او متملكا ما اقدره ويمكنه
من المنافع ما لا يحده وصف ولا يبلغ نعته فكرا ويتعذر في جنب بعضه نعيم عالم من الناس
لا يستحيلهم غيره مع عصيانه سبحانه وعبادة غيره فكيف بالتكليف الشاق
ومعرفة المخلص في عبادته والعمل بطاعته مع سابق انعامه على اهل

ولايته على علو احسانه في خلقه والواضح برهانه

ما قدمناه من مسائل التوحيد والعدل على الوجه

الذي لو وجبت على براهينها امنا من معرفتها وعرّ بما حصل لنا قاطعا بعوض من وراد

بها

بها وحصول الى عظيم المستحق بها فضلا من خلافها مستريبا او شاكا او معتقدا من
غير علم او علم وجهها واغناه ذلك ان تتبع ما خالفها من تفصيل المسائل وسقط عنه
فرض النظر في اعيانها اذ كان قيام البرهان بصحة المذهب كافيا في اعتقاد صحة وفساد
ما خالفه بغير اشكال او علم من جملة ذلك امامة ائمتنا عليهم السلام وكونهم حفظة للشرع مانعا
منهم الخطا لعصمتهم فوجب عليه الرجوع اليهم والعمل بفتياهم والقطع على خطا من خالفهم
عصرهم اليقين بفتياهم وصحة اضافتها الى اختيارهم لحفظ ملة سبحانه وانتفاء الشبهة
عن الحكم بخطا من خالف الحق المقطوع به وتبليغها الا من حيث علم تحجاجا عليه من خلفه
طريق العلم بفتياهم سماع مشافهة منهم او بالتواتر عنهم او نقل من نص على صحة
لكون كل واحد من هذه طريقا للعلم على ما سلف بيانه في اول الكتاب فطريق العلم
الان وما قبل من الازمنة الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم او اجماع علمائهم اذ كان
التواتر طريقا للقطع بغير اشكال بحجة المنقول واجماع العلماء من الامامية يقتضي دخول
الحجة المعصوم في جماعتهم لكونه واحدا منهم دون من عداهم من الفرق الضالة بجحد الاصول
وانكار امامته عم ودون عامتهم لان الحجة المعصوم المنصوب لحفظ

من اهل العلم الا من عامة المحققين لكونه سيد

العلماء لذلك القطع بصحة اجماعهم لكون

المعصوم الذي واحدا منهم وطريق

العلم بالتواتر والاجماع للاختلاط

سماع نقلهم وفتياهم وقراءة تصانيفهم وتامل

به فانه متى سلك مكلف العلم بالشريعة طريق العلم

بها من الوجه الذي امر به علم تواتر الامامية بمعظم احكام الملة عن ائمتهم الصادقين
عن الله سبحانه واجماع العلماء على ما تواتر فيه من احكام الملة فعمل به ووجد ما حضر

كتابنا هذا وامثاله من تصانيف علمائنا رضي الله عنهم من الفتيا السمعي مسندا الى
الحفظة المعصومين ومعلم اختصاصهم كما يعلم اختصاص ما تضمنه كتاب المزنية بمذهب الشافعي
وما تضمنه الطحاوي مذهب الحنفية واصحاب ضليلم العلم بمقتضاها انا من ذلك مضيفها
مخاطبهم في ذلك المتعلق بفتيا المؤمنين من الحجة عليهم السلام لاختصاص بالتواتر عنهم
الاجماع الذي بيناه كونها طريقين الى فتياهم عم ويكفي بذلك عن النظر في اعيان المسايل
اذ لا فرق في صحة المسئلة بين ان نعلم بدليل مفرد يشهد بصحتها عليها من كتاب او
سنة او اجماع وبين ان نعلم اسنادها الى فتيا صادق عن الله تعم نبيا كان او اماما بلطا
عن كل تكلف جميعا فيما نعلم من دين نبيا من تطلب برهان معين لشي منه طلها لم يكلف
سلفنا رضي الله عنهم الاستدلال على اعيان المسايل للعلوم اضافتها الى المنتهم عليهم السلام
وا تعرف بامامته   بامامته المنتهم وعصمتهم و
كونهم حفظة   من الحجة بالشريعة على محا الفهم
على ايضاح   عليه فان يفرقها بعلمها بالجهل من
على انكار ها مع ثبوت صحتها يعتقد محجوبين با
النبوة وما تضمنه من المصالح والمفاسد فكذلك القول من المنقول عن ائمتنا عم
ان نصير تكلف المسائل اقتضاء البرهان من امامتهم وعصمتهم تكون حفظة العلم ما جهل
من صحة المضاف اليهم وصوابه وان يعاند يقيم محجوجا بامامتهم وما فقده من العلم بالمروي
عنهم وان عرض عن سلوك ما نهجنا البعض الاعراض الفاسدة في الحجة لازمة له لانه في فقد
العلم بما تكلف العلم به من قبل نفسه كالمعرض عن معامرة المسلمين عن تامل حال الفتيا
الاسلامي الفاقد لذلك العلم بما اجمعوا عليه او حصل العلم به من دينه صلوات الله عليه
فهو محجوج بما كلف علمه لتمكنه منه ولا عذر له في الجهل به لحصول ذلك باعراضه عن سلوك
طريقه مع قربه اذ كان الطريق الى فتيا ائمتنا عليهم السلام مساويا للطريق الى فتيا نبينا

صلوات الله

صلوات الله عليه وعلينا كالكل سبيل المقالة كل متكلم كابي علي وابي هاشم والبلخي والنجار
وابن كرام وكل فقيه كمالك وابي حنيفة والشافعي وداود بن علي الاصفهاني وغيرهم من ارباب
المذاهب في المقالات ولا فليذكر اي طريق شاء ويتصل منه سالكه العلم بما اجمعت الامة
عليه او علم من دينه او ثبت به لعزله او اشعري او كرامي او نجاري تحقق به مثل وايضا الفتيا
ائمتنا عليهم السلام وسطر به   وسطور في
كتبهم وسطرناه في كتابنا هذا ابلغ حد   الى احد ما
ذكرناه اكبر فريق واوضح دلالة   واحد من الائمة عم
لا احد معالم الدين منه   لم يبلغ عشره ولا عشر عشيره
صحابة احد من ارباب المقالات مع شهيد عددهم وبلغ فضلهم وبينكم وتحرجهم
فكما لا عذر لمن فقد العلم بما ذكرناه من مسائل الاجماع وما يجري مجراها ومقالات
رؤساء الفقهاء والمتكلمين من العوام فقطان السواد ولا اعراب الجند ولا اكراد في
ذلك لوضوح طريقه وكذلك لا عذر لمن فقد العلم بفتيا ائمتنا عليهم السلام في
شرايعه كل واحد من فاقدي العلم بما يلزمه في الاعراض من سلوك طريقه مع وضوحه
فان قيل فاشيروا على كل حال الى الطريق الموصل الى فتيا ائمتكم عم لتعتبره وقيل قد مضى
التنبيه على ذلك بما يغني عما تسالون عنه انا نفصل ما اجملناه عنه فنقول طريق ذلك
ان يرجع الطالب المعرض عن سماع دعوتنا اليها فليتامل حال ناقلينا واهل الفتيا والمصنفين
واهل احتجاج فينظر في نقلهم وفتياهم وتصانيفهم ومجالسهم الذي قد طبق الشرق والغرب
وانتشر في الافاق رواية وتصنيفا وما خرج عنه من ائمة الهدى عم والى الان مع تطابق
معانيه وانتظام مبانيه ووقف الفروع الشرعية لما اقتضته الاصول العقلية فحق
بفضل ذلك العلم الحافظ ما تفقه به الى ائمتنا عم كما يعلم من سلك هذا المسلك صحة اضافة
كل مقالة الى صاحبها وحمل الاستناد اليها ولا يفضل في الحجة لازمة له التقصير مما يجب عليه

فجد التحرير بسقط ما ايراد من الاعتداد
لاجتناب فتيانا بفقد العلم بحيرة الشيعة
او الطعن في عدالتهم بخروج الفتوى لان برهان صحة امر
الهدى المعصومين على الوجه الذي ثبت من اضافة كل مقالة ومذهب اليهم اسقط
لهذا الاعتذار بغير شبهة على متأمل واستيفاء ما يتعلق بهذا الغرض من الكلام بطول
وقد بسطناه في مقدمة كتاب العدة ومسائل النافعة والكافية وفيما ذكرناه هاهنا
مقنع وغرض الغاية في الاستيفاء بحيث ذكرناه فان قيل فقد استغنيتم اذا
كان الامر على ما ذكرتم في حفظ الشريعة وتبليغها عن الامام لتم تذهبون اليه قيل
قد اجبنا عن هذا السوال بحيث ذكرناه وجملة انا وان علمنا صحة اضافة ما نفتي به
الامامية الى الهداة من ال محمد الزمان عليهم السلام اجمعين فلولا وجود الحجة المعصوم من
وراء نقلهم ومن حملة الجميعين منهم لم نقطع على صحة اجماعهم ولا يتنقا الحصر للحمل
الشريف مستقلهم لتجويز بقاء كثير من الاحكام الشرعية لم ينقل الينا وان علمنا صحة ما نقل
المنقول الى الصادقين عليهم السلام واطباق علمائهم على الخطاء وانما ارتفع هذا
الجائز من الخطاء عن المجمعين لدخول الحجة المعصوم في جملتهم وزال الريب عن بلوغنا
عن جملة ما كلفناه من الشرعيات لوجود الحجة المعصوم المنصوب لبيان ما لا سبيل
الى بيانه الا من جهته وامساكه عن النكير وايراد زائد على المضاف الى ابائه عليهم السلام
فكيف يتوهم عاقل ان وصولنا الى الحق في زمان الغيبة لم يتم الا بوجود الحجة عليه
السلام استغناء عن الحجة لولا الغفلة الشديدة عن الصواب وقد استوفينا ما
يتعلق بهذا الغرض وغيره من مسائل الغيبة بحيث ذكرناه وفي كتاب التقريب الاصول
ومسائله وما اوردناه هاهنا
كافية في العلم بحجة ما نفتي شيوخنا

رضي الله عنهم وعن السلف ونحن الحق كالمكلف من الفضلاء الشرعي ان يفتح له سبحانه العمر
نحو اعيان مسائل الخلاف ونذكر طريق العلم بكل مسالة على اصول الامامية وعلى
وجه يتمكن معه الناظر من محاجة الخصوم من غير افتقار به الى تصحيح الاصول التي يذهب
اليها وان كان تكلفها علما عاما لكل عاقل فيجتمع له علم الحق على الجملة والتفصيل وما
ناظره المخالف في اعيان مسائله حسب ما يقتضيه اصول الصحيحة وما يذهب اليه المخالف
من طريق الاحتجاج استدلها ان الحجج الله الواضحة للحق واهلها على الباطل واهله واذا كان
طريق بفتيا الصادقين عليهم السلام واتضح انه لم يجز لاحد ان يعمل بما لم يعلم من فتياهم
بخبر واحد او تقليد عالم لانه لا حكم للظن مع امكان العلم والعلم هاهنا
ولما ذكرناه في هذا الكتاب وغيره من معلوم المذهب فساد
العمل بغير علم وابطلنا ان يكون العمل بجملة الملة طريق غير فتياهم عليهم السلام وما اوضحناه
من برهان مسائل المتعلق بالتكليف وكيفيته وحاله الذي اليها الرأي المستحق موجب لاعتقادها
والتدين بها وضلال من خالف في شيء منها او جهله او شك فيه او اعتقده على غير
وجهه لما قدمناه من وجوب ضلال من لم يعتقده على وجهه وقد وفينا بما شرطناه على
انفسنا من تقريب العبادة عن جميل التكليفين وكيفية العبادة عن الاستدلال على ما يلزم
وترتيبها على الوجه الذي اقتضاه التكليف وجهه وبلغنا من تحرير ذلك والتهذيب حدا
يعلم كل منصف وبصيرة تامل تميزه عن كثير من تصانيف العلماء ويقف عن تحقيقه علما
لعلم لم يقف عليه من غيره من كبار الكتب متقربين الى الله سبحانه بتاديه راغبين في رضى
نشره والاشاعة بذكره راغبين اليه سبحانه والمصطفين في خلقه صلوات الله عليهم في توفير

حططنا في مستقر رنا راعين اليه سبحانه باكرم الوسائل عنده في غفرانه زللنا والصفح عن
عائط سيئاتنا وما العلم وقع من تقصير فيما سطرناه اوهم ولم نمن ستر حق فيما
محوناه شافعين الى الحضرة النبوية في الانعام بشاملة وقبول شكرانا بضاعتنا الفهم
طالبين اليه سبحانه بابائنا المختارين الحجة المصطفين لتبليغ ملة صلوات الله عليهم
وسلامه وجزيل عليهما في الاخرين تكميل النعمة على كافة اهل الحق ببقائها ودوام نعمائها
معضة الحق واهله بدوام سلطانها واحوال حظها من علل الثناء طلب الفناء اجل
الثواب محمد الخزاين ولي في الاعلقات عليهم

تمت الكتاب الكافي للشارح الجلي
عفى الله عنه والحمد لله رب العالمين
على يد الاحقر الفقير اقل الطلاب
امام قلي ولد ملا علي اكبر

١٣٤٤
في يوم ثامن وعشرين من شهر صفر المظفر من شهور سنه

كتاب مراسم السلار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي القدرة والسلطان والكرم والاحسان والعرش المجيد البدي المعيد الذي اسس
مباني الشريعة ونهى عن الخديعة وامر بالعلم والعمل ونهى عن الخطل والزلل احمده حمد من اعترف
بالآية واذعن بشكر نعمائه وتحلى بالعبادة وتزين بالقيام بحق السيادة وصلى الله على سيد الانبياء
امام الاصفياء محمد وعلى الطاهرين عترته واما بعد وحمده وسلم وكرم على اثر ذلك اطال الله بقاء الحضرة
العالية المظفرة المنصورة الوزيرية الاجلية البقاء ودام لها السلطان والعلاء والقدرة والسنا
وكبت الحسدة معها والا فان احق من اشتغل به العارفون وعمل به العاملون الرسوم
فما فضل الجزيل الصواب وسماح حميد المآب وهو شكر المنعم وجلا الحزن
على جمع كتاب مختصر كلام يحوي كل ما تم من الشريعة وابنيه على التقسيم ليقرب حفظه ويسهل
درسه من الله استمد المعونة والتسديد واياه اسئل ان يجعله خالصا لوجهه ومقربا
منه وهو حسبنا ونعم الوكيل **اقول** ان الرسوم تنقسم قسمين عبادات ومعاملات
فالعبادات تنقسم ستة اقسام طهارة وصلاة وصوم وحج واعتكاف وزكاة والمعاملات تنقسم قسمين
عقود واحكام فالعقود نكاح وما يتبعه والبيوع وما يتبعها والبيوع وما يتبعها والاجارة واحكامها والايمان
والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والمساقاة والضمانات والكفالات
والوصايا **انا قلنا** ان العقود وما عدا ذلك احكام وهذا القسم يشتمل
على كل شيء نبينها عند بعون الله تعالى **كتاب الطهارة** الطهارة على ضربين صغرى وكبرى
على ضربين واجب وندب فما يؤدى واجبه فهو واجب وما يؤدى ندبه فهو ندب او يكون للدخول في موضع شريف

او لنوم

او لنوم او لما ادى اليه والكون على هيئة ... تنقسم احكامها الى اقسام فمنها ما يطهر من الاحداث
لا وضوء الاشياء من المياه ومنها ما يقوم مقامها اذا تعذر استعمالها وكيفية نواقضها **ذكر ما يطهر من**
الاحداث الوضوء الاسن الغائط والبول وغالب على العقل وما في معناه مما يذهب العقل اربع وما عدا
ذلك فمن نواقض الطهارة الصغرى وصح الاحداث لها احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب
الاستنجاء للغائط وغسل الاحليل من البول والندب على ضربين وترتيبه الاربعة
من اراد الغائط طلب ساترا يخلو به ولا يكون لا في نزال ولا مسقط الثمار ولا جادة طريق
والمعبر والمياه ولا ويكون مكشوف الرأس ليقدم رجله اليسرى ويقول اذا دخل
بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها
لا ان كان في موضع او استقبلها بعادة ليخرج ونقويه هذا اذا كان في الصحراء وذلك في البدن
ويجب الغسل ويقال ان لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ولا يتكلم الكلام الذي لا ندعو اليه حاجة
الا ان يكون ذكرا لله تعالى ودعائه عليه السلام واذا سمع ذكر او حكاية مؤذن عند حاجته فاذا
قضى حاجته الوسطى تحت قضيبه من اصله من تحت انثييه ثلثا ثم ينتر قضيبه فيما بين السبابة والوسطى
وهو يتنحنح ثلثا فان كان يريد الاستنجاء بيده في الاناء فليغسلها مرتين ثم يدخلها في الاناء ويغسل بعض
الموضع هذا ان تعدى الغائط المخرج وليس يجزي الا الماء مع وجوده فيتعدد فيتخير بثلاثة احجار والتجزي
الا اما كان اصله الانقية الاستبراء والجمع بين الماء والاحجار افضل فاذا قام من مكانه مسح بيده البطن
وقال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني
ما يدعوني لقوتي وابقى في جسدي قوة واماط عني اذاه يا لها نعمة ثلثا لا يقدر القادرون قدرها ثم يخرج
مقدما رجله اليمنى ومن كان في يده خاتم عليه اسماء الله تعالى ومن اسماء انبيائه والائمة الطاهرين عليهم السلام
وكان في اليسرى فلا الا استنجاء والاستبراء هو على الغائط ومن اراد البول فلا يبول
في صلب الماء ولا في المكان الذي لا يستقبل بول الريح ولا يبول في جحر ولا في الماء ولا يطمح ببوله في الهواء
دون كل الغيبة والكرم ولا يستقبل بفرجه الشمس والقمر وقد بينا كيفية الاستبراء والاجزاء في البول

غير المدمع وبعود ان يغسل مخرج البول اغتسل لعلمه من الماء معه قلة الماء لغسله اذ انال
مرة واحدة وكذلك اذا قام من النوم الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر
واما المضاف فعلى ضربين مضاف لم يسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف لم يسلبه الاضافة اطلاق
اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى الاستعمال ومضاف الى الجسم لاقاه فالمضاف الى الاستعمال اذا لم يكن على جسمه نجاسة
كان طاهرا مطهرا لمولاه استعماله في الطهارة الصغرى او الكبرى وفي اصحابنا من قال اذا استعمل في الكبرى لم
يجز استعماله والمضاف الى الجسم لما يكون ملونا بقليل الزعفران فهو ايضا طاهر مطهر ومضاف سلبه الاضافة
اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى طاهر ومضاف الى نجس فاما المضاف الى الطاهر كماء الورد والزعفران
الكثير والاس والمرق وما اشبه ذلك فهو طاهر غير مطهر للنجس والحدث واما المضاف الى النجس فليس بطاهر ولا
مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه الا ان تدعو الى شربه ضرورة وهو على ثلاثة اضرب احدها يرد الحكم
نجاسته باخراج بعضه والثاني بزيادة والثالث لا يرد حكم نجاسته على وجه **فالاول** المياه الابار وهي تنجس بما يقع
فيها من النجاسات وتطهر بالنزح ما نذكره فنقول ان تطهيرها على ضروب ثلاثة **احدها** ينزح جميع مائها
والاخر ينزح كرا والاخر ينزح دلاء معدودة **فالاول** ان ماتت فيها بعير او وقع فيها مسكر او دم حيض او نفاس
او استحاضة او فقاع او مني او تغير لونها او ريحها او طعمها بالنجاسة فانه ينزح جميع مائها فان تعذر ذلك لغزارته
نزح عليها اربعة رجال من اول النهار الى اخره واما الثاني الذي ينزح منها كر فبان يموت فيها بقرة او حمار او فرس
او ما اشبه ذلك ولم يتغير ايضا فاما ما يموت فيها فان قل فذلك كرا ينزح جميعه **واما الثالث** الذي ينزح دلاء معدودة
فعلى ثمانية اضرب منها ما ينزح له سبعون دلوا ومنها ما ينزح خمسون دلوا ومنها ما ينزح له اربعون ومنها ما ينزح له عشرة
دلاء ومنها ما ينزح له سبع دلاء ومنها ما ينزح خمس دلاء ومنها ما ينزح له ثلث دلاء ومنها ما ينزح له دلو واحد الاول
ان يقع فيها عذرة رطبة او كثير الدم **والثاني** ان يقع فيها الغزال او الكلب والخنزير والشاة والسنور والنعل
وما اشبه ذلك ولمثل ذلك العصفور **والرابع** العذرة اليابسة وقليل الدم ليس بدم حيض ونفاس وتحليل
ذلك الكثير فيما ذكرناه من الحكم **الخامس** الدجاجة والحمامة وما في قدر جسمها والفارة اذا انفسخت وتفسخت
ولبول الصبي فيها ما لم يأكل الطعام **والسادس** لما ينقطع الدجاج **والسابع** الفارة اذا لم تنفسخ او تنتفخ ولموت

الحجر

الحجر لون الوزغة والعصفور وما اشبه واما ما يرد حكم نجاسته بزيادة فهو ان يكون الماء قليلا في
مركنه الارض او غدير او قليب فانه ينجس بما يلاقيه من النجاسات **وحد** القليل ما نقص عن الكر والكر الف ومائتا
رطل فاذا زاد عليه حتى يبلغ كرا او اكثر طهر وكذلك الجارية اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى
زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الغدير اذا بلغ الكر الا بما غير احد اوصافه واما ما لا يرد حكم نجاسته فهو ماء
الاواني والحياض فانه يجب اهراقه وان كان كثيرا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولهن بالتراب ويغسل
من غير ذلك مرة ويغسل الاناء من الخمر ثلاث مرات ويغسل سبع مرات للماء فاما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب
ولا ينجس ما يقع فيه ولا يجوز **واعلم** ان الماء في الاصل على الطهارة وهو على ثلاثة اضرب جار وما له حكم الجاري
وراكد **فالجاري** لا ينجس الا بما يستولي على النجاسات وكذلك ما له حكم الجاري من ماء الحمام واما البئر فحكم الجاري
والراكد من ماء الابار فقد بينا حكمها **واما الاسار** فعلى ثلاثة اضرب طاهر ونجس ومكروه فسؤر كل طاهر طاهر
وسؤر كل نجس نجس والمكروه سؤر جلال البهائم والجوارح وما يجوز ان ياكل النجاسات والحائض المتهمة
ما امرنا فانما يقوم مقام المياه عند عدمها فالتراب وما سنذكره من بعد ان يكون في حكم التراب وسنبين
شرح حكمه ان شاء الله تعالى فصل في شرح الطهارة الصغرى ذكر كيفية الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة
تشتمل على ما يجب فيه من غسل الوجه يغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ولا يجوز غسل من الكف الى المرفق
من مقدم الراس بالبلة الباقية في اليد مقدار ما يقع عليه اسم المسح بثلاث اصابع مضمومة ومسح ظاهر القدمين
من اطراف الاصابع الى الكعبين الذين هما معقد الشراك بالبلة الباقية مرتبا يبدأ بغسل الوجه قبل
اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والراس قبل الرجلين ويعمل اليمنى قبل اليسرى في اصحابنا ما لا يرى في
الرجلين ترتيبا والموالاة في الطهارة هو ان يغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الراس والرجلين واليدان
رطبتان في الزمان والهواء المعتدلين وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها من اول الشروع في ذلك الى اخره
واما النفل فيشتمل على ثلاثة اشياء على السنة والزيادة في الكيفية على ما ذكرنا من الزيادة فوق ثلاث
على غسل الوجه واليدين مرة ثانية والمسح على الاعضاء الغسل للمضمضة والاستنشاق بعد غسل اليمنى والمضمضة

والاستنشاق ثلاثا والسواك في وضوء صلاة الليل من وكيد السنن ومسح الرجلين من الاصابع الى
الكعبين لان في بعض الروايات اجازة مسحهما من الكعبين الى الاصابع واما الادب فثلاثون بعضها [illegible]
فعل وبعضها قول اذا نظر الى الماء قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله ويدخل يده اليمنى في الاناء
ثم يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [illegible] واذا تمضمض قال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك واذا استنشق قال اللهم لا تحرم علي طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
واذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى
قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا
واذا غسل يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واذا مسح راسه قال اللهم
غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح رجليه قال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام فاذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ولا فرق بين الوضوء للنساء والرجال الا في شيئين احدهما ان المراة تبتدئ في غسل اليدين
بالباطن والرجل بالظاهر والثاني ان تمسح راسها من تحت قناعها في اوقات الظهر والعصر والعشاء الآخرة
فاما في المغرب والغداة فتمسح على راسها بمقدار ثلث اصابع [illegible] حتى يصل الماء الى البشرة
[illegible] ومن كان [illegible] في الوضوء [illegible] من سهو فيه [illegible] او الثلاث [illegible]
[illegible] بطل الطهارة [illegible] وان كان [illegible]
لو كان متيقنا للطهارة [illegible] اعادة وان كان على يقين من الطهارة ثم شك في
انتقاضها فليعمل على اليقين وان كان [illegible] من الحدث [illegible] الطهارة فليتطهر واما النواقض الطهارة
الصغرى فهي ما ذكرناه قبل من البول والغائط والريح الخارج من الدبر على وجه معتاد والنوم الغالب
على العقل وما في حكمه [illegible] الا ما يخرج [illegible] مما ذكرناه مثل [illegible] فاذا خرجت
متلطخة [illegible] فاذا خرج شيء مما ذكرناه من غير السبيلين ما نقض الوضوء [illegible] غائط او بول ذكر الطهارة
الكبرى وهي الغسل [illegible] على ضربين واجب وندب فالواجب على ستة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض و

وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل [illegible] صلاة الكسوف [illegible] انكسف القرص كله ولما
كان لهذه الاغسال والموجبات لها [illegible] تتعلق باحكام توجب هذه الاغسال وجب ان نبين بيانها
ذكر غسل الجنابة وما يوجبه الجنابة يكون بامرين انزال الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في
الفرج اذا غيب الحشفة والتقى الختانان فاما ما يلزم الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين
افعال وتروك فالافعال على ضربين واجب وندب فالواجب ان يستبرئ بالبول [illegible] القضيب فان
تعذر البول [illegible] فلا يلزمه اعادة الغسل [illegible] واجتهد [illegible]
[illegible] غسله وان لم يكن [illegible] ذلك اعاد [illegible] ان كان اصابه ذلك
ويغسل راسه [illegible] وتخليل شعره حتى يصل الماء الى البشرة ثم يغسل ميامنه ثم مياسره ثم يفيض
الماء على جسده [illegible] على بدنه والترتيب واجب فيها [illegible] الموالاة فلا
[illegible] واما الندب فالمضمضة والاستنشاق
وتكرير الغسلات ثلاثا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا واما التروك فعلى ضربين ايضا واجب
وندب فالواجب ان لا يقرا سور العزائم وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ولا يمس كتابة
فيها اسم الله تعالى ولا القرآن فان مس هامش المصحف [illegible] مكروه [illegible] يفعل
كرها واما الندب [illegible] المصحف والقراءة القرآن [illegible] فاذا
كان [illegible] ولا يرتمس في الماء الراكد [illegible] فرض [illegible] ولا
وضوء على [illegible] الجنابة خاصة وباقي الاغسال [illegible] الوضوء ولا
[illegible] الصلاة [illegible] تحريم [illegible] الغسل وترتيبه [illegible] الرجال في
كل شيء الا [illegible] ذكر حكم الحيض [illegible] الحيض [illegible] يخرج [illegible]
[illegible] الحائض على ضربين [illegible] الغسل ان [illegible] الدم الى [illegible]
من [illegible] وهو ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام [illegible] فان [illegible] اقل من ثلاثة ايام [illegible] وان [illegible] اكثر من عشرة

ايام فهو استحاضة وكلما يحرم على الجنب فهو واجب عليها الا قراءة سور العزائم **واما**
المستحاضة الذي يلزمها فعلى ضربين فعل وترك فاما الفعل فان يتوضأ لصلوة في كل وقت صلاة
وتغير الخرقة وتجتهد في ستر بدنها وقت الصلوة **والترك** فهو ان لا تدخل المساجد ولا تمس ما فيه اسم الله تعالى و
كتابه معظما فاذا انقضت ايام اقل حيضها اغتسلت بقطنة وكذلك في وسط الايام فان خرجت
عن يقينه فهو حيض بعد حيض لان الكدرة والصفرة من ايام الحيض حيض فان خرجت نقية بلت بما
بالاستبراء وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل كاغتسال الجنب سواء فان دعت الحاجة من بعلها
الى وطيها قبل الغسل عند النقاء امرها بغسل فرجها قبل الوطي فان وطئها في الحيض اثم وعليه اذا دخل
في اوله كفارة دينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه نصف دينار والوسط ما بين الخمس
والسبع وفي اخره ربع دينار وتقضي الحائض ما تركته من ايام الصيام دون الصلوة **ذكر النفاس** وحكم
النفاس هو دم الولادة واكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وحكم النفساء في الافعال والتروك
والغسل حكم الحائض في الحال الذي ذكرناه لانه يكره للنفساء والحائض الخضاب بالحنا **ذكر الاستحاضة** وغسلها
الاستحاضة دم رقيق تراه المرأة ما اصفر بارد رقيق وهو على ثلثة اضرب احدها الا يرشح الدم على
ما تحتشي به فعليها ها هنا الكرسف في وقت كل صلوة وتغيير الخرقة التي تشد بها وتجديد الوضوء
لكل صلوة والاخرى ان يرشح الدم على الكرسف ولا يتعدى الخرقة ما دام يسيل فعليها ها هنا تغيير الكرسف
والخرقة في كل صلوة وتغتسل لصلوة الفجر خاصة والثالث ان يرشح الدم ويتعدى ويسيل فعليها
تغيير الكرسف والخرقة لكل صلوة وعليها ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر والاخر للمغرب والعشاء الآخرة
والثالث لصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي الليل وغسلها كغسل الحائض سواء الا انها تعتزل العبادة
في ايام حيضها المعتادة ولا حرج على زوجها في وطيها بعد غسل يجب عليها من الاستحاضة والغسل
من مس الميت فهو كغسل الجنب الا انه لا بد فيه من الوضوء **ذكر تغسيل الميت** واحكامه تغسيل الميت وان كان
واجبا فهو من فروض الكفايات فان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدهما الغسل
فهو واجب على الميت يغسل قبل موته والاخر يجب على غيره بعد موته فاذا كان الميت معتقدا للحق ثم الموت

على ضربين مقتول في غير معركة فالمقتول على اربعة اضرب مقتول بين يدي الامام ومقتول لا بين يدي امام ومقتول
قتله سبع او ما يجري مجراه ومقتول في قود **فالمقتول** بين يدي امام على ضربين مقتول في نفس المعركة ومقتول
ومقتول في غيرها **فالمقتول** في المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا سراويله وخفه
وقلنسوته ما لم يصب شيئا منه دم فان اصابها دم دفنت معه ولا تنزع ويصلى عليه **فاما** من نقل
عن المعركة وبه رمق ومات فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من قتل انسانا في غير جهاد فاما من قتله
سبع فهو على ضربين ان وجد كله غسل وكفن وحنط وصلي عليه فان وجد بعضه كان على ثلثة اضرب
احدها ان يوجد ما فيه صدره او صدره فيكفن ويحنط ويغسل ويصلى عليه والاخر ان يوجد قطعة منه
فيها عظم غير الصدر فيغسل ايضا ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والثالث ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من
غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة **واما من يجب** عليه القتل قودا فانه يؤمر بالاغتسال
والتكفين والتحنط فاذا قتل صلي عليه ودفن **واما الذي** حتف انفه فهو على ضربين احدهما من مات في بطن
امه والاخر من مات بعد الولادة فالاول على ضربين احدهما من مات في بطن امه بعد اربعة اشهر فهو يغسل
ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر اقل من اربعة اشهر وهو يلف في خرقة ويدفن بدمه من غير
غسل شيء لغيره **فاما** من مات بعد الولادة على ضربين من له اقل من ست سنين ومن استوعب
فالاول فانه يغسل ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه تقية وغيره واجب والثاني فعلى ضربين احدهما الخنثى
من تغسيله لئلا يذهب من لحمه شيء كالمجدور والمحترق فانهما يجمان والاخر يجوز تقع الجبيرة فانه يصب
عليه الماء صبا وكل منهما يحنط ويكفن ويصلى عليه **واعلم** ان الميت يجب فيه احكام وهي على ضربين
واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة يجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها وتغسيله مرة
بماء قراح وتكفينه بقطعة واحدة والصلوة على من يجب الصلوة عليه ودفنه وتغسيله كتغسيل الجنب
في الترتيب وغيره **فاما الندب** فانه يلقن الشهادتين والاسماء الائمة عليهم السلام عند توجيهه وكلمات
الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ويشد لحيته بعصابة وان مات ليلا

اسرج عنده مصباح ويكون عنده من يذكر الله ولا يترك وحده ولا يترك على بطنه حديد فاذا
اردت تغسيله فخذ السدر والاشنان ونصف مثقال من حلال الكافور او ما امكن ومن الذريرة
الخالصة من الطيب وهي القمحة كذلك القطن من رطل الى اكثر ويعد الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث
من الكافور الخام فان تعذر فاربعة دراهم فان تعذر فمثقال فان تعذر فما تيسر ثم يعد
له من القطن شي ويعد للكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة
وحبرة يمنية عبرية غير مذهبة وعمامة ويستحب ان تزاد للمراة لفافتان وليبلغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم
ثلث وقد بينا ان الواجب واحدة ويعد معه جريدتان من جرائد النخل رطبتان طولهما قدر عظم الذراع
فان تعذر النخل فمن الخلاف فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فعود من الشجر رطب ثم
يقطع الكفن بغير حديد ولا يقربه بخور ولا نار ولا يخيط على شي ظاهر ويضع الحبرة او اللفافة وينثر
عليها من الذريرة ثم ينشر اللفافة الاخرى وينثر عليها ذريرة ثم يضع القميص وينثر عليها ذريرة
ويكثر منها ثم يلفها ويكتب على اللفافة والحبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد
ان لا اله الا الله بالتربة وباصبعه لا بغيره ثم يرفعه على ساحة موجها الى القبلة كما يوجه عند اللحد
ثم ينزع قميصه ويخيط الى سرته ويترك على عورته ساتر ثم يبداء فيلين اصابعه برفق فان
تصعبت تركها ثم يضرب بالحرض في شي جديد او اشنانه او غيرها بعد ان يكون ظاهرا بماء كثير
حتى يطهر عورته فاذا اجتمعت اخذها فطرحها في اناء نظيف ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلفها
اليسرى من يديه الى اطراف اصابعه ويضع على شي من الاشنان ويغسل به مخرج النجو ولا يبحث عليه
الماء حتى ينقيه الميت ثم سبحانا وعفوانه عنه ولا يفعله بري ذلك ثم ياخذ رغوة السدر
ويغسل بها راسه ولحيته ان كان له لحية والماء يصب عليه يقلبه من ماء السدر ثم يقلبه على جانب
سره الايمن وليغسله من عنقه الى قدمه بماء السدر ولا يقعد بين رجليه بل يقف من
جانبه ثم يقلبه على جانبه الايسر فيغسله كما فعل في الايمن ثم يرده على ظهره ويغسل من
راسه الى قدميه كل ذلك بماء السدر وهو يقول عفوك ثم يطهر بما بقي في الاناء من ماء السدر

انكان

ان كان بقي ويغسلها ثم يصب في الحلانة ماء قراحا ويلقى فيه الكافور ويغسله على الكافور
مرة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة بماء قراح على صفة الاولى والاولى والثانية ويمسح بطنه في الاولى
والثانية مسحا رفيقا لعله يخرج منه شي ان ازاله ولا يخلي الماء لغسل الالية شديدا فاذا فرغ ثم ينشفه
بثوب نظيف ثم يغسل يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم ينقل الميت حتى يضعه في قميصه ويأخذ
قطنا ويضع عليه ذريرة ويضعه على مخرج النجو ويضع على قبله مثله ثم يشده بالخرقة التي اعدها
شدا جيدا الى وركيه ثم يعمد الى من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم يأخذ الكافور فيمسح به
ويضعه على مساجده فان فضل منه شي كشف قميصه والقاه على صدره ثم يلف على الجريدتين قطنا و
يضع احدهما مع جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر بين
القميص والازار من عند ابطه الى الساق ثم يعممه ويحنكه ويجعل طرف العمامة على صدره ثم يلفه
فيطوي جانب اللفافة الايسر على جانبها الايمن وعلى جانبها الايسر وكذلك الحبرة ويعقد طرفيها
مما يلي راسه ورجليه واعلم ان الموتى على ضربين محرم ومحل فمن كان محرما فلا يقرب بالكافور
البتة واذا دفن غطى وجهه بالكفن واعلم ان من مات في الغسل ينقسم الى اقسام ثلثة احدها موت ذكر مومن
بين ذكران مومنات ونذكر مومن بين رجال كفار ونساء مومنات ومومن بين كفرة المومنين
فيهم ولا مومنة فالاول يغسله اخوانه المؤمنون والثاني تامر النساء الرجال الكفرة تغسله وتعلمهم
ان كان لا يمكن النساء ذلك محرم فان كان فيهن ذات محرم غسلته وان كان بين كفرة فقط دفن على
حاله فاما في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا زوجاتهم وتغسل النساء ازواجهن ولا باس
ان تغسل النساء ابن خمس سنين مجردا من ثيابه ويغسلن ابن اكثر من خمس سنين بثيابه وحكم
النساء في ذلك حكم الرجال وحكم الصبايا حكم الصبيان الا في موضع واحد يجوز ان الرجال لا
يغسلون من الصبايا الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها بثيابها وان كانت اقل من ثلث
سنين غسلوها مجردة ذكر حمل الى القبر ويحمل على سرير ثم يصلى عليه ويمشي من شيعه
خلف الجنازة ومن جانبيها ولا يمشي امامها فاذا وصلوا به قبره فليوضع ثم يصبر عليه هنيهة ثم يقدم الى

شفير القبر فيسل من قبل رجليه حتى يصل راسه القبر سابقا لبدنه كما سبق الى الدنيا وينزل وليه
او من يامره الولي ويحفى عند نزوله ويحل الازرار وان نزل معه من يعاونه فلا باس وليقل من الدعاء
ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ثم يشرج اللبن وهو يقول
التلقين ثم يهيل عليه التراب ومن يتبعه يرمي بظاهر كفه والتهيل على ذي رحم فانه مكروه
لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويربع ويرفع مقدار اربع اصابع مفتوحة ثم يصب عليه الماء
من عند راسه ثم يدور به الماء من جوانبه حتى يعود الى الراس فاذا انصرف الناس تأخر بعض
اوليائه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك ثم يعد الائمة
عليهم السلام **ذكر اغسال** المندوبة وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام للحج والعمرة وغسل يوم الفطر وغسل اول
ليلة شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل
ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة ودخول الكعبة
وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل يوم المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقاء وغسل
صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان **ذكر ما يتيمم** مقام الماء
من تعذر عليه الماء او استعماله فهو على اربعة اضرب احدها ان يكون واجدا التراب الصعيد والاخر ان
يكون واجدا للوحل والاخر ان يكون واجدا للثلج او الاحجار والاخر ان يكون فاقدا الكل فالواجد
الصعيد يتيمم به لا غير وواجد الوحل والثلج والاحجار ينفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب
تيمم به وان لم يكن نفض الثلج والمضيق فان امكنه توضى به واجبا وان لم يمكنه التوضؤ به كبه بيديه
حتى تلف وان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيديه على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم به وفاقد ان
يعقد اللبان كل ذلك فان وجد ما يقدم له فليضرب بيديه على ثيابه وتيمم بما يشبه التراب ويتيمم
الى ثلثة اقسام **منها** ما يتيمم بالارض كالاشنان والسعد وما اشبههما ولا يجوز التيمم بشيء منه
هو معدن وليس بارض كالزرنيخ لا يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص والتيمم به
يجوز ولا يتيمم الا في اخر الوقت وعند تضيقه ويجب ان يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها

غلوة

غلوة سهم **ذكر كيفية** التيمم وما ينقض التيمم على ضربين احدهما من ضاربه وما في حكمها من حيض ونفاس
والاخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم براحتيه على الارض ثم ينفض احداهما بالاخرى
ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر الراس الى طرف الانف ثم يضرب الاخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى
كذلك ايضا والثاني يكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين **ذكر ما يطهر** نواحدة وكل نواقض الطهارة
تنقض التيمم وتنقض الطهارتين ايضا الكبرى والصغرى والماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد
دخل في صلوته وقرا **فالاول** الثياب فيما يصلى فيه النجاسات على ثلثة اضرب احدها يجب ازالة قليله
وكثيره ومنها يجب ازالة الكثير دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره **والثاني** البول والغائط
والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والخمر وسائر ما اسكر والفقاع وروث وبول ما لا يؤكل لحمه
ولعاب الكلب والمسوخ **والثالث** كل دم غير دم الحيض والنفاس والاستحاضة للنجس الدم اذا كان في ثوب
منه بقدر الدرهم البغلي مفترقا كان او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته
دم السمك والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فاما دم القروح فاما ما لم يكن
هذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته فاما ما ليس فيه على ضربين احدهما لا تتم الصلوة فيه منفردا
وهو القلنسوة والجوارب والتكة والخف والنعل وكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك
من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها **وازالة** النجاسة على ضربين احدهما
بالمسح على الارض والتراب وهو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس وهو البول واذا وقع على الارض
والتراب والبواري والحصر والاخر برش الماء عليها مثل كلب الخنزير والكلب والفارة والوزغة وعرق الكافر
اذا كان كل من ذلك يابسا وكذلك من ظن ان في ثوبه نجاسة ولم يتحقق ذلك فانه يرش الثوب
بالماء والاخر بالغسل لما ذكرناه من النجاسات فانه لا يزيل الا بالماء والحجر بعد غيره وفي اصحابنا من اجاز
ازالة النجاسات بالمايعات وازالة كل نجاسة بالماء اولى فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل
وعرق الجنب من الحرام فان اصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب **كتاب الصلوة** الصلوة على ضربين واجب
ونفل فالواجب من الصلوة خمس اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الآيات كالكسوف والزلزلة

والرياح الشديدة والصلاة على الموتى وما عدا ذلك فنفل وينقسم الواجب من الصلاة الى
قسمين أحدهما واجب على الكفاية وهو صلاة الموتى والآخر واجب على الأعيان وهو الباقي و
ينقسم الواجب من الصلاة قسمة أخرى الى قسمين أحدهما ما الوجوب بسبب في الآخر بالنذر والعهد واليمين والأول
الصلاة على الفوات والصلاة على الموتى والآخر ما بقي من الواجب وهو ينقسم قسمين أحدهما يلي
شرطه العدد على كل حال فالأول صلاة الجمعة والعيدين ويستحق على شروطها بعين الاربع وما
يجب بالشرط الباقي وينقسم الصلاة الخمس خاصة الى قسمين صلاة مختار وصلاة مضطر فصلاة المختار
صلاة الحضر خاصة وصلاة المضطر ينقسم الى سبعة أقسام صلاة الخائف وصلاة المتوحل وصلاة السفينة
وصلاة الغريق وصلاة المطاردة وصلاة المريض وصلاة العريان وصلاة ما عدا هؤلاء تامة فصل
أحكام الصلاة على ثلاثة أضرب بيان مقدماتها وكيفياتها وما يلزم بالتفريط فيها فأما مقدمات الصلاة
فهو على ضربين واجب ومندوب فالواجب الطهور ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى عليه والأذان والإقامة فأما
الطهور فقد بيناه ذكر القبلة القبلة هي الكعبة لأهل المسجد والمسجد لمن نأى عنه وهو لمن بعد يتوجه الى
الأركان فالركن العراقي لأهل العراق والغربي لأهل المغرب والشرقي لأهل المشرق واليماني لأهل اليمن والشامي لأهل الشام ويتوجه
الجميع إنما هو على من هذه البلدان الحرم وهو عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال وكذلك
رسم لأهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان أن يتياسروا قليلا عن جهتهم المتوجه اليها وان أشكلت
عليه ظهر لأهل المشرق المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله وقت الغروب والشرق وفي وقت الزوال يجعل
الشمس على حاجبه الأيمن وفي الليل الجدي على منكبه الأيمن فان لم يكن له علامة والامارة تغلب بها
الظن فليصل الصلاة أربع مرات الى أربع جهات ومن صلى صلاة الى جهة واحدة ثم ظهر له أخطأ القبلة
فان كان الوقت باقيا أعاد على كل حال وان كان قد خرج الوقت وظهر له استدبرها وقد خرج الوقت فلا
يعيد ذكر الأوقات اعلم أن الصلاة على ضربين أحدهما للوقت يجوز أداؤه في تعواتر والآخر يمكن أداؤه في
كل وقت فالوقت على ضرب ثلاثة أحدها وقت يكره فيه ابتداء النوافل وقت ما يعتبر في كل يوم أو يوم مخصوص
فالأول الصلاة الأولى والثالثة الصلاة على الموتى والثالثة الصلاة الخمس وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وكل

نفل

نفل موقت صلاة الخمس ونوافلها فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر
عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غروب الشمس ووقت عشاء الآخرة اذا غاب الشفق الأحمر
ووقت صلاة الفجر الثاني وإنه في آخر من تأخير صلاة الظهر والعصر بعد لها الى أن يبقى لغروب الشمس
مقدار أداء ثمان ركعات فاذا انقضى منه مقدار أربع ركعات خلص الوقت للعصر فأما
العشاء الأول فيمتد وقتها الى أن يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات وأما العشاء الآخرة
فيمتد وقتها الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات وقيل الى ثلث الليل ويمتد
وقت الفجر الى طلوع الشمس ويضيق الوقت اذا ظهر منها مقدار أداء ركعتين وقد روي جواز تأخير
المغرب للمسافر اذا جد به السير الى ربع الليل ولا يجوز تقديم شيء من الصلاة على وقتها إلا العشاء الآخرة
فروي أنه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الأحمر فان ظن أن الوقت قد دخل فصلى ثم علم
أنه لم يكن دخل فان كان دخل الوقت وهو في الصلاة لم يعد وان كان قد فرغ من الصلاة أعاد ووقت
نافلة الزوال اذا زالت الشمس ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب بعدها وصلاة الليل بعد انتصافه
ذكر ما يصلى ما يصلى فيه وهو على ضربين لباس ومكان فأما اللباس فعلى ثلاثة أضرب منها ما يجوز الصلاة
فيه ومنها ما يحرم الصلاة فيه فالأول الثياب القطن والكتان وما خرج بها من الابريسم محض
على الإطلاق الاسم والصوف كالصوف الا المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ولا الابريسم المحض وجلود ما يؤكل
لحمه وصوفه وشعره ووبره اذا كان مذكى أما الثاني وهو ما يكره الصلاة فيه وهو الثياب السود إلا العمائم فانه
رخص فيه سود العمائم ويكره فيه ميزر ... الثياب ... وان كان مما يجوز الصلاة
فيه والأفضل البياض وأما الثالث الصلاة في ... شعر معقوص فكل ما لا يؤكل لحمه
إلا أنه روي جواز الصلاة في الابريسم المحض وكذلك رخص للمحارب أن يصلي وعليه ديباج ابريسم
والمصلي على ضربين ذكر وأنثى فالذكر يجوز أن يصلي مستورا بساتر عورته وهما القبل والدبر ويستحب
أن يترك على كتفيه شيئا ولو كان كالخيط فأما الاناث فعلى ضربين أحرار وإماء فالحرة البالغة لا تصلي
الا في درع وخمار وأما الإماء والصبايا فيصلين بالدرع من غير خمار والجمع بينهما أفضل والصلاة

في ثوب نجاسة سوى ما ذكرناه من الدم الذي ذكرناه من الذي لم يبلغ قدر الدرهم
البغلي مثل دم الفصاد وما شاكله لا الدم الحيض والنفاس ولا باس بالصلوة في الخف والجرموقين
والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى خاصة
ذكر احكام المكان المكلف على اربعة اضرب مكان المصلي فيه يعظم ثوابها ومكان يباح الصلوة فيه ونقص
فالاول المساجد التي لم يبن على ضرار والمشاهد المقدسة وبيوت العبادات والثاني كل ارض
طاهرة غير مغصوبة ولا ممنوع من الصلوة فيها والثالث البيع والكنايس وجواد الطرق ومعاطن
الابل والارض السبخة والحمامات وكل ذلك يكره الصلوة فيه واما الرابع فبيوت الخمار وبيوت النيران
وبيوت المجوس والموضع المغصوب والمقابر ولا يصلي الى القبور الا اذا كان بينه وبين القبر حائل
قدر لبنة ثم معه جواز الصلوة الى قبر الامام خاصة ان كان في ملك ولا صلوة في مكان يكون في
قبلته نار او مجسمة او نار مضرمة او سيف مجرد او انسان مواجه وهذا كله عندي على الكراهة قسم
المكروه وان وردت الرواية عليه بالحظر على ما حظره ذكر احكام ما يصلى عليه لا الصلوة الا على الارض
او ما انبتت الارض مما لم يكن ماكولا او ملبوسا ولهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان وانما يصلى على
البواري والحصر وما يسجد عليه ينقسم على اربعة اقسام الى ما لا يجوز الصلوة عليه بالجملة والى ما يكره الصلوة عليه
فالاول قد تقدم بيانه والثاني ما لم يستنبته الناس كالقير وما يحترق من الارض التي هي كالسبخة والثالث كل
ارض استحالة والمعادن كالنورة والزرنيخ والرابع ما يستحب السجود عليه وهو الاول من التربة المقدسة
ومن حث قبور الائمة عليهم السلام ذكر الاذان والاقامة الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن
له والعري في ذلك وما يؤذن له على ضربين احدهما الاذان والاقامة له ندبا من الاخر واما الذي
لا يؤذن له فاعدا الصلوة الخمس وما في الاذان والاقامة له فاكيد من الاخر المغرب والفجر والاذان سنة موكدة
والمصلي على ضربين ذكر وانثى والذكر ندب له الاذان والاقامة ندبا والانثى لم يستحب لها الاذان
بل ندبت الى ان تتشهد بالشهادتين وان اذنت واقامت فلها ثواب واعلم ان الاذان
والاقامة على ثلثة احكام اعداد وكيفية ايقاع وذكر محلهما فالاول اعدادهما وهو خمسة وثلثون فصلا

الاذان

الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر فصلا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله لا اله الا الله والاقامة ينقص منها من قولنا الله اكبر اثنتان وهو اربع في اول الاذان واثنتان ومن قولنا
لا اله الا الله في اخرها واحدة ويزاد عليها فصلان بعد حي على خير العمل وهما قد قامت الصلوة فيكون
جميع الفصول خمسة عشر فصلا وما الزايد سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعهما فانه لا يعرب اواخر الفصول
بل يوقف عليها بالسكون ويفصل الاذان ويرتل بالصلوة مع الامكان فان خاف به فليسرع
واما الاقامة فيحدر حدرا من غير اعراب بل يقف في اواخر الفصول دون زمان الوقف في الاذان ويستحب
ان لا يؤذن ولا يقيم الا على وضوء وان لا يتكلم بعد الاقامة فان اذن من غير وضوء فلا يقيم الا على
وضوء سنة موكدة ويستحب فيه ان يكون مواجها للقبلة واما الذكر فيكون اوصاف المدح والتسبيح بين
فصلها فلا بأس به والفصل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة يفصل بين الاذان والاقامة وان
خطا خطوة فجائز وان كان امام فصل بينهما بركعتين في غير المغرب فانه يفصل بينهما اماما كان
او غير امام منفردا او جالسا ذكر كيفية الصلوة يشتمل على واجب وندب فالواجب النية والقربة والتعيين
واداها في وقتها واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة في الاولتين من كل فريضة صلاة
وقراءة الحمد او التسبيح في الثالث والرابع والركوع والسجود والتسبيح فيهما والتشهدان والصلوة على
النبي صلعم واله الطاهرين في كل صلوة وفي ثانيها ما يلحق تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود
والجلوس في التشهدين والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك فسنن فمن اخل بشيء من الواجب
متعمدا ابطلت صلوته ووجب عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا من ذلك ساهيا فقد ذكرناه في موضع
شرح الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علايق الدنيا وقوف العبد ثم يكبر
ثلاثا رافعا يديه بكل تكبيرة الى محاذاة اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول

لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين الثانية منها تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه مسنون مستحب في اول كل فريضة وفي الاولى من ركعات الوتر وفي الاولى من نوافل المغرب وفي الوتيرة وفي الاولى من ركعات صلوة الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من التكبيرات على خمس جاز وعلى ثلاث وعلى واحدة والسبع افضل ثم يقرا الفاتحة وقل هو الله احد ثم يكبر رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال الركوع الى ما بين رجليه ويفرج بينهما ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والخمس افضل والسبع افضل والواحدة الواجبة ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ويستحب في الركوع الاولى ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد ويلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم بطرف انفه سنة مؤكدة ولا يلتصق بالارض ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده على العدد الذي ذكرناه في التسبيح والركوع ثم يرفع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض قد خفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى وينظر الى حجره في حال جلوسه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كالاولى ثم يرفع راسه ويجلس قائلا ما ذكرناه ثم ينهض وهو يقول اللهم بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقرا الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير ثانيا ويقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب

العرش

العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل ثم يجلس ويتشهد بان يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه واله ثم يسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويتحرف بوجهه يمينا ويتم ثماني ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية ما رسم ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر اربعا بتسليمة واحدة ويقرا في الاولتين منها الحمد وانا انزلناه في الاولى وفي الثانية الحمد وحدها او يسبح فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ويزيد في الثالثة الله اكبر ويركع ويسجد ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذلك في كل صلاة فرض ونفل فاما التشهد الاول فمثل ما تقدم واما الثاني الذي يعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء والثالثة في المغرب والثانية من صلاة الغداة فهو بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وتحنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وتحننت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة فيقول على ائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويتحرف بعينه الى يمينه وقد قضى صلاته ثم يعقب بما اراده ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة ويفعل ذلك عقيب كل فرض ولو فعله عقيب كل صلوة لكان افضل كثيرا ثم يعفر ويسجد

ثم يبسط الخد الأيمن في موضع سجوده ثم الخد الأيسر ثم يعود إلى السجود ويقول ما هو مرسوم ثم يصلي
ثماني ركعات كالأولى ثم يؤذن ويقيم للعصر ويصلي أربعا على شرح الظهر ويعقب بما تيسر ثم ينصرف
فإذا غربت الشمس من مصره في الأفق أذن وأقام ثم يصلي ثلاث ركعات فرضا ويتشهد في الثانية من
غير تسليم ثم يقوم الثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي أربع ركعات بتسليمتين نافلة ثم ينصرف
فإذا غاب الشفق الأحمر أذن وأقام ثم يصلي العشاء الآخرة أربعا على هيئة الظهر والعصر ويقرأ فيها
من المفصل ثم يسلم بعد التشهد الثاني فإذا سلم عقب ثم صلى ركعتين من قعود يحسبان بواحدة فإذا
انتصف الليل قام إلى صلاة الليل وإن قام بعد الانتصاف بزمان كان بعد أن يكون من الليل
مقدار ما يصلي ثماني ركعات بأربع تسليمات يقرأ في كل ركعة منها طوال السور ويكثر فيها التضرع
والدعاء ويطول حتى يصلي صلاة الليل الصلاة النهار ثم يصلي ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله أحد ثم
يسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر بالحمد والتوحيد ويدعو فيها بالمرسوم أو بما تيسر ويكثر الاستغفار ثم
يصلي ركعتي الدساس وهي ركعتا الفجر الثاني أذن وأقام ثم صلى ركعتين فرضا يقرأ فيهما بالحمد
وسورة من المفصل **ذكر صلاة السفر** صلاة السفر مشروطة إذا كان المسافر في طاعة أو مباح ويبلغ سفره
الذي نواه مسافة التقصير وعلى هذا يكون على المسافر إحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان
والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة ركعتان والفجر ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية
التي بيناها والقراءة فإن جد به السفر أجزأه أن يقرأ الحمد وحدها ولا قصر إلا مع الحلال ومن كان
معصيته في السفر ومن سفره أكثر من حضره وإنما يقصر من أجمع التقصير إذا كان في القراءة ملأ غير
ولم ينو المقام في عشرة أيام فإن نوى مقام عشرة أيام فصاعدا أتم ومن نوى دون ذلك قصر فإن
شكك فلا يدري المقيم عشرة أيام أو دونها فليقصر ما بين شهر ثم يتم وحد مسافة السفر الذي يجب
له التقصير بريدان ثمانية فراسخ فليقصر في السفر إليها فإن كانت المسافة أربع فراسخ وكان رجعها
من يومه قصر واجبا وإن كان يرجع من غده فهو مخير في التقصير والإتمام وابتداء وجوب التقصير
والإتمام من حيث يغيب عنه أذان مصره وقد رخص في تعجيل الصلاة في السفر عند العزيمة والانصراف

على الفاتحة

على الفاتحة في القراءة وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود في الصلاة عند شدة الفرقة
على أهله الفرض بعد أن يتحرى جهة القبلة فأما النوافل فرخص له أن يصليها حيث يتوجه
به الراحلة والأفضل أن يتوجه في الابتداء إلى القبلة **ذكر ما في القسمة** وأما صلاة الخائف فهي مقصورة
في الركعتين غير أن لها أحكام الجماعة نذكرها عند صلاة الجماعات إن شاء الله **ثانيها** صلاة المتوكل يقصر
أيضا ويصلي إن أمكن إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وثالثها صلاة السفينة يتوجه راكبها إلى القبلة ويصلي على
ما يمكنه إن كان قائما فقائما أو قاعدا فقاعدا ويتوجه إلى القبلة وكلما دارت السفينة دار
وجهه إلى القبلة فإن لم يتمكن فلا حرج وفي النافلة يصلي إلى حيث يمكنه التوجه إليه من السفينة كيف توجهت
صلاة الغريق وحكمه كحكم المتحمل بتحري القبلة ويصلي إيماء ولا يصلي أحد من أهل الضرورات إلا في
آخر الوقت ويخالفها صلاة المطاردة والمسايفة إن كان يمكنه الإيماء فعل ويتحرى جهة القبلة
وإلا فعليه التكبير والتهليل **وسادسها** صلاة المريض ويصلي في مطمورة وكذا لكل أهل الضرورات
ويصلي على ما يمكنه إما القيام والقعود والركوع والسجود أو بالقعود والركوع والسجود أو بالإيماء
أو بتحريك الجفنات والعينين ويكون السجود أخفض من الركوع **وسابعها** صلاة العراة فإن صلى
وحده في موضع يأمن أن يراه أحد صلى قائما أو صلى بجماعة بين عراة أو وحده صلى قائما وإن كان يخاف في
موضع الناس أن يحضر من يراه صلى جالسا وحكم الجماعة والإمام يذكره في موضعه بعون الله تعالى **ذكر صلاة**
الجمعة صلاة الجمعة فرض مع حضور إمام الأصل ومن نصبه واجتماع خمسة نفر فصاعدا الإمام أحدهم
وأن يكون المصلي ذكرا حرا بالغا غير مريض ولا مسافر وبينه وبين المصلى فرسخان فما دونه وهي ركعتان يقرأ في
الأولى منهما الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وعلى الإمام قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي
الثانية بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيهما قراءة الخطبة الحمد لله تعالى والصلاة وندب إلى استحباب
الغسل والغسل ما قرب من الزوال ولبس نظيف الثياب وأحدث الثياب وتقليم الأظفار وحلق الرأس
والعانة والإبطين ومس شيء من الطيب **ذكر صلاة** العيدين شرط وجوب صلاة العيدين شرط وجوب
صلاة الجمعة إلا أنها سنة لمن كان منفردا بخلاف الجمعة وهي ركعتان يكبر في الأولى ثم يقرأ الحمد وسبح اسم

ثم يكبر ويقنت بينهما للتكبير حتى يتم ستا وخمس مرات قنوتا ويكبر سابعة ثم يركع ويسجد سجدتين ويقوم
الى الثانية بالتكبير ويقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم اربع تكبيرات
وثلاث مرات قنوتا ثم يكبر خامسة يركع بها **ومنها** سنن الجمعة الا انه بين الصلوتين والجماعة ويجب
فيها الخطبتان وهما بعد الصلوة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ويكبر ليلة الفطر بعد المغرب الى
انقضاء صلوة العيد عقيب اربع صلوات وفي الاضحى عقيب عشر صلوات اولهن الظهر **ذكر باله** سبع
الصلوة فاولها الصلوة على الموتى وهي فرض على الكفاية وما لا يكمل بحين يخرج يكبر في الاولى
منها فقط ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت على
ابرهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رحمتك وادخل على احيائهم بركات سمواتك وارضك
انك على كل شيء قدير ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم انه عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك والمريح من كان يحتمل يرفع الجنائز **والموقف** على من بين نساء ورجال
بالنساء يقف الامام منهن عند صدورهن والرجال عند اوساطهم ثم يتقدمون فتسوى الى رجال و
صبيان ونساء وخناثا واذا اتفقوا يصلي امام واحد على جملة كلهم في وقت واحد جعل النساء مما
يلي المحراب فبعدهن الخناثا وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقد بينا انه يكره
هذه الصلوة عند طلوع الشمس المتيمم الجنب بغير التيمم وان خاف ان اشتغل بالتيمم فاتته جاز كما
ولا حرج وقد بينا ايضا انه انما يصلي على من يجب الصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وهو باق ان بعد انقضى
عليه نقل وانه يجوز الصلوة على قبر الميت ثلاثة ايام ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا ولا يجوز الصلوة

علیه

عليه ومن يلزم الاولى والجماعة فيها مسنونة متاكدة الندب **ذكر الآيات** ما الاسباب فيها صلوة الكسوف والزلازل
والرياح الشديدة والآيات هذه الصلاة واجبة على من تكملت له شروط التكليف وتفعل جماعة وفرادى
وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف والآيات الى ابتداء الانجلاء وهي عشر ركعات باربع
سجدات يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة ومن طوال السور جاهرا بالقراءة ثم يركع مطيلا ركوعه بقدر
القراءة ان استطاع ثم ينتصب ويصنع كذلك خمس ركعات فاذا رفع رأسه من الخامسة قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد
سجدتين ثم ينهض ويقرأ مثل الاولى ويركع ويقنت بين كل ركعتين ويتشهد ويسلم فاذا فرغ قبل
الانجلاء فعليه الاعادة وان اخل بالصلوة مع تمور الكسوف القرص وجب عليه وجوب اعادة الغسل
ذكر تفصيل مواقيت النوافل قد بينا ان نوافل الفريضة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة للزوال منها
ثمان ركعات وبعد الظهر ثمان ركعات وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الآخرة واحدة وهي الوتيرة
وبعد انتصاف الليل ثمان واثنتان الشفع وواحدة وبعد الفجر الاول ركعتان فان اخر شيئا من ذلك عن
وقته فهو قضاء فاما نوافل السفر فهي سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب واحدة عشر صلوة الليل وركعتا الفجر
اللتان هما الدساسة **ذكر صلوة** الغدير وهي من وكيد السنن ووقتها ان يبقى الى الزوال نصف ساعة من
اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات وآية
الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا فرغ منها وسلم دعا بالمرسوم **ذكر صلوة**
ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ومائة مرة سورة الاخلاص ووقتها بعد
العشاء الآخرة الى الفجر الاول ذكر نوافل شهر رمضان لا خلاف في انها الف ركعة وانما الخلاف في ترتيبها
ونحن نذكر الاظهر في الرواية وكتابنا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعول عليه انه يصلي من اول الشهر الى
تسع عشرة منه عشرين ركعة في كل ليلة منها ثمان بعد المغرب بعد نوافلها واثنتي عشرة ركعة
بعد صلوة العشاء الآخرة قبل الوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة بعد ان يغتسل كما بينا وفي ليلة العشرين
عشرين ركعة وفي ليلة احدى وعشرين يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة اثنتين وعشرين يصلي ثلاثين
ركعة ثمان بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة وفي ليلة ثلاث وعشرين يغتسل ويصلي مائة

ركعة وفي ليلة اثنتين وعشرين تصلي ثمان ركعات بعد المغرب والثنتين والعشرين بعد العشاء الآخرة
وفي ليلة ثلاث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة ثم تصلي في كل ليلة ثلاث وعشرين يغتسل
ركعة ثم يصلي في كل ليلة الى آخر الشهر ثلثين ثلثين على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسع مائة وعشرين
ركعة ويبقى ثمانون ركعة تصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات فيكون اربعين وفي آخر ليلة
جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي آخر ليلة سبت منه عشرين وفي تلك الاحكام وبين هذه الركعات دعا
مرسوم يقصده المتدين بحسب ان يكون في كل ثنتي عشرة من الصلاة في الجمع اربع ركعات صلاة امير المؤمنين
وثمان صلاة فاطمة عم واربع ركعات صلاة جعفر عم والعشرون التي تبقى في ليلة الجمعة الاخيرة صلاة
امير المؤمنين عم والعشرون التي في آخر سبت منه صلاة الزهراء عم وكل جمع فيها كلام نافلة ذكر صلاة
الاستسقاء صلاة الاستسقاء وشرطها ان يتقدم الامام الى الكافة بصيام ثلثة ايام فاذا كان
اليوم الثالث قيم الصلاة جامعة ويخرج الامام تحت السماء فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
على صفة صلاة العيد في التكبير والقنوت فيه وبين القراءة فاذا سلم رقا المنبر وخطب فاذا
فرغ قلب رداءه من يمينه الى يساره وعن يساره الى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع
نحوها وكبر الله تعالى مائة مرة يرفع بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فسبح مائة مرة ثم
التفت على شماله فحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته وكبر الناس معه ثم اقبل الناس بوجهه فاستغفر
الله مائة مرة ثم حول وجهه الى القبلة يدعو بها والناس معه على ما رسم وهذا من النفل الذي نتعبد الله
سبحانه له تعدد انقسم النفل الى ضربين ايضا مرتب بالاسباب ذكر صلاة ليلة الفطر ركعتان
الاولى منها الحمد والف مرة قل هو الله احد والثانية الحمد وقل هو الله احد مرة ثم يدعو بما
احب ذكر صلاة امير المؤمنين عم وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد وخمسين
مرة قل هو الله احد ذكر صلاة الزهراء عم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي
الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة ذكر صلاة التسبيح وهي صلاة جعفر عم وهي اربع ركعات
يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ سبح خمس عشرة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله

والله اكبر ثم يركع ويقول ذلك عشرا ويرفع رأسه ويقول عشرا ويرفع رأسه ويقول عشرا واذا سجد
قال عشرا واذا رفع رأسه قاله عشرا ويرفع رأسه ويقول عشرا واذا سجد ثانيا قاله عشرا واذا رفع
رأسه قاله عشرا ثم يقرأ الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح
مثل ما فعل في الاولى الا انه يقرأ في الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وسورة الاخلاص
وفيها تسليمتان ذكر صلاة يوم المبعث يصلى يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب اثنتي
عشرة ركعة بست تسليمات يقرأ في كل ركعة الحمد ويس فاذا فرغ قرأ عقيبها اربع مرات سورة
الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين اربعا اربعا ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر اربعا ويقول الله الله لا اشرك به شيئا ويدعو بما احب ذكر صلاة يوم عاشوراء وهو
العاشر من المحرم وهي اربع ركعات وقتها قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد
ذكر صلاة الحاجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة منها الحمد وخمس عشرة مرة سورة الاخلاص على
ترتيب صلاة التسبيح غير انه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة الاخلاص ذكر صلاة الشكر وهي ركعتان
يصلي عند قضاء الحاجة يقرأ فيها الحمد وسورة الاخلاص ويقول في الركوع منها والسجود الحمد لله
شكرا شكرا وحمدا ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي فاما ما لا تر
تيب فيه من النوافل فلا غاية له فيستكثر العبد منه بحسب الثواب ان شاء الله ذكر احكام الصلاة جملة
تنقسم اربعة اقسام واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلاة الجمعة والعيدين عند الشروط
وباقي الفرائض من الصلاة والندب ما ذكرناه والمكروه صلاة المؤمن خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور
الصلاة خلف الفساق والكفرة والجماعة في النوافل الا صلاة الاستسقاء وصلاة الرجل خلف المرأة
والصلاة خلف المخالفين واعلم ان شروط انعقاد الجماعة على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون
القوم اثنين فصاعدا وان يكون الامام عدلا اقرأ الجماعة فان تساووا فاسنهم فان تساووا فافقههم
وجها وان يقدم رب المسجد اذا كان اهلا لذلك وان لا يكون بين الامام والمأموم حائل سوى الصفوف
اذا كان المأموم بحيث يتعذر مكان يكون على سقف او مكان عال وان كان بعضهم اعلى من بعض

فوقف على الاعلى فجائز **وانا السنة** فان يقف المأموم اذا كان واحدا عن يمين الامام الا في صلاة الجنازة فانه يقف
خلف الامام وان كان اكثر من واحد فعلى ضربين مكتسين وعراة فالمكتسون يقفون خلف الامام والعراة
يقعد الامام في وسطهم غير بارز ويقعدون ثم ايضا الا ان يكون صلاة على جنازة فانهم يصلون
قياما ايديهم على سوآتهم والامام في وسطهم ويومئون للسجود ثم حمزة ويغطون عورتهم بالتراب
ثم يصلون عليه فاذا وجدوا لها لو على التراب ان يكون الصفوف مستوية بين كل صف قدر ربض
عنز لا غير وان للفقراء المأموم خلف الامام ويروى ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب
والاثنين الاول **واعلم** ان المأمومين والائمة على خمسة اضرب احدها حاضر ايتم بحاضر وثانيها [illegible]
امامها في كل [illegible] صلاة الخوف بعضهم الامام المأمومين فرقتين فرقة يقف بازاء العدو وفرقة
يصلي بها ركعة ويطيل القيام في الثانية حتى يتموا وينصرفوا وتجيء الاخرى فتدخل في الصلاة فيصلي بها
ثانية وهي لهم اول ويطيل التشهد حتى يصلوا ويطيل [illegible] فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الاولى
ركعة ويتمون هم وهو يطيل القيام ثم تاتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم اثنتين ويطيل التشهد حتى
يتموا ويسلم بهم **ورابعها** مسافر ايتم بحاضر فهذا يسلم في اثنين وان لا يتبع الامام الا في صلاة المغرب
خاصة فانه يتبعه في الكل لانه لا يقصر فيها فاما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم
به فان فعل فليتبعه في اثنين ثم يتم لنفسه والا فافعله فصل **ذكر ما يلزم** المفرط من الصلاة
وهو على خمسة اضرب اعادة وجبران وتلافي وسجدة السهو وقضاء فما يلزم **الاول** منه على ضربين متعمد
وسهو فعمد المتعمد ان يتعمد نقض الطهارة والكلام في الصلاة او القهقهة او الالتفات الى ورائه
وكل فعل كثير اباحته الشريعة السهو عنه في الصلاة او كل فعل لم تبح الشريعة قليله والكثير
فيها **والثاني** كل ثانية في الاولتين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب والجمعة للامام وصلاة السفر
وفي تكبيرة الافتتاح لا يذكرها حتى يركع في الثانية وان يزيد في عدد الصلاة والا يحصل عددها
وان يصلي لغير القبلة وفي مكان مغصوب او في ثوب مغصوب او في نجس **والثاني** من القسمة
الاولى مضمون بوجوب الجبران وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا يذكر الا بعد الركوع في الثانية

فرأنه

فرأنه ان يقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد الاول ثم يذكر بعد
الركوع في الثالثة فيلزمه ان يقضيه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو فان اعتدل الظن بين الاثنين
والثلاث او الاربع او الاثنين والثلاث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر والصلاة لما ظن فوته على
بعد التسليم اما واحدة او اثنين او اثنتين وواحدة **اما الثالث** من القسمة وهو ما يوجب التلافي
فانه من يسهو عن الفاتحة حتى يبدأ بالسورة الاخرى قطع وقرأ الفاتحة ومن تكبيرة الافتتاح حتى
يبدأ بالسورة فانه يكبرها ثم قرأ وان سها عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكذلك ان ذكر انه ترك سجدة
وهو قائم سجدها او انه لم يتشهد في الاول وقد جلس وتشهد ومن سلم قبل التشهدين او احدهما
وهو جالس تشهد **فاما الرابع** وهو ما يوجب سجدتا السهو فكل من تكلم ساهيا او قعد في حال قيام او قام في
حال قعود فعليه سجدتا السهو وما عدا ذلك كالسهو الذي لا يستدرك او السهو في السهو او النافلة فلا
شيء فيه وسجدتا السهو يكونان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة ويقول في كل منهما بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد ويسلم **احدها** القضاء واحكامه كل صلاة فاتت فلا
يخلو اما ان يكون فاتت تعمدا او تفريطا او بتفريط او سهوا فالاول والثاني يجب القضاء على الفور
والثالث على ضربين من يسهو عنها لاجل الاغماء فهذا يجب قضاؤه وقت الذكر له ما لم يكن اخر وقت فريضة حاضرة
والثاني ان يسهو سهوا يوجب اللعانة كان [illegible] فهذا يجب ايضا ان يقضيه على الفور والصلاة المتروكة
على ثلاثة اضرب فرض متعين وفرض غير متعين ونفل **والاول** يجب قضاؤه على ما فات والثاني
على ضربين احدهما يتعين له انه كل الخمس في ستة ايام لا يدري عددها **والثاني** ان يتعين انها
صلاة واحدة ولا يعلم اي صلاة هي فالاول يجب عليه ان يصلي مع كل صلاة صلاة حتى يغلب في ظنه انه قد
وفى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنين وثلاثا واربعا واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت
فالموقت يستحب قضاؤه واما من لحقه عارض في اول وقت صلاة او زال عنه عارض في اخر وقت صلاة
فعلى ستة اضرب من بلغ حد الكمال ومن اسلم ومن طهرت من حيض او نفاس ومن اغمي عليه او جن وغيره مما لا
يكون هو السبب فيه ومرتد وسكران فالثلاثة الاول يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض

بان يدخل الوقت فيه حضرا والرابع لا يجب عليه القضاء البتة الا ان يفيق في وقت ويقدر فعله اذا افاق في
النهار فيقضي صلوة ذلك اليوم وان افاق من الليل فيقضي صلوة تلك الليلة فالمرأة والسكران ومن اغمي
عليه بشي من قبل نفسه يجب عليه قضاء جميع ما فاته اذا زال العارض **كتاب الصوم** ذكر اقسام الصوم الصوم
على اربعة اضرب واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب صوم شهر رمضان وصوم النذر وصوم الكفارة
والصوم عن دم المتعة وصوم الاعتكاف والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين صوم الايام الثلاثة
من كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام من شوال بعد ثاني الفطر
وصيام الايام المرتبة في السنة وهي يوم المولد النبي صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول
ويوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي
القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن
وصوم رجب وصوم اول يوم منه والثاني او سبعة او ثمانية او اربعة عشر على ما ورد به الرسم وصوم شعبان
والثاني هو الغير معين وهو سائر الايام التي لم ينه عن صومها فانه قد ندب لانه اذا الاستكثار من
الخير **فالمكروه** فالضعيف عن الصيام عن العبادة وصوم الضيف بغير اذن مضيفه وصوم النافلة في السفر
وصوم العبد وصوم المرأة نفلة بغير اذن مولاه او زوجها **فاما المحظور** فصوم العيدين وايام التشريق
الثلاثة وصوم يوم الشك على انه من رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم
نذر المعصية وصوم السفر اذا كان السفر طاعة او مباحا وكان الصوم واجبا وصوم المريض الذي
يزيد فيه **ذكر احكام** صوم شهر رمضان احكامه على ضربين واجب ومندوب فالواجب معرفة ما يعرف
به دخول شهر رمضان وما يعرف به تصرمه وهو رؤية الاهلة اذا ظهرت او شهادة عدلين او
عدل في اخره اثنان عدلان فان تعذرت رؤية الاهلة فالعدد ثلاثون او البينة القريبة ونية واحدة صح
كافية في صيام الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ويحرم في دخول النهار والليل الذي ... ان
يصل فيفطر فيهما وهو من طلوع الفجر الثاني الى غيبوبة قرص الشمس في افقها **المحظور**
فيه فاما الندب فغض الطرف عن المحارم واشتغال اللسان بالذكر والقرآن والصلوة على النبي واله

عليهم

عليهم افضل الصلوات والسلام وترك سماع اللهو ومجالسة النساء والتسحر وقيام الف ركعة والدعاء بينها
والاكثار من البر والغسل في سبع ليال منه وهي اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وهي
ليلة الفرقان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة الفطر وان يقرأ
في ليلة ثلاث وعشرين سورة انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة وسورة العنكبوت والروم فاما صوم
النذر وما يجري فيه فيذكر في ابوابه ان شاء الله **ذكر احكام** الافطار في وقت الصوم وهو على ضربين سائغ
وغير سائغ فالسائغ بغير عمد واما العمد فعلى ضربين لضرورة وغير ضرورة فالمضطر على ثلاثة اضرب احدها يجب عليه عن كل
ما فاته الصيام ويخرج عن كل يوم مدا من طعام وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة والحامل والمرضع
اللتان يخافان على ولدهما والثاني ذو العطاش والذي يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهرم الذي
لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه والثالث يجب عليه القضاء وهو كل من افطر لعذر غير
ما ذكرنا كمن افطر لمرض او سفر طاعة او مباح ويكون حضره اكثر من سفره ولا يصوم المسافر تطوعا ولا
فرضا الا في صيام الثلاثة الايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضره السفر وصوم الثلاثة
ايام للحاجة اربعا الخميس والجمعة وقد ورد جواز صوم التطوع في السفر ويكره لمن عليه قبل استهلال الشهر
ومن افطر اياما ثم افاق فعليه القضاء والمريض اذا كان صومه يزيد في مرضه يفطر وعليه القضاء ومن سال
غيره عن الفجر فاخبره بانه ما طلع فاكل ما يفطر ثم ظهر انه كان طالعا لزمه القضاء ومن اجنب في ليل من
شهر رمضان فلم ينو الغسل ثم انتبه ونام ناويا للغسل في ليلة ثم انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء
ومن كان في ليل شهر رمضان باكلا او شرب او يجامع فخبر بطلوع الفجر فلم يكف لظنه انه كذب
وكان قد طلع فعليه القضاء ومن تمضمض او استنشق بغير الوضوء فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء
ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء واما العمد بغير اضطرار او عذر فهو من اكل او شرب
او جامع او انزل او سقط او تعمد البقاء على الجنابة من الليل الى النهار او انتبه مرتين ولم يغتسل ثم اصبح
جنبا كل ذلك بالعمد فعليه مع القضاء الكفارة وهي مذكورة في كتاب الكفارات **ذكر الاعتكاف**
الاعتكاف لبث في موضع مخصوص على وجه مخصوص بصوم فيه فاما اللبث فاقله ثلاثة ايام ولا شروطها

الصوم وترك الجماع في الليل والنهار وانه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة او عيادة مريض او
امر ضروري فلا يقعد الا تحت سقف حتى يعود فاما الموضع المخصوص فهو اربعة مواضع لا يجوز الاعتكاف
الا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة فمن افطر في ايام الاعتكاف او جامع في ليله
فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان **كتاب الحج** واجب على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والحج
على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض على كل من نأى عن المسجد الحرام والتخيير مع التمكن غيره
وصفته ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى ثم قصر واحل من كل شيء احرم منه فاذا كان
يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه طوافان بالبيت مضافا الى النساء وسعي بين
الصفا والمروة وعليه دم واجب فاما الاقران فهو ان يحل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن
الى احرامه سياق ما يتيسر من الهدي والبدن سياقه من التطوعات الا لم يكن قادرا وعليه طوافان بالبيت
وسعي واحد وتجديد التلبية عند كل طواف فاما الافراد فهو ان يحل الحاج من الميقات بالحج منفردا ولا يكون معه
سياق هدي ومعه ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد فاما التمتع فقد عرفت انه يحل من احرامه بعد الطواف
والسعي الاول ثم يحرم بالحج على ما بيناه واعلم ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن عقد الاحرام
فيهن والمكان لغيرها فاما العمرة فلا وقت لها وقت مخصوص وافضل الاوقات لعمرتها رجب ويقال انه لا
ذكر مراسم يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا يكون في كل شهر الا عمرة واحدة والحج على العموم
الحج جملة وهي على ضربين فعل وكيفية فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل وعند ركوب الراحلة
والسير والاحرام من الميقات والتلبية او الاشعار والتقليد ولبس ثوبي الاحرام والقص من الشارب والاظفار وتنظيف
الابطين وصلاة ست ركعات عند الزوال والدعاء بعدها بما هو المرسوم والغسل عند الاحرام وعند دخول
مكة والبيت والطواف والسعي ولثم الحجر والاستلام الركن اليماني وعند الملتزم والصلاة بها والغدو الى عرفات
والافاضة من عرفات والمزدلفة والذبح والحلق وزيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار والنفر من منى
ودخول الكعبة والوداع والصلاة في مقام ابراهيم وهذه الافعال على ضربين واجب ونفل فالواجب النية و
السير والاحرام ولبس ثوبي الاحرام والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي للقارن والمتمتع ولثم الحجر

والسلام

واستلام الركن اليماني والوقوف بالموقفين ونفل المزدلفة والذبح والحلق والرجوع الى منى ورمي الجمار
وما عدا ذلك فهو نفل وينقسم الواجب قسمين ركن وغير ركن فالركن الاحرام والتلبية او ما يقوم
مقامها من الاشعار والتقليد والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وما عدا ذلك ليس
بركن **ذكر الكف** وهو على ضربين احدهما فعل يفسد الحج ويوجب الكفارة والقضاء ولا يفسد
بل يوجب الكفارة والآخر لا يفسد فالاول الكف عن الجماع والوقوف والثاني العقد على
النساء العقد والنظر اليهن بشهوة في ذلك محرما عليهن ومحلا وغيره وحلق الراس والطيب
الا خلوق المسجد ولبس المخيط والجدال صادقا وكاذبا وصيد البر والكحل الاسود والدهن الطيب
الريح وتغطية الراس والحجامة وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة وحك الجلد حتى يدمى
وترك ما يقطع معه شعرة واخراج دم واكل صيد صاده محل او محرم والدلالة على الصيد
فهذا كله واجب وفي الندب اجتناب كل ما ينقص ثواب الحج **ذكر المواقيت** المواقيت هي ميقات
اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فمن احرم اوله فهو
افضل ومن اوسطه دونه في الفضل ومن آخره دونه ومن نسي الاحرام من الميقات
حتى جازه رجع اليه واحرم منه ان امكنه والا احرم من حيث ذكر وميقات اهل المدينة
ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل الطائف قرن
المنازل ومن منزله دون الميقات فاحرامه منه وكل من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم
وميقات اهل اليمن يلملم **والمحرم** على هذا على ضربين محرم من اهل الحرم ومحرم ليس من اهل الحرم و
من فالمحرم من اهل الحرم ومن في حكمه بالمجاورة ومحرم بحج افضاء اليه من عمرة تمتع الا
بها فالاول لا يحرم الا من الميقات والثاني يحرم من تحت الميزاب فاما العمرة فلا ينعقد
الاحرام بها من الميقات على كل حال واعلم انه لا يسبق بعد شرح ما ذكرناه جملة الا ذكر الكفارة
عن الخطاء غير انا اتبعنا سنن المصنفين والا كنا قد ذكرنا في كتاب الكفارات فلهذا نذكره
في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملناه شيئا فشيئا ان شاء الله تعالى **شرح الاحرام** الاحرام على

على ضربين احرام عن نذر واحرام عن غير نذر فما كان عن نذر فانه يجب متى عقد به
ونو نذره من ابعد من بعد الميقات فمن اراد الاحرام اغتسل وازال الشعر الطيبه وقص من شاربه
والظفار ولا يمس ما وقع من شعر راسه ولا شعر لحيته ويأتزر بازار واحد يتولى احرامه ويتوشح با
كذا [illegible] ولا يجوز ان يحرم فيما لا يجوز الصلوة فيه وافضل الثياب القطن والكتان
ثم يصلي ست ركعات نوافل الاحرام ويجزيه ركعتان والقليل ان كان قارنا ثم يقول اللهم
اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج والحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان
عرض لي ما يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم
لك جسدي وبشري وشعري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة لبيك
وان كان يريد القران قال اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك [illegible] تلبيه
اني اريد الحج قارنا فيسره لي [illegible] على مناسكي [illegible] الكلام وان اراد الحج مفردا
ذكره وليكثر من التلبية بكل اصعد علوا او هبط واديا او نزل من بعيره او ركب وعند انتباهه من نومه
وبالاسحار فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وبعد بيوت مكة عقبة المدنيين ثم يأخذ في التهليل و
التكبير وان قصد من طريق العراق التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ذكر دخول مكة تأكيد السنن
الاغتسال قبل دخول مكة فان لم يتمكن فقبل دخول المسجد وليدخل مكة من اعلاها ان دخل من طريق
المدينة وليس عليه ان يدخل من غير ذلك الطريق فاذا نظر البيت فليستقبله وليدع بالدعا
المرسوم او بما تيسر فاذا اراد دخوله فليدخل من باب بني شيبة ذكر الطواف ابتدا الطواف من الحجر الاسود
فليستقبله بوجهه وليقبل الحجر ثم يقبله فان تعذر ذلك فليمسه بيده ثم يقبل يده فان لم يتمكن اوما
اليه ثم يقول اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة الى اخر رسوم القول فاذا بلغ
باب الكعبة دعا بما رسم فاذا استقبل الميزاب فليدع ايضا بالمرسوم ويدعو ايضا بين الركن الغربي
واليمني فكلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله ويقبله في كل شوط ويدعو عند باب
البيت ويستلم الركن اليماني فان تعذر بابا من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار

وهو دون

وهو دون الركن اليماني وليلصق ببطنه وخده ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبة ويدعو بما يجب فاذا فرغ من طوافه
وهو سبعة اشواط فليصل في مقام ابراهيم ركعتي الطواف يقرأ في اولاهما الحمد والاخلاص
وفي الثانية الحمد والكافرين ذكر السعي ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ندبا حتى
يقطع الوادي خاشعا وليصعد على الصفا وليستقبل البيت ويكبر ويحمد سبعا سبعا ويدعو با
المرسوم وبما سنح ثم السعي الى المروة فاذا بلغ حد السعي الاول وهو المنارة هرول وهو
يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا بلغ حد السعي الثاني
وهو زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد على المروة ويستقبل ا
البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يتم السعي سبعا سبعا بالصفا ويختم بالمروة فاذا فرغ من
السعي قصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم يحرم بالحج يوم التروية ان كان متمتعا والاقد
مضى حجه ذكر نزول منى فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وعفني هذا المكان
ويعافي اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي فيها
بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وليصل بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة والفجر فان خاف فوت ادراك عرفات جاز ان يدخل من منى قبل الفجر ولا
يجز فار لحجة مع الاختيار ذكر المضي الى عرفات فاذا رحل بعد الفجر من منى مضى الى عرفات
وليدع بما رسم ولتبت ذهوعاد فاذا جاءها فلينزل بنمرة قريبا من المسجد ان امكنه ندبا فيه
بطلي ويزهر فاذا زالت الشمس فليغتسل ويقطع التلبية وليكثر من التهليل والتمجيد والتكبير
وليصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم ليأت الموقف وليحزه الوقوف في ميسرة
الجبل ثم يستقبل الكعبة ويحمد الله وليثني عليه وليصل على النبي ويهلله مائة مرة ويسبحه ويكبره مائة مرة
وليقل ما رسم ثم يدعو بدعاء الموقف الملقى عن الائمة فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات با
السكينة والوقار وليكثر الاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم

ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه ابداً ما ابقيتني ذكر المفض الى المزدلفة فليصل بها المغرب ليلة النحر ولا يصلي
المغرب الا بها وله ان يصليها الى ربع الليل ويصلي بها ايضاً العشاء الآخرة ثم ليبت بها فاذا
طلع الفجر في يوم النحر فليصل الفجر بها ثم ليقف كوقوفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والثناء وتعداد
الآلاء والصلاة على النبي المصطفى وعلى آله مصابيح الدجى عليهم السلام ثم ليدع بالمرسوم فاذا
طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفض منها قبل طلوع الشمس الا مضطراً فان اضطر فلا يجاوز
وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا بلغ طرف وادي محسر فليهرول حتى يجوزه وياخذ حصى الجمار من
المزدلفة ومن الطريق او من رحله بمنى ثم ليتوجه الى مكة ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند
العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يرمها من اعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمسة
عشر ذراعاً وليقل وفي يده الحصى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرم
حذفاً يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة الله اكبر بسم الله اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة
نبيك صلى عليه وآله اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعملاً مقبولاً وذنباً مغفوراً ذكر الذبح
ثم ليشتر هديه من البدن او من البقر فان لم يجد فحلاً من الضأن او تيساً من المعز ولا
يجزي الا الثني من الابل وهو الذي له خمس سنين وقد دخل في السادسة ومن البقر والمعز الثني
وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الضأن الجذع سنة وتجزي بقرة عن خمسة نفر ثم ليتوجه
الذبيحة وليقل ما امر ثم يمر الشفرة فان لم يحسن الذبح ذبح عنه وليضع يده مع الذابح فاذا ذبح فليستقبل
القبلة وليحمد الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم يحلق رأسه بعد الذبح وليقل ما رسم ثم ليتوجه
الى مكة ويزور البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر فان شغل فاخر الى الغد فلا حرج ويجوز للمتمتع
ان يؤخر الزيارة والطواف عن ثاني النحر فاما القارن والمفرد فان اخرا ذلك فلا حرج فاذا اتى
مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما رسم ثم ليأت الحجر الاسود فليقبله وليستلمه ويكبر ويدعو ثم

ليطف

ليطف بالبيت سبعة اشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام كما تقدم ثم يرجع الى
الحجر الاسود ويقبله ان استطاع ويستلمه فان لم يستطع فليستقبله ويكبر ثم يأتي زمزم فيشرب
منها ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه كما عمل اولاً وليسع سبعاً فاذا فعل ذلك فقد حل من كل
شيء احرم منه الا النساء ثم فليطف اسبوعاً آخر ويحل له النساء ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق
الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم فاذا رجع الى منى فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم
باحدى وعشرين حصاة ليكن ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال ولا
حرج على النساء والخائفين ان يرموا بالليل فان تفرغ الاولى دون باقي الحصى هناك ويرمي
كل جمرة بسبع يبدأ بالاولى فيقف ويدعو ويرمي الوسطى بسبع ثم يقف ويدعو واما
الجمرة الثالثة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ومن رمى مقلوباً اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
ذكر النفر من منى من تعجل في الاول نفر بعد الزوال من ثالث النحر والنفر الاخير يوم رابع
النحر اذا انتصب الشمس والسنة ان يأتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات وليكن صلاته عند المنارة
التي وسط المسجد ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويدعو بما يريد فاذا خرج من مسجد منى وجاز
جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان
وارزقنيه ابداً ما ابقيتني يا ارحم الراحمين واذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي صلى الله عليه وآله فليدخل ثم يدخل
مكة وان شاء تنفل بما شاء من الطواف ذكر دخول الكعبة فليغتسل وليقل ما رسم وليجتهد في الدعاء
ثم ليصل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في اولاهما الحمد
وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعدد آي السجدة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة وليقل
في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع ركعات اخر فيطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي
فيها الدرجة فيقرأ سورة من القرآن ثم يخر ساجداً ثم يصلي اربع ركعات اخر ثم يحول وجهه الى
الزاوية الغربية فيصنع كما صنع اولاً ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل

مثل ذلك ثم يفعل عند الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ايضا ثم يعود الى الزحام فيقول
عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعا فاذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم لا تجعله اخر عهدي
ولا تشرب احدا بي فانك انت الغفار النافع بقولها ثلثا وقد تاكد الندب للعمرة في دخول
الكعبة وان كان العابد مستقيما بالذلك ايضا ذكر وداع البيت اسم توديع البيت نفسا بالطواف
اسبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه وليات في الشوط السابع المستجار
وهو موضع الكعبة قريبا من الركن اليماني ثم يصنع عنده كما صنع يوم دخول مكة وليضع يمينا ثم
يلصق خده وبطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى مما يلي الحجر وليقل ما رسم وان تضرع
وابتهل بما شاء فلا حرج ثم يات المقام ويصلي فيه ركعتين ثم ليودع بما رسم ادعاه ومن السنة
المناكين صلاة ركعتين بازا الكل ركن اكدها الركن الذي فيه الحجر الاسود وان زاد على الركعتين فهو
فضل فاذا قضا الصلوة فليلصق خده بالحطيم ثم ليعد الى الحجر ويشرب ويدع ما شاء ثم ياتي زمزم
فيشرب منها فاذا خرج فليستقبل القبلة قريبا من باب البيت ويخر ساجدا ويقول ما رسم فاذا خرج
فليضع يده على الباب وليقل المساكين بابك يتصدق عليهم بالجنة فاذا توجه الى اهله فليقل ايبون
حامدون لربنا شاكرون والى ربنا راغبون والى الله راجعون ذكر اقسام الحجاج وهم على ثلاثة اضرب
مختار ومضطر ومحصور واما المختار فقد ذكرنا افعاله وبينا احكامه واما المحصور بالمرض فهو
على ضربين احدهما حجة الاسلام والاخرة التطوع فالاول يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدي
محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النسا فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل وحب يحج
هديه وقد احل من كل شيء احرم منه واما المصدود بالعدو فانه يحج الهدي من حيث يتولاه
ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه ذكر احكام الخطايا المحرم على ضربين احدهما
فيما يجب اجتنابه المحرم احدهما يفسد الحج والاخر لا يفسد فما يفسد الحج هو ان يجامع المحرم قبل الوقوف
بعرفة في الفرج فعليه بدنة والحج من قابل ويتم المناسك وحكم المراة في ذلك على ضربين حكم
مطاوعة ومقهورة فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعة والمقهورة فلا شيء عليها بل تضاعف

الكفارة

الكفارة على مكرهها واما ما لا يفسد الحج فعلى ضربين احدهما يجب فيه دم والاخر لا دم فيه فالذي فيه
دم على اربعة اضرب بما فيه بدنة من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج او بعد الوقوف بالفرج
او قبل المراة فامنى وكذلك حكم المطاوعة من النسا فعليه بدنة ومن جامع لثلث مرات كاذبا
فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة والصغيرة من صغار الابل في سنه ومن وقع
عليه قبل طواف النسا فعليه جزورة ومن نظر الى غير اهله وهو موسر فعليه بدنة ومن كسر بيض
نعام ارسل فحول الابل في اناثها بالنتاج كان هديا ثم هذا الضرب ينقسم قسمين احدهما له بدل
مع فقده والاخر لا بدل له فالاول من قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة فلم يجد اطعم ستين
مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يطق صام ثمانية عشر يوما فان لم يطق استغفر
الله ثم تاما باقي ما ذكرنا ان فيه بدنة لم يات تصريح البدل فيه ولولا اتفاق اثار الرسم
لم نقصر قلنا بالبدل فيه كلها اذ كل منها يجب فيه بدنة بل الواجب في كل من لم يجد الكفارة
ان يعزم على قضائها عند المكنة وثانيها الدم ما يجب فيه بقرة وهو الجدال مرتين كاذبا وفي
قتل البقرة الوحشية والجماع لامراة بعد الطواف والسعي وقبل التقصير وفي النظر الى غير اهله
ان كان المتوسط فكل بقرة ثم هذا الضرب ايضا على ضربين احدهما له البدل والاخر لا بدل له فالذي
في الاطعام والصيام الاتي والاخر ثالثها ما فيه دم شاة من صاد ضبا فعليه دم شاة فان لم يجد
اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام وكذلك في الثعلب والارنب وفي الحمامة وكذا نبا
وفي فرخ حمام الحرم فان لم يرجع فعلى كل حمامة منه دم شاة ومن كسر بيض نعام ولا ابل له فيرسل
فحولها في اناثها فعليه لكل بيضة شاة ومن حلق راسه من اذى فعليه دم شاة ومن اسقط كثيرا
من شعره فعليه دم شاة فان جادل ثلث مرات صادقا فعليه دم شاة وان نظر الى غير اهله وهو
فقير فعليه دم شاة فان لم يجد صام ثلثة ايام فان جامع اهله فامنى فعليه دم شاة فان قلم اظفار
يديه او رجليه فعليه دم شاة وكفارة القطاة وما شاكلها حمل فطيم قد رعى الشجر وفي كسر بيضها
ارسال ذكارة الغنم في اناثها وجعل ما ينتج هديا وفي القنفذ واليربوع جدي ورابعها ما فيه

دم مطلق من ظن انه قد تم السعي فقصر وجامع فعليه دم وتتميم السعي ومن قلم اظفار يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم ومن قبل امرأة وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه
دم فان كانت مطاوعة فالدم عليها نفسه ومن اخر رمي فرجع اذا عزم على الحج فاقام بمكة حتى
تحرم منها فعليه دم ومن ظلل على نفسه مختارا فعليه دم **فاما القسم الثاني** من القسم الاول وهي
ما لا دم فيه فمثل من ضرب او رمى ما في الفداء مطلقا من دل على صيد وهو محرم فعليه الفداء
وان اشترك جماعة محرمون عن جنايته فعلى كل منهم الفداء فان رمى صيدا فجرحه فلم يدر هي
هو لم يمت فعليه الفداء فان رمى صيدا ثم رآه بعد ذلك حيا معيبا فعليه من الفداء بقدر
ما بين قيمته معيبا وصحيحا وحكمه اذا رآه صحيحا بعينه ... ومن اضطر الى اكل صيد وميتة
فدى الصيد واكله وان صاد محرم في الحرم فعليه الفداء والقيمة مضاعفة وان صاد في الحل
فعليه الفداء ومن قتل عامدا صيدا بالحرم والعامد محل او بالاحرام وهو العالم محرم فعلى السيد العبد
وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فعليه فداؤه فاما الدجاج الحبشي فليس من الصيد
فجاز اكل المحرم وكل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه او ينحره بمنى وان كان
محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة قد جعلنا هذه اقساما داخلة في ما لا دم فيه لاجل اللفظ وان
لعطاء فيما فيه دم مطلق كان جائزا **والثالث** ما فيه الطعام قد جعلنا على علم البدنة او البقرة
او الشاة اذا وجب عليه شيء من ذلك من الطعام فلا وجه لاعادته ومن قلم شيئا من اظفاره
فعليه لكل ظفر مد من طعام لمسكين ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة وان كثر تصدق بمد من
تمر ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام وان قتل قملة او رمى بها من جسده فعليه كف من طعام
فان اسقط بفعله شيئا من شعر فعليه كف من طعام ومن نتف ريش طائر من طيور الحرم
تصدق على مسكين باليد التي نتفها وان قتل جماعة فليتصدق بثمنها لعلفها حمام الحرم ومن
راى ... سويا فعليه صدقة وان دفع عين الصيد او كسر ... تصدق بصدقة **وما القسم** ما
فيه الفراق ... وهو المحرم اذا عقد على امرأة وهو عالم بتحريم ذلك فرق

بينهما

بينهما البطلان العقد ولا ان يستانف اذا احل ولم يحل العقد عليها ابدا **وان لم يعلم** فعليه في ورق في
الحمام درهم وفي فراخها لكل فرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم في كل بيضة فلا شيء يتعين هذا
الايمان ما يجب من الكفارة اذا لم توجد بعينه **بعضها** وهو ملحق بذلك وفي الاستغفار كفارة لمن نظر
الى اهله بغير شهوة فامنى او ادام ذلك ومن اكل من بيد امرأته شيئا ومن حلف مرة او مرتين صادقا
ومن لم يقدر على شيء من الابدال وكل لبس ثوبا لا يحل له لبسه ناسيا ومن جامع اهله قبل طواف
النساء اهلا تحريما وكل ما يفعله ناسيا ومن عجز عنه فيستغفر الله تعالى منه ومن يستغفر الله تعالى
من كل ما هو ... **ما اقترن** السباع والذباب والهوام وكل موذ فان كان على جهة الدفع
على الرحمة فلا شيء عليه وان كان على خلاف ذلك فلا شيء كفارة فليستغفر الله تعالى **ذكر القباح**
في افعال الحج ... فلم يحصل له طواف فعليه الاعادة فان قطع على السعي ... تم فلا
اعادة عليه ... فيصلي ركعتين وان قطع الطواف قبل اتمامه ناسيا او متعمدا
فانه لا يخلو ان يكون جاوز نصفه او لم يبلغ النصف فان كان جاوزه تم من حيث قطع الطواف
قبل اتمامه ناسيا او متعمدا فانه لا يخلو ان يكون جاوز نصفه وان لم يكن بلغ استانف طوافه
وكذلك لو انها امرأة الحيض في الطواف لكان حكمها حكم قاطع طوافه سواء الا ان المرأة ينبغي
كل ... وهي حائض لا الطواف والصلوة فلا تقربهما حتى تطهر واما المستحاضة فانها تطوف
فتصلي على ما بينا الا في ايام حيضها المعتاد عن امرها لا تدخل الكعبة ... ومن وجد
نفسه عند ظنه نقصان السعي على الصفا فلا يخلو ان يقع في ظنه ما بدايته اولا يقوى
فان تيقن او قوي في ظنه انه بدا بالصفا سعى سعيا اخر تمم اسبوعا على مرة الغلط وان لم
يقطع والا قوى في ظنه بايه فان وجد نفسه في الشوط الثامن اعاد لانه يكون قد بدأ بالمروة
وان كان في الشوط التاسع لم يعد وحكم قطع الطواف في اعتبار مجاوزة النصف في البان
لم يجاوز استانفه ومن بدا برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم القصوى استانف من الجمرة الوسطى
ثم العقبة وقد بينا ان من نسي الاحرام حتى جاوز الميقات يرجع اليه فيحرم منه ان تمكن وانه

ان خاف فوات الحج او غير ذلك احرم من مكانه الذي ذكره ومن قضى عمرته ونسي التقصير حتى
احرم بالحج فلا حرج عليه وليستغفر الله تعالى ولا باس بالسعي راكبا وكذلك الطواف كتاب الزكوة
الزكوة على ضربين واجب ومندوب فالواجب على ضربين زكوة الاموال وزكوة الابدان
زكوة الاموال انما تجب في النعم والذهب والفضة والغلات فالنعم الابل والبقر والغنم
والتمر والزبيب والغلة الحنطة والشعير واما زكوة الابدان فزكوة الفطرة ثم ابواب الزكوة لا
تعدو اقساما ثمانية اولها ما تجب فيه الزكوة ثانيها من تجب عليه الزكوة ثالثها وقت وجوب الزكوة
رابعها المبلغ الذي يجب فيه الزكوة خامسها الصفة التي يجب لها اخراج الزكوة سادسها مبلغ ما يجب
في النصب سابعها من تخرج اليه الزكوة ثامنها اقل ما يخرج الى الفقير من الزكوة واما الاول
فقد بينا انه الاشياء التسعة وانه لا يجب في غيرها زكوة واما من تجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء
البالغون الا ان يكون للغلات فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في مال الاطفال حملناها على الندب
الذي في الزكوة فعلى ضربين احدهما راس الحول والثاني على نصاب ثابت في الملك الا في وقت
الحصاد فاما راس المال فيعتبر في النعم والذهب والفضة فانه اذا اتى الحول على نصاب من ذلك
وجب فيه الزكوة واما من يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالباقية من التسعة فاما الحقيق والحقين
عند القسمة فلذلك وقد ورد الرخص بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق فاما اذا دخل وقت
الوجوب ولم يحضر مستحق جاز ان يعزلها من ماله الى ان يحضر مستحقها فان علم ان في
بلد اخر لا يحضر اخرجها الى بلد اخر يعلم انه فيه فان هلكت في الطريق فلا شيء عليه وان اخرجها مع حضور
فهلكت فعليه الغرامة واما المبلغ الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب في صنوف كل ما يجب فيه الزكوة ثلثة وعشرون
نصابا ففي الابل اثنا عشر نصابا من خمس الى عشر الى خمس عشرة الى عشرين الى خمس وعشرين الى ست
وعشرين الى ست وثلثين الى ست واربعين الى احدى وستين الى ست وسبعين الى احدى وتسعين الى
مائة واحدى وعشرين وفي البقر نصابان اولهما ثلثون والاخر اربعون وفي الغنم اربعة نصب اولها اربعون
الى مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة وفي الذهب نصابان من عشرين الى

وعشرين

وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين واربعين وفي الباقي من الغلات كلها نصاب واحد وهو
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وذكر الصفة التي اذا حصلت وجبت الزكوة وهي على ثلثة
اضرب احدها السوم والثاني الانوثة وكلاهما يعتبر في النعم ولا يجب في المعلوفة زكوة
ولا في الزكوة بالعوامل بلغت واما الثالث فانما يعتبر في الذهب والفضة وهي ان يكون دراهم منقوشة
ودنانير تكون في اليد قرض ولا حلي ولا سبائك ولا نقد عليه ذكر مقداره ما يجب من الزكوة في
النصب فاولها في تعيين نصب الابل وهي خمس شاة وفي الثاني وهو عشر شاتان وفي الثالث
ثلث شياه وفي الرابع اربع شياه وفي الخامس خمس شياه ثم ينتقل بزيادة واحدة الى بنت
مخاض في السادس ثم ينتقل بزيادة عشرة في السابع الى بنت لبون ثم ينتقل بزيادة عشرة في
الثامن الى حقة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في التاسع الى جذعة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في
العاشر الى بنتي لبون ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في الحادي عشر حقتين ثم ينتقل بزيادة
ثلاثين في الثاني عشر في هذا الاعتبار الى ان يخرج عن خمسين حقة حقة ومن كل اربعين
بنت لبون وكل من وجب عليه سن اعلى وليس عنده فاعطى ما يجب عنده النصاب الذي قبله
بلا فضل وليوخذ معه شاتان او عشرون درهما وان اعطى مائة النصاب الذي بعده بلا فضل
اخذ معه شاتين او عشرين درهما كان هو يجب عليه بنت مخاض فيعطي بنت لبون فانه يوجد
معه شاتين او عشرين درهما الا في موضع واحد وهو من وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن
لبون ذكر فانه يوخذ عما يجب عليه بلا فضل ذكر ما يجب في البقر في الاول وهو ثلثون تبيع او
تبيعة ثم ينتقل بزيادة عشرة في الثاني وحكم الجواميس حكم البقر ذكر ما يجب في الغنم في الاول وهو
اربعين وفيه شاة ثم ينتقل بزيادة احدى وثمانين في الثاني الى شاتين ثم ينتقل بزيادة
ثمانين في الثالث الى ثلث شياه ثم ينتقل بزيادة مائة الى ان يخرج من كل مائة شاة ذكر ما يجب في
الذهب في الاول والثاني جميعا ربع العشر من عشرين نصف دينار ومن اربعة دنانير
قيراطان وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ ذكر ما يجب في الفضة وهو على ضربين احدهما مائتا درهم

باء السماء او السيح ففيه العشر بعد اخراج المؤن والاخر سقي بماء الدالية والنواضح والغرب
ففيه نصف العشر **ذكر من يجوز** اخراج الزكوة اليه فيمن يخرج اليه من اصناف وهي على ضربين
احدهما اعم من الاخر فالاعم الفقرا المحتاجون الذين لا يسالون والمساكين المحتاجون السائلون
والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يتالفون عليها
لنصرة الدين وفي الرقاب وهم المكاتبون ومن يعتق من مال الزكوة والغارمون وهم
من عليه دين ولا وجه له يقضيه منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع
بهم وقيل الاضياف **واما الاخص** فهو من جمع اربع صفات اولها ان يكون معتقدا للحق وان
يكون على صفة تمنعه من الاعتراف او عدم معيشة وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الواجبة
الخارجة من يد غير هاشمي محرمة على بني هاشم وعوضوا منها بالخمس فان منعوا الخمس
حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فتحل لامثالهم وان انصفوا في الخمس وكذلك ندب
الزكوة ومنها ان يكون المخرج اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه كالاجنبي او ذي قرابة غير
الابوين الام والوالد والزوجة والجد والجدة والمملوك فان هؤلاء يجب ان ينفق عليهم
اما الوالدان والولد فينفق عليهم اولادهم واباؤهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك
فينفق عليهما الزوج والسيد على كل حال **ذكر اقل** ما يجزي اخراجه من الزكوة ما يجب
في نصاب ثم من اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراط
ودرهم فالاولون قالوا بوجوب النصاب الاول والاخرون قالوا بالثاني والاشبه الاول
وكذلك في سائر ما يجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه
ويزيد على ذلك الا انه يعطى ضربة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه
ذكر القسم الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا الضرب يشتمل على سبعة اقسام اولها من يجب
عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها ما يخرج فيها وخامسها
مبلغها وسادسها اقل ما يجب اخراجه منها وسابعها من يجوز اخراجها اليه **ذكر** من يجب عليه

وهو

وهو كل من يجب عليه اخراج زكوة المال فاما من يخرج عنه فانما يخرجها الانسان عن نفسه
وعن جميع من يعول من حر وعبد وذمي ومسلم ولعبد على ذلك فاما وقت هذه الزكوة
فهو عيد الفطر من بعد الفجر الى صلوة العيد هذا وقت الوجوب فقد روي جواز تقديمها
في طول شهر رمضان ومن اخرجها عن ما حدده فكان كافيا واما ما يخرج في الفطرة ففضلة
اقوات اهل البلاد ومن التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا ان اتفق
ان يكون في بلد بعض هذه الاشياء على سعر او هو موجود فاخراج افضل ما لم يجحف وذكر
ان التمر افضل على كل حال فاما مبلغها فصاع وهو اربعة امداد والمد مائتا درهم وثلثا
وتسعون درهما ونصف بوزن بغداد وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
فاما اقل ما يجزي اخراجه الى فقير واحد فصاع ولا حد لاكثره وقد روي ان قيمته درهم و[illegible]
ابت فاما ما يخرج اليه فهو كل من كان على صفات مستحق زكوة الاموال فلا وجه لاعادة غيره
لما تحرم على من عنده قوت سنة وان يجمع الاصناف من اصل القسم وهو الثالث
من الزكوة وهو على ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة قصد بها وجه الله تعالى
فاما المعين فيتعلق باربعة اشياء في الخيل والحبوب وامتعة التجارة التي يرتفع بها راس المال
او ربح فلم يوجد والفطرة من لم يملك نصابا فاما الخيل فالشرط فيها السوم وراس الحول
وبعد ان نتاجها وكونها اناثا كما ذكرنا في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين ففي العتيق دينار
عنها وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب فشرطها شرط الحنطة والشعير والعشر فيما سقت
السماء والسيح ونصفه فيما سقي بالغرب والدالية والنواضح في كل ما يدخله القفيز من ذرة
وحمص وارز وعدس وسمسم وغير ذلك والنصاب والوقت مثل ما ذكرنا في الواجب من الزكوة
فاما امتعة التجارة فتجب فيها اذا حال عليها الحول وطلبت فيها براس المال او بالربح مع طلب الزيادة
في الزكوة ندبا بانتظار ثمنه ويخرج منه على قدر ما يخرج من النصب والفطرة اذا اخرجها من لا يملك النصاب
فيها فضل كثير اذا كان ما يخرجه واما من اخذ زكوة الفطرة فليس له ان يخرجه الا بان ياخذ

ويخرج فان اخذ واخرج فله ثواب وليس بسنة **ذكر ما يخمس** لها خمس يوجد من الركاز وهو الخمس
وهو يشتمل على ثلث امور بيان ما ذا الخمس من الخمس وكيف يقسم الخمس **والاول** بيان المأخوذ
عن ال الرسول صلى الله عليه واله وعليهم انه واجب في كل ما اغتنم بالحرب وغيرها من الاموال والسلاح
والرقيق والمعادن والكنوز والغوص والعنبر وفاضل ارباح التجارات والزراعات والصناعات
عن المؤنة وكفايات لحول عامه اذا اقتصد فاما من له الخمس فهم الله ورسوله وقرابة رسوله
والثاني منهم ومساكينهم وابناء سبيلهم سبا فاصر فاما بيان القسمة فهو ان يقسمه الامام عم ستة
اسهم منها ثلثة له سهمان لو راثة عن الرسول عم وسهم حقه وثلثة لسهم سهم لايتامهم وسهم
لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل اخذه الامام وما
نقص تممه من حقه والمأخوذ منه الخمس ان كان مأخوذا من الحرب الكفار بالسيف فاربعة اخماسه
بين من قاتل عليه وان اختار الامام عم قبل القسمة كان له ما كان فضولا وانتقال اليه وهو كل
ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل او ركاب والارض الموات وميراث الحربيين والاجام
والمفاوز والمعادن والقطايع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف
فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد والامام عم الخمس وفي هذا الزمان قد احلونا ما نتصرف فيه من ذلك
كرما وفضلا لنا خاصة **ذكر الجزية** وهو يشتمل على ذكر من يجب عليه الجزية ولمن هي اما تجب على البالغ
الذكر ان كان من اليهود والنصارى والمجوس خاصة فمن عداهم من الكفار لا ذمة لهم الا المسلم او
في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام عم قدر ما يراه في الاغنياء والفقراء الا انه روي
ان امير المؤمنين عم جعل على كل غني ثمانية واربعين درهما وعلى الاوسط نصف ذلك وعلى
فقرائهم ربعه فاما مستحقها فمن قام مقام المهاجرين لانها كانت في ايام النبي عم للمهاجرين
والامام عم ان يصرفها اليهم في مصالح المسلمين **ذكر حكم** من اسلم سقطت عنه الجزية واسلام على
ضربين طوعا وكرها فان ضربه نزلت في يده فاذا عمرها فعليه ما يجب في الزكوة في الغلات العشر او نصف
العشر لا الاصناف وان اسلم كرها بالسيف فللامام ان يوجر ارضه ممن شاء منهم او من غيرهم

وليس

وليس يجب قسمتها في الجيش الذين حاربوهم ويقبلها الامام عم بما يراه صلاحا من النصف والثلث
والثلثين **ذكر الارضين** على اربعة اضرب ما اسلم اهلها طوعا وما اسلموا كرها وما صالحوا عليه
وما اسلم اهلها بغير حرب واجلوا عنها فالاول والثاني قد ذكرنا حكمها واما الثالث فامره
الى الامام عم ويجب اتباع امره فيما يفعل اذ ولمن تقدم من البلدان ان يتقبلوا او يزيدوا في ذلك على
حسب ما يرون صلاحا وذلك اليهم خاصة واما الرابع فهو للامام عم يفعل فيه ما يريد
بلا مشاورة ولا معارض تمت العبادات وتسمى **ذكر القسم** الثاني من القسمة الاولى في
الاصل وهو غير العبادات وهو على ضربين عقود وغير عقود فالعقود النكاح وما يتبعه والبيع
واحكامه والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة و
العارية والمزارعة والمساقاة والاجارة والضمانة والوقوف والصدقات والكفارة ونحو ذلك
والاقرارات والوصايا وغير العقود على ضربين فعليات وغير فعليات وقد ذكرنا في صدر الكتاب
ذلك كله ولا وجه لتكراره **كتاب النكاح** ذكر احكامه انه يشتمل على ذكر اقسامه وشروطه
وما يلزم بالفرقة واما اقسامه فهو على ثلثة اقسام دوام وهو غير موجل ونكاح متعة وهو موجل
ونكاح يمين **ذكر شرايطه** النكاح وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الايجاب والقبول والمهر
او الاجر والثمن ويكون المتعاقدين متكافئين في الدين في نكاح الدوام خاصة ومنها ان تكون
الزوجة من غير المحرمات وهي الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت والمرضعات والاخوات من الرضاعة وامهات النساء وبناتهن والربيبة من المرأة المدخول
بها فان لم يكن مدخولا بها فالمباح وحلايل الابناء والجمع بين الاختين في عقد واحد ونكاح
ان كانتا مملوكتين والمحصنات من النساء وكل محرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع ويحرم العقد عليه
من المحارم يحرم مثله من الاماء فلا يجوز نكاح ام الامة ولا اختها فيما عدا ما ذكرنا ويصح نكاحه
الا ما استثني من ذلك ان تعقد المرأة على نفسها او من توكل اذا كانت بالغا فاما الصغار
فيعقد لهن اباؤهن واجدادهن بعد البلوغ وكذلك ان عقد عليهن اجدادهن فان عقد

عليهن غيرها ذكرنا من بنات الاخ او العم او الخال كان موقوفا على رضاهن عند البلوغ الا ان اختيار
الجد مقدم على اختيار الاب وعقده امضاه ومنها ان لا يزيد الحر في العقد على اربع من الحرائر او
امتين او ثلاث حرائر وامة ولا نكاح الحراير فنكح امة عزرو ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين او امتين
او لم يجد ولا ان يعقد على اربع **ومنها** ان يكون المراة مؤمنة او مستضعفة فان كانت ذمية او مجوسية
او معاهدة لم يصح نكاحها لاختلاف الكفاءة في الدين برواية عندنا في صحة هذا العقد فاما في عقد
المتعة والاماء فجائز في الذمية خاصة دون المجوسية **ومنها** ان يكون المراة لم يزن بها الناكح وهي
ذات بعل او في عدة فان زنى بها وهي ذات بعل لم تحل له ابدا فان عقد على من هي في عدة من بعل
له فيها رجعة تعلم هو بين ان دخل بها عالما بتحريم ذلك لم تحل له ابدا وان كان جاهلا بالتحريم او لم
يدخل استانف العقد والاول باطل وان لا يكون عقد عليها في احرام فانه لا يصح ويحرم عليه ابدا
وان يكون غلام قد نجز به النكاح ناو قبر ولا اخته ولا بنته فانهن لا يحللن له ابدا وان
لا يكون زنى بها ولا امها وقد قذفها في عقد او لاعنها لانها لا تحل له ابدا ولا ملاعنة فانها لا تحل له ابدا
ولا مطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان فانها لا تحل له ابدا ولا يكون امراة ابيه فانها
لا تحل له ابدا وان لا يكون بنت عمة او خالة قد فجر بامها فانها لا تحل له ابدا فان زنى باجنبية
لم يحرم عليه امها ولا ابنتها وان زنت امراته لم تحرم عليه الا ان تصر وقد روي ان الملامس النظر من
امته الى ما يحرم على غيره النظر اليها بشهوة لم تحل لابنه ابدا **ومنها** ان لا يكون رضيعة والمحرم من
الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع اخر وان يكون اللبن لبعل واحد ويكون
الرضاع في الحولين ولهذا القول متى رضع اقل من العشر لم تحرم عليه او رضع بعد الحولين ولو ارضعت
امراة صبيا بلبن بعل لها ثم فارقته وارضعت صبية بلبن بعل اخر لم تحرم منهما التناكح ولو ارضعت
اليتيم ثلاثا ثم رضع من غيرها ثم ارضعته فحمل العشر غير رضاع غيرها لم تحرم وان لا يكون
المنكوحة بنت اخت امراته وينبت فيها ونكحها بغير اذنها فنكاح المراة على امتها وخالتها
فان امضت العمة او الخالة صح وان فسخت بطل وان شاءت فارقت الزوج بالطلاق واعتدت

من ولدها

منه واما نكاح العمة والخالة على بنت اختها او بنت اخيها فجائز من غير اعتبار الرضى فيهما ولا
يتزوج امة وعنده حرة فان فعل فالحرة مخيرة بين ان تفسخ نكاحه وبين ان تمضيه وبين ان
تعتزل وتنقضي العدة فان علمت بذلك ثم تعترض فلا خيار لها بعد ذلك **ومنها** ان يكون الناكح او المنكوح
ومالك وقد عقد بغير اذن سيد فان السيد مخير بين فسخ العقد وامضائه فان ولدها من
غير اذن سيدها فولدها للمالك رقيق وكذلك حكم العبد ولحق بذلك الباب خلاف ليس ومن
تزوج امراة على انها حرة فخرجت امة ردها واسترجع المهر ان لم يدخل بها فان دخل بها فالمهر لها
ويرجع به على من دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها ولا طلاق في فراقها
فان علم وامسكها بعد العلم فلا خيار له بعد ذلك وترد العمياء والبرصاء والمجذومة والرتقاء و
المفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور فان رضي بشيء من ذلك فلا خيار له بعده واي رجل كان
عبدا فدلس نفسه بانه حر او مجبوب وقد دلس نفسه بالعاقل فجن فهي مخيرة بين فسخه وابقائه
وان دلس عنين انتظر به سنة فان جامع فيها ولو مرة واحدة فهي له وان لم يقدر
على ذلك فهي بالخيار بين فرقته وامساكه فان حدثت العنة فلا خيار لها عليه فهذا ما لا يصح العقد
مع عدمه من الشروط فاما ما يصح العقد مع عدمه فالاستخارة والدعاء والرسوم والاعلان في
نكاح الدائم والاشهاد والخطبة والولائم ويجمع الاخوان على الطعام ويحمل الرجل عند البناء باهله
رسوم الطيب وان يكون الليلة ينبغي بها الا كسوف بها ولا في يومه ولا زلزلة ولا اية مخوفة كالريح
السود والرعد والبرق واجتناب الجماع من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيبها الى مغيب الشفق
وان لا يجامع في اول يوم ليلة من الشهر ولا في اوسطه الا في الشهر رمضان فانه مخصوص مندوب
اليه في تلك الليلة **ويكره** له اذا احتلم اذا وطئ امراته حتى يغتسل فاما ان كان يجامع مرة بعد مرة
فجائز من غير غسل بين ذلك وان لا يجامع زوجته ولد زوجته تحتها او صبي صغير وذلك في
الاماء جائز وان يعزل عن الحراير الا باذنهن وله ان يعزل الاماء بغير اذنهن ويكره ان يقرب اهله
في ليلة سفر قريبا او يصبحها وفي الليلة يرد فيها **ذكر ما يلزم** العقد وهو اربعة اقسام

والقسم والنفقات ولحوق الاولاد **ذكر المهر** المهر يلزم بالعقد فان دخل بها استوجبه كله فان فارقها
قبل الدخول فنصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين احدهما السنة وهو
خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا والاخر غير السنة وهو ما نقص عن ذلك وما زاد عليه
فانه يجوز ان يعقد على درهم واحد وعلى مائة قنطار وغير المسمى يلزم فيه مهر المثل الشرف والجمال
وان دخل بها فقد اعطاها قبل الدخول شيئا ما كان ذلك مهرها الا ان تمكنه الى ذمته بعد مهر
الا ان تتفقا على ان المهر في ذمته فان فارقها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا فلها المتعة
على حسب حاله وزمانه فالموسر يمتع بالثوب والجارية والدنانير والمتوسط دون ذلك عشرة دنانير
واكثر وهو اقل عطاء الموسر والمعسر يعطي الدرهم والخاتم وما شاكلهما **والمهر** على ضربين ذهب
وفضة وماله قيمة فالذهب والفضة لا شك في كونهما مهرا وماله قيمة على ضربين احدهما له قيمة
في شرعنا والاخر له قيمة في شرع غيرنا فالاول ما له ثمن كالثياب والامتعة وما عليه عوض وهو
على ضربين عوض سائغ في الشريعة وما له عوض غير سائغ في الشريعة فالاول تعليم الصنايع والعلوم
والقرآن فكل هذا ينعقد به النكاح ويكون مهرا للمسلمين وهو ما لا قيمة له في شرعنا كالخمر ولحم الخنزير
وماله عوض لم تسوغه الشريعة كتعليم المحظور ونكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته رجلا على ان
يزوجه بنته او اخته من غير مهر ومن اصحابنا من قال ان من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا لم ينعقد عقده
بل كان عليه مهر المثل ومنهم من قال بل ينعقد **ذكر القسم** المنكوحات على ضربين حرائر واماء فمن كان
عنده زوجات حرائر فلا يخلو اما ان يكون عنده واحدة او اثنتان او ثلث او اربع فان كانت واحدة
يلزمه ان يبيت عندها في كل اربع ليال ليلة واحدة وان كانتا اثنتين كان لكل واحدة منهما
ليلة من اربع ليال فان شاء ان يبيت عند احديهما الليلتين وثلثا فان كن اربعا فلكل منهن ليلة
لا يجوز ان تخل واحدة منهن من ليلتها والافضل العدل بين الاثنين والثلث فاما
الاماء فعلى ضربين ان كن زوجات فحكمهن حكم الحرائر وان كن مملوكات فليس لهن قسمة ولا نحو
ذلك **ذكر النفقات** النفقة واجبة للاطعام والكسوة والسكنى على قدر الزوجة وحال الزوج بالعدل

والاعدام

والاعدام على ان الواجب من النفقة بحسب الكفاية فيما زاد فندب ما لم يبلغ حد الاسراف
وانما تجب النفقة اذا امكنت المراة من نفسها فان امتنعت فلا نفقة لها ومن ذلك الولادة
والعقيقة ويجب ان ينفق عليها عند الولادة وعلى ولدها فاذا جاءها المخاض لم يتول امرها
الا النساء مع الامكان فاذا وضعت حنكته القابلة بماء الفرات فاذا كان الماء مالحا
خلطته بالعسل وبشيء من التربة ثم يؤذن في اذنه اليمنى ويحلق راسه ويتصدق بوزنه
ذهبا او فضة ويختن يوم السابع ويعق عنه بشاة يعطي منها القابلة الرجل والورك
ويتصدق بالبقية او يطبخ ويدعى عليها نفر من المؤمنين فانه افضل ويعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى
انثى واعلم انه لا يجب ان ينفق الا على ولده ومن يربيه نفقته ثم ان كل مولود ولد على فراشه
ستة اشهر من يوم دخل بها يجبر فهو ولده فان اخل بشيء من ذلك فليس بولده فان اختلفا في
زمان الحمل او في شيء يوجب نفي الولد لاعنها وان اقرها تخيار مع اختلاف الشروط الحق به
واقل الحمل ستة اشهر واكثره تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر ولا فرق بين ان يعزل عنها او لا يعزل
في لحوق الاولاد منها واولاد المتعة لاحقون بابائهم ذكر نكاح المتعة وهو المؤجل في المتفق
الى تعيين المهر والاجل فكل شروط ما نكاح الدائم شرط الا انه ينحصر بالاجل وبانه يجوز نكاح الكتابيات
فيه ويتلفظ فيه العقد بامتعتك نفسك وكل ما يستحب في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد
يستحب ههنا ذكر النكاح بملك اليمين لا حصر في اعداد الاماء والاعتبار بالايمان فيهن
بل يجوز ان يطا الكتابيات منهن دون المجوسيات والعابدات والوثنية فانه لا يجوز وطئهن
ولا تحل سرية الاب للابن ولا سرية الابن للاب ويحرم على كل واحد من الشريكين وطء امة
في ملكهما ومن تزوج امة فطلقها تطليقتين العدة ثم ملكها من بعد لم تحل له وطئها حتى
تنكح زوجا غيره ومن اشترى امة حاملا لم يجز له وطئها حتى يتم لها اربعة اشهر فان وطئها ولم
يعزل عنها فان وطئها قبل مضي الاربعة الاشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي له ان يعزل له من
ميراثه قسطا في حياته وسبي الضلال يقوم مقام سبي المؤمنين في استباحة الملك ومن

وطي امة غيره من امها لم تحرم عليه اذا ملكهما كتاب الفراق وهو على ضربين طلاق وغير طلاق فا
لفراق بالطلاق يكون على ضروب النشوز وهو ان تبغض المرأة الرجل وهي مقيمة معه فيهجرها
بان يعتزل مضاجعها فان احتاج الى زيادة ضربها ضربا لا يبلغ عظما ولا لحما فان ثبتت على الخلاف وخيف
من شقاق بعث الحاكم رجلين مامونين احدهما من اهل الرجل والاخر من اهل المرأة ليتبينا الاصلاح
فان رايا التفريق رايا اعلما الحاكم ليبين امر الطلاق وليس للحاكم جبره على فراقها الا ان تمتنع واجبا ولا
الايلاء اذا حلف الرجل ان لا يجامع زوجته فالمرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه وان شاءت رفعته
الى الحاكم فيعرض عليه الفيئة فان فعل والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع فلا شيء
عليه وان اقام على اليمين وابى الرجوع او الطلاق فان لم يطلق ولم يرجع حبس ويضيق عليه المطاعم
والمشارب حتى يفي او يطلق ولا ايلاء لمن لا يدخل بها ومن يخاف من وطيها ان ينقطع لبنها عن ولدها
ان لا يطاها هذا الغرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم الله سبحانه وتعالى والاخر بالظهار
ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او ابنتي او اختي او واحدة من المحرمات فانها تحرم عليه
وطؤها حتى يكفر فان طلقها ونكحت زوجا غيره ثم طلقها ثم راجعها المظاهر وجب ايضا عليه التكفير متى
اراد وطيها ولا ظهار الا في طهر لم يقربها فيه بجماع بشهادة عدلين وان تكون زوجته لا امة والشرط
يبطله كالطلاق والمرأة بالخيار بين ان تصبر عليه وبين ان ترفعه الى الحاكم فيعظه وينظره ثلاثة
اشهر فان كفر عاد والا الزمه الطلاق فمن وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان والاخر الطلاق
بغير ما ذكرنا وهو على ضربين طلاق العدة وطلاق السنة فاما طلاق العدة فهو ان يطلقها في طهر لم
يجامعها على الشروط واحدة ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ثم يطلقها اخرى ثم يراجعها قبل ان تخرج
من عدتها ثم يطلقها ثالثة وقد بانت منه وتستقبل العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما
طلاق السنة فهو ان يطلقها على الشروط واحدة وهو املك بها ما دامت في العدة فاذا خرجت من
عدتها فهو كاحد الخطاب ان شاءت راجعته بعقد جديد وشروط الطلاق على ضربين احدهما يرجع
الى الزوج والاخر الى الزوجة فما يرجع الى الزوج بان يكون بالغا عاقلا ويدخل فيه لا يكون قد بلغ به

السكر

السكر او الحرد او الجنون او الغضب الى حد لا يحصل معه وان تلفظ بالطلاق موحدا وان
يشهد على ذلك شاهدين ولا يوقع الطلاق الا في طهر المرأة ان كانت ممن يحيض الذي
لم يقربها فيه بجماع ولا يعلقه بشرط ولا يجعله يمينا ومما يرجع الى المرأة ان لا تحيض بالطهر
او بالحيض او بالياس منه الا وهي كذلك ثم ينقسم الشرط قسمة اخرى على ضربين احدهما عام في كل
مطلقة والاخر خاص في مطلقة مخصوصة فالاشهاد عام والطهر خاص فيمن تحيض هاهنا اذا كان
زوجها حاضرا في بلدها فاما الغائب عنها زوجها فانه اذا اراد طلاقها طلقها على كل حال
وكذلك التي لم يدخل بها تطلق على كل حال ولا ينتظر بها الطهر وينقسم طلاق السنة قسمين
بائن وغير بائن فالبائن طلاق من لم يدخل بها ومن لم تبلغ الحيض الا بسنة والحامل المستبين
حملها وان دخل بهن ومعنى البائن انه حين يطلقها تملك نفسها ولا يجوز ان يراجعها الا بعقد
جديد ويجري بذلك الخلع والمبارات لان طلاقهما بائن ومعنى الخلع والمبارات ان المرأة
لا تخلو اما ان تكون مختارة فراق زوجها وهو لا يختار ذلك او يكون هو ايضا مختارا له فان ظهر
كراهتها منه او عصيانها كان له ان يطلب على فراقها عوضا ويجوز ان يكون زائدا على ما وصل
اليها منه فاذا اجابته الى ذلك قال لها طلقتك على كذا وكذا فان رجعت في شيء منه فلي الرجعة عليك
وانا املك بك فان رجعت رجع فهذا هو الخلع وهو بائن وان كانت الكراهة منهما ثم قال لها
جاز ان ياخذ منها عوضا مثل ما اعطاها من مهر وغيره ولا يتجاوزه ثم يطلقها بائنا وشروط
الخلع والمبارات شروط الطلاق الا انهما انما يفعلان بكل وجه فاما الفراق بغير طلاق فعلى ضربين
بموت وغير موت فاما هو بموت فمعروف واما هو بغير موت فكنكاح المتعة وفراقه بتصرم الاجل والمرتد
عنها زوجها يبين منه بغير طلاق والعمة والخالة اذا نكح عليها بنت اختها او اخيها فلم ترضيا فلها الخيار
الفراق اعني لاحداهما وبانا بغير طلاق والى غير ذلك فاما هو غير البائن ومن ذلك اللعان وهو
على ضربين احدهما ان يدعي الرجل انه راى رجلا يطا امراته المسلمة الحرة الصحيحة من الصمم والخرس
زوجها ثم لا يكون له شهداء بذلك والاخر ان ينفي من ولد امراته انه ولده ويزعم انه ليس

فحينئذ يقعد الحاكم مستدبر القبلة ويقيمه بين يديه ويقيم المراة عن يمينه ثم يقول له
قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه وان هذا الحبل ليس بولد لي يقول ذلك
اربع مرات ثم يعظه بعد الاربع ويقول له ان لعنة الله تتم على الكاذب شديدة ولعلك
حملك على هذا الحامل فان رجع عن ذلك جلد حد المفتري ورددها اليه وان لم يرجع قال له قل
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراة ما تقولين فيما قذفك به فان
اقرت رجمت وان انكرت قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به فاذا قالت ذلك اربعا
وعظها ثم قال لها ان غضب الله عظيم شديد فان اعترفت رجمها وان ابت قال لها قولي ان غضب الله علي
علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق بينهما ولن تحل له ابدا وقضت العدة على
ما حددناه واذا قذف امراته الصما او الخرسا فلا لعان بينهما فانما يجلد حد المفتري ويفرق بينهما
ولا تحل له ابدا ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحر والامة ولا يلاعن الحامل حتى تضع
ولا لعان حتى يقال رايته يجامعها في فرجها وينكر الولد واذا كنا قد ذكرنا بعض ذلك فلنذكر
ما يلزم منه ذكر ما يلزم به وهو على ضربين احدهما يلزم المطلق والاخر يلزم المطلقة فما يلزم المطلق
نفقة العدة الا ان يكون للعدة منتهيا فلا نفقة لها ونفقة الولد ان كان ممن يرضع
ولغناه امرها رضاعه فهو احق به وتاخذ على ذلك مثل ما تاخذ الاجانب فلو طلبت زيادة على
ذلك فهو بالخيار فان يعطيها اياه او ينزعه منها ويسلمه الى الاجنبية وفصاله الاقل احد وعشرين
شهرا والاكمل عامان فاذا فصل الرضاع ان يكون ذكرا او انثى فالذكر الاب احق بحضانته من الام والانثى
الام احق بحضانتها حتى تبلغ تسع سنين او تتزوج الام بغير ابيها فيكون الاب احق بها و
المتمتع بها يلزم له لها مثل ذلك ويلزم المطلق ايضا ان لا يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها
ذكر ما يلزم المراة والمفارقات على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها
فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة فعدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام دخل بها او لم يدخل
وعدة الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكذلك حكم المتمتع بها وان توفي عنها وهو

غايب

غايب فالذي يلزمها ان تعتد حين يبلغها الخبر ولو بلغها بعد وفاته بسنة او اكثر و
عليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب فاما ان تبيت حيث شاءت ليس كالمطلقة التي
لا تبيت الا في بيتها الذي طلقت فيه ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل
فالحامل عدتها ابعد الاجلين ان وضعت في دون اربعة اشهر وعشرة ايام تمت اربعة اشهر
وعشرا او شهرين وخمسا ان كانت امة او متمتعا بها فان وضعت بعد ذلك اعتدت با
الولادة ويلحق بذلك من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة فلها ان ترفع امرها الى الحاكم ليؤجل
اربع سنين فان لم يعرف له خبرا فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وهي في العدة فهو املك
بها ان جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وكذا ان غاب وترك لها نفقة فهو املك
بها ولو بقي في السفر ابدا فاما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين احدهما يجب عليها عدة وثانيهما
لا يجب عليها عدة من لم يبلغ المحيض وليست في سن من تحيض وغير المدخول بها والايسة من
المحيض وليست في سن من تحيض وقد حد في القرشية والنبطية ستون سنة وفي غيرهما خمسون
سنة فاما من تجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على ضربين احدهما تعتد با
الاقراء والاخرى تعتد بالشهور فمن تعتد بالاقراء فعدة الحرة ثلاثة حيض وعدة الامة
والمتمتع بها حيضتان واما من تعتد بالشهور فالمدخول بها التي لم تحض وهي في سن من تحيض
وهي في تسع سنين ومن ارتفع حيضها ومثلها من تحيض فان كانت حرة عدتها ثلاثة اشهر
وان كانت امة او متمتعا بها فنصف ذلك واما الحوامل من المطلقات فعدتهن وضع الحمل
ولو بعد الطلاق بساعة والغايب عنها زوجها اذا طلقها فان بلغها ذلك وقد مضى لها من الحيض
او الايام ان كانت ممن تحيض قدر العدة او يكون قد وضعت حملها فقد برئت من العدة وان
كان قد مضى بعضها احتسبت به وتممت الباقي والحداد على مطلقة ومن طلق طلاقا يملك
فيه الرجعة واراد العقد على اخت المطلقة او كانت رابعة وعنده ثلاث فلا يجوز له حتى
تخرج من العدة تم باب الطلاق البائن يليه كتاب المكاسب على حسب العرف

واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فهو كل حلال ابيع او الاعتراف به
اذا كان لا معيشة للانسان سواه واما الندب فهو ما يكتسب على عياله ما يوسع به عليهم واما
المكروه فان يكتسب محتكرا او لاغنيا عنه ويحمل دشقه واما المباح فان يكتسب ما لا يعير مؤنة
ولا يقيم باوده بل معين عنه واما المحظور فان يكتسب ما لا ينفق في الفساد او يحترف في
الحرام والمعاش على ثلاثة اضرب مباح ومكروه ومحرم والمباح التجارات والصنائع التي ليست
بمحرمة كالتجارات والثياب والاطعمة والاسلحة التي لا يقصد بها الفساد وغير ذلك واما المكروه فما
تكسب بالنوح واهل الذمة بالحق وكسب الحجام والاجر على القضاء بين الناس والاجر على قول
الشعر والاجر على عقد النكاح بالخطب واما المحرم فبيع كل غصب وما لا كذا استرحامه كيف امكن
وان كان الغصب ان اتفق فيها او عرض تفرق فلما لا يتطلع ذلك كله ويرجع المشتري على
البايع بالنفق وبيع المسكر من الاشربة والفقاع وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الاصنام
والصلبان وكل آلة يظن الكفار انها آلة عبادة لهم والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك
من الات اللعب والقمار وبيعها وابتياعها وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والتصرف في
الميتة ولحم الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال وبيع ذلك حرام الا ابوال الابل خاصة
وبيع السلاح للاعداء دين الله وعمل الصور وكسب المغنيات والنوائح بالباطل واجر تغسيل
الاموات وحملهم والاجر على كتب الكفر الا ان يراد به النقض والاجر على هجاء المؤمنين وبيع
القردة والفيلة وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية والزرع وبيع ما لا يجوز اكله من السمك
وبيع الضفادع والسلاحف والرقاق وكل محرم الاكل في البر والبحر وكسب معونة الظالمين على ما
نهى الله عنه والاجر على زخرفة المساجد ونقشها وزخرفة المصاحف وكسب تعلم ما حظر الله
كل ذلك محرم التكسب والتجارة فيما يحرم ثمنه وكل ثمن مبايع منه او اجرة له حرم منه فاما
كسب المواشط اذا لم يغششن وكسب القابلة وفحول الابل والبقر والغنم والخيل والحمير المقامة
للنتاج وكسب المصاحف والعلم فحلال طلق ذكر البيوع البيع لما اعداده ينقسم بانقسام

المبيعات

المبيعات وهي على اقسام سبعة بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الخضر
اوات والزرع والرطب وبيع الواحد بالاثنين فرادى وبيع التراب والماء وبيع الارزاق والدراهم
واما شروط فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع ملك البايع او ملك موكله او يكون
صغيرا فانه يبيع عليه ورويته وتسمية الثمن والايجاب والقبول والتفرق بالابدان عاما لهم فاما
الخاص فعلى ضربين خاص في البيع والمبيع والآخر خاص في البيع فاما الاول فالنظر الى المبيع فما
فيما حضر والخيار شرط خاص والبيع بالوصف خاص والبيع بالصفة وبيع المعيب بالبراءة من
المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهو شروط البيع بيع الحيوان وبيع الثمار والخضراوات
وبيع الواحد باثنين وبيع المجزوم والمشدود وبيع ما يعرف بالاكيال وبيع المياه وبيع الذهب
والارزاق ذكرناه لاول لا يصح البيع الا في ملك البايع او لمن للبايع الى بيع والبيع على ضربين
حاضر وغير حاضر فان كان حاضرا فتسليم الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع فان تعجل الثمن فقد
تم البيع وان تأخر وترك المبيع عند البايع ليقبض ويأتي بالثمن فحدّ انتظاره ثلاثة ايام فان
جاء فيها فهو له والا كان البايع بالخيار فان شاء فسخ البيع وان شاء طالب بتعجيل الثمن فان هلك
في الثلاثة فهو من مال المبتاع وان هلك بعدها فهو من مال البايع ولو تقابضا بالمال والسلعة
ولم يفترقا بالابدان كان البيع موقوفا ومن لم يسلم ثمنا بطل بيعه او شرائه فان هلك
المبيع في يد البائع ولم يسلم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه وان كان باقيا فللبايع اخذه فان
كان قد احدث فيه حدثا فلا يخ ان تنقص قيمته به او تزيد فان نقصت فللبايع ارش قدر النقصان
وان زادت فالارش للبايع واما الثاني فالنظر الى البيع وقد بينا انه شرط في الحاضر
خاصة دون الغايب فلو خرم هذا الشرط في الحاضر بعد البيع واما شرط الخيار فينقسم
على ضربين احدهما يلزم بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت والآخر يلزم وان لم يسم وهو
مخصوص بلا تسمية وهو في الاول في كل المبيعات التي ليست بحيوان فانه لو شرطها ان
يكون له الخيار ثلاثا وعشرا واكثر واقل لجاز وان هلك المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال

البايع ما لم يحدث المبتاع فيه حدثا يؤذن بالرضا وان مات المبتاع في هذه المدة قام ورثته
مقامه في الشرط والثاني في الحيوان فانه يلزم الخيار للمشتري ثلاثة ايام وان لم يشترط فان
شرط ما زاد فهو له ونفقة الامة في مدة استبرائها من مال البايع فان هلكت في هذه المدة
فهي من مال البايع ذكر بيع الصفة البيع بالوصف على ضربين احدهما يصح والاخر لا يصح فاما الاول
فهو ان يبتاع المبتاع شيئا غير مشاهد موجودا كان في الوقت او غير موجود فيبتاعه بالوصف
فالبيع لازم فان وجد على الوصف والا كان رده فاما الثاني فهو ان يوصف بان يكون من الحنطة
التي من ارض كذا والتمر من نخل كذا او الثوب المنسوج من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البايع في
تعينه بل ان قال حنطة هربية نقية وفيها من سم ومائة رطل من التمر هذا صحيح وعدم
الوصف في غير المشاهد او تعيين اصله مع الصفة يبطل البيع ذكر البيع بالنسية جايز كما يجوز
بالنقد وهو على ضربين معلق باجل معلوم ومعلق باجل غير معلوم فالمعلق باجل معلوم على
ضربين معلق باجلين ومعلق باجل واحد فما علق باجل غير معين كدخول الحاج وقدوم الغزاة
وما علق باجلين فهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهر بدرهمين
فهو باطل ايضا لا ينعقد وما علق باجل واحد صحيح ويلزم الشرط الذي عليه في شرط التاجيلات
في النسية حتى يكون ضمان المال مدة الاجل على المبتاع وان باعه متاعا غير حاضر الى اجل فالقا
على البايع ولكل منهما الزام صاحبه بالنسبة في ذمته قبل حلول الاجل فمتى جاء سلم باخذه
فهلك كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه فان باع ما ابتاعه الى اجل قبل حلول الاجل
فبيعه باطل وان باعه بعده وان لم يوف ثمنه جاز ذلك ذكر البيع بالبراءة من العيوب وغير
البراءة البيع بالبراءة من العيوب صحيح لا يلزم معه درك سوا عين العيب او لم يعينه فان باع على
العجز وظهر عيب فللمشتري الخيار ان شاء رده بالعيب وان شاء اخذ الارش ثمنه لم يرد واللاحقا
للبايع ويرجع الى اهل الخبرة في الارش فان اختلفوا عمل على الاوسط من اقوالهم وان كان
المتاع ظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل او اخذ الارش وليس له رد المعيب وحده فان

كان

كان قد احدث في المعيب حدثا فليس له الرد وان ما له الارش بل يحدث من العيوب قبل
عقد البيع فعلى هذا الرابع انه فيجد بها عيبا بعد ان وطئها فله الارش دون الرد الا
ان يكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها ذكر المرابحة وهو ان
يقول ابيعك هذا بربح العشرة واحدا او اكثر بالنسبة وهو لا يصح لما اكثر من واحد نسبة
وهو لا يصح فاما اذا قال ثمنه كذا وكذا او ابيع كذا فهو جايز ذكر الشرط فاما في البيع والمبيع
فاما بيع الحيوان ففي كل حيوان بيع الشرط في ثلاثة ايام على ما ذكرناه اولا بالرسم الشرعي شرط او لم
يشرط وبينا انه متى هلك في هذه المدة فهو من مال البايع الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا
يؤذن بالرضا ونقول انما يبلغ من المماليك لا يخلوا ان يكون ذا رحم من المبتاع او اجنبيا فان
كان ذا رحم فلا يخلوا ان احد ابويه او ولده او اخته او عمته او خالته فان كان احد من ذكرناه
فحين يشتريه يعتق عليه فاما الباقون من الاقارب ومن ماثل الاولين من الرضاع ولا
فيثبت تملكه رقا وشرا العبد الابق لا يصح الا ان يضم اليه في عقد البيع غيره والحامل من الاملوك اذا
بيعت فالخيار ان يشترط المشتري الولد او لا يشترط فان اشترط ذلك في العقد البيع فهو له فان
لم يشترط فهو للبايع وابتياع العبيد الذي عليهم مال باقل منه فهو جايز ويجوز شرا كل الحيوان
بين الشركا فان وجد بهم عيب فليس للشركا ان يختلفوا فيريد بعضهم الارش وبعضهم الرد ولا
عهدة في الاباق الحادث بعد العقد فاما الجنون والجذام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا اكثر
الا ان يحدث المبتاع فيه ما يدل على الرضا بعد علمه بالعيب واما العبيد الحربية في سوق الاسلام
لا يفضل الابيه ولا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغني الاطفال عنهن وشرا
سبي الظلمة ببلاد الاسلام جايز ذكر الثمار والخضراوات وهو على ضربين مكروه وغير مكروه
فالمكروه بيع ما لم يبد صلاحه من الثمر والخضراوات سنة واحدة او ما يعجل منه القثا والباد
نجان والبطيخ والخيار والقضة وما اشبه ذلك وغير المكروه ان يبيع ما بدا صلاحه من القثاء
سنة واحدة والحمل الذي يخرج من الخضراوات وبيع ما لم يبد صلاحه سنين او اكثر ويبلغ الزرع فصيلا

وقبل على المبتاع ولعب قبل ان يسل فان لم يقطعه فالبايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وعلى المبتاع خراجه وبيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين وحتى خاف الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها فللمبتاع ما اغلب دون ما انعقد عليه البيع من الثمن والاستثنا في ذلك جايز بالارطال والمكاييل الموصوفة ولا يستثنى بالربع والثلث واشباه ذلك اولا وان استثنى نخلا معينا جاز ايضا فان لحق الثمار عاهة كانت في المستثنى بحساب ما اصابه والمحاقلة محرمة وهي بيع الثمرة رؤس النخل بالتمر والزرع بالحنطة كيلا وجزافا وكل شرط البايع على المبتاع من راس ويده وجلدها او بعضها بالوزن وشرط بعض الكيل او المزروع جايز وشرط المبتاع على البايع ما يدخل تحت قدرته جايز كان يقصر الثوب المبتاع ما يدخل تحت قدرته جايز كان يقصر الثوب المبتاع ويصنع شيا مما ابتاعه الى غير ذلك ذكر البيع الواحد بالاثنين واكثر البيع على ثلثة اضرب احدها يدخل الكيال والميزان وما يعد والاخر لا يدخل في ذلك فاما يدخلهما على ضربين متفق وغير متفق فالمتفق لا يجوز بيعه واحد باثنين من جنسه ولا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيزين منها ولا البر من قفيزين وكذلك حكم الشعير لانه لونه فاما بيع قفيز من الحنطة بقفيزين من اوزان ذهبا او سمسم فجايز نقدا لا نسيه ولما الموزون ما عدا الذهب والفضة حكمها ولا يباع رطل لحم من لحم الغنم الا برطل منه ولا رطل وحتى الا برطل من غير جنسه واما لحم البقر والغنم والجواميس والابل فجايز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان يباع رطل لحم برطلين بقري وما يباع عدد فحكمه حكم الكيل الموزون واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا واحد بواحد وما يجوز بيعه واحد باثنين كل ذلك انما يجوز بالنقد فاما النسيه فلا يجوز بيع الغنم باللحم لا يجوز لانه مجهول فاما ما لا يدخل مكيالا ولا ميزانا فبيع الواحد بالاثنين منه جايز نقدا ولا يجوز نسيه في هذه الثياب والحيوانات وما اشبه مثل الجوز والقثاء والبطيخ فقد بينا حكمه ذكر بيع الاعدال المحزومة والجرب المشدودة لا يجوز بيعها الا بالوصف

فقد بينا

للالوان

للالوان والمقادير والجودة فاذا كان كذلك كان البيع مرتفعا بان يكون على الصفة والا بطل فاما ما يختبر بالذوق والشم فعلى ضربين احدهما لا يفسده الاختبار والاخر يفسده اذا بيع من اختار لم ينعقد البيع وما يفسده كالبيض والبطيخ والقثاء ما شاء كل ذلك فصحيح شراه وشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله ارشه لا رد ولا انه لم يشتر به اعمى فانه يكون له ارشه ذكر بيع الزرع بيع الشرب جايز وكل المياه ولا يجوز لاحد المنع من ذلك سواء بيع ما عليه ملك في الاصل وما اغتذى من ماء سماء ومن حفر بئرا في ارض موات فاحياها بالبئر وقد بيع فاضل فان جرى الماء الى الارض قد هلك اهلها فالسلطان احق بها وان استوجرت الارض عليها فللسلطان ذكر بيع الارزاق والديون لا يجوز بيع الارزاق لا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب والفضة منه بالعرض والعرض بالذهب والفضة واعلم ان البيع لا يجوز بالنسيه فقد يجوز بالسلف ولا فرق بين ان يبتاع شيا بشرط ان يقرضه شيا او يسلفه في مبيع اخر وليسلفه منه او لا اشترط فيصح البيع والسلف وفيما اصنفان مختلفان كالحنطة والارز والتمر والزبيب والرز والحرير اذا عين السلف في صفقة وعقد جايز واما انعقد بيعها بصفقة واحدة في حلال وفي حرام صح البيع في الحلال وبطل في الحرام فاما اجرة الوزان والناقد والكيال والدلال فان الوزان ان وزن المال فاجرته ولجرة ما يكال به على البايع واجرة الدلال على المبتاع واجرة المنادي على البايع فاما اجرة بيع الامتعة فعلى الالة واجرة من اشترى على المبتاع ومتى اختلف صاحب المتاع والواسطة فيما امر ان يبيع به المتاع او في النقد وعدمها البينة فالقول قول صاحب المتاع والواسطة تضمن ما يهلك من المتاع بتفريط ولا يضمن ما هلك من غير ذلك واجرة المتاع او المال على البايعين وعلى الواسطة ذكر الشركة والمضاربة لا شركة الا بالاموال دون الابدان فان كان مالهما سوا فالربح بينهما والخسران وان تفاضل المال كان الربح والخسران بينهما بحسب المبلغ ما لكل واحد منهما وانما الدلالة لصاحب المال بالذات والكل معه فانما يوجب اجرة المثل لا الشركة ومتى مات الشريك بطلت الشركة والمضاربة ان يسافر رجل بالمال فله اجرة مثله ولا ضمان عليه اذا لم يتعد بما يرسم وصاحب المال حقيق بذلك تلف السلعة والاشكال

والشفعة وتلحق كل ما يجلب من حيوان وغيره مكروه وحد التلقي اربع فراسخ فما دونه فما زاد
على ذلك فليس بمكروه فاما الحكرة فانما هي في اجناس الطعام مع ضيق الامر فيها وهي مكروهة فاما
مع وجود الكفاية للناس فليس فيه كراهة والسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وبيعها بما يراه
مما لم يسعره ذكر احكام الشفعة ما ينقل من الاملاك على ثلاثة اضرب احدها يكون ملك الواحد والثاني
يكون ملك اثنين والاخر يكون ملك اكثر من اثنين فما كان ملكا زائدا على اثنين فلا شفعة
فيه وكذلك ما ملكه واحد وما كان ملك اثنين فعلى ضربين احدهما المنتقل بالبيع والاخر بغير البيع فما
انتقل بالبيع فالمقسوم الذي لا شركة فيه من غير ممر لا شفعة فيهما والمشترك على ضربين احدهما يصح القسمة
فيه والاخر لا يصح فيه فما لا تصح فيه قسمة لا شفعة فيه الا فيما يصح قسمته على ضربين احدهما مقسوم مشترك
الشرب والطريق الخاص والاخر غير مقسوم الاول فيهما جميعا الشفعة وقد بينا ان لا شفعة في مقسوم بكل
حقوقه ولا شفعة لذمي على مسلم ولا في سفينة ولا في صدقة ولا في نهر انما هي فيما يباع خاصة وقد بينا
جملة ولا شفعة لمن يعجز عن مبلغ الثمن واذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المبلغ فالقول قول المبتاع
مع يمينه كتاب الايمان والنذور والعهود احكام الايمان والنذور والعهود على ضربين احدها
ما ينعقد به والاخر ما يلزم مخالفه ذلك فاما الايمان فعلى ضربين احدهما اليمين بالله تعالى واسمائه
والاخر بغير ذلك والاول على ضربين احدهما ما يلزم الحنث فيه الكفارة والاخر لا يلزم فما يلزم به الكفارة
ان يقسم ان لا يفعل مباحا او ان لا يفعل طاعة او مباحا فحنث وما عدا ذلك لا يلزم الحنث كفارة و
هو على ثلاثة اضرب احدها يأثم بالحنث والاخر يؤجر والثالث لا يأثم ولا يؤجر فاما يأثم به ان يحلف ان
يعصي الله تعالى او ان لا يفعل شيئا من الخير وان يقطع رحما او يحلف على والديه او يحلف لاجرة مع زوجها
او يحلف على اللوم او يحلف انه يعاون السلطان الجائر وما يؤجر باليمين فيه
ان يحلف في تخليص المؤمنين نفوسهم واموالهم فان كان يحسن توابر وري وما لا يأثم فيه ولا
يؤجر اللغو وهو ان يحلف من غير نية او يكون غير مالك امره واما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين
احدهما يلزم بالحنث به كفارة ظهار وهو اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله والائمة عليهم السلام

والحمد لله

والاخر لا يلزم فيه كفارة بل لا يلزم الاثم فيه اذا احنث وينبغي ان تجتنب اليمين صادقا او كاذبا ومن
يرى ان ترك اليمين خير من الوفاء بها في دينه ودنياه فعل ذلك ولا كفارة عليه ذكر النذور
والعهود لا نذر ولا عهد في معصية والنذور على ضربين نذر مطلق بالله تعالى ونذر متعلق
فالاول ان يقول لله علي كذا ان كان كذا وكذا وهذا واجب الوفاء به اذا وقع ما نذر فيه فان
لم يف فعليه كفارة والمطلق ان يقول علي كذا وكذا فهو مخير ان شاء وفى به وان شاء لم يف الا ان
الوفاء افضل والمنذور فيه على ضربين معين وغير معين فالمعين يجب فعله بعينه وما
ليس فيه الشيء بعينه ان شاء صام فيه وان شاء تصدق او صلى او فعل شيئا من القرب فان كان
سمى غير معين من اللفظ كان يقول ان كان كذا وكذا صمت حينا او زمانا فالحين ستة
اشهر والزمان خمسة اشهر وان كان لصدقة على كثير تصدق بثمانين درهما فاما العهود
اذا عقدها على ترك معاصي الله تعالى ثم اتى ذلك وجب عليه كفارة مخالف واجب النذر فان خالف
العهد لانه خير له في دينه ودنياه من الوفاء به فلا حرج ولا كفارة ذكر الكفارات كفارة اليمين
اذا احنث فيها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوبان او اطعامهم لكل نفس سبعة
في يومهم ولو يكون فيهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض وادنى ما يطعم كل واحد منهم مد بما
تيسر من الادم واعلاه اللحم وادناه الملح ولا يطعم الا من اوسط الطعام اهله فان لم يجد ذلك كله
صام ثلاثة ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان صام شهرا من شهرين متتابعين ثم افطر بغير عذر استانف وان
كان بعذر بنى فاما ان افطر وقد صام من الثاني يوما فانه بنى وكفارة مخالف النذر كفارة
الظهار وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وهذه الكفارة مخير فيها وما تقدمها فالبلوغ والمخير وكفارة
قتل الخطا فاما كفارة الظهار فمرتبة وكفارة قتل العمد ان يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطا
فان لم يقدر كفر بواحدة منها ومن عقد قضاء صوم يوم من شهر رمضان فافطر قبل الزوال فلا

يحنث عليه وان افطر بعده فعليه كفارة يمين وقد بينا كفارة الجماع في الحيض المحرم فاما الاخر فثلاثة
امداد من طعام وكفارة النيام عن صلاة عشاء الاخرة حتى جاز نصف الليل ان يصبح صائما وكفارة
من شق ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولا كفارة في موت ابيه واخيه وكفارة
من لطم وجهه الاستغفار فان خدشه فكفارة يمين وفي جز الشعر كفارة قتل الخطا وقسمة
هذا الباب ان يقال الكفارة على ضربين منها ما فيه عتق رقبة والثاني لا عتق فيه فالاول
على ثلاثة اضرب احدها عوض الرقبة كسوة عشرة مساكين وعوض الكسوة اطعامهم والاخر عوض
الرقبة شهرين متتابعين وعوض الصيام اطعام ستين مسكينا والاخر يجمع فيه بين العتق وصيام الشهرين
واطعام الستين مسكينا واما الثاني فعلى ضربين احدهما كفارة الاستغفار وهو على ضربين احدهما
صيام يوم والاخر دينار او ثلاثة امداد ولا يخرج عن ذلك من باب الكفارات كتاب العتق والتدبير والمكاتبة
العتق انما يكون لوجه الله تعالى ولا يعتق الا عبد ظاهره الاسلام ولا باس بالعتق كافر على انه اهل
الدين ومعاملته مستجاز ومن اعتق في كفارة او واجب في سائبة لا ولاء له عليه والغا الولاية المتبوع
بعتقه ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها التزويج ومن اعتق بعض عبد وهو يملكه وحده سرى العتق
في كله فان كان فيه شريك عتق سهمه ثم اجبر على الشراء الباقي فيعتق عليه فان لم يكن له مال استسعى
العبد في ثلثه فاما التدبير فهو انه لا يبيع الا في القرب وهو ان يقول العبد انت حر بعد
وفاتي وله ان يرجع في ذلك في حال حياته لانه كالوصية فان مات مولاه ولم يكن رجع في تدبيره عتق
واما الكتابة فان يوافق عبده عن مال ويكتب عليه اليه ويكتب به كتابا وهو على ضربين مشروط
وغير مشروط فالمشروط ان يشترط عليه انه متى عجز عاد في الرق ولا خلاف الا اشتراط العود في الرق مع العجز
بل يعتق منه بحسبه ما ادى فان عجز ادى ما بقي عليه وقد عجز فله ثواب جزيل ولا اقل من بيت المال
ويجلد في الزنا بحسب ما تحرر منه جلد الحر والباقي في جلد العبد ويورث ان مات وله ولد بحسب
ما تحرر منه ذكر احكام الديون القرض افضل من الصدقة وهو يفتقر الى ايجاب وقبول ويلزم المقترض
ان يعزم على الاداء اذا تسهل له فان ادى مثل ما استدان جاز وان ادى قيمته مع التراضي فجائز ولا

يجوز

يجوز للمدين ان يطالب المقترض مع الاملاق فان طالبه في حال الجدب لم يخرج ذكر احكام الرهن لا يصح
الا بتمكين الا بالقبض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن فلو رهن دارا لغيره مسكونة
وارضا غير مزروعة فليس لاحدهما ان يغير ذلك الا بان يتراضيا به ومتى باع الراهن الرهن او عتقه
ان كان عبدا او دبره او استخدمه واذا وطئها ان كان امة لم يجز له شيء من ذلك وهو باطل وهلاك
الرهن من غير تفريط من المرتهن لا ضمان عليه فيه وبالتفريط يلزمه الضمان فان اختلفا في قيمة الرهن وعدم
البينة فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه ويقوم بقيمته يوم هلك ورهن الحامل من الادميين والبهائم
والنخل او الشجر والارض المزروعة جائز فالحمل منفصل غير داخل في الرهن فان حمل عند المرتهن دخل
في الرهن ومن رهن رهنا يملك بعضه استقر الرهن في ملكه خاصة واذا مات الراهن وعليه دين
لجماعة فاول من يستوفي المرتهن فان قصر ثمن الرهن عن ماله وكان الراهن وعليه دين مال غيره
ساهم المرتهن الغرماء فيه ذكر احكام الوديعة الوديعة يحتاج الى قبض وقبول فان هلكت في يد المودع
من غير تفريط فلا ضمان عليه وبالتفريط يضمن فان اتجر المودع بمال الوديعة فعليه الخسر و
للمودع الربح والوديعة امانة للبر والفاجر الا ان يعرف ان الوديعة غصب ويعرف مالكها بعينه
فعليه ردها الى المالك وعند المودع الا ان يخاف على نفسه وان لم يعرف اربابها اخرج خمسها الفقراء
اهل البيت والباقي لفقراء المؤمنين فان كانت مختلطة بالحرام اخرج خمسها مال المودع اذا لم يتميز
واذا مات المودع اذا لم يتميز واذا مات المودع فلا يطلق الوديعة الا لمن انقطع بانه مستحقها من
ورثته كلهم او لمن يرجع اليه الكل ذكر احكام العارية وهي على ضربين عين ودون فغير ذلك و
الورق مضمونة على كل حال وما عداهما على ضربين مضمون في الشخص يلزم ضمانه على كل حال وما لم
يلزم لا يلزم ذلك فيه الا بالتفريط خاصة فان اختلفا في شيء من ذلك فالقول المعير مع يمينه اذا
عدم البينة ذكر حكم المزارعة والمساقاة المزارعة والمساقاة يجوزان بالربع والثلث والنصف
ولا بد في المزارعة من اجل معين فاذا اشترط عليه دفع شيء بعينه فليس له تعديه وان شرط زرع
ما شاء جاز فان غرقت الارض قبل ان يقبضها فلا اجارة فان غرق بعضها فالمزارع مخير بين فسخ

الاجارة في جميعها وبين فسخها فيما غرق ويلزم المستاجر مال الاجارة وان تلفت الغلة بآفة سماوية
او غيرها الا ان يمنعه صاحب الارض منها فلا يلزمه مال الاجارة ويكره ان يوجر الارض باكثر مما استاجرها
به اذا اختلف النوعان كان يستاجرها بذهب او فضة ويوجرها بحنطة او شعير ولم يحدث عملا
والمؤنة على المساقي لا رب الضيعة وان ساقى غيره في شجر او نخل له بشرط من الثمرة شيئا معلوما
والا فلا مساقاة ويكره ان يشترط مع ذلك شيئا من ذهب وفضة وغيرهما من الاعراض وخراج
الزرع على الارض الا ان يشترط على المساقي في العقد ذكر احكام الاجارات وحكمها على ثلاثة اضرب
ما به تنعقد وما يبطلها فانه ينعقد بالعمل المعلوم والمال المعين والايجاب والقبول وما يلزم بها
تعجيل الاجر الا ان يشترط تاجيله ولا فرق في صحة الاجارة بين المشهور والمشاع وان لا يوجر المستاجر ما
استاجر من غيره باكثر مما استاجره الا ان يكون احدث فيه ما يصلحه وما يشترط فيها لازم فان
يشترط عليه ان لا يسكن الدار غيره ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء ما استهدم من العقار
الموجر الا ان يكون بتفريط من المستاجر فيجب عليه فان فرط المالك في العمارة سقط عنه مال الاجارة في
المدة ولا تبطل الاجارة الا بالموت وان منعه من الموجر مانع قبل القبض فاما بعد القبض فالاجارة
لازمة وان منعه ظالم من التصرف فيه او لم يتصرف هو فيه لم يلزمه تضمين الصناع القصار والخياط
واشباههم ضامنون للمحبوس في السلع الا ما هلك بغير تفريط وكذلك الملاح والحمال والمكاري
ضامنون الا ما تعذر اذا فرطوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمته او شرطه فعلى صاحب المتاع
البينة وعلى الصانع اليمين واعلم ان الواجد البعير الشارد او العبد الآبق ان وجده في المصر
دينارا قيمته عشرة دراهم فضة وان وجده في غير مصره اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما
فاما غير البعير والعبد فليس فيهما شيء موقت بل الاجر على عادة القوم ذكر الصلح الصلح بين
الناس جائز في الاقرار والانكار ولا يجوز الرجوع اذا انعقد الا ان يشترطا شيئا فمتى حل عاد الى الدعوى
ذكر احكام الوقوف والصدقات الوقوف صدقات لا يجوز الرجوع فيها مع اطلاق الوقف وبقاء
الموقوف عليهم ما لا يمنع الشرع من صرفه اليه وهي على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط يلزم فيه

كل ما شرط

كل ما شرطه الواقف ولا يتجاوز وان اشترط رجوعه فيه عند فقره كان له ذلك اذا افتقر ولا يخرج
المال في الوقف والموقوف عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها او يتغير الحال فان
لم يتوقف بتغير الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا تغيير شيء من احواله وان تغير الحال
في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او لحق الموقوف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه
فيما هو انفع لهم ثم لا يخلو الواقف ان يعين بالتفضيل في الموقوف عليهم بعضهم على بعض او لا يعين فان
عين لزم ذلك وان لم يعين فالذكر مثل حظ الانثيين ومن وقف على صغار ولده ولم يسم كان لمن يلي
وان الاربعين ذراعا من اربع جوانبها ولا يخلو ان يقف المؤمن على مثله او على غيره او يقف كافر
على كافر فوقف المؤمن على المؤمن والكافر على الكافر لا خلف فيه فاما وقف المؤمن على الكافر
فباطل وقد روي انه ان كان الكافر على احد ابوي الواقف او من ذوي رحمه كان جايزا والاول
اثبت والواقف لا يخلو ان تغير ما يقف عليه او لا يعين فان لم يعين امضي على ما عين وان لم يعين وقال
على وجوه البر كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وان قال للعلوية كان لولد علي بن ابي طالب ع
فان قال للطالبيين كان لولد ابي طالب على ما فيهم وان قال للهاشميين كان لولد هاشم وان وقف
على المسلمين كان لجميع من صلى الى القبلة فان قال على المؤمنين فهو للامامية وان قال للشيعة كان
للامامية والجارودية من الزيدية وان قال للامامية فهو لمن قال بامامة الائمة الاثني عشر وان
قال على قومه كان لجماعة اهل لغته وان كان لعشيرته كان لمن هو اليه في نسبه وان اطلق ولم يذكر
ما يصنع فيه بعد انقراضهم من وقف عليه كان لمن هو اليه في نسبه وان اطلق ولم يذكر ما يصنع
فيه بعد انقراض من وقف عليه كان اذا انقرضوا ابدا لاقرب الناس اليهم ولا يجوز الوقف على
من لم يوجد الا بعد تعلقه بالموجود الا ان ان يتصدق بسكنى دار مدة حيوة المتصدق عليه
فاذا مات رجعت الى المالك وان جعل فرسا او جملا في سبيل الله تعم وعلاه في خدمة البيت الحرام
ويعين جمل ما يعين الحاج فيه فضل كيف ولا يجوز ان يخرج شيء من ذلك عما هو ما دام حيا
ذكر احكام الهبة الهبة على ضربين لذي الرحم وهبة للاجنبي فهبة ذوي الرحم على ضربين معوض

فالمقبوض لا يجوز الرجوع فيه وهو على ضربين مقبوض وغير مقبوض فالمقبوض لا يجوز
بيد الموهوب له ومقبوض بيد وليه واذا كان صغيرا وكلاهما لا يجوز الرجوع فيه وغير المقبوض يجوز
الرجوع فيه والهبة للاجنبي على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غيره فما كان ما يستهلك وهبة غيره
فما كان مما يستهلك كالماكول والمستهلك فلا رجوع وما لم يكن من ذلك فعلى ضربين معوض عنه
وغير معوض فما عوض عنه فلا يجوز الرجوع فيه وما لم يعوض عنه فله الرجوع وان كان مكروها
ذكر احكام الضمانات الكفالات والحوالات والوكالات الضامن على ضربين ملي في ضمن بحقه واملا
له الرجوع على المضمون عنه وغير ملي على ضربين احدهما لا يعلم حال المضمون والاخر علم حاله فمن كان غير ملي ولم
يعلم ذلك من حال المضمون جاز له الرجوع على المضمون وان علم حاله فليس له الرجوع وضمان المجهول ينعقد
كضمان المعلوم وهو ان يقول له قد ضمنت على ما عليه فيثبت جاز على ما يقول البينة ما يثبت في دفتر
وحساب والضمان يفتقر الى ايجاب وقبول واما الكفالة فعلى ضربين كفالة اقتضاها عقد وكفالة
تبرع بها التي بالعقد فان تكفل رجلا بوجهه الى اجل معلوم فان ذكر الاجل ومن بات برطله المجيء
او يخرج ما عليه التي بالتبرع فعلى ضربين احدهما ان يخلي غريما من يد مطالبه او قاتلا من يد اولياء
الدم فان كان غريما فحكم المخلي له حكم الكفيل المتبرع واذا كان قاتلا وجب على من خلاه الدية
او تسليم القاتل واما الحوالة فعلى ضربين احدهما ان يكون قد اخذ المحال بعضها والاخر ان
يكون لم ياخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع فاما المشروط فيه فالشرط في الضمان من انه يجب ان
يكون المحال عليه مليا والعقد فيه واما الوكالات فانها عقد يفتقر الى ايجاب وقبول
وهي على ضربين مشروط ومطلقة فالمشروط يلزم فيها شرط فلا يجوز تعديه والمطلقة يقوم فيها
الوكيل مقام الموكل على العموم وكان للعاقلات يوكل عن نفسه فله ان يوكل عن السفهاء
والوكلاء على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل المسلم على المسلم وعلى الذمي والذمي على الذمي
فلا يتوكل لاهل الذمة على اهل الاسلام ويتوكل المسلم على اهل الذمة والذمي على الذمي
ولا بد للوكيل ان يكون مامونا عارفا بالحكم فيما وكل فيه وباللغة التي يحاط بها ذكر الاقرار

في المرض

في المرض من كان عاقلا ايملك امره فيما ياتي ويذر فاقراره في مرضه كاقراره في صحته ونكاحه في
المرض مكروه جدا فان طلق ورثته المطلقة ان مات في مرضه الذي طلق فيه ما بينه وبين سنة
فان صح ثم مرض ثم مات او تزوجت المراة لم ترثه ذكر احكام الوصية الوصية عقد يحتاج فيه الى
ايجاب وقبول وهي واجبة ويطلب في الاوصياء العدالة والعقل والبلوغ فان لم يوجد من هو بصفته
فليوص الى السفيه والفاسق ولا يوصى الى اثنين مع الاجتماع والانفراد فان اوصى الى رجل وصبي فللرجل
ان ينفذ الوصية قبل بلوغ الصبي وليس للصبي التنفيذ من دون الرجل ولا يجوز ان يوصي مسلم
الى ذمي وينبغي ان يشهد على الوصية رجلين عدلين مسلمين او اكثر فان كان مسافرا ولم يجد مسلم
يشهده فليشهد رجلين من اهل الذمة مامونين في اهل دينهما فان عدم الرجال ولم يحضر
الا امراة مامونة قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به واعلم انما يعول تحت هذا الباب يشتمل ثلاثة
اولها ما ينعقد به الوصية ومن يوصى اليه ومن يقبل وصيته وما المبلغ الذي يقبل الوصية فيه
ومن يجوز ان يوصي له الوصي لغيره وما حكم ما وصى له بشيء فان قبل الوصي له فاما الاولات فقد ذكرنا
هما واما من تقبل وصيته فهو على ضربين بالغ وغير بالغ فالبالغ على ضربين سفيه وعاقل فالسفيه
لا تقبل وصيته الا في وجوه البر والمعروف خاصة والعاقل يمضي وصيته اذا كانت على الشرايط
والصبي غير البالغ على ضربين احدهما قد بلغ عشر سنين والاخر لم يبلغها فمن بلغها جازت وصيته
في وجوه البر والمعروف خاصة ولا يمضي هبته ولا وقفه وكذلك السفيه فاما المبلغ فاكثر الثلث وفي
بالربع اولى من الربع فان اسعى الورثة في حيوة الموصي بما زاد على الثلث جاز لهم الرجوع فيه بعد
الوفاة فان امضوه بعد الوفاة فلا رجوع فاما من يوصى له فانه على ضربين وارث وغير وارث فالوارث
يجوز ان يوصى له وغير الوارث على ضربين قريب واجنبي فالقريب يستحب ان يوصى له بشيء ومالا به
محجوب واما الاجنبي فضال عن الدين وغير ضال فالضال فقد وقع جواز الوصية له وروي خلافه
وهو الاثبت وغير الضال على ضربين عبد الموصي وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب
فالمكاتب يجيز فيما اوصى بحساب ما اعتق منه ويرجع الباقي الى الورثة وان كان غير مكاتب نظر

في قيمته فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي ما فضل فان كان اكثر بمقدار الربع والثلث من
الثلث عتق منه بمقدار الثلث واستسعى في الباقي وان كانت له عبيد جماعة فوصى بعتق
اثنين منهم من غير تعيين اعتقوا بالقرعة وللغير المكاتب يجوز الوصية لهم بالمبلغ المرسوم وله
الرجوع عن الوصية فللموصي ان يرجع عنها ويغيرها كيف شاء ويعزل الاوصياء واذا اوصى بوصية
بعد اخرى فان امكن العمل بهما عمل بهما والا عمل بالثانية فاما الوصي يوصي الى غيره فليس له ذلك
الا ان يكون الموصي شرط له ذلك فان مات الوصي فولاية امر المسلمين تنفذ الوصية فان يكن ثم ولي
ذلك الفقهاء اذ تمكنوا فاما اذا مات الموصى له قبل الموصي فانه ينتقل الى ورثته اذا لم ينقض ذلك
الموصي واعلم ان الوصية على ضربين بلفظ يدل على قدر معلوم ولفظ لا يدل على ذلك فاما ما يدل به
وما لم يدل لم ينقسم فان كان بجزء من ماله كان بالسبع فان كان بسهم كان الثمن وان كان بشيء من
ماله كان بجزء من ماله كان بالسبع السدس على المعتمد ذكر القسم الثاني من القسمة الثانية في
الاصل وهو الاحكام وهي على ضربين حكم في جناية وحكم في غير جناية والحكم في غير الجناية يدخل فيه
اللقطة والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والمواريث والقضاء ذكر اللقطة على ضربين حيوان
وغير حيوان والحيوان على ضربين انسان وبهيمة فالانسان ان وجد وهو مملوك بل ينفق عليه السلطان
من بيت المال فان لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين فان لم يجد انفق هو عليه اذا
بلغ والسر وان تصدقنا به فهو اولى واللقيط ان شاء اذا بلغ من شاء والحيوان غير الادمي على
ضربين ما ترك صاحبه من جهد فعلى ضربين احدهما ان كان بماء وعشب فليس لاحد اخذه والاخر ترك في
مفازة فلا ذلك لاحد ان ياخذه ويملكه كائنا ما كان وما ترك من غير جهد بل عن ضلال فلا يخلو ان
يكون بعيرا او غيره فان كان بعيرا في فلاة فلا ياخذه وغيره يوجد ويعرف قيمته فاما غير الحيوان
فعلى ضربين لا يبلغ قيمته اكثر من درهم والاخر يزيد على الدرهم فالاول ياخذه وينتفع به بلا تعريف
الا ان يكون اداة او محضرة فلا ياخذه بل يتركها والاخر على ضربين احدهما طعام يوجد في الفلاة
فياكله ويقومه على نفسه وغير الطعام على ضربين موجود تحت الارض وفيما يدفع للاكل والسوق

والاخر

والاخر يوجد على ظهر الارض فان وجده في بطن شيء فان كان انتقل اليه بميراث او من بحر وما اشبهه
منه والباقي ملكه وان انتقل اليه بالشراء عرف ذلك للبائع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه
والباقي له وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود في الحرم وموجود في غيره فان وجد في الحرم عرف سنة
فان وجد مالكه والا تصدق به عنه وكان ضامنا عليه والموجود في غير الحرم يعرف سنة فان وجد مالكه
والا تصرف فيه وهو ضامن له فان كسب فيه مالا فهو له دون مالكه وما استفيد به قبل السنة فهو
للمالك ذكر الصيد والذبائح الصيد على ضربين صيد البحر وصيد البر على ضربين سمك وغير سمك وغير
السمك لا يؤكل والسمك على ضربين الجري والزمار والمارماهي والطافي وغير ذلك فالاول كالجري
وما عداه على ضربين ما له فلس من السموك وما لا فلس له فالاول حلال والثاني محرم وما عداه على ضربين
ذكاة في السمك صيده وبيض السمك على ضربين خشن واملس فالاول حلال والثاني حرام فان وجد
في جوف سمكة سمكة اخرى فان كانت ذات فلس حلت والا فهي حرام فاما ما يوجد من السمك على شاطئ
الماء فانه يعتبر بان يلقى في الماء فان طفا على ظهره لم يؤكل وان طفا على وجهه اكل والحيتان لا يؤكل
الا ما يصيد المؤمنون فاما صيد البر فعلى ثلثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش على ضربين ما له مخلاب
وما لا مخلاب له فالمخلاب على ضربين ما يفترس وما لا يفترس فكل ما يفترس محرم وما لا يفترس فالارنب
فهو محرم والثعلب والضب والقنفذ واليربوع وكل ما عدا الحمر الوحشية والبقر والكباش الجبلية
واليحامير والغزلان والنعام محل وما سوى كل ذلك محرم فاما الطير فعلى ثلثة اضرب ما يكون صفيفه من
دفيفه وما يكون صفيفه اكثر من دفيفه وما يصف وما لا يصف والحرام ما صفيفه اكثر والثالث
حل فلا يؤكل على هذا ما يخ الطير واعلم ان الصيد على ضربين احدهما يوجد بمعلم الكلاب او الفهد او
الصقر او البازي او النبل او النشاب او الرمح او السيف او القرافر او الحبال او الشباك والاخر ما يصاد
بالبندق والحجارة والخشب فالاول كله اذا لحق ذكاته حل الا ما تقتله معلم الكلاب فانه حل فان اكل
منه الكلب نادرا حل وان اعتاد الاكل لم يحل الا المذكى والثاني لا يؤكل منه الا ما لحق ذكاته وهو بخلاف
الاول الا ان يكون وقد روي تحريم ما يصاد بقضيب البندق وقد روي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف او رمح

اذا سمى القاتل فاما ما لو وجد من البيض ولا يعلم اي بيض هو فانه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق
ويحل ما يؤكل لحمه ميتا كان او حيا او منه كسمك فاما الجراد فعضيه زكاته ذكر الذابح لا بد في ذلك
من التسمية والتوجه الى القبلة وان يكون المتولي لذلك مسلما ولا ينفصل الراس الا بعد البرد فان
تحركت اذا ذبح المذبوح وخرج منه الدم الا لم يؤكل ولا تملك الذبيحة الا بعد خروج الحلقوم وليس
البلوغ شرطا في صحة الذبح بل يجوز ان يذبح الصبيان ذكر الاطعمة الطعام على ضربين نجس وغير نجس
نجس حرام وهو على ضربين نجس بمباشرة الكفار ونجس بوقوع نجاسة فيه فالاول يحرم على كل حال
ولهذا لا يؤكل اصحابنا سائر الكفرة على اختلافهم والثاني على ضربين احدهما يزيل النار حكمها
والاخر لا يزيل فالاول ما وقع فيه دم من المرق فانه يغلى فانه يزول وحكم نجاسته ويحل اكله فاما
ما يقع فيه شراب محرم فقد روي انه لا يؤكل المرق بل يغسل اللحم والتوابل ويؤكل ولا اموطعنا
ولا يؤكل الطحال ولا القضيب ولا الانثيان ويكره اكل الكلى فاما الجبن ما يؤكل لحمه اذا وجدت ميتة يوخذ
بعد ذبحه او موته فاما ما الشعر او الوبر او الصوف فعلكاه فذكاته ذكاة امه اذا لم تحله الروح فان تحلله الروح
فلا بد من تذكيته فان لم يكن اشعر وتمت خلقته فلا يحل اكله ولا يؤكل ما يوجد في بطون السمك الا ما المجهز
الذكاة وبالقطع ما يحل اكله وهو حي لا يجوز اكله ولا يؤكل ولا يشرب في انية من ذهب او فضة ولا ياسين
يستحل الخمر حتى تطهر ذكر الاشربة يحرم من الاشربة كل مسكر الخمر ونقيع وفقاع ومطبوخ على حال
الاختيار فان انقلب شيء من المسكرات الخمر وامتنعت عن الشدة المطربة حل سواء كان ذلك بعلاج
او بغير علاج فاما الادهان والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة وهو مائع فلا يؤكل
وان كان جامدا القيت النجاسة وما يليها فانه يلقى منه ما بلغت النجاسة والباقي حل ويجوز الاستصباح
بالادهان النجسة تحت السماء لا تحت الاظلال وقد بينا من قبل ان ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد لا ينجس ما
يموت فيه وان نجس ينجو بالنجس ولا يؤكل البابل التي توجد مزروعها بعد الموت مما لحم
ما يعرا وجب من الاطعمة يكره اكلها اذا كانا غيرا مع موسين كتاب المواريث التوارث بامرين
نسب وسبب والنسب على ضربين احدهما ابو الموروث ومن يتقرب بهما والاخر ولده وولد ولده

وان سفل

وان سفل والسبب على ضربين نكاح وولاء فالارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والارث بالولاء
لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث الكفر والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا
القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من اصل الارث مانع ثم هم على ثلاثة اضرب
الاول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد الحفدة والاخوة عن اصل الارث ويمنع
من يتقرب بالابوين عن اصل الارث ايضا ويمنع الابوين مما زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت
او البنات ويسقط نصف سهم الزوج والزوجة فقط والثاني المنع وولد الولد وان سفل يقوم
مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويحجب الاقرب فالاقرب وهذا سبيل
ولد الاخوة والاخوات وان سفل اذا لم يكن اخ واخت ثم الجدين والجدات وينقسم الورثة
فيهم ايضا على ثلاثة اقسام قسم يرث بالفرض والتسمية وهم سائر الورثة على ضربين احدهما يرث
بالتسمية ولا يرد عليه اذا كان معه ذو فرض والباقي يرث بالتسمية ويرد عليه اذا كان معه ذو فرض
وقسم يرث بالفرض والتسمية في حال من الاحوال فالاول من الاقسام من سمى الله تعالى لهم فرضين لحل
والاب وهم الام لها الثلث اذا لم يكن ولد ولا اخ واخوات مع بقاء الاب ولها السدس مع الولد
والاخ والاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن ولد وله الربع مع الولد والزوجات لهن
الربع مع الولد والزوجات لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد والذي يرث بالفرض
والتسمية في حال من سمى له فرض ولم يرد عليه من دون فاضل القسمة مع التسمية الام ومن الزوج و
الزوجات ولا رد عليهم بعد ذلك والذي يرث بالفرض والتسمية في حال من سمى له فرض ولم يبقى
ذو فرض وهم الاب مع الولد والبنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام للاب والواحد
من ولد الام والاثنين فصاعدا والفروض تنقسم ستة اقسام النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض البنت والاخت للاب والام والاخت للاب والزوج اذا لم يكن
له ولد ولا ولد ولد وان سفل والربع فرض الزوج مع الولد وولد الولد وان سفل والثمن فرض الزوجة
والزوجات مع الولد وولد الولد والثلثان فرض ما زاد على الواحدة من البنات فصاعدا

على الواحد من الاخوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد
وان سفل ولا اخوة واخوات للاب والام او للاب مع وجود الاب فما زاد وعلى الواحد من ولد الام
الذكر وغيره والاناث سواء والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وولد الولد وان
سفل وفرض الام مع الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا او الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
فهذه فصول هذا الكتاب ثم نورد البيان ان شاء الله تعالى واعلم ان البيان يشتمل على بيان ميراث الولد
على اختلاف احوالهم وميراث الاجداد وميراث الازواج على اختلاف احوالهم وميراث الاخوة والاخوات
وميراث العمومة والعمات والخوال والخالات وميراث الموالي وميراث من لا وارث له من العصبة وذوي
الارحام وميراث المجوس وميراث الخنثى وميراث الغرقى وميراث المهدوم عليهم واول ما نقول فيه بيان ان
الموانع من الارث ثلاثة اقسام الكفر والقتل والرق وليس غير ذلك اولا الكفر فعلى ثلاثة اضرب كفر المورث
وكفر الوارث وكفرهما فالمانع عندنا من الارث هو الكفر في الوارث خاصة فاذا مات مؤمن
وله وارث كافر لم يرثه فان كان له وارث سواه ورثه وان كان الكافر اعلى منه واقرب كان يموت و
يخلف ابا كافرا وابن ابن مسلما فالارث لابن الابن وعلى هذا وان بعد المسلم فان لم يكن له وارث
مسلم فميراثه لبيت المال فاما الكفار فانه يرث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا مختلفين ويرث المسلم
الكافر على كل حال فاما القتل فعلى ثلاثة اضرب عمدا وخطاء وشبيه بالعمد ولا يمنع الارث الا العمد
فان كان للمقتول وارث سوى القاتل ورثه والا كان ميراثه لبيت المال وحكمه حكم الكفر سواء الا
والادنى في ذوي النسب والقرابة واما الرق فعلى ضربين احدهما يحجب الارث والاخر
لا يحجب فاما الذي يحجب فهو رق الابوين ومثاله ان يموت من له وارث ويخلف ابويه او احدهما في
الرق فانهما يشتريان او من كان منهما من التركة ويعتقان ليحوزا الارث [illegible] الاقارب لا يحجب وذلك
في التركة على ضربين تركة يفي بثمنهما وتركة يقصر عن ذلك فانما يجب شراؤهما او شراء احدهما اذا كانت
التركة تفضل عن ثمنهما او ثمن احدهما فاما اذا قصرت فلا يشترى بل يكون الارث لبيت المال
ومن عدا الابوين لا يجب شراؤه ولا يجبر مالكه على البيع كما يجبر في الابوين فان تبرع بالعتق مالكه

مالكه

مالكه والا كان الميراث لبيت المال ولم يكن هو اولى من ذوي رحمه وقرابته وان بعد ومن العبد
ومن ذلك المكاتب يرث ويورث منه بحساب ما عتق منه لا غير واعلم ان الدين والوصية والكفن مقدم
على ذلك كله ثم الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث ذكر ميراث الابوين اذا مات الولد فلا يخلو ان
يكون له وارث غير الابوين او لا يكون له وارث فاذا لم يكن له وارث فعلى ضربين احدهما لا يرث معه
والاخر يرث معه فمن لا يرث معه من عدا الولد والزوج والزوجة ومن يرث فهم ما ذكرناه فاذا كان
الابوين بلا وارث سواهما فللاب الثلثان وللام الثلث وان كان ثم غيرهما فلا يخلوا ان يكون
ولدا او اخوة او غيرهم فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما الى السدس واما الاخوة فلا يرث
معهما وهم على ضربين لم يحجب ولم لا يحجب الاخ [illegible] الام خاصة ومن يحجب فانما يحجب بشرط ان يكون
اخوين لاب وام او لاب او اربع اخوات او اخا واختين فما زاد وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا
قاتلين ظلما عمدا وان يكون الاب باقيا فانه يحجب الام عن الثلث الى السدس والباقي كله للاب فاما
غير الولد والاخوة فعلى ضربين احدهما يرث مع الابوين وهما الزوج والزوجة فللزوجة والزوجات
الربع والباقي للابوين ومع الولد للابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة او الزوجات
الثمن والباقي للولد ولا حظ لغيرهما معهما في الميراث فاما اذا خلف جدين وحكمهما في الدرجة
واحدة وحكمهما حكم الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وهم احق بالتركة من ذوي الارحام معهما
عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم لانهم يتقربون ويرث معهم الاخوة والولد والزوج
والزوجات والجد والجدة الادنى اولى من الاعلى ذكر ميراث الاولاد من ترك ولد الولد
لسواه فكل ميراثه ثم لا يخلو ان يكون واحدا او اثنين او اكثر ثم لا يخلو ان يكونوا ذكورا كلهم
او اناثا او ذكورا واناثا فان كان الواحد ذكرا فالمال له كله وان كانا اثنين فالمال بينهما
نصفين وما زاد فيقسم بينهم بالسوية وكذا حكم الاناث اذا لم يكن معهم ذكور وسهم البنت الواحدة
النصف والباقي يرد عليها اذا كانت وحدها فاما اذا كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ
الانثيين فان كان معهم ابوان فللابوين السدسان وللزوج او الزوجة الربع او الثمن والباقي

لهم وان كان زوج فقط او زوجة فلهما سهمهما والباقي لهم والبنت للصلب احق من ابن الابن
فاما ابن الملاعنة فامه ترثه دون ابيه فان لم يكن لها من يتقرب بها دون من يتقرب بابيه
ذكر ميراث الازواج والازواج قد بينا ان النصف للزوج مع عدم الولد والربع مع وجوده والربع
للزوجة مع عدمه وانه مع وجود الولد الربع وللزوجة الثمن فان كان له اربع زوجات كان
لهن الثمن بينهن بالسوية وفي اصحابنا من قال اذا ماتت امراة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله
له بالتسمية والرد فاما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال وروي انه يرد عليها
كما يرد على الزوج ذكر ميراث الاخوة والاخوات الاخ لا يخلو ان يكون للاب والام او للاب وحده
وان ترك واحدا منهما ليس معه غيره فالمال كله له وان كان معه غيره فلا يخلو ان يكون مثله في
النسب اخوة واخوات فيكونون في حكمه او مخالفا فيه والمخالف على ضربين احدهما اخ واخت والاخر
غيرهما فللاب فالاخت اللذان من الاب لا حق لهما مع الاخ من الاب والام ولا اخ او الاخت من الام
فلهما الثلث وما يرثونه بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وللاخوة والاخوات من جهة الاب
او من جهة الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث مع الاخوة او لادهم ولا احد سوى الزوج
والزوجة والجد والجدة فاما اولاد الاخوة والاخوات فحكمهم حكم ابائهم اذا فقد اباؤهم فلا
حظ لابن الاخ مع الاخ ذكر ميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ميراث العمومة
والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب وميراث الخؤولة والخالات كميراث الاخوة
والاخوات من الام ومن الاب وميراث الخؤولة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الام الا في موضع
واحد وهو ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب وليس كذلك الاخوة لان ابن الاخ
للاب والام مع الاخ للاب لا حظ له وانما التركة للاخ من الاب ذكر ميراث الموالي الموالي على ضربين
مولى بالعتق في غير واجب ومولى ضمن جريرة ولا يرثون الا اذا لم يكن لهما قريب ولا نسيب
ومن كان مولى ولا وارث له من قريب ولا نسيب فميراثه لبيت المال وميراث من لا وارث له للامام
يضعه حيث يرى وكان امير المؤمنين عم يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه

ذكر ميراث

ذكر ميراث المجوس اي مجوسي ترك امه وهي زوجته او واحدا من قراباته فانها ترث من الوجهين
بحق الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدمه والسدس مع الولد او الثلث مع عدمه وان
اتفق للوارث منهم سببان يحجب الواحد منهما عن ميراث الاخر ورث من جهة واحدة وهي
ان تكون اخته ابنته فترث من جهة البنوة دون الاخوة لانه لا ميراث للاخت مع البنت وعلى هذا
كل مسائله ذكر ميراث الخنثى وهو من له ما للرجال والنساء ومن له راسان او بدنان على حقو
واحد الخنثى من له ما للرجال والنساء ولا يخلو اذا بال ان يبول من احدهما دون الاخر او منهما فان
بال من احدهما ورث به او بال منهما نظر من ايهما انقطع اخرا ورث فان انقطع منهما جميعا ورث النصف
من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال ومن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ورث بالقرعة
وهو ان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله فاما من له راسان او بدنان فانه اذا نام نبه فان
انتبه منهما واحد ورث سهم اثنين فان انتبها جميعا فهو واحد ورث سهم واحد ذكر ميراث
الغرقى ومن انهدم عليهم ومن مات في وقت واحد اذا هلك جماعة قرب في وقت واحد فلم يعلم
ايهما مات قبل صاحبه فانه يورث بعضهم من بعض فان تقدم اضعفهم سهما ويوخر اقواهم سهما مثاله
ان يهلك اب وابن فنورث الاب سدسا مع الولد والسبع ثمانا مع الزوجة ثم نفرض ان الاب
مات وورثه الابن فيرث كل ماله وما ورثه منه وقد استثني من ذلك من مات في وقت
واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل يرثهم ورثتهم واعلم ان من لا فرض له من الورثة والفرض
لهم بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد اذا استووا في الدرجة والقرب ذكر عمل وجوه
في حساب الفرائض قد مضى القول في ان الفرائض ستة مخرجها على الصحة من غير اعداد فمخرج
النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة ومخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة
ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر تخرج على الصحة الى ثلاثة اقسام اذا كانت
مع النصف سدس فاصلها من اثني عشر وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين ثم اذا له او الورثة على الواحد فقط فالحساب فان خرجت السهام على هذه المخارج على صحة فقد

حمل المتفق وان انكر فهو على ثلث اضرب معها ان يضرب بعددهم في اصل الفريضة مثال ابوان
وخمس بنات للابوين السدسان من ستة ويبقى اربعة اسهم لا تنقسم على صحة فتضرب بعدد البنات
وهو خمسة في اصل الفريضة وهو ستة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحدة
من البنات اربعة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض اكثر من واحد ولا تصح القسمة بغير كسر فتضرب
عدد لما بقي في اصل الفريضة مثال ذلك ابوان وزوج وابنتان للزوج الربع وللابوين السدسان
مخرج هذه الفريضة من اثنى عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة اسهم لا تنقسم على البنتين على صحة فتضرب عدد
البنتين وهو اثنان في اثنى عشر فيكون اربعة وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج
ستة اسهم ولكل واحد من البنتين خمسة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب الفرائض
او على بعضهم بقدر فرائضهم ولا تصح على صحة تجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليه فتضرب في اصل الفريضة
مثال ذلك ام وبنت وزوج فيها ربع وسدس ونصف مخرجها من اثنى عشر للام اثنان وللبنت ستة
وللزوج ثلثة يبقى واحد فلا يرجع على صحة على الام والبنت بحساب سهامهما وهو النصف والسدس
فننظر اقل عدد له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة نصيب البنت منها ثلاثة ونصيب الام واحد
فتضرب الاربعة في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فيكون ثمانية واربعين فيحصل للبنت اربعة و
عشرون سهما وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنى عشر فيبقى اربعة فيرد على البنت ثلاثة
بحساب حقها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب حقها وهو السدس وعلى هذا كل ما كان
ولا يرد على الام مع الاب والاخوة من الاب والام او من الاب لانهم يحجبونها عن الرد اليها كما يحجبونها في الاصل
ذكر ابطال العول لا يجوز ان يجعل الله تعالى في مال لا يفي بحكمه نعم فاذا اجتمع فريضة من السهام
سماه ولم يف المال فان السهام انما اجتمعت بالذكر دون الحكم ويجعل فيها ان يبدا بمن له سهم مذكور
قد حط من فرض الى فرض فيعطى حقه والباقي لمن بقي مثال ذلك والدان وزوج وثلث بنات لميت
شيء فلاحد سدسان وربع وثلثان ومعلوم ان الابوين قد حطا بعد الاعلى الى الادون فكذلك الزوج
والباقي للبنتين او للبنات لانها لم يسم لها فرضان اعلى وادون ذكر ترتيب ذوي الانساب اعلى

الخمس الابوان والولد فلا يرث معهم من يتقرب بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الولد
يمنع من يتقرب بهم به ومن يجري مجراه من اخوته واخواته ويمنع ايضا من يتقرب بالابوين لانه
يمنعان الا من يتقرب بهما او باحدهما وان ولد الولد وان سفل يقوم مقام الابوين مقام الولد
اذا فقد الولد ثم يلي الابوين والولد وولد الولد وان سفل ومن كان عند الابوان وهما الجدات
والجدتان ومن كان من الابوين وهم الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم كحكم الابوين في
المنع من الارث فولد الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بالجدين والجدتين ويقوم
اولادهم اذا فقدوا مقامهم مع الجدين والجدتين والجدات والجدتان يمنعون من يتقرب
بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقومون مع الجدين والجدتين
مقام ابائهم اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام ابائهم اذا لم يكن ولد ثم
يلي الجدين والجدتين والاخوة والاخوات اولادهم وان سفل ابا الجدين والجدتين وامهاتهم وولد الجدين
والجدتين وهم العمومة والعمات والخوولة والخالات ثم يليهم ابا الجدين والجدتين وامهاتهم وابا
امهات الجدين والجدتين وامهاتهم وولد العمومة والعمومات والخوولة والخالات الاقرب فالاقرب
واما الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال واذا اجتمع الابوان او من يتقرب بهما كان فرض الزوج
والزوجات داخل على الاب ومن يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها ذكر احكام القضاء وهو على
ضربين واجب ومندوب فالواجب ان يكون عالما بالحكم في كل ما يسند اليه وان يسوي بين الخصوم وكل
ما عدا ذلك فمندوب الى ان يلي القضاء وهو ان يتجرد عن كل ما يتعلق نفسه بها قبل الجلوس ويلبس
ما يتجمل به ويتوضأ ويخرج الى المسجد الاعظم في بلده ويصلي ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجهه
الى الخصوم وليكون عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الكاتب ليحضر الحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف
به من الالقاب المكروهة ثم ياخذها ويخلطها ويجعلها تحت شيء ويأخذ واحدة واحدة ثم يخرج
اسم ان دعاه ولا يبدا احد الخصمين بالكلام الا برد السلام وليكن نظره اليهما متساويا ويجعلهما
كذلك فان صمتا ولم يتكلما قال ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فهذا كلام ندب ومن الواجب سماع

الدعوى وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها فان اقر ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج مما

فان لم يخرج امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه حبسه للمعطل فان ظهر له انه معدم

سبيله وامره ان يتمحل ذلك فان ارتاب بعقله لم يثبت عليه الحكم حتى يظهر له امره فان انكر

عليه سال المدعي بينة فان قال نعم اخرج ونظر بين عيرة وخصمه وان يتمكن من احضار البينة او لم

يكن له بينة قال له فما تريد فان قال لا ادري اعرض عنه وان قال تاخذ لي حقي قال للمنكر احلف

فان قال نعم قال للمدعي سمعت الشهادة بيمينه فان قال لا اقامها وان قال نعم وعظ المنكر فان قام

على الانكار احلفه وان نكل على اليمين الزمه المدعى عليه وان رد اليمين على خصمه المال وان نكل بطلت

دعواه ومن اقر بالدعوى وسال الانظار فان انظره خصمه والا لم يكن للقاضي ذلك ولا سواله فيه

ولا يثبت اقرار عبده ولا محجور عليه واذا اقر رجل فقال خصمه للحاكم اثبت اقراره لم يثبته الا اذا كان عارفا

بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يأتي خصمه ببينة عادلة على ان المقر هو فلان بن فلان ثم لا يلح الحكمات

ان يدعى احدهما قبل صاحبه او معه فان كان قبله قد بيناه فيه وان كان معه سمع من الذي هو على

يمينه بين صاحبه والمدعى عليه على ثلاثة اضرب صحيح اللسان او من به افة لهو من يظهر ذلك وليس

عليه فالصحيح قد بينا حكمه واما الموقوف فيتوصل الى فهم معرفة ما عنده والثالث يامر بحبسه حتى

يقر او ينكر او يعفو خصمه عنه ذكر احكام البينات وهي اربعة اضرب صفاتها وفي ماذا تقبل

واعداد الشهود في الاحكام وكيفية ايقاع الشهادة وكيفية سماعها ولا بد للبينة من العدالة

وان لا يكون حاسدا او عدوا او متهما ولا ظنينا والثاني لا يقبل شهادة المدعي وان شهد الوالد

لولده او عليه قبل والولد يقبل شهادته لوالده ولا تقبل عليه وتقبل شهادة العبيد لسادتهم وغير

سادتهم فاما على سادتهم فلا يقبل وتقبل شهادة الاعمى اذا اثبت واذا تحمل كافرا فاسق شهادة

في حال كفره ثم اسلم او تاب وتورع واقامها قبلت والاعداد على ضربين اعداد القسامة واعداد غير

القسامة فاعداد القسامة على ضربين قسامة قتل النفس وما له حكم النفس من الجنايات وهو غاية الاحد

في البينات وهو خمسون رجلا يحلفون اولياء المقتول اذا لم يكن لهم بينة رجلان عدلان يشهدان انه قتله

فيكونون

فيكونون من قومه يقسمون بالله ان هذا قتل صاحبهم ولا قسامة الا مع التهمة للمطالب وثاني القسا

وهو ما دون ذلك وهو بحسابه فاما الاعداد غير القسامة فعلى ضربين عدد هو اربعة لا يجوز

لا يقصر عنها وهو شهادة الزنا واللواط والسحق والثاني باقل من اربعة وهي على ضربين شهادة

لا بد فيها من اثنين وشهادة بواحد فاما اثنين الشهادة على القتل وكل جناية والديون والحقوق

والاهلة غير شهر رمضان وشهادة واحد وهي في شهر رمضان وفي الديون مع يمين المدعي واعلم

ان الاحكام تنقسم فمنها ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة النساء الا اذا

انضم اليه الرجال ومنها ما يقبل فيه شهادة الصبيان وفيه ما يقبل فيه شهادة النساء اذا انفردن

فاما ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح والطلاق والحدود ورؤية الاهلة وما يقبل فيه

شهادة النساء اذا انضم اليه الرجال الديون والاموال تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وما يقبل

فيه شهادة الصبيان فالشجاج والجراح اذا ميزوا وما شهدوا به ويؤخذ باول كلامهم وما يؤخذ

فيه شهادة النساء فكل ما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والاستحاضة و

الولادة والاستهلال والرضاع وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة اذا كانت مأمونة وقد مضى ان شهادة

اهل الذمة لا يجوز مع وجود المسلمين فانها مع عدمهم تجوز في الوصية للمسلمين لا عليهم واما كيفية

ايقاع الشهادة فلا يشهد الا اذا سئل ولا يجوز ان يكتم اذا سئل الا ان يكون شهادته تبطل حقا قد

علم فيما بينه وبين امته ولا يجوز له ان يمتنع من تحمل الشهادة الا ان يضر بالدين او بواحد من المؤمنين

وان نسي الشهادة او شك فيها لم يقمها واذا حضر كتابا فيه خطه فلا يشهد الا مع الذكر اللهم الا ان

يقيم معه عدلان على الشهادة فيجوز له ان يشهد معهما الشهادة على شهادة العدل يجب كل شهادة رجلين

وغيره ان يشهد على شهادة العدل غيره واما كيفية سماع البينات يفرق الحاكم بين الشهود ويسمع كل

واحد منهم بانفراده ويامر بكتبه وينظر كتبه لئلا يقع غلط ثم يعيد الشاهد الاول ويحضر الثاني

فيفعل معه مثل ذلك ويكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى والشهادة فان اتفقت الدعوى

والشهادة انفذ الحكم وان اختلفا ابطل الشهادة ومتى تلعثم الشاهد او تقعقع فلا ياخذ به الحاكم

ولا يلتفت فان استعملت شهادته ولا ابطلها وليا لعين شهد عنده وهو لا يجرحه ومعاملته فان
زكوا معنى شهادته ولا ابطلها ولم يحكم بها الا بعد التعرف واذا تعارضت البينات فان كانت احداهما
ارجح حكم بها والا قسم التي بين من قامت لهم البينات فان كانت المدعى به لاحد المدعيين مع تعارض
البينة حكم به لمن بيده خارجة شهادة وان المتشبث اي بينة قامت على الاثبات بعد اليمين فهو على ضربين
احدهما ان يكون شرط الحالف انه يحكم عند المدعى كل الدعوى فان ادعى بذلك فلا حكم بحق البينة
والاخرى يقوم على من حلف من غير شرط فيلزم الحاكم ما قامت به البينة ذكر احكام الجنايات وهي
على ضربين وماتت عمد ودفع الديات على ضربين احدهما ما في قتل النفس والاخر ما في دونه والنفس على
ضربين نفس آدمي ونفس بهيمة فما في نفس الادمي يكون على ثلثة اضرب منها العمد وما في الخطا المحض وما
في دون النفس على ضربين جناية الاعضاء وجراح ونحن نبين كل ذلك بعون الله فاما الاول العمد وهو
القتل بكل ما جرت به العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك فاما الخطا شبيه العمد
وهو كل من ادب عبده بضرب غير مقتل فمات ومعالج الاطبا بما جرت العادة ان ينتفع به فيموت
فاما الخطاء المحض فكان يرمي كافرا فيصيب مومنا فالاول على ضربين احدهما ان يكون قتل حر مسلم والاخر ان
يكون قتل غيره وقتل الحر المسلم على ثلاثة اضرب قتل رجل رجلا وقتل رجل امراة وقتل امراة رجل
فمن قتل رجل رجلا حرا مسلما لزمه القود ان اختار اولياء المقتول اخذ الدية ويجوز ان يعفوا عنه فان
ارادوا القود فلا قود الا بالسيف اللهم الا ان يكون القاتل ابو المقتول فان الاب لا يقاد بابنه بل يوخذ
منه ديته ولا يورث منها بل يعاقب فاما الام فتقاد بالابن وان اخذوا الدية ويعطيها القاتل من نفسه
جاز وان بذل نفسه فليس لهم غيرها والدية في الابل ان كان القاتل من اهل الابل مائة من وان
كان من اهل البقر فمائتا بقرة وان كان من اهل الغنم فالف شاة وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة
وان كان من اهل العين فالف دينار وان كان من اهل الورق فعشرة الاف درهم واكثر مدة استاداها
سنة وتوخذ من ماله وان كان قتل في الحرم او في شهر الحرم فعليه دية وثلث الامن ويجب عليه
القود فجاء الى الحرم او مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام ضيق عليه ليخرج فيستفاد منه ويقتل

من قتل

من قتل في الحرم مثل فان قتل رجل امراة عمدا فاختار اولياؤها قتل القاتل ورثته نصف ديته
وان اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت امراة رجلا فقتلها فاختار اولياء المقتول
فليس لهم الا قتلها وان اخذ والدية ويعطيها عنها فدية كاملة فاما مع الغنا فالتساوي ولما
قتل غير المسلم الحر فعلى ضربين قتل ذمي ثم لا يخلو ان يكون قاتله حرا مسلما او مثلها فان كان
حرا مسلما لم يقتل بها وانما توخذ منه دية الذمي ان كان رجلا ثمان مائة درهم وان كانت
امراة اربعمائة درهم وقيمة العبد ما لم يتجاوز الدية الكاملة فان تجاوزت رقبته اليه ومعاقب على
ذلك ولا قود عليه الا ان يكون معتادا القتل العبيد ما لم يتجاوز الدية الكاملة فان تجاوزت ذلك
ردت اليه واهل الذمة فيقبل فيه ويوخذ الفاضل وان كان قاتل العبد مولاه لزمه الامام
قيمته بعد العقوبة وتصدق بها ومن كان مثلها فلا حكمها فان اريد القود من قيده وان اريد الدية
لفقت فان قتل ذمي والعبد المسلم رجلا مسلما او امراة عمدا فالذمي يقتل رجلا مسلما او امراة
يدفع بعد نفسه وماله وولده الى اولياء الدم فان اختاروا قتلوا وان اختاروا استرقوه واذا قتل العبد
المسلم رجلا او امراة مسلمين دفعه مولاه الى اولياء الدم فان شاوا قتلوه وان شاوا استرقوه
فان بذل مولاه الدية فاختار الاولياء فدية كاملة للرجل ونصف للمراة فان كان العبد مدبرا
او مكاتبا في قتل العمد وقيمته كالاحرار فاما في قتل الخطا فيد المعرضين عند الدية فان لم
يزد عن ملكه من كان لهم ان يسترقوه وليس لهم ان يقبلوه فاما المكاتب فان شرط عليه مولاه
ان متى عجز رجع في الرق فحكمه حكم المدبر وان لم يشترط فعلى الامام ان يودي عنه بقدر ما عتق منه
ويسترق في البقية فاما الخنثى فان قتل رجلا فله حكم الرجال القتل به وان كان له حكم النسا
فحكمه ما تقدم وان كان الحال ملتبسا فيه قتل للرجال لما يقتل به او يوخذ منه دية كاملة وان
قتل رجل اتى اليه نصف الرجال ونصف دية المراة فان كان القاتل عددا اكثر من واحد فعلى
ثلثة اضرب احدها القتلة رجال مسلمون قتلوا مسلما والاخر نسا مسلمات قتلن مسلما والثالث
ان يكون رجالا ونسا وصبيانا ومجانينا وعبيدا مشتركين في القتل فالاول ان اراد الاوليا

القود فلهم ان يقتلوا الكل ويؤدوا الى ورثتهم ما فضل عن دية رجل وان ارادوا الدية فلهم
دية واحدة على الكل تخرج من اموالهم واعدادهم وحكم النسا على هذا الا ان ديتهم على النصف
من دية الرجال فان كان القتل رجلا ونسا عقلا وارادوا القتل القود قتلوا وادوا من دية
رجل واحد وان كان المقتول المراة واما فضل عن دية امراة واحدة وان شاركهم المجانين والصبيان
كان في القتل فلا قود ولهما تؤخذ الدية من عاقلتهم لان العمد منهم كالخطا فان شاركهم خنثى
لحكم الرجال او النسا فلا ليس وان كان له حكمهما بان سوى من الوصفين ويقطع منهما فقتل
ورثته دية من جملة القاتلين نصفين نصف سهم رجل ونصف سهم امرءة ولا يقاد
عاقل بمجنون بل عليه الدية فان اشتركوا في قتله بان فعل كل واحد منهم بالعادية جارية مات
يموت معه بل بان يقتله منهم قوم وينظر لهم آخرون ويمسكه آخرون قتل من قتل وادى عاقل
ديتهم وخلد ممسكه الحبس حتى يموت وسملت ان تعين عين من نظر لهم فان اقر انسان بقتله
عمدا واخر بقتله خطا فليس لولي الدم الا المطالبة لاحدهم دون الاثنين فان كان لهم اوليا
المقتول عمدا زايدا على واحد فاختلفوا فقال بعضهم القود وقال اخر الدية فيقتله من اراد قتله
من الاولياء ويؤدى سهم من لم يؤثر الا الدية من ماله فان عفى احدهم عنه واثر الباقون قتله
فليؤد من يريد قتله ان اولياء المقاد منه قدر سهم من عفى من الدية والا لم يكن لهم قتله فقد
بينا ان من عدم البينة اقام خمسين رجلا قسامة فان نقص من الخمسين جماعة او لم يكن لهم
قوم حلف الولي ايمانا بعدتها فاثبت فعليه ديتها وكذا لو جنت هي فقتلته فعليها دية واى راكب
قتلت دابته او جنت بيديها فعليه الدية او ارش الجناية فان قتلت برجلها من غير ان
يضربها فلا ضمان عليه وان كان ضربها فعليه الضمان بحسب ما تجنى فان جمحت دابة العقور عليها فلا
ضمان ومن احدث في طريق المسلمين ما العيل فضمان ما يلحق به من جنايته عليه وكلما
عليه فيها عيدته من ماله احدائه واعلم ان الحامل اذا قتلت فهي على ضربين احدهما ان يكون حملها
تاما والاخر لا يكون كذلك فحيز التام الكامل على ديته ان كان ذكرا فذكر وان انثى فانثى فان

ماتت

ماتت في جوفها ولم نعلم ما هو فعليه دية نصف دية الرجل ونصف دية الاناث واذا ضرب امراة
فالقت علقا ثمانون دينارا وان القت مضغة قبل ان تلج فيه الروح فمائة دينار وفي قطع
جوارحه بحسب ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي قطع جوارحه بحسابه فان ضرب المراة
فالقت جنينا الزمها ما ذكرناه وان القت ما ذبح فيه الروح فعليها دية كاملة ومن افزع رجلا يجامع
زوجته فعزل فعليه عشرة دنانير في جنين الامة الفت عشر قيمتها وكذلك في جنين البهيمة
ذلك ما بلغنا به من النطفة والعلقة والمضغة والعظم ذكر الجناية على البهائم البهائم على ضربين
بهيمة لا تدخل تحت ملك المسلم وهو الخنزير والقرد بهيمة تدخل تحت الملك وهو ما عدا
ما ذكرناه وهذا الضرب على ضربين احدهما لا تقع الذكاة وهو ما عدا ما ذكرناه وهو لا يحل اكله
والاخر يقع عليه ذكاة فان اتلف انسان حيوان غيره فيما يقع عليه الذكاة بالذكاة فلمالكه
ان يعطيه اياه ويأخذ منه قيمته وله ان يأخذ ارش ربحه فان اهلكه بالقتل لا بالذكاة فعليه
قيمته حيا فاما ما لا يقع ذكاة مثل جوارح الطير والسباع والكلاب التي ينتفع بها فعليه اذا اتلفه
قيمته حيا وقد وظفت في دية الكلب المعلم اربعون درهما وفي كلب الماشية والحايط عشرون
درهما الا ان ما لا يملكه المسلم اذا كان ملكا ذميا كالخنزير فاتلفه فعليه قيمته عند اهل نحلته
الجناية في الاعضا لما تحب فيها ذكر احكام الجناية على ما هو دون النفس من الاعضاء على ضربين احدهما
في الانسان منه واحد فقط والاخر فيه اكثر من واحد فالواحد اللسان والذكر وعين الاعور
والحلق والقلب والرقبة وما كان مثل ذلك فالجناية فيه على ضربين جناية باستيصاله فاذا
استوصل فعليه الدية كاملة والانف فيه الدية كاملة وفي رواية الانف خمسمائة دينار فان
نقصت منه ناقص لا ينتفع فيها ثلث الدية فان عولجت فبرات والسنة فيها خمس دية
الانف مائتا دينار الا ان اللسان الاخرس فيه ثلث الدية وما يذهب منه وللاعضاء بعض
بالجناية يحسب عليها الا ان الصحيح بحروف المعجم ثمانية وعشرون تلفظ بها فاذا نقص منها احد
منها الدية بكل جزء جزء الاخرس يؤخذ بقدر ما نقص من لسانه بالميل وكذلك الذكر فاما قبل الاحول

اذا كانت قد نفذت فيها او قلعت ففيه قصاص ففيهما نصف الدية فاما ما لا يبصر شيئا او
عين قائمة وذهبا ففيه ربع دية العينين الصحيحتين وفي كل واحدة نصف ذلك فلما ارجع
على الواحدة فيه ما فيه اثنان ففيهما الدية كاملة اذا استوصل كاليدين والعينين والعضدين
والذراعين والساقين والفخذين والشفتين والرجلين والاثنين الا ان الشفة السفلى ثلثي
الدية وفي العليا الثلث وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث وفي البيضة اليسرى
ثلثي الدية شئ الشفر من هذه الاسنان والا ثم ثلث الدية فان نبتت خمس الدية فاما
الحاجبان اذا اصيبا فلم ينبت شعرهما ففيهما خمس مائة دينار وفي احدهما مائتان وخمسون
دينارا وان لم يعد لذلك على الشئ فله ثمان مائة فالبدل الشلل ثلث دية الصحيح ولما في
الانسان منه واحد واثنين بعضو كاللحية وشعر الراس فيه دية فاذا نبت حتى نبت الدية واذا ذهب
بجناية نبت ربع الدية وقد روى فيها اذا لم ينبت مائة دينار ولما في الانسان منه اربعة
اشيا كاشفار العين ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها والرسم
النبوي العلوي ومن ادعى ذهاب نظره ولم يظهر له اثر فيقام مواجها العين الشمس فان لم يطبقها
كذب وان لم يطبقها فقد صدق فان ادعى ذهاب بعض ضوءها او ضوء احدهما فانه يوخذ
خيط وينظر عليه ما تبصره فيهما من هوئه سنة ثم ينظر غاية ما يبصره وهو وجه النقصان فيوخذ من
الدية بحسبه وان كان في احدى عينيه نبت الى غير ويعتبر من اربع جهات فان تساوى قوله
صدق وان اختلف لم يصدق ولا يعتبر ذلك في يوم غيم ويعتبر السمع بالصوت بدلا الخيط
نحو ما ذكرناه في العين ويكون في يوم ساكن الريح ولو كثرت يده ثم جرت من غير عمد الاثر فاما
في الانسان منه عشرون عضوا كالاصابع في اليد اصول عشرة وفي الرجل كذلك وفي اصابع اليدين
الدية وفي اصابع الرجلين الدية وكل واحد عشر الدية واما الزوايد ففي كل واحدة ثلث دية
الاصبع وما له حكم العضو والسن وفي الانسان منها اصول ثمانية وعشرون منهم مقاديم اثنا
عشر وما اخرسته عشر وفي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا وفي كل واحدة من المواخير

خمس

خمس وعشرون دينارا فذلك الف دينار في الكل فان ضرب سن فاسود ولم يقع ففيه
ثلثا ديته فاما الزوايد فقيل ان في كل واحدة ثلث دية الاصل وقيل ليس فيه شئ منها
موظف فانما ينظر من سقط سنه كم قيمته لو كان عبدا معها وكم ينقص بسقوطها واعلم
ان كل انسان من فعل بانسان جناية فمات منها من ضربها او لم يبرء فعليه القود فان لم يمت
فالجناية على ضربين جناية يخاف ان يقتص فيها من تلف نفس المقتص منه في الاغلب وجناية
ليس هذا حكمها فالاول لا قصاص فيه وانما فيه الدية والثاني صاحب الجناية مخير بين القصاص
والدية ولا قصاص فيما يبرء ويصلح وانما فيه الارش فيما لا يبرا ومن كسر بطن انسان حتى
احدث وسير بطنه او بعضه كفت ثلث الدية واعلم ان المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضا
والجراح حتى يبلغ ثلث الدية فان بلغتها رجعت الى النصف من دية الرجل فاما ديات الاعضا
اهل الذمة فيحسب بابهم وديات اعضا العبيد على حسب قيمتهم ولا قصاص للمسلم والذمي
والعبد واما القصاص مع التساوي في الحرية والدين فجيد وصغر حجمها وافيا للعبادات
متضمنا للشرعيات لا يفوته الا القليل ولا يرجع النظر عن نظره وهو كليل فهو مليح المباني
عزيز المعاني ولم تولّه لقصور الكتب المصنفات عما فيه بل لان اصحابنا رضي الله عنهم اذا صنفوا
اتقنوا العبادات ولم يحيدوا كذا المعاملات ولانه على الطريق الغير الوقف وبين مبني
غير معروف فلذلك مبني على الاقران ووجب لفضل الاقرار والاذعان وتقسم على
تاليه وقد راسه وقدير علينا ما استفاد ويحصل ذلك كالمعتاد ويمدنا
بالدعاء والشكر والثنا ويذب ما استفاد منه في اليسر ويعطى
سعفنا عليه والله يوفقنا واياكم للصالحات ويجعل عاقبتنا الجنات
الى الجنات انه جواد كريم رحيم

تمت الكتاب